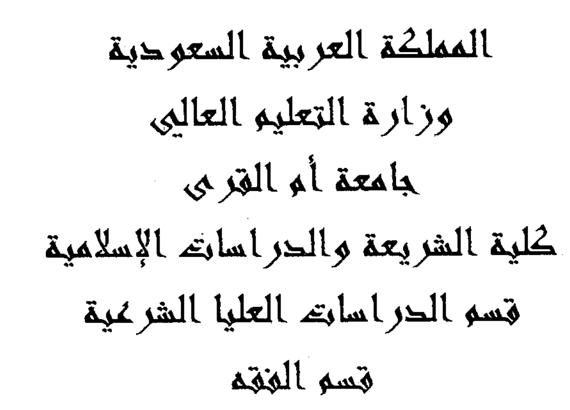




المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

قسم الفقه



دراسة وتحقيق
جزء من حواشي الإقناع
تأليف العلامة الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ
من أول كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب

لنيل درجة الماجستير

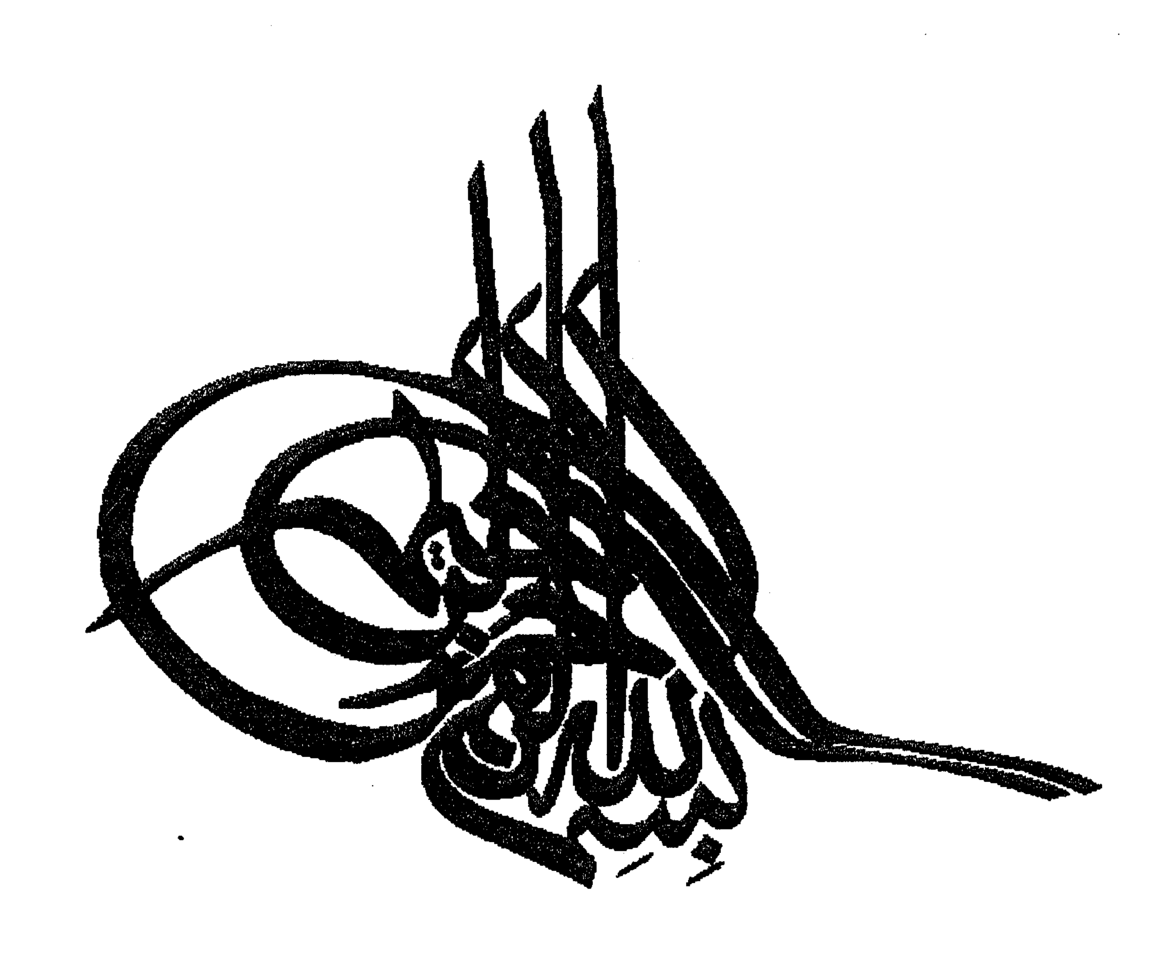
إعداد الطالبة

صباح بنت يحيى بن حميد الغامدي

إشراف فضيلة

أ. د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

الفصل الثاني لعام ١٤٢٤ هـ



قال تعالى:ـــ

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}

المائدة: (٣)

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : جزء من حواشي الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ من أول كتاب الجنايات وحتى نهاية الحاشية ، دراسة وتحقيقاً.

وترجع أهمية الحواشي إلى المكانة العظيمة التي حظي بها مؤلفها في التحقيق والتدقيق ، وهي من أوائل ما ألفه ـ رحمه الله تعالى ـ ، وقد اعتمد فيها على مصادر أصلية متعددة ومتنوعة ، بالإضافة إلى أهمية الكتاب الذي وضعت عليه هذه الحاشية (الإقناع) حيث أنه أحد الكتب المعتمدة لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، وعليه مدار الفتوى والقضاء ، وقد تمتعت هذه الحواشي بدقة المؤلف وبراعته في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، واستحضار كلام الأصحاب، وبناء بعضه على بعض ، والربط بين المسائل، والعناية بذكر الفروق بينها ، وتجلى شخصية المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في استنباط بعض الفروع، وتوجيه كلام الأصحاب ، كما اشتملت على جملة من الفوائد ، والآداب الشرعية والفقهية ، والتتمات، والشبيهات التي تختم بها المسألة ، أو الفصل ، أو الباب ، وقد اعتمدت على ست نسخ ، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ، وكان القسم الأول عبارة عن دراسة موجزة للمؤلفين (الحجاوي ، والبهوتي) ـ رحمهما الله تعالى ـ ثم دراسة موجزة للتعريف بكتابيهما (الإقناع ، وحواشيه) ، أما القسم الثاني فهو عبارة عن النص المحقق من الكتاب ، ويبدأ من كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الإقرار ، ثم الخاتمة ، ثم اختتمت البحث بفهارس تفصيلية تخدم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

Thesis summery

The thesis summary is the thesis address : part of the persuasion margins, to the scholar Mansour Bin Yunus Al Bhouti, year deceased (1051 H) - the Allah's mercy he rose - from the first offenses book and till the end of the margin, a study and a probe.

And the importance of the margins is related to the great position that their author gained in the investigation and the focusing, and she is from first what he composed - the Allah's mercy he rose - and have depended in them on many original and various sources, in addition to the importance of the book that put a supreme this margin (the persuasion) where that he is one of the approved books at the backward from the Hanbali scholars, and on him the orbit of fatwa and justice, and these margins have enjoyed accurately the author and his skill in the sayings ratio to their owners, and recalling.

The owners and the construction of some of it blamed on some, and the linking between the issues, and the care for the mention of the differences between them, and the revelation of the author personality - the Allah's mercy he rose - in the deduction of some branches and directing the owners speech as included a total of the interests and the legitimate and juristic manners and the notifications that end with them the issue or the separation or the door.

And she has depended on six copies, and the message has included an introduction and two departments, showed in the introduction the subject choice reasons and the search plan, and was the first part an expression about a short study to the authors (Al Hijjawi, Walbhouti) - Allah had mercy on them that rose - then a short study of the notification by their books (the persuasion, and the margin).

As for the second part then he is an expression about the achieving text from the book, and it starts from the offenses book to the statement another one then the end then it ended the search with detailed indexes that serves the book - and the praise is the scientists Lord Allah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أمام بعد :

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}(1).

نعلم يقيناً أن الدين الإسلامي بناء متكامل ، عقيدة وشريعة ، لم يترك جانباً أو مجالاً للإنسان فيه سعادته وكماله، إلا تناوله بالبيان والتوضيح، إما إجمالاً، أو تفصيلاً حسب مقتضى الحال، فإن الله جلت قدرته فرض فرائض لا يجوز تضييعها ، وحد حدوداً لا يجوز تعديها وحرم أموراً لا يجوز انتهاكها،والمسلم الحق هو الذي يبحث عن حكم الله ورسوله في كل أمر من أموره من قول، أو فعل ، حتى يمتثل له ، وكما نعلم جميعاً أن مما يبعث على الإيمان ، ويحمل الإنسان على التقوى والإنابة وعبادة الله سبحانه على بصيرة، هو العلم الشرعي والتفقه في الدين، ومساهمة مني في نشر العلم وتقصيه، حيث **يقول صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "**(2).

ونظراً لمكانة إحياء التراث الإسلامي في بناء أمتنا والارتقاء بها دينياً وعلمياً ، فإني تقدمت بعد استخارة الله عز وجل لقسم الدراسات العليا الشرعية بطلب الموافقة على مشاركة من سبقني في خدمة كتاب (حواشي الإقناع) لمحقق المذهب، ومحرره العلامة الشيخ: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) دراسة، وتحقيقًا ، وذلك في الجزء المتبقي منه ، وهو من أول كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب، لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله ، وهي الجزئية المسقطة عن الأستاذ والشيخ د/ محمد بن عبدالله الملا ، التي قدمت عام ١٤٢٤هـ لقسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه،فوافق القسم مشكوراً على ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب [آية (٧٠)].

(٢) أخرجه البخاري (٢٩/١) كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي أبواب أخرى.

أسباب اختيار الموضوع :

١ــ كون الفقه مجال البحث من أشرف العلوم وأنفعها، لما ينتج عنه من المصالح العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة .

٢ــ كون هذا الكتاب (حواشي الإقناع) من أوائل مؤلفات العلامة البُهُوتي، فلم يسبقه إلا حواشيه على المنتهى ، وهو أصل لشرحه اللاحق (كشاف القناع) .

٣ــ شهرة المؤلف وعلو منزلته العلمية ، حيث يعتبر من محققي الأصحاب، والذين يعول عليهم في تحرير المذهب وتقريره .

٤ــ أن هذه الحواشي قد وضعت على مُصَنّف له منزلة كبيرة عند المتأخرين من الحنابلة وعليه مدار الفتوى والقضاء عندهم .

٥ــ إن هذا الكتاب مخطوطاً لم يطبع، لذا أحببت المشاركة في خدمته ثم إخراجه ونشره ، لإظهار كنوز التراث الإسلامي العريق .

خطة البحث :

وتشتمل على قسمين :

أولاً : قسم الدراسة :

وقد اشتمل على فصلين:

١ـ **الفصل الأول:** في التعريف بالمؤلفين (الحجاوي، والبهوتي) ـ رحمهما الله تعالى ـ وفيه **مبحثان** :

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف كتاب (الإقناع) الحجاوي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وفيه ستة **مطالب** :

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : أبرز مشايخه .

المطلب الثالث : أبرز تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس: وفاته

٢ـ **المبحث الثاني:** في التعريف بمؤلف كتاب "حواشي الإقناع" (البهوتي) ـ رحمه الله تعالى ـ ، وفيه ثمانية **مطالب** :

المطلب الأول : نسبه ومولده .

المطلب الثاني : أبرز مشايخه .

المطلب الثالث : أبرز تلاميذه .

المطلب الرابع :منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس: من أخلاقه وشمائله .

المطلب السادس : منزلته في التأليف .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

٢ـ **الفصل الثاني** : في التعريف بكتابي " الإقناع وحواشيه " وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في التعريف بكتاب " الإقناع" وفيه ثلاثة **مطالب** :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : العلاقة بين كتاب " المستوعب"، وكتاب " الإقناع ".

المطلب الثالث: عناية العلماء وخدمتهم لكتاب الإقناع .

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب" حواشي الإقناع " وفيه تسعة **مطالب** :

المطلب الأول: اسم الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب .

المطلب الرابع: الفرق بين التصنيف على طريقة " الشروح"، والتصنيف على طريقة "الحواشي"

المطلب الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب السادس : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب السابع : مصطلحات الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق :

وفي هذا القسم تحدثت عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، وتلا ذلك بيان المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب، ثم نماذج من نسخ المخطوط ، ثم النص المحقق من الكتاب،من كتاب " الجنايات " إلى آخر كتاب " الإقرار" ثم الخاتمة .

بعض الصعوبات التي واجهت الباحثة :

لقد واجهتني في رحلتي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب بعض الصعوبات التي أخذت من الوقت والجهد الكثير، ولكن بتوفيق الله وتيسيره تمكنت من تجاوزها، ومنها .

١ــ كثرة النصوص والنقولات التي شملت غالب كتب المذهب فضلاً عن كتب المذاهب الأخرى ، وهذا التعدد في المصادر أخذ جهداً ووقتاً مضاعفاً في توثيقها ، فمنها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط ، ومنها مالا يُعلم عن وجوده شيئاً .

٢ــ الاختلاف والتحريف في النسخ الذي تطلب إعادة المقابلة بينها أكثر من مرة .

٣ــ كثرة الإحالات في عدة مواضع من الكتاب مما يتطلب جهداً خاصاً في تتبعها في مظانها.

٤ــ إثبات متن الإقناع المتعلق بالمسائل التي يُحشي عليها " المؤلف "، مع الاختلاف في بعض العبارات بين المتن والحاشية الذي أخذ وقتاً للتحقق منها، وإثبات الصواب فيها .

٥ــ اتفاق جميع النسخ على بعض العبارات التي هي أشبه بكلمات متقاطعة لا يُفهم منها شيء . وذكر أسماء أعلام مبهمة لم أقف على ترجمتها .

كلمة شكر وتقدير وعرفان

وأخيرًا ، أرى من الواجب علي ، واعترافاً بالفضل وشكراً لأهله ، وامتثالاً لقوله تعالى :{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (١٥) سورة الأحقاف وقوله تعالى { وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} (١٢) سورة لقمان.

وانطلاقاً من شكر الله، يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى عامة ، ولكلية الشريعة خاصة، وللشيخ الوالد الدكتور الفاضل : عبدالله بن حمد الغطيمل ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والتوجيه، والإرشاد السديد، والإفادة بعلمه ونصحه البناء ، أسأل الله لنا وله التوفيق إلى ما فيه مرضاته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوجه كلمة الشكر والعرفان لوالدي العزيز. ووالدتي الغالية، وإخوتي الكرام ، وكل من أعانني وهيأ لي ما أفادني في إعداد هذا البحث سواءً بالمشورة ، أو بالنصح ، أو بالتزويد بالمصادر والمراجع في هذا الصدد وخاصة الشيخ الفاضل: يوسف محمد الصبحي من مواليد مكة المكرمة درس بها النظامية وجل دراساته كانت في الحرم، تخرج من كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى ،يعمل بمكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية ، من المهتمين بالبحث العلمي والباحثين له نشاطات ودروس قيمة جزاه الله خيرا. أو شحذ همتي في إخراج هذا البحث سواءً بالاستفسار، أو الدعوات الصالحات، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، هذا واسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد المتواضع . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لشرعه، مقبولاً عنده، وأن يلهمنا السداد في القول والعمل، وعلى طريق البحث والدراسة والعلم نلتقي إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته الباحثة

صباح بنت يحي بن حميد الغامدي

(أم هشـــــام)

أولاً

قسم الدراسة

أولاً: قسم الدراسة (*).

ويشتمل على فصلين:

١ ـــ الفصل الأول : في التعريف بالمؤلفين (الحجاوي ، والبهوتي) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ.

٢ ـــ الفصل الثاني : في التعريف بالكتابين (الإقناع ، وحواشيه).

(*) لقد كانت الدراسة الموسعة الشاملة، الدقيقة، موكلة للمحقق الأول: الشيخ / محمد بن عبدالله المز عل ، ثم تلاه الشيخ / محمد الملا ـــ حفظهما الله ـــ ، وقد استفدت من هذه الدراسة، ولذا جاء هذا القسم من الدراسة مـــوجزاً مقتبساً ـــ إلى حد ما ـــ من دراستهما،فجزاهما الله خير الجزاء.

الفصل الأول:ـــ

التعريف بالمؤلفين وفيه مبحثان: ـــ

المبحث الأول : في التعريف بمؤلف كتاب" الإقناع"

(الحجاوي)

ـــ رحمه الله تعالى ـــ

وفيه ستة مطالب:ـــ

المطلب الأول : ـــ

نسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : ـــ

أبرز مشايخه.

المطلب الثالث : ـــ

أبرز تلاميذه.

المطلب الرابع : ـــ

ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: ـــ

مؤلفاته.

المطلب السادس: ـــ

وفـــاتـــه.

المطلب الأول :

نسبه ومولده ونشأته : ـــ

شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجَّـــاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي [(١)].

ولد بقرية حَجَّة ـــ بفتح الهاء المهملة، وبعدها جيم مشددة، وآخرها تاء تأنيث ـــ من قرى نَابلس [(٢)]، ونابلس إحدى المدن المشهورة بفلسطين [(٣)] . وذلك سنة (٨٩٥ هـــ).

وقد نشأ في قريته التي ولد فيها نشأة صالحة، فقرأ القرآن، وتلقى أوائل الفنون، وأقبل علـــى الفقه إقبالاً كلياً على مشايخ بلدته، ولم يقنع بهذا ، فارتحل إلى دمشق فـــسكن في مدرســـة شيخ الإسلام أبي عمر ، وقرأ على من فيها من علماء عصره وأعيانهم [(٤)].

---

(١) كذا وجد اسمه بخطه في آخر إجازة كتبها لمحمد المرداوي، نقلها محقق النعت الأكمل، ص (١٢٦)، للغـــزي ، وهو كذلك عند الغزي، وابن حميد في السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، وابـــن العمـــاد في شـــذرات الـــذهب (٣٢٧/٨).

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤) ؛ والأعلام (٧٠ / ٣٢٠).

(٣) انظر : معجم البلدان (٥/ ٢٤٨).

(٤) انظر: السحب الوابلة (٣ /١١٣٤)، و " مدرسة أبي عمر" من مدارس الحنابلة بـــصالحية دمـــشق، وتـــسمى (المدرسة العمرية الشيخية) أنشأها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدســـي، ثم الدمشقي، الصالحي، المولود سنة (٥٢٨ هـــ) بجماعيل، ثم هاجر به والده وبأخيه الموفق وبأهليهم إلى دمـــشق لاستيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة، وتوفي سنة (٦٠٢ هـــ)، ولقد كانت المدرسة تزخر بخزائن الكتب الـــتي لا توجد في غيرها.

انظر: البداية والنهاية (١٣ /٦٤)؛ الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ١٠٠)؛ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢٤٨/١)؛ المدخل، ص (٤٢٤).

المطلب الثاني : ــ

أبرز مشايخه : ــ

١ ــ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالحي ، الدمشقي، الحنبلـي، أبـو الفضل ، ولد سنة (٨٧٥ هـ) ، مفتي الحنابلة بدمشق ، من أبرز مؤلفاته كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح "، توفي سنة (٩٣٩ هـ) [(١)] ــ رحمـه الله تعالى ــ.

٢ ــ كمال الدين محمد حمزة الحسيني، الدمشقي، الشافعي، فقيـه أصـولي، ولـد سـنة (٨٥٠هـ)، وتوفي سنة (٩٢٣هـ) [(٢)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٣ ــ محب الدين أحمد بن محمد ، الهاشمي، العقيلي، خطيب مكة، أبو البركات ،توفي سـنة (٩١٦هـ) [(٣)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٤ ــ نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلـي ، أبـو حفص . ولد سنة (٨٤٨هـ) . وتوفي سنة (٩١٩هـ) [(٤)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

---

(١) انظر: النعت الأكمل، ص (١٢٤)، السحب الوابلة (٣ /١١٣٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: النعت الأكمل، ص (١٢٥)، وعنه الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص (٩٤).

(٤) انظر: النعت الأكمل، ص (١٢٤)، وعنه الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص (٩٣).

المطلب الثالث

أبرز تلاميذه: ــ

١ ــ إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي، الشافعي، ولد سنة (٩٢١ هــ)، تــوفي ســنة (١٠١٠ هــ) [(١)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٢ــ أحمد بن محمد بن مشرف النجدي، من علماء نجد، توفي سنة (١٠١٢هــــ)[(٢)] ــــ رحمه الله تعالى ــ.

٣ ــ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، الحنبلي، قاضي بلد الرياض، ولد في مطلع القرن العاشر، وتوفي بنجد في النصف الأخير من القرن العاشر [(٣)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٤ ــ شمس الدين محمد بن طريف الدمشقي، الحنبلي، توفي سنة (٩٨٩ هــ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

٥ ــ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، الحنبلي، أبو العبــاس، ولــد ســنة (٩٣٧ هــ)، وتوفي سنة (١٠٠٧ هــ)[(٤)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٦ ــ أبو النور عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جَدَّة. لم أقف على تاريخ وفاتــه [(٥)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٧ ــ القاضي شمس الدين. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي، الحنبلــي، المــشهوربــ" سِــبْطَ الرُّجَيحي"، ولد سنة (٩١٧ هــ). وتوفي سنة(١٠٠٢ هــ)[(٦)]ــ رحمه الله تعالى ــ.

٨ ــ ولده يحيى بن موسى الحجاوي، المحدث الفقيه، توفي بالقاهرة في مطلع القرن الحــادي عشر[(٧)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

---

(١) انظر : النعت الأكمل ، ص (١٢٥)، وعنه الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ،ص (٩٤).

(٢) انظر : عنوان المجد ، ص (٢٣)، علماء نجد (٥٣٩/١ ــ ٥٤٠).

(٣) انظر : عنوان المجد ، ص(٢٣). علماء نجد (٢/ ١٩٧ ــ ١٩٨).

(٤) انظر : الكواكب السائرة (٣ /١٩٢)، النعت الأكمل ، ص(١٢٥).

(٥) انظر :المرجع السابق .

(٦) ذكرهما نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة (٣ /٢١٥)؛ وعنه الشطي في مختــصر طبقــات الحنابلــة، ص (٩٤).

(٧) انظر: لطف السمر (١/ ٢٤١) النعت الأكمل، ص (١٢٥)، وعنه الشطي في مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٤).

المطلب الرابع:ـــ

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى كثير من أهل العلم على العلامة الحجاوي، وأشادوا بمكانته العلميـــة، فقـــد قيـــل عنه:ـــ

" كان رجلاً عالماً عاملاً متقشفاً، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيـــده تدريس الحنابلة بمدرسة المرحوم الشيخ أبي عمر، والتدريس في الجامع الأموي " [(١)].

ومما قيل عنه أيضاً:" الإمام العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة ، شيخ الإسلام ، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعّول عليه في الفقه بالديار الشامية، صاحب المؤلفات التي ســـارت بهـــا الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان.." [(٢)].

وأيضاً:" الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً" [(٣)].

---

(١) انظر : الكواكب السائرة (٣/ ٢١٥) عن شرف الدين العيثاوي.

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص (١٢٤) عن الغزي الذي أطنب عليه بالعبارة الفخمة المسجوعة.

(٣) انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧) ، والقول لابن العماد.

المطلب الخامس:ــ

مؤلــفـــاتـــه :

لقد خلف الحجاوي ــ رحمه الله تعالى ــ ثروة عظيمة من المؤلفات، وهي كالأتي:ــ

١ ــ "الإقناع لطالب الانتفاع" (مطبوع)[١].

و"لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل"[٢].

و " هو عمدة الحنابلة الآن بدمشق"[٣]، وقد طبع الكتــاب في أربــع مجلــدات بتصحيح وتعليق: عبداللطيف بن محمد موسى السبكي، كما طُبع بتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث، والدراسات العربية الإسلامية، بدار هجر سنة (١٤١٨ هــ).

٢ ــ " حاشية الإقناع "[٤]، وقد اشتملت على شرح غريب لغات كتابه " الإقناع".

٣ ــ "مختصر المقنع"، وهو الموسوم "بزاد المستقنع في اختصار المقنع". (مطبوع)[٥].

٤ ــ "حاشية التنقيح"[٦] : لعلي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هــ). وهو مطبوع في مجلد واحد ، بتحقيق : يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي.

٥ ــ حاشية على الفروع[٧].

٦ ــ "شرح النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد"[٨].

---

(١) انظر : الكواكب السائرة (٣/ ٢١٦)؛ هداية العارفين (٤٨١/٢)؛ الأعلام (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر : شذرات الذهب(٨ / ٣٢٧).

(٣) انظر : الكواكب السائرة (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر : المدخل ، لابن بدران ، ص (٤٤٢).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، السحب الوابلة (١١٣٥/٣)، عنوان المجــد(٢٣/١)، هدايــة العــارفين (٢/ ٤٨١)، وقد غاير الزركلي في الأعلام (٧ / ٣٢٠) بين الزاد والمختصر ؟! والله أعلم.

(٦) انظر : عنوان المجد (٢٣/١)، وقد أورد صاحب السحب الوابلة (٣/ ١١٣٥)ترجمة الحجاوي بتمامهــا مــن شذرات الذهب(٨/ ٣٢٧) إلا أن بين المنقول والمطبوع تباين كثير ، فلم يذكر في المطبوع حاشية التنقيح، بينما هو مثبت في السحب الوابلة، وانظر : المدخل المفصل (٢ /١٠٥٧).

(٧) انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، المدخل المفصل (٢ /١٠٠٢).

(٨) انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، المدخل المفصل (٢ /٩١٢ ــ ١٠٠٢).

٧ ــ "شرح غريب الإقناع"[1].

٨ ــ "منظومة الآداب الشرعية"[2].

٩ ــ "شرح منظومة الآداب الشرعية"[3].

١٠ ــ "منظومة الكبائر"[4].

---

(١) -انظر : المدخل المفصل (٢ /١٠٠٢)، و لم يذكر مصدره .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣/ ١١٣٥) نقلاً عن الشذرات ، وهو غير موجود في المطبوع منه ، المدخل المفصل (٢ / ٨٩١ ــ ١٠٠٢).

(٣) وقد خلّط المترجمون له في هذا الشرح ، منهم من يجعله شرحاً لمنظومته السالفة الذكر، كما في السحب الوابلة (٣ /١١٣٥) نقلاً عن الشذرات ، وهو غير موجود في المطبوع منه ، ومنهم من يجعله شرحاً "لمنظومة الآداب" لابن مفلح، كما في شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، ومنهم من يجعله شرحاً "لمنظومة الآداب" للمرداوي، كما في الأعلام (٣٢٠/٧)، وفي هداية العارفين (٢/ ٤٨١) تسميتها بـــ : "شرح القصيدة الدالية للمرداوي"، وانظر : المدخل المفصل (٢/ ٨٩١)، والله أعلم .

(٤) انظر : السحب الوابلة (٣/ ١١٣٥) نقلاً عن الشذرات ، وهو غير موجود في المطبوع منه.

المطلب السادس:ـــ

وفـــاتـــه :

" كانت وفاته ليلة الجمعة (١٧) ربيع الأول سنة (٩٦٨ هـــ)، ودفن بسفح قاســـيون، وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، تأسف عليه الناس، رحمه الله تعالى "[١].

---

(١) انظر : الكواكب السائرة (٣/٢١٦)، وعنه الشطي في طبقـــات الحنابلـــة ، ص (٩٤)، هدايـــة العـــارفين (٤٨١/٢)، الأعلام (٧/ ٣٢٠)، وفي الشذرات (٣٢٧/٨) :" توفي يوم الخميس الثاني والعشرين مـــن ربيـــع الأول، ودفن بأسفل الروضة تجاه قبر المنقح من جهة الغرب يفصل بينهما الطريق"، وقد أرخ وفاته في حـــوادث سنة (٩٦٠هــ) ، وفي السحب الوابلة (٣/ ١١٣٦) نقلاً عن الشذرات :" توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيـــع الأول سنة (٩٦٨ هـــ)"، وقد أبعد النجعة ابن بشر في عنوان المجد (١/ ٢٢)، فأرخ وفاته في حـــوادث ســـنة (٩٧٨ هـــ)، والأكثرون على ما ذكر ابن بشر ، والله أعلم .

المبحث الثاني : في التعريف بمؤلف كتاب" حواشي الإقناع"

(البُهُوتي)

ــ رحمه الله تعالى ــ

وفيه ثمانية مطالب:ـــ

المطلب الأول : ـــ

نسبه ومولده .

المطلب الثاني : ـــ

أبرز مشايخه.

المطلب الثالث : ـــ

أبرز تلامذته.

المطلب الرابع : ـــ

مترلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: ـــ

من أخلاقه وشمائله.

المطلب السادس: ـــ

مترلته في التأليف.

المطلب السابع: ـــ

مـــؤلـــفـــاتـــــه.

المطلب الثامن: ـــ

وفـــاتـــــــه.

المطلب الأول :

نسبه ومولده :ـــ

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السـعادات، البُهُوتي [(١)].

كان مولده سنة (١٠٠٠ هـــ)[(٢)] ، ببلاد مصر [(٣)].

أما نسبته فإلى (بُهُوت) محلّة في غربية مصر[(٤)].

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، النعت الأكمل (٢١٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، وقد انفـرد هـذا الأخير بذكر كنيته دون بقية المترجمين.

(٢) وهذا فيما أخبر به عن نفسه تلميذه وابن أخته محمد الخلوتي، ونقله الغزي في النعت الأكمل ، ص (٢١٣)مـن حاشية اطّلع عليها بخط التلميذ المذكور.

(٣) انظر : السحب الوابلة (٣/ ١١٣٢)، مختصر طبقات الحنابلة ،ص (١١٦).

(٤) انظر : الأعلام (٧/ ٣٠٧).

المطلب الثاني :

أبرز مشايخه : ـــ

أخذ العلم عن جماعة من متأخري الحنابلة وغيرهم، ومنهم : ـــ

١ ـــ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الوارثي ، المصري ، المالكي ، الصديقي، المفـــسر، المحدث، توفي بمصر سنة (١٠٤٥ هـــ)[١] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٢ ـــ الجمال عبدالقادر الدّنوشري الحنبلي، الأزهري، توفي بعد سنة (١٠٣٠ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٣ ـــ زين الدين عبدالرحمن بن يوسف البهوتي ، كان عالماً بالمذاهب الأربعة، توفي بعد سنة (١٠٤٠ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٤ ـــ عبدالله بن عبدالرحمن بن علي الدّنوشري ، الشافعي ، النحوي، اللغوي، تـــوفي بمصر سنة (١٠٢٥ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٥ ـــ محمد بن أحمد المرداوي، الحنبلي ، توفي بمصر سنة (١٠٢٦ هـــ)، وأكثر أخذه عنه[٢] ـــ رحمهما الله تعالى ـــ.

٦ ـــ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ، الشافعي ، صاحب " السيرة الحلبية"، توفي سنة (١٠٤٤ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٧ ـــ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، الدمشقي.

---

(١) انظر : النعت الأكمل ، ص (٢١١).

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣٧).

المطلب الثالث :

أبرز تلاميذه : ـــ

ذاع صيت البهوتي ، وانتشر ذكره في الأفاق، فقصده الطلاب من أصقاع شتى، قال المحبي:" ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ـــ رضي الله عنه ـــ "[١].

ومن أبرز تلاميذه :ـــ

١ ـــ إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل ، الدمشقي، الحنبلي ، الصالحي، له اليد الطـــولى في الفرائض، والحساب مع التبحر في الفقه، وغيره مـــن العلـــوم، ولـــد بمـــصر ســـنة (١٠٣٠هـــ) وتوفي بها سنة (١٠٩٤ هـــ)[٢] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٢ ـــ أبو المواهب بن عبدالباقي بن عبدالقادر الحنبلي، الأزهـــري، الدمـــشقي، المـــشهور بـــ" ابن فقيه فِصه" ـــ بكسر الفاء ـــ قرية (ببعلبك)، ولد سنة (١٠٠٥ هــــــ) ، وتوفي سنة (١٠٧١هـــ)[٣] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٣ـــ عبدالله بن عبدالوهاب بن مـــشرف النجـــدي ، (قاضـــي العيينـــة)، تـــوفي ســـنة (١٠٥٦هـــ)[٤] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٤ ـــ محمد بن أبي السرور البُهُوتي ، الحنبلي ، المصري ، توفي سنة (١١٠٠ هـــ) بمصر ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، والمحبي هو : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحـــبي، الحمـــوي الأصل، الدمشقي، المولود سنة (١٠٦١ هـــ) ، له مؤلفات منها : " خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر"، و " نفحة الريحانه" ، توفي بدمشق سنة (١١١١ هـــ).

انظر ترجمته : سلك الدرر (٤/٨٦)؛ الأعلام (٦/٤١).

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

(٣) قال محقق النعت الأكمل ، ص (٢١٢): جاء في الهامش بخط مغاير:" في رواية أبي المواهب عن الشيخ منـــصور نظر، وإنما الذي روى عنه والده الشيخ المحدث عبدالباقي فتأمل ، لمحرره عبدالسلام الشطي عفي عنه"، قلـــت : وجاء على الصواب في مختصر طبقات الحنابلة ، ص (١١٥).

(٤) انظر : عنوان المجد (١ /٥٠).

٥ ـــ محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، ولد بمصر ، له الكثير من التحريرات منها :" تحريراته على الإقناع"، و " تحريراته على المنتهى "، وتوفي بمصر سنة (١٠٨٨ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٦ ـــ ياسين بن علي بن أحمد اللبدي، الحنبلي، له تحريرات على " المنتهى " نفيسه، تـــوفي سنة (١٠٥٨ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

٧ـــ يوسف بن يحيى بن مرعي الكرمي، النابلسي ، مفتي الحنابلة بنـــابلس، تـــوفي ســـنة (١٠٧٨هـــ) [١] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

---

(١) انظر : النعت الأكمل ، ص (٢١٢)، للغزي عن شيخه الشمس السفاريني.

المطلب الرابع :

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

لم يحض عالم من علماء الحنابلة في عصر البهوتي بما حظي به من مكانة سامية بين أهل العلم، حتى عُدّ فقيه الحنابلة الأوحد في ذلك العصر، وقد تتابعت عبارات الثناء تترى على البهُوتي عند كل من ترجم له.

فمما ما قيل فيه أنه:" شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغة الشهرة، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، فإنه انفرد في عصره بالفقه .... وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس"[(١)].

وأيضاً:" هو أحد أعلام المذهب المتأخرين كان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة ، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل أباطها إليه ، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره، هل من مفاخر؟"[(٢)].

وأيضاً:" وكان صاحب الترجمة إماماً هماماً، علامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً ، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه، والفرائض، وغيرهما "[(٣)].

وأيضاً :" وبالجملة فهو مؤيد المذهب، ومحرره، وموحد قواعده، ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"[(٤)].

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، والقول عن المحبي.

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص (٢١٢)، وهذا القول للشمس السفاريني.

(٣) انظر : النعت الأكمل ، ص (٢١٠)، وهذا القول للغزي.

(٤) انظر: السحب الوابلة (١١٣٣/٣)، وهو عن ابن حميد.

المطلب الخامس :

من أخلاقه وشمائله : ـــ

لم تسعفنا المصادر ببعض الجوانب الذاتية في سيرة البهوتي، فهي خالية من سـرد تفاصيل حياته، وأخلاقه، وشمائله، وتعامله مع الناس، إلا حروفاً يسيره من ذلك سطرها المحبي، وتناقلها الناس بعده.

قال المحبي :" وكان شيخاً له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أن يُشفى، وكانت الناس تأتية بالصدقات، فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئاً"[(١)] .

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)؛ النعت الأكمل (٢١٢)، وقد نُقل عن شيخه الشمس السفاريني نحو عبارة المحبي.

المطلب السادس:

مترلته في التأليف:

للبهوتي مترلة في التأليف والتحقيق لا تخفى على أحد ، فلقد منحـــه الله تعـــالى ملكـــة في التأليف جعلت مصنفاته تحوز قصب السبق بين مصنفات متأخري الحنابلة.

ولعلّ مقصده الصالح، ونيته الصادقة كان سبباً في أن طرح الله لمصنفاته القبول والانتـــشار بين الناس، وانتفاع الطلاب بها، والله أعلم.

قال ابن بشر(١):" وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري(٢) ـــ متع الله به(٣)ـــ قال: أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقـــق لذلك، إلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جليلة"(٤)، " وقد عمّ الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة، فلم تزل تتداولها الأيدي، ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا، حتى إنه في سنة (١٣٠٥ هـــ) طبع " شرح زاد المستنقع " بدمشق، ثم في سنة (١٣٢٠ هـــ) طبع " شرح الإقناع "، وعلى هامشه " شرح المنتهى " بمصر ، ووزع هذا على طلبة العلـــم مـــن الحنابلة مجاناً"(٥).

---

(١) هو : عثمان بن عبدالله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي ، الحنبلي ، المؤرخ، ولد سنة (١٢١٠ هـــ)، لـــه مؤلفات منها :" عنوان المجد في تاريخ نجد "، و " سهيل في ذكر الخيل" ، وغيرها ، توفي سنة (١٢٩٠ هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : علماء نجد (٥/ ١١٥) ؛ الأعلام (٤/ ٢٠٩).

(٢) هو : عثمان بن عبدالعزيز بن منصور الناصري ، العمري ، التميمي، قاضي سدير ، ولد في أول القرن الثالـــث عشر الهجري ، شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وسماه:" فتح الحميد شرح كتاب التوحيـــد". توفي سنة (١٢٨٢ هـــ) ـــ رحمة الله تعالى ـــ.

انظر ترجمته في : علماء نجد (٨٩/٥)؛ الأعلام (٢٠٨/٤).

(٣) جملة دعائية ، وذلك حال حياة الشيخ ، وقد جاء عن الإمام ـــ رحمه الله تعالى ـــ كراهية هذا القول .

انظر : الأداب الشرعية (١/ ٤١٥).

(٤) انظر : عنوان المجد (١/ ٥٠).

(٥) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص (١١٦) وهذا القول للشطي.

المطلب السابع :

مـؤلـفـاتـه:

جلّ مؤلفاته موجودة لم يفقد منها شيء، ولا زالت تحتل مكانة مرموقة بين أهل العلم [١].

١ـ شرح الإقناع، للحجاوي [٢]. وهو الموسوم "بكشاف القناع عن متن الإقناع"، وهو مطبوع [٣].

وقد غاير بينهما صاحب "هداية العارفين"، مع كونهما كتاباً واحداً [٤].

٢ـ حاشية على "الإقناع"، للحجاوي، مخطوط [٥]. وهي التي شرح فيها غريب "الإقناع"، وهي مفقودة.

٣ـ "شرح زاد المستقنع"، للحجاوي [٦]. وهو الموسوم "بالروض المربع شرح زاد المستقنع" [٧]، وقد طُبع مراراً ، قاله عنه الشمس السفاريني ، وهو أحسن شروحه " [٨].

٤ـ "شرح منتهى الإرادات"، للتقي الفتوحي [٩]. وهو الموسوم "بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى"، وهو مطبوع [١٠]، ولعله آخر مؤلفاته تصنيفاً [١١].

---

(١) من تعليقات عبدالرحمن العثيمين محقق السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، لابن حميد.

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦) للمحبي، هداية العارفين (٢/ ٤٧٦)، وتصحفت فيه الحجاوي إلى الحجازي، عنوان المجد(١/ ٥٠) لابن بشر ، وفيه تاريخ تأليفه.

(٣) انظر : النعت الأكمل(٢١١)، للغزي ، الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٤) انظر : هداية العارفين (٢/ ٤٧٦).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦) للمحبي، السحب الوابلة (٣/ ١١٣٢)، لابن حميد، المدخل المفصل (٢/ ١٠٤٩)، لأبو زيد.

(٦) انظر : هداية العارفين (٢/ ٤٧٦) ، السحب الوابلة (٣/ ١١٣٢)، لابن حميد.

(٧) انظر : الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٨) انظر: النعت الأكمل (٢١٢)، للغزي، والسفاريني هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، النابلسي، الحنبلي، أبو العون، شمس الدين. ولد سنة (١١١٤ هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها:" غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب"، و" كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام "، وغيرهما، توفي سنة (١١٨٨هـ).- رحمه الله تعالى ـ.
انظر ترجمته في : النعت الأكمل ، ص (٣٠١) ؛ السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩)؛ سلك الدرر(٤/ ٣١).

(٩) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، للمحبي ، النعت الأكمل (٢١١)، للغزي.

(١٠) انظر : هداية العارفين (٢/ ٤٧٦)، الأعلام (٣/ ٣٠٧).

(١١) انظر : عنوان المجد(١/ ٥٠)، لابن بشر ، فقد ذكر أنه فرغ من هذا الشرح سنة (١١٤٩ هـ).

٥ ــ حاشية على "منتهى الإرادات"، للتقي الفتوحي[١]. ولعلها هي الموسومة "بإرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى"[٢]. وقد حُقق بكامله كرسائل علمية في جامعة أم القرى.

٦ــ "شرح المفردات" لمحمد بن علي المقدسي[٣]، وهو الموسوم "بالمنح الشافيات في شرح المفردات"، وقد طبع[٤] بتحقيق / عبدالله بن محمد المطلق، وهو في الأصل رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧ ــ "عمدة الطالب لنيل المآرب"، أو "العمدة في الفقه"[٥]. وقد طبع مع شرحه: "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"[٦].

٨ ــ "منسك مختصر". انفرد بذكره ابن حميد دون بقية المترجمين[٧].

٩ ــ "إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام"، وقد طبع[٨].

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، النعت الأكمل، ص (٢١١).

(٢) انظر : الأعلام (٣٠٧/٧)، المدخل المفصل (٢/ ١٠٥٠).

(٣) انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، النعت الأكمل ،ص (٢١١)، السحب الوابلة (١١٣٢/٣).

تنبيه: وقع في المراجع المتقدمة وهو في تسمية صاحب المفردات، فهو فيها : محمد بن عبدالهادي المقدسي، وصّوبه عبدالرحمن العيثمين محقق السحب الوابلة في تعليقة عليه (٣/ ١١٣٢) في الحاشية.والمقدسي هو : محمد بن علي عبدالرحمن بن محمد العُمَري ، المقدسي، الحنبلي ، عز الدين ، ولد سنة (٧٦٤ هــ)، من مؤلفاته " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد"، وتوفي سنة (٨٢٠ هــ) ــ رحمه الله تعالى ــ.

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (٤٧٩/٢)؛ السحب الوابلة (٣/ ١٠١٣).

(٤) انظر: الأعلام (٣٠٧/٧)، وفيه (المنح الشافية)، وهو غير مناسب للسجعة، والتصويب من الحاشية السالفة الذكر.

(٥) انظر: النعت الأكمل ، ص (٢١٢)، عنوان المجد(١/ ٥٠)، السحب الوابلة(١١٣٣/٣)، هداية العارفين (٤٧٦/٢)، وقد أتى باسم الكتاب تاماً.

(٦) انظر : الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٧) انظر : السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

وابن حميد هو : محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، النجدي، ثم المكي ، الحنبلي، مفتي الحنابلة بمكة ، ولد سنة (١٢٣٦ هــ) في نجد ، من مؤلفاته :" السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة "، وغيره، توفي بالطائف سنة (١٢٩٥ هــ) ــ رحمه الله تعالى ــ.

انظر ترجمته في: علماء نجد (١٨٩/٦)؛ فهرس الفهارس(١/ ٥١٩).

(٨) انظر : المدخل المفصل (٨٥٥/٢) . حيث أشار إليه المؤلف.

المطلب الثامن:ــ

وفاتـــــــــــــه:

مرض ــ رحمه الله ــ يوم الأحد (٥)، من شهر ربيع الثاني، سنة (١٠٥١ هــ)، ومات ببلده مصر، ضحى يوم الجمعة، العاشر من الشهر والسـنة المـذكورين ودفـن في تربـة المجاورين [١]، فيكون عمره سنة وفاته احدى وخمسون سنة ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ [٢].

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، النعت الأكمل، ص (٢١٣)، هداية العارفين (٤٧٦/٢)، وقد وهم ابن بشر في عنوان المجد(٥٠/١)، فأرخ وفاته في حوادث سنة (١٠٥٢هــ)، وهو خلاف ما ذكره تلميذه وابن اختـه محمـد الخلوتي، وباقي المترجمين له.

(٢) انظر : السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

الفصل الثاني

التعريف بكتابي " الإقناع ، وحواشيه" وفيه مبحثان:

المبحث الأول:ـــ في التعريف بكتاب " الإقناع".

وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول :ـــ أهمية الكتاب.

المطلب الثاني:ـــ العلاقة بين كتاب " المستوعب"، وكتاب " الإقناع".

المطلب الثالث:ـــ عناية العلماء وخدمتهم لكتاب الإقناع.

المبحث الثاني:ـــ في التعريف بكتاب " حواشي الإقناع".

وفيه سبعة مطالب:ـــ

المطلب الأول :ـــ اسم الكتاب.

المطلب الثاني:ـــ نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: ـــ أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: ـــ مزايا الكتاب

المطلب الخامس:ـــ الفرق بين التصنيف على طريقة " الشروح"، والتصنيف على طريقة " الحواشي".

المطلب السادس:ـــ منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السابع:ـــ مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثامن:ـــ مصطلحات الكتاب.

المبحث الأول :ــ

في التعريف بكتاب " الإقناع".

وفيه ثلاثة مطالب:ــ

المطلب الأول :ــ

أهمية الكتاب.

المطلب الثاني :ــ

العلاقة بين كتاب " المستوعب"، وكتاب " الإقناع".

المطلب الثالث:ــ

عناية العلماء وخدمتهم لكتاب الإقناع.

المطلب الأول:ـــ

أهمية الكتاب

كتاب " الإقناع" من أجل كتب المذهب المعول عليها لدى المتأخرين من علماء الحنابلـــة في الفتوى والقضاء، وتتجلى أهميته في تميزه بكثرة المسائل، وتحرير النقول، والعنايـــة بالـــدليل والتعليل، وسهولة العبارة ، وقد أشاد العلماء به في كثير من عباراقم ومن ذلك:ـــ

قال الشيخ العلامة البهوتي في مقدمة حاشيته:" قد حوى من الفروع الفقهيـــة مـــا لم يحـــوه غيره،وكثر اعتناء الفضلاء به ، والعكوف عليه ، والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعـــم نفعه وخيره"[١].

وقال عنه في مقدمة الكشاف:" في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله ، ولا نسخ ناسخ على منواله"[٢].

وقال نجم الدين الغزي:" جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق"[٣].

وقال ابن العماد:" جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثلـــه في تحرير النقول وكثرة المسائل"[٤].

وقال ابن بدران:" مجلد ضخم كثير الفوائد ، جم المنافع"[٥].

---

(١) انظر: حواشي الإقناع (ق ١ / أ).

(٢) انظر: كشاف القناع(١/ ٩).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر : شذرات الذهب(١٠ /٧٤٢).

(٥) انظر : المدخل ، ص (٤٤١).

المطلب الثاني:ـــ

العلاقة بين كتاب "المستوعب" وكتاب "الإقناع"

ثبت بالاستقراء أن كتاب" الإقناع"، للبهوتي ـــ رحمه الله ـــ مستمد من كتاب" المستوعب"، للسامري، مجتهد المذهب، فبعد إجراء مقارنة بسيطة بينهما من حيث منهج المؤلف، ونظراً لأن موضوع التحقيق الذي هو من كتاب الجنايات، إلى كتاب الإقرار، من كتاب "المستوعب" غير مطبوع، ولكن بالنظر إلى ما سبقه اتضح أن المؤلف قد سار على منهجه، ويؤيد ذلك:ـــ

١ ـــ كلاهما من كتب المذهب المعتمدة في كثر المسائل، وتحرير النقول.

٢ـــ سهولة العبارة فيهما، واختصار الألفاظ، مع كثر المعاني.

٣ ـــ أصالة مصادرهما، مع كثرتها، وتنوعها.

٤ ـــ اشتمالهما على جملة وافرة من التوجيهات، والآداب الفقهية، والفوائد[1].

---

(١) انظر : المدخل المفصل (٢/ ٧٦٥ ـــ ٧٦٦).

المطلب الثالث:

عناية العلماء وخدمتهم لكتاب "الإقناع"

اكتسب كتاب " الإقناع" منزلة عظيمة ومرتبة رفيعة لميزاته السالفة الذكر في المبحث السابق، جعلت منه مداراً للفتوى، ومرجعاً للقضاء، وموضع عناية العلماء تحشية، وشرحاً واختصاراً، وجمعاً بينه وبين غيره من المتون على النحو التالي:ـــ

أ ــ حواشيه :ـــ

١ـــ **" حاشية الإقناع"**[١]، للشيخ موسى الحجاوي ، والتي تناول فيها شرح غريب كتابة " الإقناع".

٢ ـــ **حاشية الإقناع"**[٢]، للشيخ محمد بن أحمد البهوتي ، الشهير بـ " الخلوتي" تلميذ الشيخ منصور البهوتي ـــ المتوفى سنة (١٠٨٨ هـــ).

٣ ـــ **" حواشي الإقناع"**، للشيخ منصور البهوتي، وهي موضع التحقيق.

٤ـــ **" الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع"**[٣]، للشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دهيش[٤].

٥ ـــ **" التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي"**[٥]، للشيخ عبدالله بن دهيش السالف الذكر، و لم يكمله.

---

(١) تقدم ذكرها عند الكلام على مؤلفات الحجاوي ، ص (٨).

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص (٢٣٩)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩)، خلاصة الأثر(٣/ ٣٩٠)، المدخل لابن بدران ، ص (٤٤٢).

(٣) انظر : علماء نجد (٤/ ٣٥٤)، تتمة الأعلام (١/ ٣٣٤).

(٤) هو: عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دخيل الله بن دهيش الحنبلي، المولود في مدينة الأحساء سنة (١٣٢٠هـــ)، من مصنفاته " كتاب القضاء"، و"الفقه القيم من كتب ابن القيم"، توفي سنة (١٤٠٦ هـــ). ـــ رحمه الله تعالى ـــ.
انظر: ترجمته في : علماء نجد (٤/ ٣٤٤)؛ تتمة الأعلام (٣٣٤/١)؛ هذه الحاشية أكملها الشيخ ووصل فيها إلى نهاية باب (التيمم)، وقد طبع على نفقة ابنه الشيخ / عبدالملك، نشر مكتبة، ومطبعة النهضة الحديثة في مكة المكرمة، سنة (١٤١٩ هـــ)،

(٥) انظر : علماء نجد (٤/ ٣٥٤)؛ تتمة الأعلام (٣٣٤/١).

ب ـــ شروحه :ـــ

١ ـــ " **كشاف القناع**"، للشيخ منصور البهوتي.

٢ـــ **شرحه الشيخ سليمان التميمي**[١]، وقد أتلفه لما أطّلَع على شرح الشيخ منصور البهوتي في حج عام (١٠٤٩هـــ)[٢].

ج ـــ اختصاره:ـــ

١ ـــ " المجموع فيما هو كثير الوقوع"، لعبدالرحمن أبابطين[٣]، اختصر فيه الإقناع مـــع زيادات مفيده[٤].

د ـــ الجمع بينه وبين غيره من كتب المذهب:ـــ

١ـــ "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع، والمنتهى"، للشيخ مرعي، الكرمي، المقدسي[٥].

هـــ ـــ نظم بعض مسائل الإقناع، وشرحها:ـــ

١ـــ " منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع"[٦]، و " شرحها" ، للحجاوي، وهي جملة مـــن الكبائر في كتاب "الشهادات"، باب: شروط من تقبـــل شـــهادته، مـــن كتـــاب

---

(١) هو : سليمان بن علي بن محمد بن أحمد التميمي، الحنبلي ، النجدي، كان من علماء نجد، وهو جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وقد صنف كتاباً في المناسك ، توفي سنة (١٠٧٩هـــ).

انظر ترجمته في : عنوان المجد(٢/٣٢٨)؛ السحب الوابلة (٢/٤١٣)؛ علماء نجد(٢/٣٦٦).

(٢) انظر : المدخل المفصل (٢/٧٦٧).

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس العائذي، القحطاني، الحنبلي ، الملقب بـــ :" أبا بطين"، المولـــود في بلدة :" الروضة " من قرى " سدير" بنجد، المتوفى سنة (١١٢١ هـــ).

انظر ترجمته في : علماء نجد (٣/ ٩٣)؛ السحب الوابلة (٢/٥٠٢)؛ عنوان المجد (٢/٣٥٨).

(٤) انظر : المدخل المفصل(٢/ ٧٦٩).

(٥) هو : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، ثم المقدسي، الحنبلي ، نزيل القاهرة، احد أكابر علماء الحنابلة بمصر صاحب التصانيف المشهورة ، ومنها :" غاية المنتهى في الجمع بين الإقنـــاع والمنتهى"، و " دليل الطالب"، و " دليل الطالبين لكلام النحويين"، وغيرها ، توفي سنة (١٠٣٣هـــ).

انظر ترجمته في : السحب الوابلة (٣/١١٨)؛ عنوان المجد(٢/ ٣٠٨)؛ النعت الأكمل، ص (١٨٩).

(٦) تقدم ذكر المنظومة عند الكلام على مؤلفات الحجاوي، ص (٩).

الإقناع[١]، وشرحها، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ) في كتابه: " دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر"[٢].

٢ ـ " نظم الخصائص الواقعة في الإقناع"[٣]، للسفاريني السالف الذكر، وقد ساقها الحجاوي في أوائل كتاب" النكاح"، من كتاب الإقناع[٤].

(١) انظر : الإقناع(٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) انظر : السحب الوابلة (٢/٨٤٢)؛ النعت الأكمل، ص (٣٠٢).

(٣) انظر : النعت الأكمل ، ص(٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) انظر : الإقناع (٣/ ٣٠٥).

المبحث الثاني :

في التعريف بكتاب " حواشي الإقناع".

وفيه سبعة مطالب:ــ

المطلب الأول :ــ اسم الكتاب.

المطلب الثاني:ــ نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث:ــ أهمية الكتاب.

المطلب الرابع : ــ مزايا الكتاب.

المطلب الخامس:ــ الفرق بين التصنيف علــى طريقــة " الشــروح"، والتصنيف على طريقة" الحواشي".

المطلب السادس:ــ منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السابع:ــ مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثامن:ــ مصطلحات الكتاب.

المبحث الثاني:ـــ

التعريف بكتاب" حواشي الإقناع"

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب:

لقد اختلف عنوان الكتاب في صفحة العنوان في جميع النسخ على النحو التالي:ـــ

١ ـــ " حاشية الشيخ منصور البهوتي على شرح الإقناع "، كما ورد في "(ز).

٢ ـــ " كشف القناع عن الإقناع"،كما ورد في : (ع ، م).

٣ ـــ " كتاب حواشي الإقناع"، كما ورد في: (ح).

٤ ـــ " كتاب كشف القناع" ،كما ورد في : (ك).

٥ ـــ " كتاب كشف الإقناع"، كما ورد في :(ت).

ـــ أما ماورد في النسخة :(ز) فهووهم قطعاً، لعدم صدقه في الدلالة على مضمون الكتاب من أي وجه كان، ولهذا فهو مردود.

ـــ أما ما ورد في النسخ: (م، ع، ك، ت)، فلعله اجتهاد من النُّساخ ، ويؤيد ذلك أن المؤلف لم ينص على هذا العنوان في كتابه، كما أن جميع من ترجم للمؤلف لم يذكر كتاباً بهذا الاسم ضمن مؤلفات المؤلف.

ـــ وبناءً على هذا، فالعنوان الذي ورد في نسخة "ح" هو المختار لعدة أسباب:ـــ

١ـــ أن جميع من ترجم للمؤلف نسب إليه هذا الكتاب بهذا العنوان، إلا أنهم يذكرونه بصيغة الإفراد، ولا فرق بين الصيغتين، فكثيراً ما يعُبر الأصحاب عن مثل هذه الكتب تارة بصيغة الجمع، وتارة بصيغة الإفراد.

٢ ـــ أن المؤلف قد نعت كتابه هذا في بعض كتبه بهذا الاسم، ففي كتاب:" شرح منتهى الإرادات"[١] نعته بـــ " حاشية الإقناع"، وفي كتابه:ـــ "كشاف القناع"[٢] نعته بـــ" الحاشية".

٣ ـــ أن المؤلف في مقدمة كتابه قد أشار إلى هذا العنوان بقوله:" فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع بوضع حواشٍ"[٣] والله أعلم.

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات(٣/١٤٧).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٨ ـــ ٢٥ ـــ ٣٥).
(٣) انظر : حواشي الإقناع(ز ١ / أ).

المطلب الثاني:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:ـــ

ثبوت نسبة الكتاب " حواشي الإقناع" للعلامة البهوتي لا شك فيها، ويدل على ذلك:ـــ

١ ـــ إقرار المؤلف بنسبة الكتاب إليه، حيث نص على ذلك بعبارته في خاتمة الكتاب بقوله:" قال مؤلفه ـــ لطف الله تعالى به ـــ وافق الفراغ من تبيضه يوم الجمعة المبارك، حادي عشر شهر الله المحرم الحرام، افتتاح سنة أربعين وألف ، على يد جامعه أفقـــر الورى إلى رحمة ربه العلي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، البهوتي، الحنبلي"[(١)].

٢ ـــ إتفاق جميع النسخ على اسم المصنف، وهو الشيخ منصور البـــهوتي ، صـــريحاً واضحاً في صفحة العنوان.

٣ ـــ إجماع جميع من ترجم للمؤلف بنسبة الكتاب إليه[(٢)].

٤ ـــ جميع من نقل عن الكتاب صرح بنسبته للعلامة البهوتي، ومن ذلك على ســـبيل المثال:ـــ

" كشف المخدرات[(٣)]"، و" مطالب أولي النهى[(٤)]"، و" حاشية العنقري على الروض المربع[(٥)]".

هذه الأدلة جميعها صريحة في الدلالة على إثبات الكتاب للعلامة البهوتي ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

---

(١) انظر : حواشي الإقناع (ق ١٤٨ /ب) ، (ز ٢٤٤ / ب).

(٢) انظر : عنوان المجد (١/ ٥٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣٢)، مختصر طبقات الحنابلة، ص(١١٥)، خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، النعت الأكمل، ص(٢١١).

(٣) انظر : كشف المخدرات (١/ ١١٦).

(٤) انظر : مطالب أولى النهى (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع للعنقري (١/ ٣).

والعنقري هو : عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العنقري، التميمي، النجدي ، الحنبلي، ولد سنة (١٢٩٠هـــ)، من مصنفاته:" حاشية على الروض المربع" ، و " تعليقات على النونية لابن القيم "، توفي سنة (١٣٧٣هـــ).
انظر ترجمته في : علماء نجد (٤/ ٢٦٥)؛ الأعلام(٤/ ٩٩).

المطلب الثالث:

أهمية الكتاب:ـــ

تتجلى أهمية كتاب" حواشي الإقناع" فيما يأتي :ـــ

١ـــ المكانة العلمية العظيمة التي حظي بها مؤلفه في التحقيق، والتدقيق، إذ إنــه مــن محققي المذهب.

٢ ـــ أهمية الكتاب الذي وضعت عليه هذه الحاشية، فهو أحد الكتب المعتمدة لــدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة، وعليه مدار الفتوى، والقضاء.

٣ـــ أنه من أوائل ما ألفه العلامة البهوتي ، حيث أنه أصل لشرح :" كشاف القناع".

٤ـــ اعتماد مؤلفه على مصادر أصيلة متعددة ومتنوعة.

٥ـــ اعتماد المتأخرين من الأصحاب عليه[1] ، ونقلهم عنه.

---

(١) ولقد نقل عدد من الأصحاب ممن أتوا بعد المؤلف عن كتابه " حواشي الإقناع" منهم المقل، ومنــهم المكثــر، وهذه هي المصادر التي وقفت عليها مرتبة ترتيباً أبجدياً، كالآتي:ـــ

١ـــ "حاشية الروض المربع"، للشيخ عبدالله العنقري ، ت سنة (١٣٧٣هـــ) ، ينظــر: (١/ ١٧٢ ، ٢١٠ ، ٣٣٦ ،٤٠٠، ٤٧٩ ،٥٠٩)، و (٢/ ٢٣،٢٨٧،٣٤٣)؛ و (٣/ ٥٥ ،٨٦، ٩٢).

٢ ـــ "حاشية الروض المربع"، للشيخ محمــد بــن قاســم النجــدي ، ت ســنة (١٣٩٢هــــ)، ينظــر: (١/ ٥٢٦،٨٨،٧٤)، و (٥٦٢/٢)، و (٤/ ٣٣٦).

٣ ـــ "حاشية الروض المربع"، للشيخ عبدالوهاب بن فيروز الأحسائي، ت سنة (١٢٠٥هـــ)، ينظر: (ق ٨٧).

٤ـــ "حاشية المنتهى" ، للشيخ عثمان بن قايــد النجــدي، ت ســنة (١٠٧٩هــــ)، ينظــر: (١٠٢/١)، و(١٠٦/٢)، و (٥٤٩/٣،٥٠٠،٤٩٤،٤٣٦،٤٢٥،٤٢٤،٤١١)، و (٤١٠/٥).

٥ـــ "الفواكه العديدة في المسائل المفيده"، مجموع المنقور". للشيخ أحمد المنقــور، ت ســنة (١١٢٥هــــ)، ينظر: (٢٤٣/٢).

٦ـــ "كشف المخدرات ، شرح اخصر المختصرات"، للشيخ عبدالرحمن البعلي، ت ســنة (١١٩٢هــــ)، ينظر :(١١٦/١).

٧ـــ "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، للشيخ مصطفى الرحيباني، ت سنة (١٢٤٣هـــ). ينظــر: (٢١٦/١)، و (٢٢٥/٢، ٢٤٠)، و (١٣٦/٣، ٧٤٤)، و (٥/ ٩١، ٤٠٨).

٨ ـــ "منحة مَوْلي الفتح في تجريد زوائد الغاية، والشرح"، للشيخ حسن بن عمر الشطي، ت سنة (١٢٧٤هـــ). ينظر :(١/ ٣٧،٤١١)،و(٥٠٦/٢)،و (٤٣٠/٣)،و (٩١/٥)، وهو مطبوع بحاشية" مطالب أولي النهى".

المطلب الرابع

مـــــزايـــا الكـــتاب:ـــ

أهم ما يتميز به كتاب:" حواشي الإقناع" مايلي :ـــ

١ـــ كثرة وتنوع المصادر التي نقل عنها فقد نقل عن غالب الأصحاب، وعن غالب كتب المذهب[(١)].

٢ـــ الربط بين المسائل المتشابهة، وإحالة بعضها على بعض[(٢)].

٣ـــ دقة المؤلف، وأمانته في نسبه الأقوال إلى أصحابها ، وبراعته في استحضـــار كـــلام الأصحاب، وبناء بعضه على بعض[(٣)].

٤ـــ العناية بذكر الفروق بين المسائل المتشـــابهة في الصـــورة، المختلفـــة في الحكـــم في مواضعها[(٤)].

٥ـــ تجلي شخصية المؤلف ـــ رحمه الله تعالى ـــ في استنباط بعض الفروع، وتوجيه كلام المصنف، وغيره من الأصحاب[(٥)].

٦ـــ اشتمال الكتاب على جملة من الفوائد، والآداب الفقهية، والتتمات، والتنبيهات التي تختتم بها المسألة، أو الفصل، أو الباب[(٦)].

---

(١) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٥٥] كتاب الجنايات،[٧٨]كتاب الديات، [٦٢]كتاب الحـــدود ،[٤٢] كتاب الأيمان،[٩٥] كتاب القضاء، [١٧] كتاب الشهادات، [٣] كتاب الإقرار.

(٢) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٣١، ٣٩]كتاب الجنايات، [٧٢، ٨٠] كتاب الحدود.

(٣) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٥٨] كتاب الجنايات، [٢] كتاب الحدود، [٣٩، ٧٨] كتاب الـــديات، [١٣] كتاب الحدود.

(٤) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٢٠] كتاب الجنايات، [٢٤، ٢٦ ، ٦٨] كتـــاب الـــديات، [٩٦ ،٩٩] كتاب الحدود .

(٥) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ،١٠٥] كتاب الحدود، [٢٢] كتاب الأطعمة، [٥٧] كتاب الأيمان، [٦٧ ، ٧٠] كتاب القضاء ،[٣٣] كتاب الإقرار.

(٦) انظر على سبيل المثـــال : المســـألة رقـــم [٤] كتـــاب الـــديات، [٤٢ ، ٤٤، ٥٥ ، ٧٠ ، ١٠٣] كتـــاب الحدود،[٢٣] كتاب الأطعمة، [٢٥ ، ٣٨، ٥١ ،٥٦] كتاب الأيمان.

المطلب الخامس:ــ

الفرق بين التصنيف على طريقة:" الشروح"، والتصنيف على طريقة " الحواشي"

إن التصنيف على طريقة " الشروح" يختلف عن التصنيف على طريقة " الحواشي" ، حيث أن لكل منهما خصائصه التي تميزه عن الآخر، ومن أهم هذه الفروق:ــ

١ــ في الشرح قد يقوم الشارح بالتأليف بقصد الشرح والإيضاح، أما في الحاشية فإن المحشي لا يخلو أن يكون واحد من اثنين:ــ

أ ــ إما أنه يكون طالباً يدرس على يد شيخ، فيدون التعليقات، والإضافات المهمة، فتكون حاشية.

ب ــ وإما أن الشيخ يُدرس الكتاب، وفي أثناء ذلك يضع الحاشية لزيادة الفائدة.

٢ــ أن الشرح يتناول متن الأصل بالإيضاح كلمة كلمة ، أما التحشية فتتناول بعض عبارات الأصل التي تحتاج إلى كشف مشكلها، أو تخصيص عامها، أو بيان مجملها، أو إكمال ناقصها، أو التفريع عليها.

٣ ــ أن الشرح يقتصر على بيان المعاني التي تشملها عبارة الأصل بصورة تفصيلية توضيحية، أما التحشية فتتميز بالبسط في عرض المسائل، وتفريع الفروع، والإضافة.

٤ ــ أن الشرح يتناول الدليل والتعليل غالباً ، أما التحشية فإنها لا تتعرض لذلك إلا نادراً.

المطلب السادس:
منهج المؤلف في كتابه

يتجلى منهج العلامة البهوتي في كتابه فيما بينه في مقدمة الكتاب حيث قال، وبعد أن ذكر ما يتميز به كتاب الإقناع من كثرة الفروع وعناية الأصحاب به ـــ :" فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع وأسهل به الانتفاع، بوضع حواش تبين الصحيح ، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضيح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى بعض قيود لتكمل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي "المنتهى"، حسب ما يفتح به من إليه المرجع، والمنتهى"[(١)].

ومن خلال ذلك نستطيع أن نستنتج أبرز الملامح العامة لمنهج المؤلف، وهي كالآتي:ـــ

(١) ـــ منهج المؤلف كما بينه:ـــ

١ ـــ بيان الصحيح من الأقوال، وعزوها إلى أهل التحرير، والتصحيح من الأصحاب[(٢)].

٢ ـــ كشف، وتوضيح ما قد يخفى على الطالب من مباحث كتاب الإقناع[(٣)].

٣ـــ ذكر قيود أسقطها صاحب الإقناع[(٤)].

٤ـــ زيادة فروع لم يذكرها في حواشيه على "المنتهى"[(٥)].

---

(١) انظر : حواشي الإقناع (ز ١/ أ).

(٢) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٥٥] كتاب الجنايات، [٣٩، ٧٨] كتاب الديات، [٦٢] كتاب الحدود، [١٩] كتاب الصيد، [٤٢] كتاب الأيمان، [١٢، ٩٥] كتاب القضاء، [٦، ١٧] كتاب الشهادات، [٣، ١٧] كتاب الإقرار.

(٣) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٢٥] كتاب الجنايات، [٢٩] كتاب الديات، [٢٠] كتاب الأيمان، [٢٤، ٣١] كتاب القضاء.

(٤) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [١٥]كتاب الجنايات،[١٣،١٦] كتاب الديات،[٤٠] كتاب القضاء،[٣٩] كتاب الشهادات.

(٥) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٦٩] كتاب الجنايات، [٨٠ – ٩٦]كتاب الحدود .

(٢) ـــ منهج المؤلف كما يتبين أثناء التحقيق:ـــ

١ ـــ ذكر عبارة " الإقناع" في أول المسألة مسبوقة بـــ :" قوله"[(١)].

٢ ـــ ذكر الروايات، والأقوال، والأوجه في بعض المسائل، وينقل الترجيح فيها[(٢)].

٣ ـــ بيان المعاني اللغوية[(٣)].

٤ ـــ الإشارة إلى المسائل التي جمع فيها المصنف بين قولين[(٤)].

٥ ـــ التنبية على المسائل التي تتشابه في الصورة، وتختلف في الحكم[(٥)].

٦ ـــ الربط بين المسائل المتشابهة، وإحالة بعضها على بعض[(٦)].

٧ ـــ التعقيب، والاستدراك على كلام من سبقه[(٧)].

٨ ـــ العناية بذكر تتمات وفوائد وتنبيهات يختم بها الكلام عن المسـألة، أو الفصـل، أو الباب[(٨)].

---

(١) انظر : جميع المسائل الواردة في كتاب التحقيق.

(٢) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٥١ ،٦٣] كتـاب الجنايـات،[٧٨] كتـاب الـديات،[٦٢] كتـاب الحدود،[٩٥] كتاب القضاء،[٦]كتاب الشهادات.

(٣) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٢، ٤ ،٥] كتـاب الجنايـات،[٢، ٤٤ ، ٤٥، ٤٩] كتـاب الـديات، [١٤]كتاب الحدود،[٣،٤] كتاب الأطعمة،[٣٠] كتاب الإقرار.

(٤) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٥٧] كتاب الجنايات، [٤١، ٥٤] كتاب الديات، [٢٠] كتاب الأطعمة، [٩، ٣٠]كتاب القضاء، [٦٨] كتاب الشهادات.

(٥) انظر على سبيل المثال : المسألة رقم [٢٠] كتاب الجنايات،[٩٦ ، ٩٩] كتـاب الحـدود ، [٢٤ ،٢٦ ،٦٨] كتاب الديات،[١٨] كتاب الأطعمة،[١٠٤] كتاب القضاء،[٦٢] كتاب الشهادات.

(٦) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٣١، ٣٩، ٥٨] كتاب الجنايـات، [١٣، ٧٢، ٨٠] كتـاب الحـدود، [٣٩، ٧٨] كتاب الديات.

(٧) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٣٣، ٦٩] كتاب الجنايات، [٥٧ ، ٥٨] كتاب الـديات،[١٦] كتـاب الحدود،[٦٠ ، ١١٢] كتاب القضاء،[١١ ، ٤٩] كتاب الشهادات.

(٨) انظر على سبيل المثال: المسألة رقم [٤] كتاب الـديات، [٤٢، ٤٤، ٥٥ ، ٧٠ ، ١٠٣] كتـاب الحـدود، [١٨ ، ٦٠ ، ٦١] كتاب القضاء،[٦ ، ١٥، ٤٩] كتاب الإقرار.

المطلب السابع:
مصادر المؤلف في الكتاب

لقد تعددت مصادر المؤلف في كتابه، ونظراً لأن التعريف بها في مواضعها فيه نوع من التكرار، بالإضافة إلى اثقال للهوامش، لذا أفردتها بهذا المطلب الذي شمل التعريف بالكتب التي وقفت عليها، والاكتفاء بذكر المصدر الذي جهلت وجوده، إذ أن هذه المصادر على نوعين:ـ

١ـ كتب صرح المؤلف بالنقل عنها بذكر اسم الكتاب، مع مؤلفه، أو بدون مؤلفه.

٢ـ كتب لم يصرح المؤلف بالنقل عنها، وقد يذكر اسم المؤلف، وقد لا يذكره.

وهذه المصادر مرتبة حسب حروف المعجم كالآتي:ـ

١ ـ" الأحكام السلطانية".

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي . نشرته دار الفكر ، بيروت سنة (١٤٠٦هـ).

٢ ـ " الأحكام السلطانية والولايات الدينية".

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة(٤٥٠هـ)،مطبوع في مجلد. نشرته دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ" إحياء علوم الدين ".

للإمام محمد بن محمد أحمد الطوسي، أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع في أربعة مجلدات. نشرته دار المعرفة، بيروت.

٤ـ" الاختيار لتعليل المختار".

للإمام عبدالله بن محمد الموصلي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وخرج أحاديثه: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، مطبوع في مجلدين. ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت سنة (١٤١٩هـ).

٥ــ " الاختيارات الفقهية " = " الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية" ، لشيخ الإسلام ابن تيمية".

لعلي بن محمد البعلي، الحنبلي، أبو الحسن ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

مطبوع في مجلد بتحقيق / محمد حامد الفقي، عدة مرات. وقد طُبع مؤخراً بتحقيق/ أحمد بن محمد الخليل. وقد نشرته دار العاصمة، بالرياض سنة (١٤١٨هـ).

٦ــ" الآداب الشرعية والمنح المرعية".

لمحمد بن مفلح بن محمد الراميني، الحنبلي ، أبي عبدالله، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

مطبوع في ثلاثة مجلدات مراراً.

٧ــ أدب القضاء".

لعيسى بن عثمان بن عيسى الغُزِّي، شرف الدين، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) بتحقيق . مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز بمكة.

مطبوع في مجلد واحد. نشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

٨ــ " الإرشاد إلى سبيل الرشاد".

لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي، أبو علي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

مطبوع في مجلد بتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٩هـ).

٩ــ" أصول الفقه".

لابن مفلح ، صاحب كتاب " الآداب الشرعية" المتقدم برقم [٦].

مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق / فهد بن محمد السدحان ، نشرته مكتبة العبيكان بالرياض، سنة (١٤٢٠هـ) ، وأصله رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٠ ــ " إعلام الموقعين عن رب العالمين".

لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الحنبلي، أبي عبدالله ، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

مطبوع في أربعة مجلدات عدة مرات.

١١ــ " الإفصاح عن معاني الصحاح".

ليحيى بن محمد بن هبيرة ، الحنبلي، أبي المظفر، المتوفى سنة (٥٦٠هــ)، وقد شرح فيه الصحيحين في عدة مجلدات ، نشرته المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٢ــ " الانتصار في المسائل الكبار" = " الخلاف الكبير".

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الحنبلي، أبي الخطاب، المتوفى سنة (٥١٠هــ)، وطُبع منه ثلاثة أجزاء:قسم الطهارة بتحقيق: سليمان العمير، وقسم الصلاة بتحقيق : عوض العوفي، وقسم الزكاة بتحقيق: عبدالعزيز البعيمي، ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض، سنة (١٤١٣هــ).

١٣ــ " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".

لعلي بن سليمان المرداوي، الحنبلي ، أبو الحسن ، المتوفى سنة (٨٨٥هــ). مطبوع في اثنى عشر مجلداً بتحقيق: محمد حامد الفقي. ثم طُبع مع " المقنع"، و" الشرح الكبير" في ثلاثين مجلداً بتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٤ــ " الإيضاح".

لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة (٤٨٦هــ)، وهو من المتون التي ينقل عنها صاحب الإنصاف، و لم أقف عليه.

١٥ــ "بدائع الفوائد".

لابن قيم الجوزية، صاحب كتاب:" إعلام الموقعين " المتقدم برقم [١٠]مطبوع في مجلدين.

١٦ ــ" بلغة الساغب وبغية الراغب" =" البلغة".

لمحمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبي عبدالله . المتوفى سنة(٦٢٢هــ). مطبوع في مجلد بتحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ونشره مجمع الفقه الإسلامي بجده، سنة (١٤١٧هــ).

١٧ــ " التبصرة".

لعبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحُلْواني، الحنبلي، أبي محمد، المتوفى سنة (٥٤٦هــ).

١٨ ـ" التحبير شرح التحرير".

لعلي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب:" الإنصاف" المتقدم برقم [١٣].مطبوع في ثمانية مجلدات بتحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السرح، نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة (١٤٢١هـ).

وأصله رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٩ـ " تحرير المقرر في شرح المحرر".

لصفي الدين، أبو الفضل، عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القطيعي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

مصدره جامعة برنستون بأمريكا برقم [١٨٤٦]. وهذه النسخة كانت ضمن مكتبة برل بهولندا تحت رقم [٩٠٥] بروكل مان تاريخ الأدب العربي،وقد حُقق منه قسم العبادات في رسالة علمية للدكتور/ علي بن أحمد الغامدي، بالجامعة الإسلامية سنة (١٤١٢هـ).

٢٠ـ" تحفة المودود بأحكام المولود"

لابن قيم الجوزية صاحب كتاب:" إعلام الموقعين".المتقدم برقم[١٠]، وكتاب :" بدائع الفوائد" المتقدم برقم[١٥].

مطبوع في مجلد عدة طبعات.

٢١ ـ " التذكرة".

لابن عبدوس علي بن عمر الحراني ، الحنبلي، أبو الحسن ، المتوفى سنة(٥٥٩ هـ).

٢٢ـ التذكرة".

لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، أبو الوفاء، المتوفى سنة (٥١٣هـ). مطبوع في مجلد بتحقيق:د/ ناصر بن سعود السلامة، نشرته دار إشبيليا بالرياض، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٣ـ " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" =" الترغيب".

لمحمد بن الخضر بن تيمية الحراني، صاحب كتاب:" بلغة الساغب " المتقدم برقم [١٦].

٢٤ــ " تصحيح الفروع".

لعلي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب:" الإنصاف" المتقدم برقم [١٣]، وكتاب" التحبير شرح التحرير " المتقدم برقم [١٨].

مطبوع مع كتاب الفروع عدة مرات.

٢٥ــ " التعليق" =" الخلاف الكبير".

لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الحنبلي، أبي يعلى، صاحب كتاب:" الأحكام السلطانية" المتقدم برقم:[١].

حُقق منه كتاب" الحج" رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحقيق: عواض بن هلال العمري، سنة(١٤٠٨هـ). وكتاب " البيوع" بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: عبدالله بن علي الدخيل سنة (١٤١٦هـ) ،ومصورته في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم [٩٦٠ ف]، وهي ناقصة حيث تبدأ بكتاب (الحج)، وتنتهي في أثناء كتاب (البيع).

٢٦ــ " تفسير القرآن العظيم".

لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبي الفداء ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) .

مطبوع عدة مرات.

٢٧ــ" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع".

لعلي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب:" الإنصاف" المتقدم برقم [١٣]، وكتاب" التحبير شرح التحرير " المتقدم برقم [١٨]، وكتاب :" تصحيح الفروع" المتقدم برقم [٢٤].

مطبوع في مجلد.

٢٨ــ" تهذيب الأسماء واللغات".

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. المتوفى سنة(٦٧٦هـ).

مطبوع في ثلاث مجلدات.

وقدشرح فيه الألفاظ اللغوية الموجودة في :" مختصر المزني"، و" المهذب"،و "التنبيه" ،و " الوسيط"، و " الوجيز"،و " الروضة"، وزاد على ذلك ألفاظاً أخرى. مع ذكر تراجم الأعلام الواردة في تلك الكتب. راجع مقدمة المؤلف (١/٣).

٢٩ــ " تهذيب اللغة".

لمحمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، الشافعي، أبي منصور، المتوفى سنة (٣٧٠هــ).
مطبوع في ستة عشرة مجلداً ، والسابع عشر فهارس.

٣٠ــ" الجامع الصغير".

للقاضي، أبي يعلى ، صاحب كتاب:" الأحكام السلطانية" المتقدم برقم [١]، وكتاب: " التعليق" المتقدم برقم[٢٥].
مطبوع في مجلد بتحقيق: ناصر بن سعود السلامة.

٣١ــ" الجامع الكبير".

للقاضي أبي يعلى، صاحب كتاب:" الأحكام السلطانية" المتقدم برقم [١] ، وكتاب " التعليق" المتقدم برقم [٢٥]، وكتاب:" الجامع الصغير" المتقدم برقم[٣٠].

٣٢ــ" حاشية الإقناع".

لموسى بن أحمد الحجاوي، الحنبلي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة (٩٨٦هــ).
وهي شرح لغريب لغة ما في كتاب" الإقناع".

٣٣ــ" حاشية المنتهي".

لابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المتوفى سنة(١٠٩٧هــ).
مطبوع مع منتهى الإرادات بتحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٤ــ" حاشية المنتهى ".

لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هــ). وقد تقدم ذكرها عند الحديث عن مؤلفات البهوتي ــ رحمه الله ــ.

٣٥ ــ" الحاوي الصغير".

لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الحنبلي، أبي طالب ، المتوفى سنة (٦٨٤هــ).

٣٦ــ " الحاوي الكبير".

لعبدالرحمن بن عمر ،أبي طالب، صاحب كتاب:" الحاوي الصغير" المتقدم برقم : [٣٥]. محفوظ بالمكتبة الظاهرية منه جزء من أوله إلى أثناء باب (الوكالة) برقم [٢٢٦٠].

٣٧ــ" حواشي تعليق القاضي".

٣٨ــ" حواشي التنقيح".

لموسى الحجاوي، صاحب كتاب" حاشية الإقناع" المتقدم برقم [٣٢]. مطبوع في مجلد بتحقيق: يحيى بن أحمد الجردي. نشر دار المنار بمصر، سنة (١٤١٢هـ).

٣٩ ــ" حواشي الفروع".

لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة (٨١٦هـ). له نسخة خطية محفوظة في مكتبة الرياض السعودية التي ضُمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم [٤٦٨ /٨٦].

وقد حُقق بعضه رسائل علمية:ــ

١ــ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب(الجنائز) في الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق: صالح بن عبدالرحمن الفوزان.

٢ــ من كتاب (الفرائض) إلى آخر كتاب(الحدود)، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز السديس.

وهو مطبوع في مجلد.

٤٠ــ " حواشي الفروع".

لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، الحنبلي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ). له نسخة خطية محفوظة في مكتبة الرياض السعودية التي ضُمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم [٨٦/٢٩].

٤١ ــ " حواشي المحرر".

لأبي بكر بن قندس، صاحب كتاب:" حواشي الفروع" المتقدم بـــرقم [٣٩]، لـــه نسخة خطية محفوظة بمكتبة الرياض السعودية التي ضمت إلى مكتبة الملـــك فهـــد الوطنية بالرياض، برقم [٦٨ /٨٦].

٤٢ ــ" الخلاصة".

لأسعد بن المُنَجّي بن بركات التنوحي، الحنبلي، أبي المعالي، المتوفى سنة (٦٠٦هــ).

٤٣ــ " الداء والدواء" = " الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي".

لابن قيم الجوزية صاحب كتاب:" إعلام الموقعين" المتقدم برقم[١٠]، وكتاب :" بدائع الفوائد" المتقدم برقم[١٥] ،وكتاب:" تحفة المودود". المتقدم برقم [٢٠].

مطبوع عدة طبعات في مجلد بتحقيق: يوسف علي بديوي.

٤٤ــ" الدرر المضيئة ،الفتاوى المصرية"، "مختصر فتاوى ابن تيمية".

لبدر الدين محمد بن علي البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٧هــ).

مطبوع في مجلد.

٤٥ــ" الرعاية الصغرى".

لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري، الحراني، الحنبلي، أبي عبدالله ، المتـــوفى سنة(٦٨٥هــ)

مطبوع في مجلدين بتحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة.

٤٦ــ" الرعاية الكبرى".

لأحمد بن حمدان، صاحب كتاب:" الرعاية الصغرى" المتقدم برقم [٤٥].

له نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة، برقم [٤٢].

تبدأ من كتاب(الأطعمة المباحة)، إلى كتاب(أمهات الأولاد)، وله نـــسخة مـــصورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم[٤٨٩١] من أول كتاب(النكاح)، إلى آخر باب (الآداب)، وهو آخر الكتاب، حُقق منه جزء من أوله إلى آخر كتاب (البيوع) رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيـــق/ علي عبدالله الشهري.

٤٧ــ " الروايتين والوجهين".

للقاضي أبي يعلى ، صاحب كتاب " الأحكام السلطانية" المتقدم برقم[١] وكتــاب:" التعليق" المتقدم برقم [٢٥]، و"الجامع الصغير" المتقدم برقم[٣٠]، و " الجامع الكــبير" المتقدم برقم [٣٠].

طُبع منه" المسائل الفقهية" في ثلاثة مجلدات ، و" المسائل الأصولية " في جزء بتحقيــق: عبدالكريم بن محمد اللاحم.

٤٨ــ " الروضة".

٤٩ــ " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين".

للإمام النووي ، صاحب كتاب:" تهذيب الأسماء واللغات" المتقدم برقم [٢٨].

مطبوع عدة طبعات.

٥٠ــ " زاد المعاد في هدي العباد" = " كتاب الهدي".

لابن قيم الجوزية صاحب كتاب: " إعلام الموقعين" المتقدم برقم [١٠]،وكتاب" بدائع الفوائد" المتقدم برقم [١٥]، وكتاب :" تحفة المودود" المتقدم برقم[٢٠]، وكتــاب " الداء والدواء" المتقدم برقم [٤٣].

مطبوع عدة مرات.

٥١ــ "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي".

لمحمد بن أحمد بن طلحة الأزهري ، صاحب كتاب:" تهذيب اللغة" المتقدم برقم [٢٩].

مطبوع عدة طبعات.

٥٢ــ " سنن ابن ماجه".

لمحمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني، أبو عبدالله ، المتوفى سنة(٢٧٣هــ).

مطبوع عدة مرات.

٥٣ــ " سنن أبي داود".

لسليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجــستاني، أبــو داوود ، المتــوفى ســنة (٢٧٥هــ).

مطبوع عدة طبعات.

٥٤ـــ " سنن الترمذي".

لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى سنة (٢٧٩هـــ).

مطبوع عدة طبعات.

٥٥ـــ " سنن الدار قطني".

لعلي بن عمر بن أحمد الدار قطني، أبو الحسن، المتوفى سنة (٣٨٥هـــ).

مطبوع.

٥٦ـــ " سنن النسائي".

لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبدالرحمن، المتوفى سنة(٣٠٣هـــ).

مطبوع عدة طبعات.

٥٧ـــ " شرح آداب البحث".

لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، أبو يحيى ، الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦هـــ).

٥٨ـــ " شرح صحيح مسلم".

للنووي، صاحب كتاب " تهذيب الأسماء واللغات" المتقدم برقم [٢٨]، وكتاب" رياض الصالحين" المتقدم برقم[٤٩].

مطبوع عدة مرات.

٥٩ـــ " الشرح الكبير".

لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، المقدسي ، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـــ).

مطبوع عدة طبعات.

٦٠ـــ " شرح مختصر الخرقي".

لعبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز ، الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة(٦٥٦هـــ)

٦١ــ " شرح مختصر الخرقي".

لمحمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، المصري ، الحنبلي، شمس الدين، أبــو عبــدالله ، المتوفى سنة (٧٧٢هــ).

مطبوع عدة طبعات.

٦٢ــ " شرح مختصر الروضة".

لسليمان بن عبدالقوي، الطوفي، الصرصري، المتوفى سنة(٧١٦هــ) .

مطبوع في ثلاثة مجلدات.

٦٣ــ " شرح المنتهى "= " شرح منتهى الإرادات" =" دقــائق أولى النــهى لــشرح المنتهى".

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هــ)

مطبوع.

٦٤ــ " شرح منظومة الآداب".

للحجاوي ، صاحب كتاب" حاشية الإقناع"المتقدم برقم [٣٢].

٦٥ــ " شرح نظم العمدة".

٦٦ــ " شرح الوجيز".

٦٧ــ " الصحاح".

لإسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، المتوفى سنة (٣٩٣هــ).

مطبوع.

٦٨ــ " صحيح البخاري".

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٢٥٦هــ)

مطبوع عدة طبعات.

٦٩ــ " صحيح مسلم".

لمسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، أبو الحسين، المتوفى سنة(٢٦١هــ).

مطبوع عدة طبعات.

٧٠ــ " الطرق الحكمية".

لابن قيم الجوزية، صاحب كتاب" إعلام الموقعين" المتقدم برقم[١٠]، وكتاب" بدائع الفوائد" المتقدم برقم[١٥]، وكتاب" تحفة المودود" المتقدم برقم [٢٠]، وكتاب" الداء والدواء" المتقدم برقم[٤٣]، وكتاب " زاد المعاد" المتقدم برقم [٥٠].

مطبوع عدة طبعات.

٧١ــ " عقد الفرائد وكنز الفوائد" =" النظم".

لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، المرداوي، الصالحي، شمس الدين، أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٦٩٩هـــ).

مطبوع في مجلدين.

٧٢ــ " عمدة الأدلة".

لأبي الوفاء ابن عقيل، صاحب كتاب" التذكرة" المتقدم برقم [٢٢].

٧٣ــ " العمدة".

لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين ، أبو محمد المتوفى سنة (٦٢٠هـــ).

مطبوع عدة طبعات.

٧٤ــ " عمدة الصفوة في حل القهوة".

لعبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن محمد الأنصاري، الجزيري، الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٧هـــ).

مطبوع .

٧٥ــ " العين".

للخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أبو عبدالرحمن، المتوفى سنة (١٧٥هـــ).

مطبوع.

٧٦ــ " عيون المسائل".

لأبي علي بن شهاب العكبري.

٧٧ـ " الغنية لطالبي طريق الحق".

لعبدالقادر بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي، الحنبلي، أبو محمد، محي الدين، المتـوفى سنة (٥٦١هـ).

مطبوع في مجلدين عدة طبعات.

٧٨ـ " الفتاوى المصرية".

لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، أبو العباس، تقي الـدين، المتـوفى سـنة (٧٢٨هـ).

مطبوع في خمسة مجلدات، باسم " الفتاوى الكبرى".

٧٩ـ " فتاوى الموفق".

للموفق ابن قدامة، صاحب كتاب " العمدة" المتقدم برقم [٧٣].

٨٠ ـ " الفروع".

لابن مفلح ، صاحب كتاب" الآداب الشرعية" المتقدم برقم [٦].

وهو مطبوع عدة طبعات ، ومعه " تصحيح الفروع" للمرداوي.

٨١ ـ " الفروق".

لإحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي ، المتوفى سنة(٦٨٤هـ) .

وهو مطبوع في مجلدين.

٨٢ ـ" الفصول" =" كفاية المفتي".

لأبي الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب" التذكرة" المتقدم برقم [٢٢].

يوجد منه الجزء الثالث، صورته في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض، قسم المخطوطات برقم[٣٠١ / خ]، مصور عن دار الكتب المصرية ، برقم [١٣ فقـه حنبلي].

ويحقق الآن في جامعة أم القرى كرسائل علمية.

٨٣ ــ " الفقيه والمتفقه".

للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمــد، أبــو بكــر ، المتــوفى ســنة (٤٦٣هــ).

مطبوع.

٨٤ ــ " الفنون".

لأبي الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب" التذكرة" المتقدم برقم [٢٢]، وكتاب " الفصول" المتقدم برقم[٨٢].

الموجود منه طُبع في مجلدين عام (١٣٩٠هــ) ، بتحقيق / جورج مقدسي، نشرته دار الشرق ببيروت، ثم أعيد نشره سنة (١٤١١هــ) نشرته مكتبة لينه بمصر.

٨٥ ــ " القاموس المحيط".

لمحمد يعقوب الفيروز آبادي ، مجد الدين، أبو طاهر، المتوفى سنة (٨١٧هــ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

٨٦ ــ " القواعد والفوائد الأصولية".

لابن اللحام ، صاحب كتاب" الاختيارات الفقهية" المتقدم برقم [٥].

وهو مطبوع عدة طبعات.

٨٧ ــ " القواعد".

لابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، الحنبلي، المتوفى سنة(٧٩٥هــ)،

وهو مطبوع عدة طبعات.

٨٨ ــ " الكافي".

للموفق ابن قدامة، صاحب كتاب" العمدة المتقدم، برقم [٧٣]، وكتاب" فتاوى الموفق" المتقدم برقم [٧٩].

وهو مطبوع عدة طبعات.

٨٩ ــ " كشف المشكل من حديث الصحيحين".

لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي، الحنبلي، جمال الدين، أبو الفرج، المتوفى سنة (٥٩٧هــ).

وهو مطبوع.

٩٠ ــ " كفاية المتحفظ".

٩١ــ " المبدع في شرح المقنع".

لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المقدسي، الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق ، المتوفى سنة (٨٨٤هــ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

٩٢ــ " المبهج".

لعبدالواحد بن محمد بن علي الأنصاري، الشيرازي، الحنبلي، أبو الفرج، المتوفى سنة (٤٨٦هــ).

٩٣ــ " المجرد".

للقاضي أبو يعلى، صاحب كتاب" الأحكام السلطانية" برقم [١]، وكتاب:" التعليق" المتقدم برقم [٢٥]، و" الجامع الصغير" المتقدم برقم [٣٠]، و" الجامع الكبير" المتقدم برقم[٣١]،و "الروايتين والوجهين" المتقدم برقم[٤٧].

٩٤ــ " المجموع شرح المهذب".

للنووي، صاحب كتاب " تهذيب الأسماء واللغات " المتقدم برقم[٢٨]، و" رياض الصالحين" المتقدم برقم [٤٩]، و" شرح صحيح مسلم " المتقدم برقم[٥٨].

وقد وصل فيه إلى باب (الربا)، ثم أكمله تقي الدين السبكي، ووصل إلى " الرد بالعيب" في (البيوع). ثم أكمله بعده محمد نجيب المطيعي إلى آخر الكتاب.

وقد طبع مراراً.

٩٥ ــ " مجموع فتاوى ابن تيمية" .

لابن تيمية ، صاحب كتاب" الفتاوي المصرية"، المتقدم برقم [٧٨]، وهي مطبوعة في (٣٧) مجلداً بفهارسها في مجلدين، جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم النجدي.

٩٦ــ " المحرر".

لعبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيميه ، الحرَّاني ، الحنبلي، مجد الدين ، أبو البركات ، المتوفى سنة(٦٥٢هــ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

٩٧ـــ " المختصر".

لأبي عبدالله ، محمد بن تميم الحراني، المتوفى قريباً من سنة (٦٧٥هـــ).

وهو مشهور باسم :" مختصر ابن تميم"، بلغ فيه إلى أثناء الزكاة، و لم يتمه، وحُقق رسالة علمية بجامعة الإمام.

٩٨ـــ " مختصر الخرقي.

لعمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، الخرقي ، الحنبلي ، أبو القاسم ، المتـــوفى ســـنة (٣٣٤هـــ).

وهو مطبوع بتحقيق / زهير الشاويش.

٩٩ـــ" مختصر الروضة" = " البلبل في أصول الفقه".

للطوفي ، صاحب كتاب " شرح مختصر الروضة " المتقدم برقم [٦٢]،

وهو مطبوع مع الشرح.

١٠٠ ـــ" المخصص".

لأبي الحسن على بن إسماعيل، النحوي ، اللغوي ، الأندلسي ، المعروف بابن ســـيده ، المتوفى سنة (٤٥٨هـــ).

وهو مطبوع بتحقيق لجنة التراث العربي.

١٠١ـــ" المُذْهَب في المَذْهَب".

لابن الجوزي، صاحب كتاب " كشف المشكل من حديث الصحيحين" المتقدم بـــرقم [٨٩].

١٠٢ـــ " مسائل الإمام أحمد".

١ـــ مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقـــوب، المتوفى سنة (٢٧٥هـــ).

وهو مطبوع في مجلد واحد بتحقيق / زهير الشاويش.

٢ـــ مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبـــو يعقـــوب، المعروف بالكوسج المتوفى سنة (٢٥١هـــ).

وقد حُقق منها سابقاً جزء المعاملات في الجامعة الإسلامية كرسالة علمية للدكتور / صالح المزيد بالمدينة المنورة ، وحُققت بقيتها كرسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

٣ـــ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الـــشيباني، أبـــو الفضل، المتوفى سنة (٢٦٦هـــ) .

وهو مطبوع عدة مرات.

٤ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه : عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

وهو مطبوع عدة مرات.

١٠٣ ـ" مسبوك الذهب".

لابن الجوزي، صاحب كتاب " كشف المشكل من حديث الصحيحين " المتقدم برقم[٨٩]، و" المُذْهب في المَذْهَب"، المتقدم برقم [١٠١].

١٠٤ـ" المستدرك على الصحيحين".

لمحمد بن عبدالله بن حمدويه، النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

١٠٥ـ" المستوعب".

لمحمد بن عبدالله بن الحسين السَّمري، الحنبلي، نصير الدين، أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

وقد طُبع منه ثلاثة مجلدات بتحقيق / عبدالملك بن دهيش.

١٠٦ـ" مسند أبي يعلى ".

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي ، المتوفى سنة(٣٠٧هـ)،

وهو مطبوع بتحقيق / حسين سليم أسد.

١٠٧ـ" مسند الإمام أحمد".

لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)،

وهو مطبوع عدة طبعات.

١٠٨ـ" مسند البزَّار =" البحر الزخار".

لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزَّار، أبو بكر ، المتوفى سنة (٢٩٢هـ).

وهو مطبوع عدة مرات.

١٠٩ـ" المصنف".

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر ، المتوفى سنة (٢٣٥هـ).

وهو مطبوع عدة طبعات.

١١٠ـ " المطلع على أبواب المقنع".

لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، الحنبلي، أبو عبدالله ، شمس الدين ، المتـــوفى سنة (٧٠٩هـــ).

وهو مطبوع في مجلد واحد.

١١١ـ " المعارف".

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـــ).

وهو مطبوع.

١١٢ـ" المعجم الكبير".

لسمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، أبو القاسم، المتوفى سنة (٣٦٠هـــ).

وهو مطبوع بتحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي.

١١٣ـ" معونة أولي النهى شرح المنتهى" = " شرح المنتهى ".

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار، الحنبلي، تقي الدين ، المتوفى سنة (٦٩٥هـــ) .

مطبوع وقد حُقق رسائل علميه بالجامعة الاسلامية وبجامعة أم القرى.

١١٤ـ" المغني".

للموفق ابن قدامة ، صاحب كتاب" العمدة" المتقدم برقم [٧٣]، و " فتاوى الموفـــق"، المتقدم برقم [٧٩]، و " الكافي " المتقدم برقم [٨٨].

وهو مطبوع عدة طبعات.

١١٥ـ" المفردات".

لابن عقيل ، صاحب كتاب" التذكرة " المتقدم برقم [٢٢]،و " الفصول " المتقدم برقم [٨٢]، و " الفنون" المتقدم برقم [٨٤].

١١٦ـ" معجم مقاييس اللغة".

لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، الشافعي، ثم المالكي، أبو الحسن، المتوفى سنة (٣٩٥هـــ).

وهو مطبوع بتحقيق/ عبدالسلام هارون ، عدة طبعات.

١١٧ـ" المقنع".

للموفق ابن قدامة ، صاحب كتاب" العمدة" المتقدم برقم [٧٣]، و" فتـــاوى الموفـــق" المتقدم برقم [٧٩]، و" الكافي" المتقدم برقم [٨٨]،و المغني" المتقدم برقم [١١٤].

وهو مطبوع عدة مرات.

١١٨ـ" المقنع في شرح مختصر الخرقي".

للحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي ، الحنبلي، أبو علي ، المتوفى سنة (٤٧١هـ).

وهو مطبوع بتحقيق / عبدالعزيز بن سليمان البعيمي.

١١٩ـ" الممتع في شرح المقنع".

لمُنَجي بن عثمان بن أسعد بن المنَّجي بن بركات بن المؤمل ، التوخي ، المعري الأصل ، الدمشقي، الحنبلي ، زين الدين ، أبو البركات، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

وهو مطبوع بتحقيق د: عبدالملك بن دهيش ، مطبوع في ستة مجلدات.

١٢٠ـ" المنتخب".

لأحمد بن محمد الأدْمِي البغدادي، الحنبلي، تقي الدين ، المتوفى في حدود سنة (٧٧٠هـ).

١٢١ ـ " المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية".

للمجد بن تيمية، صاحب كتاب " المحرر" المتقدم برقم [٩٦]، وهو مطبوع عدة طبعات.

١٢٢ـ" منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات".

لابن النجار صاحب كتاب" معونة أولى النهى في شرح المنتهى" المتقدم برقم [١١٣].

وهو مطبوع عدة مرات.

١٢٣ـ" منتهى الغاية في شرح الهداية " =" شرح المجد".

للمجد بن تيمية ، صاحب كتاب" المحرر" المتقدم برقم [٩٦]، و " المنتقى " المتقدم برقم [١٢١].

١٢٤ـ" المنور في راجح المحرر"

للأدمي ، صاحب كتاب " المنتخب" المتقدم برقم [١٢٠].

وهو مطبوع بتحقيق د/ وليد المنيس.

١٢٥ ـ" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه".

لابن مفلح، صاحب كتاب " الآداب الشرعية " المتقدم برقم [٦] ، و " تصحيح الفروع" المتقدم برقم [٨٠].

وهو مطبوع مع كتاب " المحرر " عدة مرات.

١٢٦ ــ" نهاية مختصر الهداية " = " النهاية ".

لابن رزين ، عبدالرحمن بن رزين ابن أبي الجيش ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

١٢٧ــ " النهاية في غريب الحديث والأثر".

للمبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، الجزري، الشافعي ، أبو السعادات ، مجد الدين ، المشهور بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) تحقيق : محمود الطناحي.

وهو مطبوع طبعات .

١٢٨ــ" نوادر المذهب".

ليحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني ، جمال الدين ، أبو زكريا ، المعروف بابن الصيرفي ، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

١٢٩ــ" الهادي " =" عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ".

للموفق ابن قدامة، صاحب كتاب" العمدة " المتقدم برقم [٧٣]، و" فتاوى الموفق " المتقدم برقم [٧٩]، و"الكافي" المتقدم برقم [٨٨]، و " المغني" المتقدم برقم [١١٤]، و " المقنع " المتقدم برقم [١١٧].

وهو مطبوع في مجلد عدة طبعات.

١٣٠ــ" الهداية ".

لأبي الخطاب ، صاحب كتاب " الإنتصار" المتقدم برقم [١٢].

وهو مطبوع في جزأين بتحقيق / إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان العمري.

١٣١ــ" الواضح".

لابن الزّاغوني ، علي بن عبدالله بن نصر بن السري، البغدادي، أبو الحسن ، الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

١٣٢ ــ" الوجيز ".

للحسين بن يوسف بن أبي السُّرِيِّ، الدجيلي ، الحنبلي ، أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

وهو مطبوع بتحقيق :د/ ناصر بن سعود السلامة.

المطلب الثامن:

مصطلحات الكتاب

ورد في الكتاب جملة من المصطلحات لم يبين المؤلف معناهـا، وهـي متداولـة، ومعروفة عند عامة الأصحاب، وهي :ـ

١ـ " الإمام" :

فإذا قيل: الإمام، أو عنه، أو نص عليه، فالمراد به الإمام أحمد بن حنبـل الـشيباني ، المتوفى سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ " الجماعة ":

فإذا قيل: في رواية الجماعة عنه، فالمراد بهم : عبدالله بن الإمام أحمد، وأخوه صـالح، وحنبل ابن عم الإمام ،وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

٣ ـ "المصنف":

المراد به في كلام البهوتي هو مصنف كتاب " الإقناع " موسى الحجاوي ـ رحمهمـا الله تعالى ـ.

٤ ـ " المنقح":

المراد به العلامة علي بن سليمان السعدي المرداوي، ثم الصالحي ، الحنبلي،علاء الدين، أبو الحسن ، صاحب كتاب" الإنصاف " المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، لقب بذلك لأنـه نقح كتاب " المقنع " للإمام الموفق في كتابه " التنقيح المـشبع "[2] ـ رحمهـم الله تعالى ـ.

---

(١) انظر : حاشية المنتهى (١٧٩/٢) حيث قاله عثمان النجدي عن محمد الفارضي.

(٢) انظر : المدخل ، ص (٤٠٩).

٥ ــ " الناظم":

المراد به : محمد بن عبدالقوي المرداوي ، المقدسي ، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٩هــ) صاحب النظم المشهور في الفقه:" عقد الفرائد وكنز الفوائد"، و " منظومة الآداب"[١] ــ رحمه الله تعالى ــ.

٦ ــ " القاضي":

المراد به عند غير " المصنف" الحجاوي: القاضي أبي يعلى ، وأما عند " الحجاوي"، و" صاحب المنتهى: ومن بعدهما ، فالمراد به : العلاّمة المرداوي ، صاحب " الإنصاف" المتوفى سنة (٨٨٥هــ)[٢] ــ رحمهم الله تعالى ــ.

٧ ــ " أصحاب القاضي".

المراد بهم ، تلامذته الذين أخذوا عنه ، ومن أشهرهم، أبو الحسن الآمدي ، والشريف أبو جعفر، وأبو علي بن النباء ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل[٣] ــ رحمهم الله تعالى ــ .

٨ ــ" الشيخ".

المراد به ــ في كلام البهوتي ، فيما ينقله عن " الإقناع " من المسائل التي يُحشيى عليها، وعند الحجاوي ــ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، الحنبلي ، شيخ الإسلام ، المتوفى سنة (٧٢٨هــ) ــ رحمهم الله جميعاً ــ،وقد صرح بذلك الحجاوي في خطبة كتابة " الإقناع"[٤] .

٩ ــ الشيخان".

المراد بهما: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين، المتوفى سنة (٦٣٠هــ)، وعبدالسلام بن تيمية النميري ، الحراني ، الحنبلي ، مجد الدين ، المتوفى سنة (٦٥٣هــ)[٥] ــ رحمهم الله تعالى ــ.

---

(١) انظر : المدخل ، ص (٤١٨).

(٢) انظر : الكشاف (٢٧١)، المدخل ، ص (٤٠٨ ــ ٤٠٩).

(٣) انظر : الطبقات (٢/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥).

(٤) انظر : الإقناع (١/٤).

(٥) انظر : الإنصاف (١/ ٢٥)؛ الكشاف (١/ ٢٠)؛ المدخل ، ص (٤٠٩).

١٠ ــ" الشارح".

المراد به : عبدالرحمن بن محمد أحمد بن قدامة المقدسـي، الحنبلـي ، المتـوفى سـنة (٦٨٢ هــ) ــ صاحب " الشرح الكبير " سُمي بذلك لأنـه أول شـرح لكتـاب " المقنع"[1] ــ رحمه الله تعالى ــ.

(١) انظر : المدخل ، ص (٤٠٩ ــ ٤١٤).

ثانياً: قسم التحقيق

١ ــ نسخ الكتاب .

٢ ــ المنهج الذي سلكته في التحقيق.

٣ ــ نماذج من نسخ المخطوط.

أولاً : نسخ الكتاب (*)

اعتمدت في تحقيق هذا القسم من كتاب " حواشي الإقناع " على ست نسخ، ووصفها على النحو الآتي :ـــ

١ ـــ نسخة المكتبة الأزهرية :ـــ

أ ـــ رقم الحفظ : الرقم الخاص [٤٠٤]، الرقم العام [٤٧٦٤٢].

ب ـــ عدد الأوراق :[٢٢٤] ورقة، والنسخة كاملة .

ج ـــ عدد الأسطر : [٢٥] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين [١٥ ـــ ٢٠] كلمة .

هـ ـــ خط النسخة : خط نسخي مقروء، بخط على بن حسن الحامولي، الحنبلي ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

و ـــ تاريخ النسخ : فرغ من نسخها يوم الثلاثاء ١٠٨٩/١/٧هـــ.

ويوجد على هذه النسخة تملك أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، ثم انتقل بالشراء إلى ملك عبدالرحمن بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي الحنبلي في سنة (١٢٤١هـــ)، وأثبت على صفحة العنوان وقفيتها بالنص التالي :[وقف لله تعالى على يد كاتبه عبدالرحمن بن عبدالله].

وأثبت عليه أيضاً ما نصه:[كامل ، ومسطرته ٢٥ خمسة وعشرون سطراً، صححه عقاد جاوين بأمر فضيلة الشيخ الذهبي شيخ الحنابلة ، ١٠٩٣/١٢/١٥هـــ] ـــ رحم الله الجميع ـــ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ز).

٢ ـــ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

أ ـــ رقم الحفظ : [٨٩٩٢ / خ].

(*) حيث أن النسخ التي اعتمدت عليها هي النسخ التي اعتمد عليها الشيخ: محمد الملا ـــ حفظه الله ـــ، وقد وصفها وصفاً دقيقاً لا حاجة إلى الزيادة عليه، إلا ما أضفته في آخر وصف نسخة (ع). فسأوردها من كلامه نصاً.

ب ـــ عدد الأوراق : [٢١٩ ورقة، وصفحة واحدة]، والنسخة مخرومة الآخر، يبدأ الخرم في أثناء باب (كتاب القاضي إلى القاضي)، وحتى آخر الكتاب.

ج ـــ عدد الأسطر: [٢٥] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح ما بين [١٣ ـــ ١٧] كلمة .

هـ ـــ خط النسخ: خط نسخي معتاد ، ولم يذكر اسم ناسخها ، فهي ناقصة ـــ كما تقدم ـــ.

و ـــ تاريخ النسخ : (لم يذكر) ـــ ناقصة ـــ ، وعليها تملك عثمان بن عبدالله بن شبانة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (م).

٣ ـــ نسخة مكتبة عنيزة الوطنية ـــ الملحقة بالجامع الكبير بمدينة عنيزة .

أ ـــ رقم الحفظ : لا يوجد .

ب ـــ عدد الأوراق :[١١٧]ورقة ، والنسخة كاملة .

ج ـــ عدد الأسطر : [٣٢] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين [٢١ ـــ ٢٥] كلمة .

هـ ـــ خط النسخة : خط نسخي مقروء بخط عبدالله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصري الحنبلي ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

و ـــ تاريخ النسخ : فرغ من نسخها يوم الثلاثاء ١٠٩٣/٣/٢١هـ.

وقد أثبت على صفحة العنوان وقفيتها بالنص التالي :[وقفه مالكه عبدالله بن أحمد بن عضيب].

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (ع).

[وقد كتب أحد القراء في هامش اللوحة الأخيرة من النسخة " توفي كاتبه العلامة الشيخ الصالح عبدالله بن أحمد بن عضيب، سنة (١١٦١هـ) وقد ناهز المائة، أو بلغها، أو جاوزها"][*].

٤ ـــ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ـــ الملحقة الآن بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

أ ـــ رقم الحفظ : [١٤٠٨].

ب ـــ عدد الأوراق:[١٤٨] ورقة، والورقة صفحتان ، والنسخة كاملة .

ج ـــ عدد الأسطر :من أولها حتى الورقة (٩) في كل ورقة[٢٣] سطراً، ومن الورقة (١٠) وحتى نهاية النسخة في كل ورقة [٢٧] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين [١٧ ـــ ٢٣] كلمة .

هـ ـــ خط النسخة : خط واضح مقروء بخط سليمان بن موسى بن سليمان الحنبلي ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

و ـــ تاريخ النسخ : فرغ من نسخها يوم الخميس ١١١٧/١/٦هـ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ح).

٥ ـــ نسخة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

أ ـــ رقم الحفظ : [٣٥٧ /خ].

ب ـــ عدد الأوراق:[٢٤٤ ورقة، وصفحة واحدة] ـــ والنسخة كاملة .

ج ـــ عدد الأسطر :مختلف تتراوح ما بين[٢٥ ـــ ٢٧] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين [١٣ ـــ ١٥] كلمة .

هـ ـــ خط النسخ : خط تعليق معتاد ، و لم يذكر اسم ناسخها .

و ـــ تاريخ النسخ : (لم يذكر)،وفي آخر النسخة أثبت أن الكتاب وقف من ثلث بن عبدالعزيز بن عثمان ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ت) .

(*) ما بين القوسين جاء في آخر النسخة (ع) في هامشها، وهو زيادة على ما ذكره الشيخ: محمد الملا ـــ حفظه الله ـــ في وصف النسخ.

٦ ـــ نسخة أخرى بمكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

أ ـــ رقم الحفظ : [٣٠٤ خ].

ب ـــ عدد الأوراق :[٣٤٨] ورقة ، والنسخة كاملة .

ج ـــ عدد الأسطر : [٢٣] سطراً.

د ـــ عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين [١٠ ـــ ١٣] كلمة .

هـ ـــ خط النسخة : خط نسخي مقروء ، ولم يذكر اسم ناسخها ، وآخرها مكتوب بخط مغاير، وذلك من بداية الورقـــة [٣٣٩ / ب]، وفي باب (الدعاوى والبينات) بعد تكرار نحو أربعة عشر سطراً، ومن هذا الموضع [٣٣٩ / ب] تبدأ آثار رطوبة أيضاً.

و ـــ تاريخ النسخ : (لم يذكر).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ك).

المنهج الذي سلكته في التحقيق

١ ــ قابلت بين نسخ الكتاب وانتهجت طريقة النص المختار ، واخترت ما رأيته أقرب إلى الصواب.

٢ ــ نبهت في الهامش على الفروق المهمة التي يترتب عليها اختلاف في المعنى بين النسخ.

٣ــ نسخت الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة، ووضعت علامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط بالشكل.

٤ ــ أثبت أرقام لوحات النسخة (ز) في هامش صفحات القسم المحقق من اليسار، بوضع خط مائل في النص هكذا / ، ورمزت للصفحة اليمنى (أ)، واليسرى (ب).

٥ــ أثبت متن " الإقناع" المتعلق بالمسألة التي يحشي عليها المؤلف في أعلى الصفحة، مراعية عند إثباته ما يلي :ــ

أ) ــ وضع كل عبارة من متن الإقناع الموجود في النص المحقق في سطر مستقل محبراً بخط واضح.

ب) ــ إثبات موضع النقل من كتاب الإقناع، سباقة، وسياقة، ولحاقة، حتى يتبين المراد منه في المسائل التي تحتاج في بيانها لذلك.

ج) ــ الفصل بين متن الإقناع، وبين الحاشية بخط واضح.

ولما كان لكتاب " الإقناع" طبعتان، الأولى قديمة، بتصحيح، وتعليق / عبداللطيف بن محمد السبكي، والأخرى حديثة، بتحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لم اقتصر في نقل متن الإقناع على واحدة منهما ، بل منهما بحسب ما يكون فيها من اتفاق، أو مقاربة لما نقله المحشي، وفي حال الاتفاق بينهما أقدم الطبعة الجديدة ــ لأنها أصح من الأولى في الجملة ــ كما اعتمدت في الإحالة فيما سوى ذلك على الطبعة الجديدة.

٦ــ رقمت مسائل الحاشية ترقيماً تسلسلياً كل كتاب على حده، مع ربط ذلك بمتن الإقناع المثبت أعلى الصفحة وذلك بجعل الرقم في متن "الإقناع" عند آخر كلمة نقلها المحشي عنه في المسائل والتي هي محل التعليق، كما أن الإحالة تكون عليها بنفس الرقم في القسم المحقق، فإذا أحال المحشي على مسألة سابقة أو لاحقة، أقول مثلاً:

انظر : المسألة رقم [٩] من كتاب (الجنايات) ، وهكذا.

٧ـــ عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها ، وذلك بذكر رقم الآية، واسم السورة، مع مراعاة كتابتها وفق رسم المصحف العثماني.

٨ ـــ خرجت الآحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإذا كانت في الـــصحيحين فـــإني أكتفي بتخريجها منهما،وإذا لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أخرجهـــا مـــن كتب السنن، والمسانيد، والمعاجم، وأنقل حكم بعض أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف ـــ قدر المستطاع ـــ، وعند عزو الحديث اذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا كان للحديث ألفاظ متعددة أنص على صاحب اللفظ.

٩ ـــ خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ـــ رضي الله عنهم ـــ ،وأذكر الحكـــم عليها إن وجد.

١٠ ـــ وثقت النقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية سواءً كانت مخطوطـــة، أو مطبوعة ـــ قدر المستطاع ـــ، وإلا فمن الكتب الناقلة عنها في الحالات التالية :ـــ

أ ـــ إذا لم أجد المصادر سواء كانت المخطوطة، أو مطبوعة.

ب ـــ إذا لم أجد النقل في مظنته من المصدر.

ج ـــ إذا كان المصدر الموجود بين يدي ناقصاً.

١١ ـــ توضيح المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة التي لم يتعرض المؤلف لبيانها عند أول ورودها.

١٢ـــ ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب عند أول ورودها ـــ عـــدا المـــشهورين ـــ، ولا أحيل عليه بعد ذلك منعاً للتكرار، أو طلباً للاختصار.

١٣ ـــ عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب عند ذكر مصادر المؤلف في كتابه في القسم الدراسي منعاً للتكرار، وتفادياً لإثقال هوامش الكتاب.

١٤ـــ علقت على المسائل التي تحتاج إلى زيادة إيضاح، أو إكمال نقـــص مـــن المـــصادر المعتمدة، ودونت ما رأيته صواباً وما انتهت إليه الدراسة من نتائج حـــسب المنـــهج العلمي المتبع.

١٥ ـــ ذكرت زيادة النسَّاخ الواردة في نسخ المخطوط ـــ قدر المستطاع ـــ بقصد الفائدة مالم تكن ناقصة، أو مطموسة .

١٦ــ أشرت إلى مفردات المذهب الواردة في المسائل المحققة بالاعتماد على المصادر المعتمدة في ذلك.

١٧ ــ وضعت فهارس تفصيلية لتيسير الاستفادة من الكتاب، وهي على النحو التالي:ــ

١ ــ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ــ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ ــ فهرس الأثار.

٤ ــ فهرس الأعلام.

٥ــ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦ ــ فهرس القواعد الفقهية.

٧ ــ فهرس مفردات المذهب.

٨ ــ فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٩ ــ فهرس القبائل والأمم والفرق.

١٠ ــ فهرس الأماكن والبلدان.

١١ ــ فهرس المصادر والمراجع.

١٢ ــ فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين

نماذج من نسخ المخطوط

كتاب الجنايات الجناية مصدر جنى على نفسه واهله جناية اذا فعل مكروها
ذكره السعدي قوله في حديث صاحب النسعة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك قوله مسبلة بكسر الميم واحدة المسال وهي الابر الكبار
قوله والفواد بالهمز القلب وقيل وسطه وقيل غشاؤه والقلب حبته وسويداؤه والجمع
افيدة قوله والخصيتين واحدتهما خصية بضم الخاء وحكى الجوهري الكسر قال ابو عمرو الخصيتان
البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان والتثنية بغير تا وهي ثابتة في
كلامه على الاصل وهو لحن ذكره في المطلع قوله ولو لم يداوه قادر عليه اي ولو لم يداو جرحه
قال في القواعد الاصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح او فصده فترك شده فمات لم
يسقط الضمان ذكره في المغني محل وفاق وذكر بعض المتأخرين يعني صاحب الفروع ان الضمان
في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وتبعه في التنقيح والمص ويأتي قريبا قوله كزبية
بضم [illegible] قوله غير مسبعة اي كثيرة السباع بفتح الميم لا غير وكذا [illegible] المكان
ما كثر فيه مفعلة من كل اسم ثلاثي نحو ارض ماسدة ومذابة ومدببة اذا كثر فيها الاسود والذئاب
والدبابة ذكره في المطلع تتمة قال ابن [illegible] اذا اغرى كلبا على رجل فقتله لم يضمن بخلاف
ما لو عقره او خرق ثوبه ذكره في المبدع قوله فلا قود ويضمنه بالدية قال في الكافي وان كان
لا يقتل غالبا او التخلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عمد الخطا قال في تصحيح الفروع فظاهره
ان فيه الدية وهو الصواب والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين انتهى وقطع به في المنتهى قوله وان علم به
اكله وهو بالغ عاقل فلا ضمان يعني بشرط ان يعلم ان السم قاتل ذكره ابن منجا واقتصر عليه في
المبدع قوله واذا وجب قتله بالسحر وقتل مكان قتله به حدا الخ تشكيك لكلام ابن البنا كما
حكاه عنه المص في كتاب الحدود وصححه في الانصاف و[illegible] المجد ومقتضى ما قدمه
المص هنا انه يقتل قصاصا لتقديم حق الادمي قوله قال ابن نصر الله الخ قال في الانصاف
وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والترغيب عدم الضمان وانه
القاضي على ظاهر ما ياتي في اخر باب التعزير وكلام الرعاية ومن عرف باذى الناس حتى
بعينه حبس حتى يتوب او يموت وكلام الترغيب للامام حبسه والقاضي للامام قتله قال
في التنقيح بعد حكايته ذلك لا ينبغي ان يقتل العاين اذا كان يقتل بها غالبا قوله واعترفوا

أول القسم المحقق من الكتاب، النسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز)

قوله كالقول في الدراهم اي الاتي قريبا قوله لابد الخ خلافا لما ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاقه
وفرق اي بين هذه المسالة ومسالة ما بين درهم الى عشرة بان العدد لا بد له من ابتدا يبنى عليه
تتمة اذا قال له زيد على عشرة الا ثلث ما لعمرو وعلى عشرة الا ربع ما لزيد علي فخذ مخرج الثلث
والربع اثنا عشر اثنا عشر اسقط منه واحدا يبقى احد عشر وهو المقسوم عليه ثم اسقط من
المخرج من الثلث اربعة يبقى ثمانية تضربها في عشرة تبلغ ثمانين تقسمها على الاحد عشر
يخرج سبعة وثلاثة اجزا من احد عشر جزا من واحد وهو دين زيد ثم اسقط من المخرج ربعه
يبقى تسعة تضربها في العشرة تبلغ تسعين تقسمها على الاحد عشر يخرج ثمانية واجزا
من احد عشر جزا من واحد وهو دين عمرو خاتمة ونسال الله حسن الخاتمة
عليك رحمك الله بتقوى الله وايثار طاعته ورضاه على كل شي سرا وجهرا مع اصفا
القلب من كل كدر ولكل احد وترك حب الغلبة والرياسة والرفعة قال ابراهيم ابن
ادهم لا ينبغي للرجل ان يضع نفسه دون قدره ولا يرفع نفسه فوق قدره رواه
الحاكم في تاريخه وكل وصف مذموم شرعا وعقلا وعرفا كغل وحقد وحسد وغضب
وعجب وكبر وخيلا وريا وهوى وغرض سو وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة
كل مكروه لله تعالى واذا جلست مجلس علم او غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلقى الناس
بالبشر والاستبشار وحادثهم بما ينفع من الاخبار ولا تجالس غير الامنا الاخيار واقبل على من
يقبل عليك وارفع منزلة من عظم لديك وانصف حيث يجب الانصاف واستعف
حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فان الله لا يحب المسرفين الاسراف وان رايت
نفسك مقبلة على الخير فاشكر وان رايتها مدبرة عنه فانزجر وان بليت بضر فاصبر
وان جنيت فاستغفر وان هفوت فاعتذر وان ذكرت فالله فاذكر واذا قمت من
مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فانه يغفر لك ما كان في مجلسك قال وهذا اخر ما تيسر
جمعه والله اسال ان يعم نفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على ممر الاوقات ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة
المبارك حادي [عشرين] شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة اربعين والف على يد جامعه افقر الورى
الى رحمة ربه العلي منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي

آخر القسم المحقق من الكتاب، النسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز)

أول القسم المحقق من الكتاب، النسخة المحمودية المرموز لها بالحرف (ح)

آخر القسم المحقق من الكتاب، النسخة المحمودية المرموز لها بالحرف (ح)

لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز، جزم به المصنف في شرح منظومة الآداب على اختيار
الناظم في النمل والقمل وغيرهما أنه إذا لم يندفع ضررها إلا بالحرق جاز، وقال [illegible]
شارح المقنع الشمس، فقال: وظاهر كلام الناظم [illegible] إذا اندفع ضرر النمل والقمل ونحوهما
بدون الحرق يكره، [illegible] ظاهر الحديث، وكلام بعض الأصحاب تحريمه، وقطع به [illegible] في
في النمل [illegible] بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت
مؤنته وتربيته، والحاضنة التي تربي الطفل، سميت به لأنها تضمه إلى حضنها [illegible] وذو
رحم يعطف على رجل عصبته [illegible] الرفع [illegible] الجر بالمجاورة [illegible] والمراد بذي الرحم هنا من
ليس بعصبة ولا من ذوي الفروض كالأخ من الأم [illegible] ولا أنثى إلى آخره عطف على مقدر
أي للحديث ولا أنثى إلى آخره [illegible] وفي المغني وغيره كالشرح والنظم وقدمه في تجريد العناية وجزم
في البلغة والترغيب أنه لا حضانة له إذا كانت تشتهي، فإن لم تكن تشتهي فله الحضانة عليها، وذكره
في الهداية وجزم به في الوجيز، فلعله مراد الموفق ومن تابعه، إلا أن صاحب الفروع حكاهما قولين
ذكره في الإنصاف [illegible] لزمها الحضانة [illegible] ما فيه في الإجارة [illegible] ولا لفاسق أي لا
حضانة له إذا كان ظاهر الفسق [illegible] بالعدالة ظاهرًا، قال في المبدع [illegible] الأم [illegible]
في الظاهر أي فهي أحق [illegible] بحضانة ولدها وبأبي ما يدل عليه [illegible] سقط حقها من الحضانة
أفتى به المجد ابن تيمية، قاله في الإنصاف، وقال [illegible] واحد وهو واضح في كل عيب متعد وضرره إلى غيره
والاختلاف لنا [illegible] وكان قد أراد بها الآخرة أراد أنه لا يتحقق الأمن فلا يعلم [illegible] ابن نصر
يحتمل [illegible] للاحتمالين، وفي الإنصاف [illegible] يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دل
[illegible] وإلا فلا [illegible] قال في الهدي [illegible] إلى آخره قال في المبدع وهو مراد الأصحاب
وفي الإنصاف أما صورة [illegible] فلا شك فيها وأنه لم يوافق على ذلك [illegible] إلى الرقاق [illegible]
كتاب، ذكره [illegible] [illegible] الإنفراد إلى آخره لأنه مظنة الفساد والخنثى المشكل
بعد البلوغ ينبغي أن يكون مثلها ذكره في المبدع وقال إنه لم يقف فيه على نقل [illegible]
الجناية مصدر جنى على نفسه [illegible] جناية إذا فعل مكروهًا ذكره السعدي [illegible] في حديث
صاحب النسعة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك
[illegible] المسائل وهي الأمور الكبار [illegible] والفؤاد [illegible] القلب وقيل وسطه
وقيل [illegible] والقلب [illegible] والجمع أفئدة [illegible] والخصيتين واحدتهما

[illegible]

أول القسم المحقق من الكتاب، النسخة جامعة الإمام المرموز لها بالحرف (م)

كان المحكوم به غائبا فينبغي ان يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى
يكون الحكم في بلد التسليم وكان متوجها [illegible] لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة
قصر فاكثر لانه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكتابة
الحاكم ليس بعقد وانما هو خبر [illegible] لو اثبت مالكي وقفا لا يراه كوقف الانسان على نفسه
بالشهادة على الخط فان حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فليس لحنبلي يرى
صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت
عند المالكي حكم ثم ان رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة
ولزوم الحنبلي تنفيذه فينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه ومن علم المالكي مع
علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه [illegible] المالكي ولهذا الايدفعه
حنبلي [illegible] اخر والحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف
ذكره في الفروع وقال ابن نصر الله لانه نقل اليه ثبوتا مجردا وقال ومثله لو ثبت
عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت الى حاكم شافعي فله الحكم وابطال
الوقف واستدامة كتابته [illegible] ان يقرأ على عدلين اي سواء كانت القراءة من الحاكم او
غيره والاولى ان يقرأه الحاكم لانه ابلغ والاحوط ان ينظرا معه فيما يقرأه ثم ان لم يقع
الكتاب اشهدا على مضمونه والا كتب كل منهما نسخة به ذكره في المبدع [illegible] لا يشترط
[illegible] ان يذكر القاضي في الكتاب اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب اليه في باطنه
[illegible] الى اخره اي مثلا بان يقال الى من يصل اليه التفويض والكتاب بالالف [illegible] قاله
فيهما [illegible] عليه [illegible] ولو ميتا يقع به الاشكال اي ولو كان
المشارك في الاسم والصفة قد مات بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن امكن
[illegible] بينه وبين المحكوم له معاملة فيتوقف القاضي كما لو كان حيا لاحتمال ان
يكون الحق على الذي مات والا فلا اشكال ذكره في المبدع [illegible] ولا يحكم بالعين الغائبة
بالصفة كذلك لا يحكم على الغائب بالصفة اذا لم يذكر اسمه ونسبه بل يكتب الى قاضي
البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على عينه ذكره في الترغيب
[illegible] الى بلد المكتوب اليه الذي حكم القاضي الكاتب واشركه

مرهم

آخر القسم المحقق من الكتاب، النسخة جامعة الإمام المرموز لها بالحرف (م)

أول القسم المحقق من الكتاب، نسخة عنيزة المرموز لها بالحرف (ع)

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن ينفع به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد
سيد السادات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات على ممر الساعات والأوقات السابق على الخلق نوره
ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلاة تستغرق
العد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامك
وعلى آله وصحبه وتابعيهم كذلك والحمد لله [illegible] آمين قال مؤلفه لطف الله تعالى
به ووافق الفراغ من تبييضه [illegible] لكلام افتتاح
سنة [illegible] على يد جامعه أفقر الورى إلى رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح
الدين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه ولطف به
في الدارين بمحمد خير البرية صلى الله عليه وسلم آمين والحمد لله رب
العالمين وقد تمت كتابة هذه النسخة المباركة [illegible] عشر
ربيع الأول من شهور سنة [illegible] على يد كاتبها الفقير
إلى الله العلي عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب
الناصري الحنبلي غفر الله له آمين ولوالديه
آمين ولمشايخه آمين ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
آمين [illegible]

في تفسير الكتب التي أنزل الله من السماء مائة وأربعة منها خمسون أنزلت على شيث وعشرون أنزلت على إبراهيم والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود [illegible]

آخر القسم المحقق من الكتاب، نسخة عنيزة المرموز لها بالحرف (ع)

بلوغه

واضح في كل عيب متعد او ضرر ورق الى غيره والاختلاف فيها قوله وكان قد اراد برها
للزاراد لانه لا يتحقق الامن فلا يعلم ارادته ولذلك قال ابن نصر الله يحتمل وجهين للد
حنابلة وفي الانصاف قلت يرجع في ذلك الى حال الزوج عند الوقف فان دلت
قرينة عمل بها والا فلا شيء لها اقره في تصحيح الهدية هذا كله الخ قال في المبدع وهو مراد الاصحاب
وفي الانصاف اما صورة المضاربة فلا يشك فيها وانه لو توافق على ذلك قوله الى الزفاف
بوزن كتابا ذكره في حاشيته قوله ويمنعها من الانفراد الخ لانه مظنة الفساد والخنثى
المشكل بعد البلوغ ينبغي ان يكون مثلها ذكره في المبدع وقال انه لم يقف فيه على نقل

كتاب الجنايات

الجناية مصدر جنى على نفسه واهله
اذا فعل مكروها ذكره السعدي قوله في حديث صاحب النسعة فيه ان النبي صلعم قال
انما يريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك بمسلة بكسر الميم واحدة المسال وهي الابر الكبار
قوله والفؤاد بالهمز القلب وقيل وسطه وقيل غشاؤه والقلب حبته وسويداؤه والجمع
افئدة قوله والخصيتين واحدتها خصية بضم الخاء وحكى الجوهري الكسر قال ابو عمرو
الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان والنثية بغير تاء
وهي ثابتة في كلامه على الصحيح لا مثل وهو لغة ذكره في المطلع قوله ولو لم يداوه
قادر عليه اي ولو لم يداو جرحه قال في القواعد الاصولية لو جرحه فترك مداواة
الجرح وقصده فترك شده فمات لم يسقط الضمان ذكره في المغني وذكر بعض المتأخرين
يعني صاحب الفروع لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وتبعه في
التنقيح والمصنف والاتي قريبا قوله زبية بضم الزاي بوزن غرفة قوله مسبعة اي
كثيرة السباع بفتح الميم لا غير وكذلك يبنى للمكان مما كثر فيه مفعلة من كل ثلاثي تقول ارض
مأسدة ومذأبة ومذببة اذا كثر فيها الاسود والذئاب والذباب ذكره في المطلع
تتمة قال ابن حمدان اذا اغرى كلبه على رجل فقتله لم يضمن بخلاف ما لو عمه او حرق
ثوبه ذكره في المبدع قوله فلا قود فيضمن بالدية قال في الكافي وان كان لا يقتل غالبا و
التخلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عمد الخطأ قال في تصحيح الفروع فظاهره ان فيه الدية
وهو الصواب والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه في الرعا
يتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين انتهى وقطع به في المنتهى قوله وان علم به اكله وهو
بالغ عاقل فلا ضمان يعني بشرط ان يعلم ان السم قاتل ذكره ابن منجا واقتصر عليه قوله

أول القسم المحقق من الكتاب، النسخة الكويتية المرموز لها بالحرف (ت)

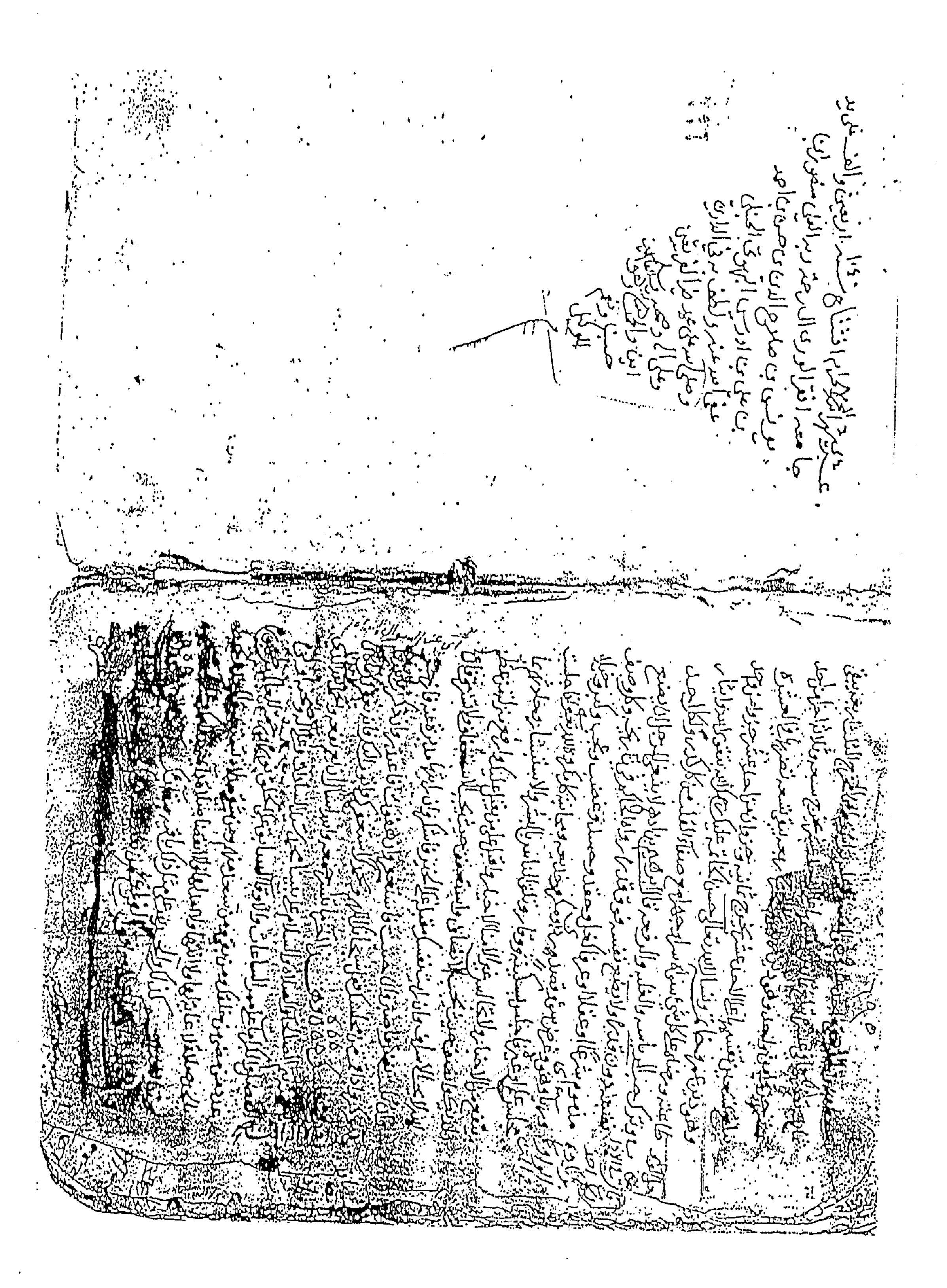
من كل كبير وصغير لكل أحد وترك حب العلو والرياسة والرفعة قال إبراهيم ابن
أدهم لا ينبغي للرجل أن يضع نفسه دون قدره ولا يرفع نفسه فوق قدره رواه الحاكم
في تاريخه وكل وصف مذموم شرعاً أو عقلاً أو عرفاً كالغل والحقد والحسد والغضب
والعجب والكبر والجدال والرياء والهوى والغرض السيء والقصد الرديء والمكر والخديعة و
الخيانة وكل مكروه لله تعالى وإذا جلست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس
بالبشر والاستبشار وحادثهم بما يليق بهم من الأخبار وفي المجالس غير الأمناء الأخيار و
قبل على من يقبل عليك وارفع لمنزلة من عظم لديك وأنصف حيث يجب الإنصاف
واستعفف حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف وإن ر
أيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر وإن رأيتها مدبرة عنه فازجر وإن بليت بضر
فاصبر وإن جنيت فاستغفر وإن هفوت فاعتذر وإن ذكرت بالله فاذ
كر وإذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فإنه يغفر لك ما كان في مجلسك [وهذا]
آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يعم نفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه أو
لي الفضل والكرامات على ممر الساعات والأوقات السابق على الخلق
نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد
منهم ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا
أمد لها ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامك وعلى آله وصحبه والتابعين كذلك وأ
كمل على مثل ذلك باقية ببقائك آمين اللهم آمين آمين قال مؤلفه
لطف الله تعالى به ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك حادي عشر شهر
الله المبارك المحرم الحرام افتتاح سنة اثنين وألف على يد جامعه
فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن
ابن أحمد ابن علي ابن إدريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه ولطف به
في الدارين بجاه خير البريئين صلى الله عليه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين
قال صاحب النسخة الثانية المنسوخة من كتب المؤلف و[illegible]
كتابته

هذا [illegible] عارية
عند [illegible] الشيخ أحمد بن [illegible]

آخر القسم المحقق من الكتاب، النسخة الكويتية المرموز لها بالحرف (ت)

قال في الانصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب ينقصه او
ضرر يسري الى غيره والا فخلاف قوله وكان قد اراد بها الى ارادته
لا تحقق الامنية فلا تعلم لموته ولذلك قال ابن نصر الله يحتمل هـ
وجهين للاحتمالين وفي الانصاف قلت يرجع في ذلك الى حال الزوج عند
الموثق فان دلت قرينة على احدهما عمل به والا فلا شيء لها قوله قال
في الهدي هذا كله الى قال في المبدع وهو مراد الاصحاب وفي الانصاف
اما صورة المضاربة فلا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك قوله
الى الزفاف بوزن كتاب ذكره في حاشيته قوله ومنعهما من الانتقال
الى لانه مظنة الفساد والخنثى المشكل بعد البلوغ [illegible] بكرت
مثلها ذكره في المبدع قال انه لم يقف فيه على نقل كتاب
الجنايات الجناية مصدر جنى على نفسه واهله جناية
اذا فعل مكروها ذكره السعدي قوله في حديث صاحب النسعة
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما تريد ان تبوء باثمك
باثمك واثم صاحبك قوله مسيله بكسر الميم واحدة المسايل وهي
الابر الكبار قوله والفؤاد بالهمز القلب وقيل وسطه وقيل غشاؤه
والقلب حبته وسويداؤه والجمع افئدة قوله والخصيتين واحدهما
خصية بضم الخاء وحكى الجوهري الكسر قال ابو عمرو الخصيتان البيضتان
والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان والثنية بفتح الثاء وهي
ثابتة في كلامه على الاصل وهو لغة ذكره في المطلع قوله ولو لم يداو
قادر عليه اي ولو لم يداو جرحه قال في القواعد الاصولية ان جرحه
فترك مداواة الجرح او فصده فترك شد فصاده لم يسقط الضمان
ذكره في المغني محل وفاق وذكر بعض المتأخرين عن صاحب الفروع
لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وتبعه في التنقيح والمص

أول القسم المحقق من الكتاب، النسخة الكويتية المرموز لها بالحرف (ك)



آخر القسم المحقق من الكتاب، النسخة الكويتية المرموز لها بالحرف (ك)

(النص المحقق من الكتاب

من أول كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب)

كتاب الجنايات

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير، وفاعله فاسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة . قال الشيخ: " فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص من القاتل، أو عفا عنه ، فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟

على وجهين: قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة **[١]** – وهو حديث صحيح مشهور –:" في هذا الحديث أنَّ قتل القصاص لا يكفِّر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفَّر ما بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: (فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول).

(الإقناع : ١٦٢/٤)

كتاب الجنايات

الجناية مصدر جنى على نفسه وأهله جنايةً : إذا فعل مكروهاً ، ذكره السعدي(١) .

[١] قوله: " في حديث صاحب النسعة"(٢).

---

(١) انظر : المطلع (٣٥٦/١).

والسعدي هو : محمد بن محمد أبي بكر السعدي ، ولد سنة (٨٣٦ هـ) . قاض من فقهاء الحنابلة من أهل القاهرة ، أفتى ودرس ، وولي قضاء القضاه بالديار المصرية ، وألف كتباً منها : " الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل "، و " مناسك الحج " قال ابن العماد :" هو كتاب في غاية الحسن" ، وقال السخاوي :" كتب بخطه من تصانيفه أشياء ، واستكتب كذلك ". وتوفي فجأة سنة (٩٠٠هـ) – رحمه الله تعالى –.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥٥٢/٩) ؛ السحب الوابلة (١٠٤١/٣) ؛ إيضاح المكنون (٣٨٤/١)؛ الأعلام (٥٢/٧).

(٢) النِّسْعُ : سَيْرٌ يُضْفَرُ على هيئة أعِنَّةِ النِّعال تُشد به الرِّحال ، والجمع أنْساعٌ ونُسُوع ونُسْعٌ ، والقطعة منه نِسْعةٌ،وقيل: النِّسْعةُ التي تُنسَجُ عريضاً للتصدير . وفي الحديث :" يَجُرُّ نِسْعةً في عُنُقِه" ، قال ابن الأثير : هو سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير .

انظر : لسان العرب (٣٥٢/٨ ــ ٣٥٣) مادة {نسع}.

....

فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك "[1].

(١) استدل المصنف بهذا الحديث على أن القاتل يبوء بإثم المقتول ووليه إذا عفا عنه يوم القيامة. ونص الحديث هو : أن علقمة بن وائل حدثه . أن أباه حدثه قال :" إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخربنسعة ، فقال : يارسول الله ، هذا قتل أخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أقتلته ؟" فقال :" إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة " قال : نعم قتلته : قال :" كيف قتلته ؟" قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ " قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي .قال :" فترى قومك يشترونك ؟" قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته ، وقال :" دونك صاحبك "، فانطلق به الرجل ، فلما ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قتله فهو مثله " فرجع فقال : يارسول الله ، إنه بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله " وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟" قال : يانبي الله، (لعله قال) . قال:" فإن ذاك كذاك" فرمى بنسعته وخلىَّ سبيله .

ومعنى يبوء : فيه أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي : أي ألتزم، وأرجع ،وأقر ، وأصل البواء اللزوم .

، ومنه الحديث :" فقد باءبه أحدهما " أي ألزمه ورجع به .

ومنه حديث وائل بن حجر :" إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه " أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه ، فأضاف الإثم إلى صاحبه ، لأن قتله سبب لإثمه ، وفي روايه :" إن قتله كان مثله " أي في حكم البواء وصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه.

انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ١٥٩) مادة [بوأ].

وهذا الحديث مروي من طرق متعددة ، وهذه الرواية عن مسلم (١٧٩/٣ - ١٨٠) برقم (٤٤٠٤) كتاب الحدود والديات ، باب : طلب العفو من ولي القتيل.

ومثله ما حكاه القرآن الكريم من خبر أبن آدم في قتل أخيه حيث قال{ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ} [سورة المائدة، آيه (٢٩)].

قال ابن جرير :" والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله (إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي)، وأمَّا معنى (وإثمك):فهو إثمه، يعني قتله وذلك معصيته الله عز وجل في أعمال سواه ، وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه ".

انظر: تفسير القرآن العظيم (٧١/٢).

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القصاص به ... فالعمد : إن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً ، وهو تسعة أقسام :

أحدها : أن يجرحه بمحدد له مور ... أو يغرزه بمسلة [٢] أو ما في معناه مما يحدد ويجرح ... جرحاً ولو صغيراً : كشرط حجام فمات ، ولو طالت علته منه ، ولا علة به غيره ، ولو لم يداوه قادر عليه [٣] ، أو يغرزه بإبرة ، أو شوكة، ونحوها في مقتل ، كالعين ،

(الإقناع : ٤/١٦٣)

---

[٢] [قوله][١]:" بمسلة ".

بكسر الميم واحدة [المسال][٢] وهي: الإبر الكبار [٣].

[٣] [قوله :" ولو لم يداوه قادر عليه "][٤]

أي: ولو لم يداو [جروحه][٥]. قال في" القواعد الأصولية " : لو جرحه فترك [مداواة] [٦] الجرح [أو فَصَدَه][٧] فترك شَّد فصاده لم يسقط الضمان ، ذكره في

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في : (ت).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [المسائل] بزيادة ألف مقصورة قبل آخره.

(٣) انظر: المطلع ، ص : (٣٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين في : (حواشي الإقناع) متأخر عن رقم :[٤] ، و [٥] في : (الإقناع).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [جرحه].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [مداوة].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع ، ت) هكذا : [وفصده] بحذف الهمزة من أوله والفاء، والصاد، والدال كلمة صحيحة ، وهي الفَصْد ، وهو قطع العرق حتى يسيل.والفصِيد: دم كان يُجعل في معى من فَصد عروق الإبل، ويشوى ويؤكل.

قال الأعشى : ولا تأخذ السهم الحديد لتفصدا ، ويقولون : تفصد الشيء : سال .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٧) مادة [فصد].

....

"المغنى " [محل وفاق][١]، وذكر بعض المتأخرين[يعني صاحب " الفروع"][٢]:"لا ضمانٍ في ترك شد الفصاد"، ذكره محـــل وفـــاق[٣]، وتبعـــه في " التنقـــيح[٤] "، والمصنف[٥]، ويأتي قريباً [٦].

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في : (ح ، م ، ع ، ت) ، وانظر المغني (٩/ ٣٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (القواعد الأصولية).

وصاحب الفروع هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالحي، الراميني، الحنبلي، أبو عبدالله، شمس الدين، ولد سنة(٧٠٨هـ) له مؤلفات منها:"الفروع"، و "أصول الفقه"، و"الآداب الشّرعية" وغيرهـــا، تـــوفي ســـنة (٧٦٣هـ) –رحمه الله تعالى– .

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد(٢/٥١٧)؛ شذرات الذهب(٨/٣٤٠).

وانظر: الفروع (٥/٤٧٢).

(٣) انظر: القواعد الأصولية، ص (٩٢) قاعدة رقم:[٩].

(٤) انظر: التنقيح، ص (٢٦١).

(٥) أي الحجاوي، المتوفى (٩٦٨هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

(٦) لعله يقصد المسألة رقم [٢٤] من كتاب الجنايات.

والفؤاد [٤] .... والخصيتين [٥] فمات ..... فعليه القود.

(الإقناع : ٤/١٦٣)

[٤] [قوله:"والفؤاد"][١].

بالهمز: القلب، وقيل: وسطه، وقيل: غشاءه، والقلبُ حبته، وسويداه، والجمع أفئدة[٢].

[٥] [قوله:"والخصيتين"][٣].

واحدهما خصية بضم الخاء، وحكى الجوهري الكسر.[٤] قال أبو عمرو[٥]: الخصيتان البيضتان ،والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان[٦]، [والتثنية][٧] بغير تاء، وهي [ثابتة][٨] في كلامه على الأصل، وهو لغة، ذكره في " المطلع "[٩].

---

(١) مابين المعقوفين في (حواشي الإقناع) بعد الرقم[٢].

(٢) انظر: المطلع، ص (٣٥٦).

(٣) مابين المعقوفين في :(حواشي الإقناع) بعد الرقم :[٤]، وقبل الرقم:[٣] في :(الإقناع).

(٤) انظر: الصحاح (٦/٢٣٢٨) مادة: [خصي].

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وجودة الخط. صنف كتاب "الصحاح" في اللغة، وكتاب"المقدمة" في النحو.توفي سنة (٣٩٣هـ) — رحمة الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٧/٨٠)؛ معجم الأدباء (٢/٢٠٥)؛ شذرات الذهب (٤/٤٩٧).

(٥) أبو عمرو هو: زبَّان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، وهذا أصح ماقيل فيه، من أئمة اللغة، والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة(٧٠هـ)ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة(١٥٤هـ)، قال أبو عبيدة:كان أعلم الناس بالأدب، والعربية، والقرآن، والشعر، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية، له أخبار وكلمات مأثورة، وللصولي كتاب" أخبار أبي عمرو ابن العلاء".

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٢/١٩٧ – ١٩٨ -١٩٩)؛ معجم الأدباء (٣/٣٤٥ – ٣٤٦ -٣٤٧ – ٣٤٨)؛ فوات الوفيات (٢/ ٢٨- ٢٩)؛ الأعلام (٣/ ٤١) .

(٦) وقد ذكر الجوهري في " الصحاح " أن "الخُصْيَةُ: البيضةُ"، ولعل هذا هو الأصح.

انظر: الصحاح (٦/٢٣٢٨) مادة [خصى]، ويؤيده ماجاء في القاموس الفقهي حيث قال:" الخُصْيَةُ البيضةُ من أعضاء التَّناسُل" ص، (١١٧)، وقال في لسان العرب: الصفن جلد الأنثيين(١٣/٢٤٧) مادة:[صفن].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ز، ك، ح، ت) هكذا: [والثنية].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ع، ت) هكذا:[ثمانية].

(٩) انظر: المطلع، ص (٣٥٦).

الثالث: أن يجمع بينه وبين أسد، أو نمر بمضيق كزبيه[٦]، ونحوها.. فيفعل به ما يقتل مثله ، فعليه القود ... وإن أنهشه كلباً، أو سبعاً، أو حية من القواتل، وهو يقتل غالباً فعمد، وإن كان لا يقتل غالباً كثعبان الحجاز، أو سبع صغير، أو كتّفه وألقاه في أرض غير مسبعة[٧] فأكله سبع أو نهشته حية فمات، فشبه عمد.

(الإقناع: ٤/١٦٤)

---

[٦]قوله: " كزُبيه" [(١)].

بضمّ [الزاي][(٢)] بوزن غرفة .

[٧] قوله:" غير مَسبْعة" .

أي: كثيرة السباع بفتح الميم لا غير، وكذلك [(٣)]يبنى للمكان مما كثر فيه مفعلة من كل ثلاثي، نحو أرض مأسدة، و[مذأبة][(٤)]، و[مدببة][(٥)] إذا كثر فيها الأسود، والذباب والدباب، ذكره في" المطلع"[(٦)].

---

(١) الزُبية: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر، سميت بذلك، لكونها تحفر في مكان عالٍ، وحفرة يحفرها النمل في مكان عالٍ.

انظر: المطلع، ص(٣٥٧)، والقاموس المحيط (٢/١٦٩٤) كلاهما مادة [زَبَاهُ].

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك).

(٣) في(ح) زيادة: [كل ما] قبل كلمة [يبنى] ولعل الصواب بدونها إن شاء الله تعالى.

(٤) بدل مابين المعقوفين في :(ح) هكذا [مذءبة].

(٥) بدل مابين المعقوفين في:(ح) هكذا :[ومذبة] وفي :(م) هكذا :[ومذبية].

(٦) انظر: المطلع، ص (٣٥٩). هكذا في جميع النسخ، وفي المطلع يقول:".. نحو أرض مأسدة، ومَذْأبة، ومَذَأبَّــةَ: إذا كثر فيه الأسود، والذئاب، والذُّباب".

....

تتمة: قال ابن [حمدان][(١)]:إذا [أغرى][(٢)] كلبه على رجل فقتله لم يضمن، بخلاف ما لو عقره أو خرق ثوبه، ذكره في" المبدع"[(٣)].

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك).

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث الحراني، النميري، الحنبلي، نزيل القاهرة، نجم الدين، أبو عبدالله، فقيه، عارف بالأصلين، والخلاف، والأدب، ولد بحران سنة (٦٣١هـ)، وتولى القضاء، وتوفي في (٦) صفر بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ). من مؤلفاته: "الرعاية الصغرى"، و"الرعاية الكبرى" في فروع الفقه الحنبلي، و"صفة المفتي والمستفتي"، و"الجامع المتصل في مذهب أحمد"، ومقدمة في أصول الدين، و"الإيجاز في الفقه الحنبلي".

انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢١١/١)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٥/٢)؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٢٨ – ٤٢٩) كشف الظنون (٢٦٧، ٥٦٥، ٩٠٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا [غرى].

وقال أبو عبيدة: هي فَاعَلْتَ من غريت به .

أغرى غراءً وأغْرىَ بينهم العداوة : ألقاها، كأنه ألزقها بهم، والاسم الغراةُ.

انظر: لسان العرب: (٢١١/١٥) مادة (غرا).

وأغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم والاسم الغراةُ.

انظر: الصحاح: (٢٤٤٥/٦) مادة [غرا].

(٣) انظر: المبدع(٢٤٥/٨).

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه، فلبث فيه اختياراً حتى مات فهـدر، وإن كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود، ويضمنه بالديـة[٨] ... السابع: سقاه سماً لا يعلم به، أو خلطه بطعام، ثم أطعمه إياه، أو خلطه بطعـام، وآكلـه فأكله، وهو لا يعلم فمات فعليه القود إن كان مثله يقتل غالباً،

(الإقناع: ٤/١٦٥)

---

[٨] قوله :" فلا قود، [ويضمنه][١] بالدية".

قال في " الكافي" :" وإن كان لا يقتل غالباً [أو التخلص] [٢] منه ممكن فـلا قود فيه لأنه عمد الخطأ " [٣]. قال في" تصحيح الفروع " : فظاهره أن فيه الدية، وهو الصواب، والوجه الثاني: لا شي عليه، وهو ظاهر كلامه في " المحرر " [٤]، وقدمه في " الرعايتين[٥] "، و" الحاوي الصغير[٦] ".

---

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ت) هكذا [فيضمنه].

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ح) هكذا [والتخلص].

(٣) انظر: الكافي (٣/٢٨٠).

وعمد الخطأ هو: شبه العمد وهو: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، فيقتل إما لقصد العدوان عليـه، أو لقصـد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، أو لكزه بيده، أو يلقيه في مـاء يسـير، أو يقتله بسحر لا يقتله غالباً، وسائر مالا يقتل غالباً، أو يصيح بصبي، أو معتوه وهما على سطح فيسقطان، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط فهو شبه عمد إذا قتل، لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطـأ لاجتماع العمد والخطأ فيه.

انظر: المقنع (٣/٣٣٥ -٣٣٦)، وانظر: مختصر الخرقي، ص(١١٥)، المحرر (٢/١٢٤)، الكافي(٣/٢٧٢).

(٤) انظر: المحرر (٢/١٢٤).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى، ل (٣/١٥٢/ب)، الرعاية الصغرى (٢/٣٠٩).

(٦) انظر النقل عن الحاوي الصغير في الإنصاف(٩/٣٢٤).

....

و" شرح ابن رزين"[1]" [2]. [انتهى][3]. وقطع به في " المنتهى"[4].

---

(١) هو : عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني الحوراني، الدمشقي، الحنبلي، سيف الدين، أبو الفرج. لم أقف على من أرخ سنة ولادته. وقد كان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق، وذهب إلى بغداد لأجل دفع حسابها إليه وذلك سنة (٦٥٦هـ) فقُتل هناك بسيف التتار، وله مصنفات منها:" التهذيب في اختصار المغني" ، و " اختصار الهداية "، و"شرح مختصر الخرقي" وغيرها – رحمه الله تعالى- .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة(٢/٢٦٤)؛ المقصد الأرشد (٢/٨٨)؛ الدر المنضد (١/٣٩٩).

(٢) انظر: تصحيح الفروع(٥/٤٧١ – ٤٧٢).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ع).

(٤) انظر: المنتهى (٣/ ٢٥٨).

وإن علم آكله به وهو بالغ عاقل فلا ضمان.[٩]

(الإقناع: ٤/١٦٥ـــ ١٦٦)

---

[٩] قوله:" وإن علم [آكله به] [١] وهو بالغ عاقل فلا ضمان".

يعني بشرط أن يعلم أن السم قاتل، ذكره ابن منجا[٢] واقتصر عليه [في "المبدع"][٣].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في جميع النسخ هكذا: [به كله] والصواب ما في الاقناع وهو الذي أثبته.

(٢) هو : مُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل، التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو البركات، فقيه، أصولي، ولد سنة (٦٣١هـ) تتلمذ عليه شيخ الاسلام بن تيمية، له مصنفات منها : " الممتع في شرح المقنع"، و " تفسير القرآن الكريم"، وشرح على شرح " المحصول" و لم يكمله، توفي سنة (٦٩٥هـ) — رحمه الله تعالى — .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣٢)؛ المقصد الارشد(٣/٤١)؛ السدر المنضد(١/٤٣٧)؛ شذرات الذهب(٧/٧٥٦).

وانظر قوله في: الممتع في شرح المقنع(٥/٣٩٧)، ثم قال :" لأن من جهل ذلك لا يصح أن يقال علم بكونه قاتلاً".

(٣) مابين المعقوفين ليس في : (ح، م، ع، ت) ، وانظر : المبدع(٨/٢٤٦ — ٢٤٧).

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالباً فهو عمد .... وإذا وجب قتله بالسحر، وقتل كان قتله به حداً [١٠]، وتجب دية المقتول في تركته: والمعيان الذي يقتل بعينه –

(الإقناع: ٤/١٦٦)

---

[١٠] قوله :" وإذا وجب قتله بالسحر وقتل [كان] (١) قتله به حداً"(أخ).

[هذا](٢) كلام ابن النبا(٣) كما حكاه عنه المصنف في كتاب الحدود (٤)، وصححه في"الإنصاف"(٥)، ونظَّرَ فيه المجد(٦)، ومقتضى ما قدمه المصنف هناك : أنه يقتل قصاصاً لتقديم حق الأدمي (٧).

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [مكان].

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ز ، م ، ك) هكذا :[هكذا].

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي، الحنبلي، أبو علي، الفقيه المقريء. ولد سنة (٣٩٦هـ) وله مصنفات كثير في علوم شتى منها:"شرح الخرقي"، و "شرح المجرد" في الفقه، و " شرح الإيضاح" في النحو، وغيرها. توفي سنة (٤٧١هـ) — رحمه الله تعالى —.

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة(٣٢/١)؛ المقصد الأرشد(٣٠٩/١) ؛ شذرات الذهب (٣٠٦/٥)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤١٢).ولم أقف على قوله هذا في كتابه :" المقنع في شرح مختصر الخرقي".

(٤) انظر: الإقناع (٢١٤/٤) حيث قال:" وذكر ابن البنا: من قتل بسحر، قُتل حداً، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى " .

(٥) انظر : الإنصاف(٢٦٣/١٠).

(٦) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، أبو البركات ، مجد الدين، جد شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، وله مصنفات منها:" المنتقى من أحاديث الأحكام" ، و" المحرر"، و"منتهى الغاية في شرح الهداية". توفي سنة (٦٥٣) -رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء(٢١٩/٢٣).

وانظر قوله في :" المحرر (١٢٢/٢) حيث قال :" أو يقتله بسحر يقتل غالباً، فكل ذلك عمد فيه القود " فهذا يدل على أنه يرى أن فيه القصاص ، وأنه يُقتل قصاصاً، ومعنى قوله نظَّرَ : أي فيه نظر.

(٧) لعله يقصد ما ذكره المجد في " المحرر" ، وليس له قول آخر حتى يقول المحشي : أنه قدم القتل قصاصاً لتقديم حق الآدمي ، والله أعلم.

راجع هامش(٦).

قال ابن نصر الله[١١] في "حواشي الفروع": " ينبغي أن يُلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص... الخ.

(الإقناع: ١٦٦/٤)

---

[١١] قوله:" قال ابن نصر الله" [١] (الخ).

قال في " الإنصاف":" وهذا الذي قاله حسن، لكن ظاهر كلامه في" الرعاية الكبرى"، و "الترغيب ": عدم الضمان، وكذلك القاضي[٢] على ظاهر ما يأتي في أخر باب التعزير"[٣]. وكلام" الرعاية"، " ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يتوب، أو يموت" [٤]. وكلام" الترغيب":" للإمام حبسه"، والقاضي:" للإمام قتله". قال في " التنقيح" بعد حكايته ذلك:" لا يبعد أن يُقتل[العائن[٥] [إذا][٦] كان يقتل][٧] بها غالباً"[٨].

---

(١) هو: احمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، محب الدين ، أبو الفضل، ولد سنة (٧٦٥هـ)، له مصنفات مفيدة منها: "حواشي على المحرر" ، و " حواشي على الفروع" وغيرهما، توفي سنة (٨٤٤هـ) — رحمه الله تعالى —.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٤٦/٩)؛ المقصد الأرشد(٢٠٢/١)؛ الدر المنضد(٦٣١/٢) وانظر: حواشي الفروع (١٧٨ / أ).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، بن الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، ولد سنة(٣٨٠هـ). وله مصنفات كثيرة منها: " العدة" في أصول الفقه، و"المجرد"، و" الجامع الكبير" ، و " الجامع الصغير"، و " أحكام القرآن" ، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) — رحمه الله تعالى-.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)؛ الكامل (١٠٤/٨)؛ المقصد الأرشد(٣٩٥/٢).

و لم أقف على قوله في كتاب: "الروايتين والوجهين" وانظر النقل عنه في: المقنع(٣٣٥/٣).

(٣) انظر الإنصاف (٩/ ٣٢٦).

وانظر: الإقناع (٢٤٨/٤) حيث قال:" ومن عرف بأذى الناس، ومالهم حتى بعينه، و لم يَكُفَّ حُبس حتى يموت، أو يتوب، ونفقته مدة حبسه من بيت المال مع عجزه ، ليُدفع ضرره"، والتعزير هو التأديب الذي دون الحد.

انظر : الدر النقي (٧٦١/٣).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/ ٢٠٦ / أ /ب).

(٥) العَيْنُ: أن تصيب الإنسان بعين ، وعان الرجل بِعَيْنه عَيْناً، فهو عائن، والمصاب مَعِينٌ، على النقص، ومَعْيونٌ على التمام، أصابه بالعين.

ورجل مِعْيانٌ وعَيونٌ : شديد الإصابة بعينه، والجمع عُيُنٌ وعِينٌ، وما أعْينه.ويقال : أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدوٌ أو حسودٌ فأثرت فيه فمرض بسببها.

انظر : لسان العرب(٣٠١/١٣) مادة:[عين].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في(ع، ت) هكذا:[إن].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ح).

(٨) انظر : التنقيح، ص (٢٧٩).

التاسع: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد... ونحو ذلك، مما يوجب القتل، فقتل بشهادتهم، ثم رجعوا، واعترفوا بتعمد القتل[١٢]، فعليهم القصاص... ولو قال بعضهم، عمدنا[١٣] قتله، وقال بعضهم: أخطأنا... فلاقود على المتعمد وعليه حصته من الديه المغلظة، وعلى المخطيء حصته من الدية المخففة.

(الإقناع: ٤/١٦٦-١٦٧)

---

[١٢] قوله: " واعترفوا / بتعمد القتل". [١٩٣/ب]

[بأن يقولوا: "عمدنا قتله"، هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة، وفي" الكافي": "عمدنا أنه يقتل"، وقال في " المغني": "ولو لم يجز حملهما به"](1).

[١٣] قوله :" عَمَدنا"

بفتح [الميم] (2)لا يجوز غيره (3)، وأكثر تعديه بحرف الجر تقول: عمدت له، وعمدت إليه، [وعمدته](4)، كما تقول:قصدته وقصدت له(5).

---

(١) انظر : الفروع(٤٧٣/٥)، والمبدع(٢٤٨/٨)، والإنصاف(٣٢٧/٣)، المنتهى (١٠/٥)، الكافي(٣٦٦/٤)، ولم أقف على نص المغني، وما بين المعقوفين هكذا في جميع النسخ وفي المطبوع في كتب الحنابلة السابقة كالآتي: " عمدنا قتله" ، وفي " :"الكافي" وعلمنا أنه يقتل" ، وفي " المغني":" ولم يجز جهلهما به "، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ت).

(٣) هكذا جاءت مفتوحة الميم في كتب اللغة، انظر : لسان العرب(٣٠٢/٣) مادة:[عمد].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في(ح، م، ع، ت).

(٥) انظر: المطلع، ص (٣٥٨).

والخطأ: كرمي صيد، أو غرض، أو شخص ولو معصوماً، أو بهيمة ولو محترمة[١٤]، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ...

(الإقناع: ٤/١٦٨)

---

[١٤]قوله:" أو شخص، ولو معصوماً، أو بهيمة، ولو محترمة".

قدمه في " المغني"[١]، وهو مقتضى كلامه في " المحرر"[٢]، وغيره، ومفهوم كلامه في " المقنع" : " أنه عمد حيث فعل ما ليس له فعله[٣]، وهو منصوص الإمام أحمد"، قاله القاضي في [روايته][٤]، [وهو][٥] [ظاهر][٦] كلام الخرقي[٧]، ولم يتعقب في" التنقيح"[٨] المقنع"، فتبعه في المنتهى "[٩].

(١) حيث قال:"الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه، ويقتله مثل: أن يرمي صيداً، أو هدفاً، فيصيب إنساناً، فيقتله"ثم قال:" فهذا الضرب من الخطأ تجب به الديه على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه".
انظر : المغني(٩/٣٣٨).

(٢) حيث قال : " أحدهما : في الفعل بأن يرمي صيداً، أو هدفاً، أو شخصاً، فيصيب إنساناً، أو يقصده.." .
انظر : المحرر (٢/١٢٤)، الممتع(٥/٤٠٤)، المستوعب(٣/٣٣).

(٣) حيث قال:" الخطا على ضربين: أحدهما أن يرمي الصيد، أو يفعل ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم، فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف" .
انظر: المقنع(٣/٣٣٧).

(٤) انظر : الروايتين والوجهين(٢/٢٧١). وبدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا: [رايته].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا: [وهي].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ع).

(٧) هو : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، الخرقي، الحنبلي، أبو القاسم، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات كثيرة، لم ينتشر منها إلا " المختصر" في الفقه ، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة– رضوان الله عليهم- ، وأودع كتبه في دار، فاحترقت تلك الدار بالكتب، توفي سنة(٣٣٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٥/٣٦٣)؛ طبقات الحنابلة(٢/٧٥)؛ شذرات الذهب(٤/١٨٦)؛ المطلع، ص (٤٤٥).
وانظر: مختصر الخرقي، ص (١١٥) حيث قال:" الخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر مسلماً كان، أو كافراً، فتكون الدية على العاقلة، وعليه عتق رقبة مؤمنة".

(٨) حيث قال:" وإن حفر بئراً، أو نصب سكيناً، أو حجراً، ونحوه تعدياً، ولم يقصد جناية فخطأ، وكذا عمد صبي ومجنون.. ".
انظر : التنقيح، ص (٢٦١).

(٩) حيث قال: " الخطأ ضربان: ضرب في القصد، وهو نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً، أو مباح الدم، فيبين آدمياً معصوماً، أو يفعل ماله فعله فيقتل إنساناً، أو يتعمد القتل صغيرٌ أو مجنونٌ، ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية...."
انظر : المنتهى(٥/١٢).

ونحوه، فعليه الكفارة،والدية على العاقلة، وإن قَتَل في دار الحرب من يظنه حربياً فَيَتَــبَيَّنُ مسلماً[١٥] ، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً ... فهذا فيه الكفارة بلا دية.

(الإقناع: ٤/١٦٨)

---

[١٥] قوله:" وإن قتل في دار الحرب من [يظنه][١] حربياً [فيتبين][٢] مسلماً".

أي فعليه الكفارة بلا دية. قال في " المبدع" في أخر [الباب][٣] الثالث من شروط القصاص: "إذا قتل حر مسلم في دار الحرب من علمه، أو ظنه حربياً، فبان أنه قد أسلم، فهدر، فلو دخلها مسلم بأمان فقتل بها حربياً قد أسلم وكتم إيمانه، ففــي وجوب الدية[روايتان][٤]، وكذلك الحكم لو قتل مستأمن بدار الحرب مسلماً قد دخلها بأمان، و لم يعلم إسلامه"[٥]. انتهى. ونقل قبل ذلك عن" الرعاية" في المسألة الثانية تقديم أنه هدر[٦].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ح، م، ع، ت) هكذا :[ظنه].

(٢) هكذا في الإقناع ، وفي جميع النسخ هكذا:[فتبين].

(٣) زيادة ما بين المعقوفين في: (م، ع ، ت).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا: [روايتين].

(٥) انظر: المبدع (٢٧٢/٨).

(٦) انظر : الرعاية الكبرى، (١٥٦/٣/ أ).

وإن قطع واحد يده من الكوع، وآخر من المرفق، ومات، فهما قاتلان ما لم يبرأ الأول، فإن برىء فالثاني، فإن اندمل القطعان أقيد الأول بأن يقطع من الكوع، والثاني إن كانت كفه مقطوعة أقيد أيضاً، فتقطع يده من المرفق، وإن كان له كف فحكومة[١٦]. وإن قتله جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة، أو متوالياً فلا قود، وفيه عن تواطىء وجهان: الصواب القود[١٧]... وإن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت [١٨] فالقود على الرامي ...

(الإقناع : ٤/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧)

---

[١٦] قوله: " وإن كان له كف فحكومة" [(١)].

قدمه في "الرعايتين" [(٢)] ، و " الحاوي الصغير" [(٣)]، وعنه ثلث [دية] [(٤)] اليد ، [و] [(٥)] صححه في " الإنصاف" [(٦)] ، ويأتي [(٧)].

[١٧] قوله :" الصواب القود".

قاله في" الإنصاف" [(٨)]، و " تصحيح الفروع" [(٩)].

[١٨] قوله :" فالتقمه حوت".

[أي] [(١٠)] قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق، أو بعده، قدمه في " المبدع" [(١١)] .

---

(١) "الحكومة : أن يُقوّمُ المجني عليه كأنه عبد لاجناية به، ثم يُقوَّم، وهي به قد برئت، فما نقص فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ بها أ رش المقدر".

انظر : القاموس الفقهي: ص(٩٧)، الدر النقي، ص (٧٣٦)، مختصر الخرقي، ص(١٢١)، المبدع(٩/ ١٣)، المحرر (٢/ ١٤٤)، زاد المستقنع ، ص (٢٢٦).

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٥٥)، الفروع(٥/ ٤٧٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح ، ت) هكذا : [الدية].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ع).

(٦) انظر : الإنصاف (٩/ ٣٣٣).

(٧) انظر : الإقناع (٤/ ١٧٤).

(٨) انظر : الإنصاف (٩/ ٣٣٣).

(٩) انظر تصحيح الفروع (٥/ ٤٧٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ت).

(١١) انظر: المبدع (٨/ ٢٥٦).

... وإن دفع لغير مكلف آلة قتل: كسيف ونحوه، ولم يأمره بقتل، فقتل لم يلزم الـــدافع شيء، وإن أمر غير مكلف[١٩]، أو عبده، أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل: كمـــن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل، فالقصاص على الآمر يؤدب المأمور... وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، ويعزر الآمــر، وإن لم يعلـــم فعلى الآمر[٢٠]... وإن أكرهه السلطان على قتل أحد، أو جلده بغير حق فالقصاص

(الإقناع : ٤/ ٩٧ ـــ ٩٨)

---

[١٩] قوله :["وإن أمر غير مكلف]" [١].

ظاهره ولو مميزاً، و[هو][٢] ظاهر ما قدمه في" الفروع"[٣]، وقال ابـــن منجـــا في شرحه :" لو أمر مميزاً فقتل لا قصاص عليه، ولا على الآمر، أما الأول [فلأنه][٤] غير مكلف، وأما الثاني فلأن تميزه يمنع أن يكون كالآلة[٥]، فلا قود على واحـــد منهما[٦]".

[٢٠] قوله :" وإن لم يعلم فعلى الآمر".

أي: [إن لم] [٧] يعلم المأمور أن القتل بغير حق، فالضـــمان علـــى الســـلطان [الآمر][٨]. قال أبو العباس[٩] :" هذا بناءً على وجوب طاعة السلطان في القتل

---

(١) ما بين المعقوفين هكذا في الإقناع، وفي جميع النسخ هكذا :[ومن أمر غير مكلف].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ح ، ت) .

(٣) انظر: الفروع (٥/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت) هكذا : [فإنه].

(٥) الآلة هي الواسطة بين الفاعل، والمنفعل في وصول أثره إليه: كالمنشار للنجار.
انظر : التعريفات، ص (١٥).

(٦) انظر : الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤١١).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في : (ح).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في : (ع).

(٩) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. المتوفى سنة (٧٢٨ هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

....

المجهول وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، [وحينئذ] [1] فتكون الطاعة [له] [2] [معصية] [3] لا سيما [إذا][4] كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل ك [العلم][5] بالحرمة[6]".

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح ، ع) هكذا : [وح].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا: [في].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ح ، ك) هكذا : [معصيته]. ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح ، ت) هكذا : [إن].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٤١٧).

عليهما،لكن إن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور: كمسلم قتل ذمياً، أو حر قتل عبداً فقتله، فقال القاضي:" الضمان عليه دون الإمام"[٢١]، قال الموفق:" إلا أن يكون القاتل عامياً فلا ضمان عليه" [٢٢]... وكذا لو فتح فمه، وسقاه الآخر سماً، أو تبع رجلاً ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله فحبسه، أو أمسكه آخر ليقطع طرفه، فلو قتل الولي الممسك، فقال القاضي:" يجب عليه القصاص"، وخالفه الجد[٢٣]...

(الإقناع : ٤/ ٩٨ ــ ٩٩)

---

[٢١] قوله:" فقال القاضي: "الضمان عليه دون الإمام" "(الخ).

قد يقال : أمر الإمام هنا حكم، كما يأتي في القضاء[١]، فلا ضمان على المأمور إلا أن يقال : إن هذا الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص، ولذلك جاز نقضه.

[٢٢] قوله:" وقال الموفق : "إلا أن يكون القاتل عامياً فلا ضمان عليه" ".

لأن له تقليد الإمام فيما رآه بخلاف المجتهد[٢].

[٢٣] قوله:" [وخالف][٣] الجد ".

فقال:" هذا إن أراد به فيمن فعل ذلك [معتقداً][٤] لجوازه ووجوب القصاص له فليس بصحيح [قطعاً][٥] ،وإن أراد معتقد التحريم، فيجب أن يكون على وجهين أصحهما سقوط القصاص [لشبهة][٦] الخلاف كما في الحدود"[٧]

تتمه / إذا أمسك زيد عبداً فقتله أخر ضمنه زيد، ورجع على قاتله وله تضمين أيهما شاء، [١٩٣/أ] فإن أمسكه لغير قتله لم يضمنه الممسك بحال، قاله في" الرعاية"[٨]، واقتصر عليه في"المبدع"[٩].

---

(١) انظر: الإقناع (٤٢١ — ٤٢٢) حيث قال :" القضاء نوعان : إخبار وهو إظهار... فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه... وهو حقيقة الحكم، أمر، ونهي، وإباحة ... وحكمه بشيء حكم بلازمه... وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم".

(٢) حيث قال الموفق — رحمه الله تعالى – :" ينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد ، فإن كان مجتهداً ، فالحكم فيه على ماذكر القاضي، وإن كان مقلداً فلا ضمان عليه ، لأن له تقليد الإمام فيما رآه".
انظر: المغني (٩/ ٤٨٠)، وينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[وخالفه].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : ٠ (ع ، ك) هكذا : [معتقد].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع ، ت) هكذا : [مطلقاً].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [أشبهة].

(٧) انظر النقل عنه في : الإنصاف (٩/ ٣٣٨) ، حاشية المقنع (٣/ ٣٤٢).

(٨) انظر: الرعاية الكبرى، ص (٣/ ١٥٣/أ).

(٩) انظر : المبدع (٨/ ٢٥٩).

ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم قاتل [٢٤]، أو خاطه في اللحم الحـــي، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام فمات، فلا قود على الجارح، وعليه نصف الدية...

(الإقناع : ٤/٩٩ ـــ ١٠٠)

---

[٢٤] قوله : :" فداوى جرحه بسم قاتل".

[قال][1] في " الهداية" : " بسم يقتل غالباً[2] "وقال الموفق[3]، [والشارح][4]:"لو جرحه إنسان، فتداوى بسم، وكان سم ساعة يقتل في الحال، فقد قتـــل نفـــسه، وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح".قالا:" وإن كـــان السم لا يقتل غالباً وقد يقتل، ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ، والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطىء، فإذا لم يجب القصاص، فعلى الجارح نصف الدية وإن كان السم يقتل غالبًا بعد مدة احتمل أن يكون [عمد الخطأ أيضاً، واحتمل أن

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا : [قاتل].

(٢) انظر : الهداية (٢/٧٨).

(٣) الموفق هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين، أبـــو محمـــد ، المولـــود ســـنة (٥٤١ هـــ) ، له مؤلفات كثيرة منها :"المغني" ، و " الكافي "، في الفقه ، و" روضة الناظر" في أصول الفقـــه، وغيرها ، توفي سنة (٦٢٠هـــ)- رحمه الله تعالى- .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)؛ ســـير أعـــلام النـــبلاء (٢٢/١٦٥)؛ المقـــصد الأرشـــد (٢/١٥)؛ شذرات الذهب (٧/١٥٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [والشيخ]، وهو يقصد : الشارح.

والشارح هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي ، شمس الدين، أبو محمد ، وأبو الفرج، ولد سنة (٥٩٧هـــ) صاحب " الشرح الكبير"، شرح فيه " المقنع". توفي سنة (٦٨٢هـــ) ـــــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : ذيلك طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤)؛ المقصد الأرشد (٢/١٠٧)؛ شذرات الذهب (٧/٦٥٧)؛ الدر المنضد (١/٤٢٤).

....

يكون][1]. في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة الـــتي قبلها "[2] .أي مسألة من شورك في قتل نفسه [3] *.

(١) ما بين المعقوفين في: (ز ، ك ، المغني ، الشرح الكبير) و لم ترد في النسخ الأخرى، ولعل الصواب هو إثباتها — إن شاء الله تعالى — .

(٢) انظر : المغني (٩/٣٨١) ، والشرح الكبير ((٩/٣٤٩) . وهذه المسألة من مفردات المذهب، وهي:" أن الممسك للقتل يُحبس حتى يموت".
انظر : الفتح الرباني (٢/٢٨٠).

(٣) الوجهان المذكوران في مسألة":" من شورك في قتل نفسه" هما: وجوب القصاص في حالات ، ونصف الديـــة في حالات أخرى ، حيث قال المصنف — رحمه الله تعالى — في هذه المسألة:" وإن اشترك في القتل اثنـــان لا يجـــب القصاص على أحدهما لو انفرد: كأب، وأجنبي، في قتل ولد، وحر، وعبد في قتل عبد ، وكمسلم، وذمي في قتـــل ذمي ، وخاطيء، وعامد، ومكلف، وغير مكلف ، وشريك سبع، وشريك نفسه: بأن يجرحه سبع، أو إنسان، ثم يجرح هو نفسه متعمدا، وجب القصاص على شريك الأب، وعلى العبد، وعلى الذمي، كمكره أباً علـــى قتـــل ولده، وسقط عن غيرهم ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك الأب، وشريك الـــذمي، وشريك الخاطيء، ولو أنه نفسه: بأن جرحه جرحين، أحدهما خطأ والآخر عمد ، وشريك غير المكلف، وشـــرك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية في ماله لأنه عمد".
انظر: الإقناع (٤/ ١٧٢ — ١٧٣).

* ذكر الناسخ في هامش نسخة (ع) ما نصه :" وهل إذا أمسك دابة فقتلها آخر، حكمها حكم العبد ، أم لا ؟ نعم لها حكمه لأن الكل مال".

باب شروط القصاص

... أحدها: أن يكون الجاني مكلفاً، فأما الصبي، والمجنون، وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه[٢٥]كالنائم، والمغمى عليه، ونحوهما، فلا قصاص عليهم... الثاني : أن يكون

(الإقناع : ٤/ ١٠١)

باب شروط القصاص:

[٢٥] [قوله][1]:" بسبب يعذر فيه".

احتراز من السكران اختياراً.

[تنبيه][2] : قد تقدم في الصلاة: من جن بشرب مسكرٍ اختياراً يقضي الصلاة زمن جنونه[3]، فهل كذلك يؤاخذ [ببقية] [4] التكاليف، وبالطلاق، والعتق، وجنايته، وغيرها تغليظاً عليه كالسكران؟[5]

---

(١) مابين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا: [تتمة]، وفي :: (ع) هكذا : [قوله].

(٣) انظر : الإقناع: (١١٤/١). حيث قال:" وتجب على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء، أو دواء مباح، أو بمحرم كمسكر، فيقضي ولو زمن جنونه لوجُنَّ بعد متصلاً به".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) ، م ، ت) هكذا : [بباقي].

(٥) قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – :" من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ، ويستحق من عقوبة الدنيا، والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه، وبين من سكر سكراً يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقداً يترتب عليه أثره، ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور، وغير المعذور لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر، وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً".

انظر : مجموع الفتاوي (١٠٨/٣٣ – ١٠٩).

معناه: أن هناك فرق بين من سكر سكراً يعذر فيه، وسكر لا يعذر فيه في استحقاق العقوبة الدينوية، والأخروية، فالسكران سكراً لا يعذر فيه قد ارتكب فعلاً محرماً، وهو يعلم أنه منهي عنه، فيأثم بذلك، ويستحق عليه مارُتب عليه من عقوبة دينوية، وأخروية، مما جاء به أمر الله بخلاف السكران سكراً يعذر فيه لأنه لم يرتكب ما نُهي عنه وهو يعلم فلا يستحق العقوبة.

أما العقود والعهود بين السكران، وغيره من الآدميين، فهذا لا فرق فيه بين السكر المعذور فيه، وغير المعذور فيه، لأن صحة العقود تترتب صحتها على العقل، والتمييز لا كون الشخص براً، أو فاجراً، فلا يصح تصرفهما، ولا يترتب عليه أثره لأن الشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً.

وهذه المسألة محل خلاف بين جمهور الأصحاب.

انظر: الإنصاف (٤٣٢/٨)

المقتول معصوماً، فلا يجب قصاص، ولا دية، ولا كفارة بقتل حربي، ولا مرتد قبل توبة ، لا بعدها إن قبلت ظاهراً، ولا زان محصن، ولو قبل توبته عند حاكم، ولا محارب تحتم قتله في نفس [٢٦]، ولا بقطع طرف[٢٧]

(الإقناع : ٤/ ١٠١)

---

[٢٦] قوله:" ولا محارب تحتم قتله".

قال في " الروضة": " إن أسرع ولي [قتيل][1] ، [أو أجنبي][2]، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام فلا قود لأنه اهدر دمه"[3]. قال في" الفروع " و "المبدع" : " وظاهره ولا دية، وليس كذلك"[4].وسيأتي، [أي] [5]: في باب قطاع الطريق[6]. و[قالا][7] في الثالث من شروط القصاص:" حكم [المال][8] [حكم][9] غير النفس بدليل القطع بسرقة مال زان محصن وقاتل في محاربة، ولا يقتل قاتلهما، والفرق: أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت" [10] انتهيا، فهذا يدل على أن دمهما هدر.

[٢٧]قوله:" ولا[بقطع][11] طرف".

عطف على [بقتل][12] حربي، أي: ولا يجب قصاص، ولا دية بقطع طرف حربي، ولا مرتد، ولا زان محصن. قال في " الفروع":" فدل أن طرف زان محصن، كمرتد لاسيما وقولهما: [عضو][13] من نفس وجب قتلها فهدر" [14].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا :[قتل].
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا :[وأجنبي].
(٣) انظر: الإنصاف (٣٤٢/٩) ، المبدع (٨/ ٢٦٣).
(٤) انظر: الفروع(٥/ ٤٨١)، المبدع (٨/ ٢٦٣).
(٥) ما بين المعقوفين ليس في : (ح).
(٦) انظر : الإقناع (٢٧٨/٤) . حيث قال :" فهم فسقه يجوز قتلهم ابتداءً ، والإجازة على جريحهم".
(٧) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك).
(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا :[الما].
(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ز ، ك) .
(١٠) انظر : الفروع (٤٨٢/٥)، والمبدع(٢٦٩/٨).
(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا :[يقطع].
(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) هكذا :[يقتل].
(١٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا :[عوض].
(١٤) انظر : الفروع (٥/ ٤١٨).

بل ولا يجوز [٢٨]، والمراد قبل التوبة [٢٩]، ولو كان القاتل ذمياً، ويعزر فاعل ذلك... ويقتل بعبده ذي الرحم [٣٠] ...

(الإقناع : ٤/ ١٠١ ــ ١٠٢ ــ ١٠٣)

---

[٢٨] قوله :" بل ولا يجوز"

عطف على فلا يجب قصاص، أي لا يجب، ولا يجوز.

[٢٩] قوله:" والمراد قبل التوبة".

ذكره في " الفروع "[(١)]، وقال :" قاله في " الرعاية" "[(٢)].

[٣٠]قوله:" ويقتل بعبده ذي الرحم ".

هذا أحد الوجهين.قال في " المبدع": يقتل بعبده [ذي][(٣)] الرحم المحرم في [الأشهر][(٤)]"[(٥)]. انتهى. والوجه [الثاني][(٦)]: لا يقتل به، قال في " الإنصاف": " وهو المذهب"[(٧)]، وفي " تصحيح الفروع":" وهو الصحيح"[(٨)]، وهو ظاهر كلام كثير من

الأصحاب[(٩)]، وبه قطع في " المنور" وغيره[(١٠)]، وقدمه في " النظم" وغيره[(١١)]. انتهى .

وجزم به المصنف فيما يأتي قريباً فيما إذا قتل أحد أبويه[(١٢)].

---

(١) انظر : الفروع (٥/٤١٨).

(٢) انظر : الرعاية الكبرى، (٣/١٢٩/ ب).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك) هكذا : [ذوي].

(٤) ما بين المعقوفين في (ز) هكذا : [الأشهر].

(٥) انظر : المبدع (٨/٢٦٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في : (ز).

(٧) انظر: الإنصاف (٩ / ٣٤٦).

(٨) انظر: تصحيح الفروع (٥/٤٨٣).

(٩) انظر: الفروع (٥/ ٤٨٣) ، الرعاية الكبرى، (٣/١٢٩/ ب)، التنقيح، ص (٢٦٣)، كشاف القناع (٥ / ٥٢٣).

(١٠) انظر : المنور، ص (١٠٠)، وينظر : المحرر(٢/ ١٢٦).

(١١) انظر: النظم (٢/ ٢٥٥)، وينظر: دليل الطالب (١/٢٩١).

(١٢) انظر: الإقناع (٤ / ١٠٨). حيث قال:" وإذا قتل أحد أبوي المكاتب، المكاتب، أو عبداً له لم يجب القصاص، وإن اشترى المكاتب أحد أبويه، ثم قتله لم يجب القصاص".

... ويقتل الكافر بالمسلم، إلا أن يكون قتله وهو حربي، ثم أسلم، فلا يقتل، وإن كان القاتل ذمياً قتل لنقضه العهد[٣١]، وعليه دية حراً، وقيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبداً، ويقتل المرتد بالذمي[٣٢]، ويقدم القصاص على القتل بالردة، ونقض العهد[٣٣]... ولو جرح مسلم ذمياً، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق ومات

(الإقناع : ٤/١٠٣ ـــ ١٠٤)

---

[٣١] قوله:" وإن كان القاتل ذمياً قتل لنقضه العهد".

هكذا في " الفروع"(١)، و "التنقيح"(٢)، وغيرهما، والمراد: إن رأى الإمام ذلك، لأنه يخير فيه كأسير، كما تقدم(٣).

[٣٢]قوله:/ " ويقتل المرتد بالذمي". [١٩٣/ب]

بخلاف عكسه، فلا يقتل الذمي بالمرتد، كما صرح به الأصحاب(٤)، نقله في " تصحيح الفروع"(٥).

[٣٣] قوله :" [ويقدم القصاص على القتل بالردة، ونقض العهد".

لأنه حق آدمي. قال في" المغني"](٦) : " يقدم القصاص على القتل بالردة"(٧) انتهى. وهو مخالف لما قدمه من أنه يقتل لنقضه العهد، وتؤخذ الدية من ماله،

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٤٨٣).

(٢) انظر : التنقيح ، ص(٢٦٣).

(٣) انظر: الإقناع(٢/ ١٤٨ – ١٤٩)حيث قال:" إذا امتنع من بذل الجزية ... انقض عهده .. وكذا لو تعدى على مسلم، ولو عبداً، أو فتنه عن دينه.. وحيث انتقض خير الإمام فيه كالأسير الحربي ... وماله فيء...".

(٤) "لأن المرتد كافر، فيقتل بالذمي كالأصلي، لأن المرتد أسوأ حالاً من الذمي، لأنه مهدر الدم، بخلاف الذمي، فعلى هذا: لا فرق بين أن يبقى على ردته، أو يعود إلى الإسلام، لأن الاعتبار في القصاص بحال الجناية، وحالة المرتد، والذمي سواء بالنسبة إلى نفس الكفر" انظر: المبدع(٨/٢٦٨)، وينظر: الإنصاف (٩/ ٣٤٢)، المقنع (٣/ ٣٤٧ – ٣٤٨).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٥/ ٤٨٣) . وهذه المسألة من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/٢٨١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ك) وبدله في (م) هكذا : [يقدم القصاص على القتل بالردة . انتهى ، وهو مخالف لما قدمه، من أنه يقتل لنقضه العهد لأنه حق آدمي. قال في" المغني"].

(٧) انظر : المغني(١٠ / ٩٥).

وعلى الأول نصف القيمة للسيد، ولا قصاص... الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل[٣٧]، فلا يقتل والد : أباً ، أو أماً، وإن علا بولده وإن سفل ... ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم ... يجب القصاص، وإن نفيا نسبه، لم ينتف إلا باللعان [٣٨]...

(الإقناع : ٤/ ١٠٦ ــ ١٠٧)

---

[٣٧] قوله :" [أن لا] [1]يكون المقتول من ذرية القاتل" (إلخ).

[في" الانتصار[2] "] [3]:" لا يجوز للابن قتل أبيه بردة، وكفر بدار الحرب، ولا رجمه بزنا، ولو قضي عليه برجمه".

[٣٨]قوله:" لم ينتف إلا باللعان".

تقدم أن شرط اللعان أن يكون بين زوجين[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح، الإقناع) هكذا : [ألا].

(٢) انظر النقل عنه في : المبدع (٨/ ٢٧٤) ، الفروع (٥/٤٨٦).

(٣) زيادة كلمة [قال] قبل قوله:[في الانتصار] في : (ع)، وبدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا : [قال في الإنصاف]، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: الإقناع (٣/ ٦٠٢).

واللعان مصدر لاعن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، واللعان لا يكون إلا من اثنين، يقال : لاعن امرأته لعاناً وملاعنة وتلاعنا والتعنا بمعنى واحد.

انظر : المطلع (٣٤٧/١).

... وإن اشترى المكاتب أحد أبويه، ثم قتله، لم يجب القصاص[٣٩]، ولو قتل أباه، أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول، لأنه ورث بعض دم نفسه ، وإن قتل أحد الاثنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك[٤٠]، والقصاص على القاتل الثاني، لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول، فلما قتل ورثه، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب....

(الإقناع :٤/١٠٨ ـ ١٠٩)

---

[٣٩] قوله :" وإن اشترى المكاتب أحد أبويه، ثم قتله، لم يجب القصاص ".

لأنه فضله بالملك، وكذا باقي رحمه المحرم إذا اشتراه، ثم قتله على ما تقدم عن " الإنصاف"[١]، و " تصحيح الفروع" [٢] وهو خلاف ما جزم به سابقاً كما قدمناه[٣].

[٤٠] قوله :" لذلك ".

أي : لإرثه بعض دم نفسه[٤] كما بينه بقوله:" لأن [القتيل][٥] الثاني" (إلخ).

---

(١) حيث قال :" لا تأثير لاختلاف الدين، والحرية، كاتفاقهما، وهو صحيح، وقاله الأصحاب، فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل المسلم أباه الكافر، أو قتل العبد ولده الحر، أو قتل الحر والده العبد، لم يجب القصاص، لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده".

انظر : الإنصاف (٩ /٣٥٠).

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٥/ ٤٨٣).

(٣) وهذا خلاف ما جزم به في المسألة رقم [٣٧] من كتاب (الجنايات).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/ ١٥٥/ أ).

(٥) ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، الإقناع) ، وفي باقي النسخ هكذا: [القتل]، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.

وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى، وهو محصن، لم تقبل دعواه من غير بينه[٤١]، وإن
(الإقناع : ٤/١١١)

---

[٤١] قوله :" [لم][١] تقبل دعواه من غير بينه".

وهي شاهدان على ما نقله ابن منصور[٢]، واختاره أبو بكر[٣]، وغيره، وأربعة على ما نقله أبو طالب[٤]، وغيره، واختاره الخلال[٥]، وغيره[٦].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [و].

(٢) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب ، المعروف بالكوسج، كان عالماً فقيهاً، روى له البخاري، ومسلم، ولد بعد سنة (١٧٠هـ)، وقد روى عن الإمام احمد مسائل كثيرة مفيدة ، توفي سنة (٢٥١ هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/١١٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥٨)؛ تهذيب التهذيب(١/٢٤٩)؛ المقصد الأرشد(١/٢٥٢)؛ شذرات الذهب (٣ / ٢٣٤)، و لم أقف على هذه الرواية عن ابن منصور.

(٣) هو : محمد بن حماد بن بكر بن حماد المقرئ، أبو بكر، أحد القراء المجودين، لا تعرف سنة ولادته، نقل عن الإمام أحمد مسائل جمة، توفي سنة (٢٦٧هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر : ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/ ٢٩١) ؛ المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٧).

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي نور الدين، أبو طالب: فقيه، مفسر، من العلماء، ولد سنة (٦٢٤هـ) في قرية" عبدليا " من نواحي البصرة، ويقال له: " العبدلياني" نسبة إليها، وتعلم، وعلم بالبصرة، وكف بصره سنة(٦٣٤هـ)، وأذن له بالإفتاء سنة (٦٤٨هـ)، ورحل إلى بغداد، وفوض إليه التدريس للحنابلة في المدرسة البشيرية، ثم في المستنصرية، من تصانيفه" جامع العلوم" في التفسير، و" الواضح في شرح المختصر"، و " الحاوي"، و " الشافي" كلاهما في الفقة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٣٨٦)؛ الأعلام (٣/ ٣١٩).

(٥) هو : عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ " غلام الخلال"، ولد سنة (٢٨٥ هـ) فقيه محدث، كان تليمذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به ، من مصنفاته:" المقنع"، و " التنبيه"، و " الشافي"، و " زاد المسافر"، و " الخلاف"، وغيرها. توفي سنة (٣٦٣هـ) – رحمه الله تعالى – .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٤٣).

(٦) انظر النقل عنهم في : الإنصاف (٩/ ٣٥٢)، الفروع(٥/٤٨٥)، المبدع(٨/ ٢٧٧ – ٢٧٨).

أقام شاهدين بإحصانه قُبل ،وإن اختصم قوم بدار، فجرح، وقتل بعضهم بعضاً، وجهل الحال، فعلى عاقله المجروحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح، فإن كان فيهم من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى[٤٢]... وله قتل من وجده يفجر بأهله، وظاهر كلام أحمد [٤٣]: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره"....

(الإقناع : ٤/١١١)

---

[٤٢] قوله :" فإن كان [فيهم][1] من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى".

صوبه في " الإنصاف"[2]، "والوجه الثاني: لا دية عليهم ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب" [3].

[٤٣] قوله:" وظاهر كلام أحمد" (إلخ).

قال في " الفروع":" وكلامهم، وكلام أحمد السابق[4] يدل على أنه لا فرق بين كونه[5] محصناً، أو لا، وكذا[ما يروى][6] عن عمر[7]،

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع ، ت) هكذا:[هم].

(٢) انظر: الإنصاف (٩/٣٥٣).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٧٧) ، الفروع (٥/٤٨٦).

(٤) في مسألة ":" وله" قتل من وجده يفجر بأهله" قال : "وظاهر كلام أحمد: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره".

(٥) أي الفاجر، فالضمير يعود على الفاجر.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا :[لما روي].

(٧) ما روي عن عمر – رضي الله عنه – : أنه كان يوماً يتغدى، إذا جاء رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: " يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا"، فقال له عمر :" ما تقول؟" فقال:" يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته"،فقال عمر:" ما تقولون؟" قالوا:" يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل، وفخذي المرأة"، فأخذ عمر سيفه، فهزه ، ثم دفعه إليه، وقال :" إن عاد فعد" رواه سعيد.

وهذا الأثر لم أجده في سنن سعيد بن منصور، ومعلوم أن جزء كبير منها مفقود، وانظر المغني (٩/٣٣٦).

....

وعلي[(١)]، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا[(٢)]، وغيره.

لأنه ليس بحد ، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت [شروط][(٣)] الحد، والأول ذكره في " المستوعب " [(٤)] وغيره "[(٥)].

(١) ما روي عن علي — رضي الله عنه — عند مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن مسيب: أن رجلاً من أهل الشام، يقال له : ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي :" إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال له موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسالك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته".
انظر : الموطأ (٢ /٥٦٦) كتاب الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، وفي طبعة البابي الحلبي بتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي، قال : صحيح الإسناد ، السنن الكبرى (١٢ /٤٥٦ -٤٥٧) كتاب الحدود، باب: الشهود في الزنا، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٩) ، كتاب الديات، (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله.

(٢) يقصد شيخ الإسلام بن تيمية علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد بن عباس، البعلي، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) — رحمه الله تعالى - .
حيث قال :" ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسوءا كان الفاجر محصناً، أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا ، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو باب عقوبة المعتدين المؤذين ".
انظر : الاختيارات ، ص (٤١٩ — ٤٢٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [شرط].

(٤) انظر : المستوعب (٣/٨٧).

(٥) انظر : الفروع (٥/ ٤٨٥).

... وقتل الغيلة، وغيره سـواء[٤٤] في القصـاص، والعفـو، وذلـك للـولي دون السلطان...

(الإقناع : ٤/ ١١١ ــ ١١٢)

---

[٤٤] قوله:" وقتل الغيلة، وغيره سواء". (إلخ).

قتل الغيلة : قتل النفس خدعة بحيث لا يراه أحد مثل: من يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو [يستأجر][1] من يخيط له، ونحوه في بيته، ثم يقتله، ويأخذ ماله.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [يشاجر].

باب استيفاء القصاص

وله ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مستحقة مكلفاً، فإن كان صغيراً، أو مجنوناً لم يجزأ استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، وليس لأبيهما استيفاؤه كوصي، وحاكم، فإن كانا محتاجين إلى نفقة، فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصاً، وإن ماتا قبل البلوغ، والعقل قام وارثهما مقامهما فيه [٤٥]... الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، فإن فعل، فلا قصاص عليه، ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية، وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله، مثل: امرأة قتلت رجلاً له ابنان، قتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة، وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها، وهو ربع دية الرجل، وإن عفا بعضهم، وكان ممن يصح عفوه ولو إلى الدية سقط القصاص، وإن كان العافي زوجاً، أو زوجةً، وكذا لو شهد أحدهما، ولو مع فسقه بعفو بعضهم [٤٦]، وللباقي حقهم من الدية على الجاني، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو، وسقوط القصاص، فعليهم القود حكم

(الإقناع : ٤/١١٣ ــ ١١٤)

باب[1] استيفاء[2] القصاص:

[٤٥] قوله:" قام وارثهما مقامهما فيه ".

أي : في القصاص، وقيل : [سقط][3] إلى الدية كما لو مات المستحق الغائب، وجهل عفوه، قاله في" الرعاية"[4] ، ذكره في " المبدع"[5] .

[٤٦]قوله:" وكذا لو شهد أحدهما، ولو مع فسقه بعفو بعضهم".

فيسقط القصاص لكون الشاهد أقر [بأن][6] نصيبه من القود سقط.

---

(١) في : (ح ، ع ، ت) إضافة كلمة [شروط] هكذا : [باب شروط استيفاء القصاص].

(٢) استيفاؤه : أن يفعل المجني عليه ، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه.

انظر : المطلع، ص (٣٥٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [يسقط]، وفي : (ح) هكذا: [تسقط].

(٤) انظر : الرعاية الكبرى، (٣/ ١٦٤ / ب).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٨٠).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا:[أن].

بالعفو حاكم أو لا، وإن لم يكونوا علمين بالعفو، فلا قود، ولو كان قد حكم بالعفو، وعليهم ديته، وسواء كان الجميع حاضرين، أو بعضهم غائباً، فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص[٤٧]، وإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه وجوباً، ويحبس القاتل حتى يقدم، وكل من ورث المال ورث القصاص[٤٨] على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام[٤٩]... الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني (الإقناع : ٤/١١٤)

[١٩٤ /]

[٤٧] قوله:" فإن كان القاتل هو العافي/ فعليه القصاص".

سواءً كان عفا مطلقاً، أو على مال، ولو ادعى نسيانه، أ[و][(١)]، جوازه .

[٤٨] قوله:" وكل من ورث المال، ورث القصاص"(ألخ).

والصحيح أن القود انتقل من [المقتول][(٢)] إلى الوارث كالدية، والظاهر أنه لا فرق بينهما، قاله في" تصحيح الفروع"[(٣)] .

[٤٩] قوله:" حتى الزوجين، وذوي الأرحام".

هكذا في " المقنع" [(٤)] فحتى [جارَّةٌ][(٥)] [غائية][(٦)]: أي كل من وراث المال، ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين، وذوي الأرحام، والأحسن حتى الزوجان، وذوي الأرحام عطفاً على كل من ورث، أشار إليه في " المبدع"[(٧)] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز ، ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [المعتق].

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٥/ ٥٠٠).

(٤) انظر: المقنع (٣/ ٣٥٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا: [حازت].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [غآيية].

(٧) انظر: المبدع (٨/ ٢٨٤)، والمطلع، ص (٣٥٩).

، فلو وجب القود، أو الرجم على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت، وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو لبن شاة ونحوها يسقى منه[٥٠] راتباً جاز قتلها، ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام، وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين، ثم تفطمه، ولا تجلد في الحد، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، قال الموفق، وغيره:" وتسقيه اللبأ"، فإن وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يوم تلفها، ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم الحد من قطع الطرف والجلد،وإن كانت في نفاسها[٥١]،أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى...

(الإقناع : ٤/١١٤ ــ ١١٥)

---

[٥٠]قوله:" أو لبن شاة، ونحوها يسقى منه".

حكاه في " الإنصاف "[١] عن " المغني"[٢]، و " الشرح"[٣] بعد أن قدم ": إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه، وإنه المذهب مطلقاً".

[٥١] قوله:" وإن كانت في نفاسها".

أي لم يقم عليها حتى تفرغ منه. ذكره في " المستوعب"[٤]، وغيره . قال في " البلغة"[٥]:" هي فيه كمريض"، وقال في " الإنصاف"[٦]:" الصحيح من المذهب أنه يقتص منها بالوضع". قال في " التنقيح"[٧] :" بل بمجرد [الوضع][٨] قبل سقي اللبأ[٩]".

---

(١) انظر : الإنصاف (٩/ ٣٥٨).

(٢) انظر : المغني (٩/ ٤٤٩ – ٤٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٩٥).

(٤) انظر: المستوعب (٣ /١١٦).

(٥) انظر النقل عنه في : المبدع (٨/ ٢٨٧) ، الفروع (٥/ ٥٠٠).

(٦) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٥٨).

(٧) انظر: التنقيح، ص (٢٦٤).

(٨) ما بين المعقوفين مكرر في : (ز).

(٩) اللبأ: مهموزاً، مقصوراً، بوزن العنب، وما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، وألبأته: أرضعته اللبأ. انظر: المطلع، ص (٣٦٠).

فصل: ولا يستوفى القصاص، ولو في النفس إلا بحضرة السلطان، أو نائبه، وجوباً، فلو خالف، وفعل وقع الموقع، وله تعزيره[٥٢]، ويستحب إحضار شاهدين[٥٣]... ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي، ولو أقام حد زنا، أو قذف، أو قطع سرقة على نفسه بإذن سقط قطع السرقة فقط[٥٤]...

(الإقناع : ٤/١١٦ ــ ١١٧)

---

[٥٢] قوله :" وله تعزيره".

أي: للإمام تعزير من استوفى القصا[ص][1] بغير حضوره، قدمه في " الإنصاف"[2]. [قال][3]: "وقال في " المغني"[4]، و" الشرح" [5]: [و][6] يعزره الإمام لافتياته[7]، فظاهره الوجوب".

[٥٣] قوله :" ويستحب إحضار شاهدين".

لئلا ينكر المقتص الاستيفاء.

[٥٤] قوله:" سقط قطع السرقة فقط".

أي دون حد الزنا والقذف، والفرق: حصول المقصود [في][8] السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع، والزجر بجلده نفسه.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في : (ز) .

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ت).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٩٧).

(٦) ما بين المعقوفين مكرر في : (ك) .

(٧) معنى : افْتَأتَ عليَّ الباطل: اختلقه، وأيضاً: افتات الكلام: ابتدعه وعليه حَكَم .
انظر : القاموس المحيط(١/٢٥٣ ــ ٢٥٤) ، مادة [افْتَأتَ] ومادة [فاته].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ع ، ح، ت ، م) هكذا : [من].

ويدخل قود العضو في قود النفس [٥٥].

---

[٥٥] قوله :"ويدخل قود العضو في قود النفس ".

فيكفي قتله،" ولو عفا عن النفس سقط القود في الطرف، لأنه قطع السراية [كاندما][1] له، ولو قطع طرفاً، ثم عفى إلى الدية كان له [تمامها][2]، وإن قطع ما يوجب الدية، ثم عفا لم يكن له شيء، وإن قطع أكثر [مما][3] يوجب دية، فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا ؟ فيه احتمالان، والصواب: أنه لا يلزمه [الزائد][4]"، ذكره في " الإنصاف"[5].

---

(١) ما بين المعقوفين مكرر في: (ك)، والسراية : أي أنه سرى إلى باقية .
انظر : المطلع (١/ ٣١٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ع ، ك) هكذا:[إتمامها].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا: [من ما].

(٤) مابين المعقوفين ليس في (ح).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦٤).

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني، وإن عفا مجاناً فهو أفضل، ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد قد سقط.
(الإقناع : ٤/ ١٢٣)

باب العفو عن القصاص:

العفو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله[المحو][1][و][2]الطمس[3]، وكان القصاص حتماً على اليهود، وحرم عليهم العفو، والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى، وحرم [عليهم][4] القصاص، فخيرت هذه الأمة بين[5] الثلاثة تخفيفاً ورحمة"،[6] ويصح بلفظ العفو، والصدقة، والإسقاط، وكل [لفظ][7] يؤدي معناه.

فائدة: قال في " الاختيارات": " وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط [أن لا][8] يقيم في [هذا][9] البلد، ولم يف بالشرط لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء، وبالدم في قول أخر[10]".

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [المجرد].
(٢) مابين المعقوفين ليس موجوداً في: (ت).
(٣) انظر: المطلع ، ص (٣٦٠).
(٤) مابين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).
(٥) زيادة في :(ت) كلمة : [هذه] قبل كلمة : الثلاثة.
(٦) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١١١)، تفسير ابن كثير (١ / ٢١١)، أحكام القرآن للجصاص (١ /١٩٢)، زاد المسير (٢/ ٣٦٧)، فتح القدير (١/ ١٧٧).
(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، ح ، م ، ت)هكذا : [ما].
(٨) بدل ما بين المعقوفين في :(ح)هكذا : [ألا].
(٩) بدل ما بين المعقوفين في :(ع)هكذا : [هذه].
(١٠) انظر: الاختيارات ، ص (٤٢٢). ولم أقف على هذه الأقوال بتفصيل أكثر.

وإن اختار القود، أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها [٥٦]، ولو سخط الجاني، وله الصلح على أكثر منها، وتقدم في الصلح، ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد، فإن قتله بعد ذلك قتل به، وإن عفا مطلقاً، أو على غير مال[٥٧] أو على القود مطلقاً، ولو عن يده فله الديه... ويصح عفو المفلس والمحجور

(الإقناع : ٤/١٢٣ ــ ١٢٤)

---

[٥٦]قوله :" فله أخذها".

أي : أخذ الدية" لأن القصاص أعلا فكان له الانتقال إلى الأدنى، وتكون بدلا عن القصاص، وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل"، ذكره في " الإنصاف[١]".

[٥٧] قوله :" أو على غير مال".

أي : لو عفا على غير مال، كما لو عفا على خمرٍ، أو ختريرٍ، أو نحوهما ، أما " لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً فلا مال له في نفس الأمر ، ــ وقوله هذا [لغو][٢] ــ وإن قلنا: الواجب أحد شيئين سقط / القصاص، والمال جميعاً"، قاله في" الإنصاف"[٣]. [١٩٤ / ب]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠ /٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في :(ز ، ك)هكذا : [العفو]، وهذه عبارة معترضة.

واللغو : ما تسبق إليه الألسنة من القول عزم قصد إليه. وقال الراغب: اللغو من الكلام مالا يعتد به، وهو الذي لا يورد عن رؤية، وفكر، فيجري مجرى اللغا العصافير ونحوها من الطيور، ولغا الرجل تكلم باللغو وهو اختلاط الكلام، أي مالا يعقد عليه القلب وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة، كـ : لا والله ، ويستعمل اللغو فيما لايعتد به، ومنه لغو في الأيمان. وبلى والله، ولغى بكذا: لهج به لهج العصفور بلغاه.

انظر : التعاريف (١ / ٦٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠ /٧)، ولكن في " الإنصاف " قال :" وقوله هذا لغو " بغير واو قبل هذا .

عليه لسفه عن القصاص، وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائة إجباره على تركه، وإن أحب العفو عنه إلى مال، فله ذلك لا مجاناً، وكذا السفيه [٥٨]، ووارث المفلس، والمكاتب، وكذا المريض فيما زاد على الثلث إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه...

(الإقناع : ٤/ ١٢٤)

---

[٥٨] قوله:" لا مجاناً وكذا السفيه" (أخ)

أي:"[ليس][1] للمحجور عليه لفلس[أو سفه][2]، ونحوهما ممن ذكر العفو عن القصاص مجاناً ، فإن فعلوا لم يسقط، هذا أحد الوجهين، وهو المشهور"، قاله في " القواعد"[3] ،وقطع بمعناه في " الكافي[4]"، والوجه الثاني: يسقط. وفي " المحرر":" أنه المنصوص"[5]، وفي شرح" المنتهى" : " أنه الأصح"[6]، وقدمه في" المغني"[7]، لأن المال لم يتعين.[قال][8] في" الفروع": ومن صح عفوه مجاناً، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً، فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه على الأصح، لأن الدية لم تتعين"[9] وقطع بمعنى ذلك في" التنقيح"[10] ، وتبعه في" المنتهى[11]"،والمصنف في أخر الباب[12].

تنبيه: المراد بوارث المفلس، وارث من عليه دين يستغرق التركة محجوراً عليه كان الميت أو لا.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع ، ح ، ت) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [والسفيه].

(٣) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص (٢٩٥).

(٤) انظر: الكافي (٣ /٣٠٨).

(٥) انظر : المحرر (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر : شرح المنتهى (٥ / ٢٩٦)، المعونه (١٠ / ٢٩٦).

(٧) انظر: المغنى (٩/ ٤٧٢ — ٤٧٣).

(٨) بدل مابين المعقوفين في (م،ع ، ت) هكذا : [قاله].

(٩) انظر: الفروع (٤/ ٥٠٨).

(١٠) انظر: التنقيح، ص (٢٦٤).

(١١) انظر : المنتهى (٥/ ٤٢).

(١٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٢٥)، حيث قال الحجاوي رحمه الله تعالى :" ومن صح عفوه مجاناً، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً، فكوصية، وإلا فمن رأس المال " .

وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان بلفظ العفو، أو الوصية، أو الإبراء، أو غير ذلك، فإن قال عفوت عن الجناية، وما يحدث منها صح، ولم يضمن السراية [٥٩]، فإن كان عمداً لم يضمن شيئاً، وإن كان خطأً اعتبر خروجهما من الثلث، وإلا سقط عنه من ديتها ما أحتمله الثُّلُثُ ....

(الإقناع : ٤/١٢٤ ــ ١٢٥)

---

[٥٩] قوله :" فإن قال عفوت عن الجناية، وما يحدث منها صح ، ولم يضمن السراية[١]".

وكذا لو قال: " عفوت عن الجناية، ولم يقل: وما يحدث منها فلا شيء في سرايتها، ولو قال: إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها. لأن [لفظة][٢] الجناية[يدخل][٣] فيه الجراحة، وسرايتها لأنها [جناية][٤] واحدة، ولو قال: عفوت عن هذا الجرح أو الضربة، فلا شيء في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدث منها، قدمه في " الرعايتين[٥]"، و " الحاوي الصغير[٦]"، وجزم به في " المنتهى[٧]".

[تتمة][٨]: لو رمى من له قتله [قوداً][٩]، ثم عفا عنه، فأصابه السهم، فهدر، قاله في " الرعاية[١٠]".

---

(١) سرت إلى الكف: أي تعدى مرضها، وفسادها إلى الكف، أو النفس . يُقال : سرى عرق الشجرة في الأرض إذا مضى فيها، ويقال : سرى الليل، وأسراه إذا قطعه سيراً.
انظر : المطلع، ص (٣٦٠) ، ومسألة : " سراية العمد مضمونة بالقصاص" من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/٢٨٦).

(٢) بدل مابين المعقوفين في (ع، ح ، م ، ت) هكذا : [لفظ].

(٣) بدل مابين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [تدخل].

(٤) بدل مابين المعقوفين في (ع ، ح ، م ، ت) هكذا : [جراحة].

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ، ص (٣/ ١٦٥ /ب). ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٦) انظر: النقل عنه في : الإنصاف (١٠ / ١٠ – ١١) ، الفروع (٥ / ٥٠٧).

(٧) انظر : المنتهى (٥/ ٤٢).

(٨) بدل مابين المعقوفين في : (ك) هكذا : [قوله].

(٩) مابين المعقوفين ليس موجوداً في: (ت).

(١٠) انظر : الرعاية الكبرى، (٣ / ١٦٢ / ب).

باب ما يوجب قصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

لا قود في شبه العمد ولا خطأ، وهو نوعان : أحدهما: الأطراف، فتؤخذ العين، والأنف، والحاجز – وهو وتر الأنف–، والأذن، والسن، والجفن [٦٠]، والشفة، واليد، والرجل، واللسان، والإصبع، والكتف، والمرفق، والذكر، والخصية، والإلية، وشفر المرأة[٦١] بمثله...

(الإقناع : ٤/ ١٢٧)

باب ما[١] يوجب [قصاص][٢] فيما دون النفس:

[٦٠] قوله :" والجفن"

بفتح الجيم وحكى ابن سيده [كسرها[٣]] .

[٦١] قوله :" وشفر المرأة".

بضم الشين، فأما [شفر][٤] العين فهو منبت الهدب، وقد حُكي فيه الفتح[٥].

---

(١) " ما " في" مايوجب" بمعنى: الذي، أي : الذي يوجب القصاص في غير النفس.

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، م ، ك).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (م) هكذا :[كسرهما].

وهذا القول لم أجده في مظنته من المخصص، وقد نقله عنه في المطلع، ص (٣٦١).

وابن سِيْده هو : علي بن إسماعيل المرسي، الأندلسي، أبو الحسن، المعروف بابن سِيْده، اللغوي، كان ضرير البصر، لا تعرف سنة ولادته، له مصنفات في اللغة منها : " المحكم"، و " المخصص"، و " الأنيق في شرح الحماسة"، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) – رحمه الله تعالى- .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٨ / ١٤٤)؛ لسان الميزان(٤/ ٢٠٥)؛ معجم الأدباء(٣/٥٤٤).

(٤) بدل مابين المعقوفين في (ع) هكذا : [سفر].

(٥) الشفر: بوزن القُفْل : شُفْر المرأة، وهو : أحد شُفْريها، وهما قِدّتا الفرج المعروفتان، فأما شُفر العين، فهو : منبت الهُدْب، وقد حُكي فيه الفتح.

انظر : المطلع ، ص (٣٦١).

ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط: أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف، وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء[٦٢]، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه...

(الإقناع : ٤/ ١٢٩)

---

[٦٢] قوله :" وأما الأمن من الحيف[(١)]، فشرط [لجواز][(٢)] الاستيفاء".

قاله المجد[(٣)]، قال الزركشي: " وهو التحقيق"[(٤)]، ومقتضى كلامه في " المقنع[(٥)]" تبعاً لابن حمدان[(٦)] : أن [الشرط][(٧)] لوجوب القصاص أمن الحيف، وهو أخص

---

(١) الحيف: بوزن البيع، وهو الجوْر، والظلم. يقال : حَافَ يحيف حَيْفاً.
انظر : المطلع ، ص (٣٦١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ع)هكذا: [الجواز].

(٣) انظر: المحرر (٢/ ١٢٦) .

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٩٤).
والزركشي هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، كان إماماً في المذهب، ومن آثاره:" شرح مختصر الخرقي"، وشرح قطعة من" المحرر" من النكاح إلى أثناء الصداق، وشرح قطعة من " الوجيز" من العتق إلى الصداق، توفي سنة (٧٢٢هـ) رحمة الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٨/ ٣٨٤)؛ الدر المنضد (٢/٥٤٨)؛ السحب الوابلة (٣/ ٩٦٦).

(٥) انظر: المقنع (٣ / ٣٦٦) حيث قال: " ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط : أحدها : الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، أو ما لان منه ... فإن لم يكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط ".

(٦) حيث قال ابن حمدان:" من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف، والجراح إن أمن الحيف، ومن لا فلا".
انظر : الرعاية الكبرى: (٣/ ١٥٦/ أ).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ز) هكذا: [المشترط]، وفي (ك) أضاف كلمة:[المشترط] بعد كلمة:[الشرط] هكذا: [أن الشرط المشترط].

....

من إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعلى الأول قال الزركشي:" لو أقدم واستوفى، ولم يتعد وقع الموقع، ولا شيء عليه" [(١)]، وكذا صرح المجد [(٢)].

[وعلى مقتضى " المقنع [(٣)]" وكلام ابن حمدان [تكون] [(٤)] جناية مبتدأه يترتب عليها حكمها] [(٥)]. انتهى .قال في " الإنصاف": "الذي يظهر، أنه لا يلزم ما [قاله] [(٦)] عن ابن حمدان ، والمصنف [(٧)]: إذا [أقدم] [(٨)] ، واستوفى [(٩)] أكثر مافيه أنا إذا خفنا الحيف، منعناه من الاستيفاء، فلو أقدم، وفعل ، ولم يحصل حيف، فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك [(١٠)] ".

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٩٤).

(٢) انظر : المحرر (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر : المقنع (٣/ ٣٦٦).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك)هكذا: [يكون].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ع).

(٦) بدل مابين المعقوفين في (ع، ح، م، ت) هكذا:[قال] والمقصود هنا: محمد بن عبدالله الزركشي ت (٧٢٢ هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

(٧) المراد به هنا ابن قدامه المقدسي ت (٦٣٠ هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

(٨) بدل مابين المعقوفين في (ح ، ت) هكذا:[قدم].

(٩) زيادة في (ع) كلمة: [في] بعد كلمة :[واستوفى].

(١٠) انظر: الإنصاف (١٠ /١٥).

ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصاً فألصقها، فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك[٦٣]...

(الإقناع ٤/ ١٢٩)

---

[٦٣] قوله:" ومن قطعت أذنه، ونحوها قصاصاً، فألصقها، فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك".

لأنه استوفى القصاص، قطع به في " المغني[١] "، والمنصوص: أنه يقاد ثانياً، اقتصر عليه في" الفروع[٢] "، وقدمه في " المحرر[٣] "، وغيره[٤] . قال في " الإنصاف" في ديات الأعضاء، ومنافعه: " أقيد ثانية على الصحيح من المذهب" [٥]، وقطع به في " التنقيح[٦]" هناك، وتبعه في " المنتهى[٧]" قال في شرحه:" للمجني عليه إبانته ثانياً، نص عليه، لأنه أبان عضواً من غيره، دواماً[فوجبت][٨] [إبانته][٩] منه دواماً [لتحقق][١٠] المقاصة" [١١].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٢٢).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٤٩٦).

(٣) انظر: المحرر (٢ /١٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠ / ١٠٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠ / ٧٦).

(٦) انظر: التنقيح، ص (٢٧٠).

(٧) انظر: المنتهى (٥ / ٥١).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا :[فوجب].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا :[إبانتها].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ح ، ك ، ت) هكذا :[لتتحقق] .وما ورد في المعونة موافقاً لما في (م ، ع)، وهو هكذا[لتحقق]، وهو الصواب إن شاء الله .

(١١) انظر: المعونة (١٠ / ٣٠٩).

... وتؤخذ السن، ربطها بذهب، أو لا بالسن: الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، ممن قد أثغر[٦٤]،

(الاقناع ٤/١٢٩)

---

[٦٤] قوله :" ممن قد أثغر " (ألخ)

يقال:" ثغر/ الصبي: بضم الثاء، وكسر الغين، يثغر بضم [الياء][1]، وفتح الغين، فهو مثغور إذا [2] سقطت رواضعه فإذا نبتت قيل: أثغر بتاء مثناه من فوق [مشددة][3] على مثال اتزر قلبت الثاء تاء، ثم أدغمت"، قاله في [الحاشية][4]، وقال في " الصحاح" : " الثغر المبسم، ثم أطلق على الثنايا، وإذا كسر ثغر الصبي قيل:[ثغر][5]ثغوراً، بالبناء للمفعول.[قال : و][6] إذا نبتت بعد السقوط قيل : أثغر إثغاراً، مثل: أكرم إكراماً، وإذا ألقى أسنانه قيل : أثغر، بالتشديد" [7]. وقال في " كفاية المتحفظ": " إذا سقطت أسنان الصبي قيل ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر و[الثغر][8] بالثاء، والتاء مع التشديد" [9].

[١٩٥ /أ]

---

(١) بدل مابين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا :[الثاء].

(٢) زيادة في (ك) كلمة [أسقطا] قبل كلمة : [سقطت].

(٣) بدل مابين المعقوفين في (م) هكذا :[مشدودة].

(٤) بدل مابين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا :[حاشيته].

(٥) بدل مابين المعقوفين في (ع) هكذا :[أثغر].

(٦) بدل مابين المعقوفين في (م ، ع) هكذا :[قالوا].

(٧) لم أجده في مظنة من" الصحاح"، والذي في "الصحاح" قوله: "الثَغْرُ: ما تقدم من الأسنان ، يقال : ثَغَرْتُهُ، أي كسرت ثغره، وإذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِر فهو مثغورٌ، فإذا نبتت قيل أُثْغَرَ واصله اثْتَغَرَ، فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت، وإن شئت قلت : أَثَّغَرَ، تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر.
انظر: الصحاح (٢/ ٦٠٥) مادة [ثغر].

(٨) بدل مابين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا :[أثغر].

(٩) انظر : المصباح المنير(١ /٩٠) مادة [الثغر].
ومسألة: "إذا قلع سن مثغور، وأيس من عودها ففيها حكومة " من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٠٥).

أي : سقطت رواضعه ثم نبتت، وإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثلـه[٦٥] إذا أمن قلعها وسوادها... وإن أوضح إنساناً فذهب ضوء عينه أو سمعـه أو شمـه، فإنـه يوضحه، فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته، وأذنه، أو أنفه، فإن لم يمكن سقط القود إلى الدية، وإن أذهب ذلك بشجه لا قود فيها: مثل أن تكـون دون الموضحة، أو لطمه، فأذهب ذلك لم يجز أن يفعل به كما فعل [٦٦]، لكن يعالج بما
(الإقناع ٤/ ١٢٩ ــ ١٣١ ــ ١٣٢)

---

[٦٥] [قوله][1]: " وإن كسر بعضها برد[2] من [سن][3] الجاني مثله".

أي:" مثل البعض الذي كسره، ويتعين القود[بالمبرد][4] لتؤمن الزيادة"، قاله في " المبدع"[5].

[٦٦] قوله: " لم يجز أن يفعل به كما فعل".

فلا يقتص منه مثل شجته. قال في " المبدع": " بغير خلاف علمناه، ولا يقتص منه باللطمة لأن المماثلة فيها غير ممكنة[6]". وقال القاضي:" له أن يلطمه مثـل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه، وإلا أذهبه بما ذكر، ولا يصح، لأن اللطمـة لا يقتص منها منفردة، فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة" [7].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ك).

(٢) البرد : النحت ، يقال: بَرَدْتُ الخشبه بالمبرد، أبْرُدُها، برداً إذا نحتها.
انظر: لسان العرب (٣/ ٨٧) مادة : [برد].

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ك).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ع، ح، م، ت) هكذا :[بالبرد].

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٣١٨)، ومسألة " ويجزىء القصاص في بعض السن بأن يَبْرُدَ من الجاني مثله إذا أُمِنَ قلعُهـا" من مفردات المذهب، وأيضاً " إذا جنى على سن فاسودَّت لزمَه ديتها" .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٣١٠).

(٧) انظر النقل عنه في المبدع (٨ / ٣١٠).

....

انتهى، وقال في " الإنصاف" :" ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لا قود فيهـا، أو لطمة فهل يقتص منه بالدواء ، أو [تتعين][١] ديته من الابتداء علـى الـوجهين المتقدمين[٢] "؟ انتهى، فعلمت منه أنه لا قصاص في الشـجة دون الموضـحة، واللطمة بخلاف ما توهمه عبارة " التنقيح[٣]"، و " المنتهى[٤]"، وصـرح بـه في شرحه[٥].

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ح ، ك) هكذا : [يتعين].

(٢) انظر: الإنصاف (١٠ /١٧).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٢٦٥)، حيث قال:" وإن أضح إنساناً، أو شجه دون موضحة، أو لطمه، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه فعل به كما فعل".

(٤) انظر: المنتهى (٥ /٤٥) حيث قال:" ومن أوضح، أو شج إنساناً دون موضحة، أو لطمه، فذهب ضوء عينه، أو شمه، أو سمعه فُعِل به كما فَعَل، فإن ذهب، وإلا فُعل ما يُذهبُه من غير حناية على حدقة، أو أنف، أو أُذن، فـإن لم يكن إلا بذلك سقط إلى الدية".

(٥) انظر: المعونة (١٠ / ٣٠١).
حيث قال:" ومن أوضح إنساناً، أو شج إنساناً دون موضحة، أو لطمه، فذهب ضوء عينه، أو لطمه فذهب شمه، أو لطمه فذهب سمعه، فُعِل به كما فعل في الأصح، فيوضحه المجني عليه مثل موضحته، أو يشجه مثل شـجته، أو يلطمه المجنى عليه مثل لطمته، فإن ذهب ما أذهبه الجاني بذلك، فقد استوفى حقه، وإلا، أي: وإن لم يذهب، فُعِل به مايُذهبه من غير جناية على حدقة، أو أنف، أو أذن بضرب على ذلك العضو، أو نحوه، فإن لم يمكن ذهابه إلا بذلك. أي:إلا بالجناية على العضو بالضرب، أو القطع، أو نحوهما، سقط القود إلى الدية، ويكون في مال الجاني، لأن العاقلة لاتحمل العمد".

يذهب ذلك، فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية ... وتؤخذ الإصبع، والسن، والأنملة بمثلها في الاسم، والموضع، ولو قطع أنملة رجل عليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد، وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود، أو غيره ثم يقتص من الوسطى، ولا أرش له الآن للحيلولة [٦٧]، وإن قطع من ثالث السفلى فللأول أن يقتص من العليا، ثم للثاني أن يقتص من الوسطى، ثم للثالث أن يقتص من السفلى، سواء جاؤا معاً، أو واحداً بعد واحد، فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه، ويخيران بين أن يرضيا بالعقل، أو الصبر حتى يقتص الأول، وإن عفا فلا قصاص لهما، وإن اقتص فللثاني الاقتصاص، وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني مع الأول، فإن قطع صاحب الوسطى الوسطى، والعليا فعليه دية العليا تدفع إلى صاحب العليا، وإن قطع الإصبع كلها، فعليه القصاص في الأنملة الثالثة، وعليه أرش العليا للأول[٦٨]، وأرش السفلى على الجاني لصاحبها...

(الإقناع ٤/ ١٣٢ـ ١٣٣ ـ ١٣٤)

---

[٦٧] قوله :" ولا أرش له الآن للحيلولة".

أي ليس له طلب الأرش الآن في نظير الحيلولة، بخلاف المغصوب إذا تعذر رده حالا، أخذ الأرش للحيلولة.

[٦٨] قوله :" وعليه أرش العليا للأول".

يعني إن تراضوا عليه، وإلا فلكل الطلب على من جنى عليه لأن حق الأول إنما هو في القصاص في العليا لا في ديتها.

... لا يحل لأحد قتل نفسه، ولا قطع طرفه، ولا يحل لغيره بذله، لحق الله تعالى، فإن فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه، أو عكسه بتراضيهما أو قطعها تعدياً، أو خنصراً ببنصر، أو قال: أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً، أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزىء، فقطعها أجزأت على كل حال، ولم يبق قود، ولا ضمان حتى ولو كان أحدهما مجنوناً لأنه لا يزيد على التعدي [٦٩]... وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص، حتى ولو

(الإقناع: ٤/١٣٢ ـــ ١٣٣)

---

[٦٩] قوله :" ولو كان احدهما مجنوناً لأنه لا يزيد على التعدي".

هذا مقتضى قوله في " المقنع [١] "[وإلا أجزأت] [٢] على كل حال، وسقط القصاص، لكن [قال] [٣] بعد ذلك" كالمغني[٤] "، و" المحرر[٥]"، و" الفروع[٦]"، وغيرهم. بعد كلام عزاه لابن حامد[٧] : " وإن كان من عليه القصاص مجنوناً، فعلى القاطع القصاص إن كان عالماً بها، وأنها لا تجزيء، وإن كان المقتص مجنوناً، والأخر عاقلاً ذهبت هدراً، وتبعهم في ذلك في "المنتهى[٨]"،

---

(١) انظر : المقنع (٣/ ٣٦٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا :[أو لا أجزات].

(٣) مابين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك).

(٤) انظر: المغني(٩/ ٤٤٢).

(٥) انظر : المحرر (٢ /١٣٣).

(٦) انظر : الفروع (٥ / ٥٠٥).

(٧) ابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الحنبلي، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، وله مصنفات منها:" الجامع"، و" شرح الخرقي"، و" تهذيب الأجوبة" توفي سنة (٤٠٣هـ) – رحمه الله تعالى- .
انظر ترجمته في :طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)؛ المقصد الأرشد (١ /٣١٩) ؛ شذرات الذهب(٥/ ١٧).

(٨) انظر: المنتهى (٥/ ٤٨).

....

و " التنقيح[١] " اقتصر على ما قدمه في "المقنع"[٢] ، ولم يذكر هذا، ولا كلام، بن حامد، وأسقط قوله :" المجنون" في " الإنصاف[٣]"،[فالظاهر[٤]] أنها من تتمة كلام ابن حامد وإلا [لتناقض[٥]] الكلام، وإذا كان على قول ابن حامد صار كلام " المنتهى" ملفقا[٦] من الطريقتين.

---

(١) انظر: التنقيح، ص (٢٦٥).

(٢) انظر : المقنع (٣٦٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠ / ١٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ك) هكذا:[فلظاهر].

(٥) بدل مابين المعقوفين في (م، ع) هكذا :[ليتناقض].

(٦) " أحاديث ملفقة أي: أكاذيب مزخرفة، واللّفاق الذي لا يدرك ما يطلب.
انظر : لسان العرب (١٠ /٣٣٠)مادة [لفق].

في موضحة، أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر: مثل أن يضعوا حديدة على يده، ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين، أو يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع، ثم يرجعوا عن الشهادة، أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف، فيجب قطع المكرهين، والمكره، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان، فتقطعه، أو يمدها، فتبين، ونحوه، فعليهم كلهم القصاص[٧٠]...
(الإقناع ٤/ ١٣٤ - ١٣٧)

---

[٧٠] [قوله]:[١] " فعليهم كلهم القصاص".

لأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة [بالواحد] [٢] كالنفس. قال ابن منجا في شرحه:" لو حلف كل واحد منهم أنه لا يقطع يداً حنث بهذا الفعل[٣]". وكذا قال أبو الخطاب[٤] في " انتصاره " وأبو البقاء [٥]:" أن [كلا][٦] منهم قاطع لجميع اليد".

تتمة: في" الرعاية" بعد ذكر الخلاف: وعلى كل واحد دية الطرف والجرح كما لو قطع كل إنسان من جانب أو في وقت. قال ابن حمدان/: ويحتمل أن يشتركوا في ديته"، قاله في"المبدع[٧]". [١٩٥ / ر]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح، م، ع، ت).

(٣) لم أجده في مظنته من "الممتع في شرح المقنع"، وانظر النقل عنه في : الإنصاف (١٠/ ٢٩).

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، أبو الخطاب، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، أخذ عن القاضي أبي يعلى، ولازمه حتى برع في المذهب، والخلاف، وصنف كتباً حساناً في المذهب. منها :" الهداية"في الفقه، و"الخلاف الكبير" المسمى" الانتصار في المسائل الكبار"، و " التمهيد" في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة (٥١٠هـ) - رحمه الله تعالى- .
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)؛ المقصد الأرشد(٣/ ٢٠)؛ شذرات الذهب(٦/ ٤٥). وانظر: الهداية (٢/ ٧٧).

(٥) انظر النقل عنه في: الفروع (٥ /٤٩٧).
وأبو البقاء هو: الشيخ العلامة، النحوي، البارع، محب الدين، أبو البقاء، عبدالله بن الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي الأزجي، الضرير، النحوي، الحنبلي، الفرضي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٥٣٨هـ)، قرأ بالروايات على علي بن عساكر البطائحي، والعربية على ابن الخشاب، وغيره، وتفقه على القاضي أبي يعلى الصغير، وبرع في الفقه، والأصول، والعربية، سمع من جماعة، وتخرج به أئمة، صنف" تفسير القرآن"، وكتاب " إعراب القرآن"، و " إعراب الحديث"، " وله تعليقه في "الخلاف" وشرح لهداية أبي الخطاب، وكتاب" المرام " في المذهب، وغيرها. حدث عنه جماعة، وتوفي في ربيع الآخر سنة (٦١٦هـ)، وكان ذا حظ من دين، وتعبد، وأوراد.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢ /٩١).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ع) هكذا :[كل].

(٧) انظر: المبدع (٨/ ٣٢٣)، الرعاية الكبرى (٣/ ١٦١ / ب – ٣/ ١٦٢ / ب).

وسراية الجناية كهي في القود، والدية في النفس، ودونها حتى لو اندمل الجرح، فاقتص، ثم انتقض، فسرى[٧١]، فلو قطع اصبعاً فتأكلت أخرى إلى جانبها، وسقطت من مفصل، أو تأكلت اليد، وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك.وإن شل [٧٢]، ففيه ديته دون القصاص.

(الإقناع : ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

---

[٧١] قوله:" لو اندمل[1] الجرح فاقتص، ثم انتقض، فسرى".

أي: فله القود به، " فإن اختار الدية، فله دية [إلا دية][2] الطرف المأخوذ في القصاص، فإن كان دية الطرف كدية النفس، فليس له العفو على مال لذلك، وإن كان الجاني ذمياً قطع أنف مسلم، فاقتص منه بعد [البرء][3]، ثم سرى إلى نفس المسلم، فلوليه قتل الذمي، وهل له أن يعفو على دية المسلم ؟ فيه وجهان، أحدهما: له [ذلك][4] لأن دية اليهودي نصف دية المسلم، فيبقى له النصف، والوجه الثاني: ليس له ذلك لأنه [استوفى][5] بدل أنفه أشبه ما لو كان الجاني مسلماً"[6].

[٧٢] قوله :" وإن شل[7]".

بفتح الشين، وقيل بضمها، أي فسد العضو وذهبت حركته.

---

(١) الإندمال: مصدر اندمل الجرح، إذا صلح، وهو مطاوع دمل، تقول: دَمَلَه فاندمل.
انظر: المطلع، ص (٣٦١).

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٣) ما بين المعقوفين في (ز، ك) هكذا: [البرد].

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح، م، ع، ت) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (م، ع) هكذا: [يستوفي].

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٣٢٦)ومسألة " ولا يقتص من جرح إلا بعد الاندمال، فلو خالف، فاقتص قبل الاندمال، سقط حقه من السراية" من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/٢٨٨).

(٧) الشَّلَل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها.
انظر: المطلع، ص (٣٦١).

....

تتمه: قال ابن عقيل[(١)]:" من له قود في طرف، ونفس، فقطع طرفـه، فسـرى أوصال من عليه الدية، فدفعه دفعاً جائزاً، فقتله هل يكون مستوفياً لحقـه كمـا يجزيء إطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه [بذله] [(٢)] له؟ فيه احتمالان" [(٣)].

(١) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الحنبلي أبو الوفـاء، فقيـه، أصـولي، ولـد سـنة (٤٣١هـ)، له مصنفات منها: كتاب" الفنون"، و "الفصول"، ويسمى " كفاية المفتي" ، وكتاب" التذكرة"، و " رؤوس المسائل"، وغيرها. توفي سنة (٥١٣هـ) - رحمه الله تعالى- .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)؛ شـذرات الـذهب (٦ /٥٨)؛ المطلع، ص (٤٤٤).

(٢) بدل مابين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا :[بذل].

(٣) انظر النقل عنه في: المبدع (٨/ ٣٢٥).

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً مسلماً، أو ذمياً، مستأمناً أو مهادناً، بمباشرة، أو سبب، عمداً أو خطأً، أو شبه عمد، لزمته ديته: إما في ماله، أو على عاقلته.. فإذا ألقاه على أفعى، أو ألقاها عليه فقتلته، أو طلبه بسيف مجرد ونحوه، أو ما يخيف كلت، ودبوس، فهرب منه فتلف في هربه، بأن سقط من شاهق [١]، أو انخسف به سقف، أو خر في مهواة من بئر، أو غيره.. فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة..

(الإقناع: ٤/١٣٩ ــ ١٤٠)

كتاب الديات:

الدية مخففة أصلها ودى، والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، فهي مصدر سمي به المال المؤدى للمجني عليه، أو لأوليائه كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: وديت القتيل [إدَيه دِيَة](١) إذا أعطيت ديته وايتديت إذا أخذت الدية(٢).

[١] قوله:[فتلف في هربه](٣): بأن سقط من شاهق"(ألخ).

قال في " الترغيب" و " البلغة": " وعندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع [بالهلاك](٤) فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كالمباشر مع المتسبب".(٥) قال في " الفروع": " ويتوجه أن مراده غيره"(٦).قال في"الإنصاف":" الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه".(٧)

---

(١) مابين المعقوفين في (ز، ك، م) هكذا:[أديت ديته].

(٢) انظر: المطلع (ص ٣٦٣).

(٣) مابين المعقوفين في (ع) هكذا:[فتلفه بهربه].

(٤) مابين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).

(٥) انظر: النقل عن الترغيب والبلغة في: الإنصاف (١٠ / ٢٦).

(٦) انظر: الفروع (٦/٣).

(٧) انظر الإنصاف (١٠ /٢٦).

وإن غصب صغيراً حراً فنهشته حية، أو أصابته صاعقة[٢] ففيه الديه... وإن مات بمرض، أو فجأة لم يضمن [٣] الحر، وإن قيد حراً مكلفاً، أو غله فتلف بصاعقة، أو حية وجبت الدية....

(الإقناع : ٤/١٤١)

---

[٢] قوله:" أو أصابته صاعقة".

قال الجوهري:" هي نار تنزل من السماء في رعد شديد"[١].

[٣] قوله: " وإن مات بمرض، أو فجأة لم يضمن".

هذه الرواية نقلها [أبو الصقر] ،[٢] وجزم بها في " المنور"،[٣] وغيره،[٤] وقدمها في المحرر"،[٥] وغيره،[٦] وصوبها في " تصحيح الفروع"[٧]، والرواية الثانية: " يضمن"، صححها في ["التنقيح"]،[٨] وجزم بها في " الوجيز"[٩] و " منتخب الأدمي " قال في "

---

(١) انظر الصحاح (٤/ ١٥٠٦) مادة [صعق].

وهذه المسألة : "إذا ألقاه في مضيق فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الديه " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني(٢/٢٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين في : (ع ، م) هكذا :[أبو الظفر].

وأبو الصقر هو: صاحب "كتاب المنور في راجح المحرر"، وله كتاب آخر اسمه: "المنتخب"، قال أبو زيد:" تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي، مع جلالة قدره واعتماد المرداوي لكتابيه المذكورين في "الإنصاف"، لم أر من ترجمه، وحدد تاريخ وفاته". ولعله توفي بعد (٧٠٠هـ) وقيل (٨١٥ هـ). - رحمه الله تعالى -

انظر: المدخل المفصل (٢ / ٧٤٣ ـ ٨١٩).

(٣) انظر: المنور ص (١٠٤) حيث قال:" وان عتق ،ثم مات ضمن الحر".

(٤) انظر: المعونة (١٠ / ٣٢٠).

(٥) انظر : المحرر (٢ / ١٣٦) حيث قال:" وإن هلك بمرض لم يضمنه".

(٦) انظر: المنتهى (٥/ ٥٨) حيث قال :" ومن قيد حراً مكلفاً وغلّه، أو غصب صغيراً، فتلف بحية، أو صاعقة، فالدية ، لا إن مات بمرض، أو فجاءة".

(٧) انظر : تصحيح الفروع (٦/ ٥) حيث قال:" والرواية الثانية : لا تجب ، وهو الصواب" لأنه قال في الفروع :" وإن تلف بمرض، أو فجأة فروايتان".

(٨) ما بين المعقوفين في : (ح ، ع ، م ، ت) هكذا :[التصحيح]، ولعل الصواب ما أثبته، ويؤيد ذلك أن هذا النص موجود في التنقيح ، ص (٢٦٦).

(٩) انظر: الوجيز، ص (٣٤٥).

....

تصحيح الفروع": قلت: يحتمل أنه [إن] [1] خرج به إلى أرض بها الطـاعون، أو وبيـة وجبت الدية، وإلا فلا، و لم أره" [2] انتهى.

(١) ما بين المعقوفين ليس في : (ك ، ز).

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٦ /٥).

ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما، فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله، وما تلف من مالهما ففي ماله أيضاً، وإن ركبا من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين، وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة، كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما، فإما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه[٤] ...

(الإقناع: ٤/١٤٣)

---

[٤] قوله:" فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه".

أي: على الولي المركب لهما إذاً. قال في " الترغيب":" إن صلحا للركوب، وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما، لم يضمن وإلا ضمن".[1]قال في" الإنصاف":"وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق ".[2] قال في " الرعاية ":" وكذا المجنون".[3]

[تتمة]: [4]: نقل حرب[5]: "إن حمل صبياً على دابة، فسقط ضمن إلا [أن يأمر أهلُه بحمله]"[6].

---

(١) انظر النقل عن الترغيب في : الإنصاف (١٠ /٣١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣١).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٣ / أ / ١٧١).

(٤) ما بين المعقوفين في: (م ، ح ، ك ، ت) هكذا :[قوله].

(٥) حرب هو: حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكِرْمَاني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، لا تعرف سنة ولادته، كتب مسائل عن الإمام أحمد، قال الذهبي:" مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين". توفي سنة (٢٨٠هـ) — رحمه الله تعالى —.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٥)؛ المقصد الأرشد (١/٣٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، م ، ت) هكذا : [أن يأمره بحمله].ومسألة:

" وإذا اصطدما فارسان فمات فعلى عاقله كل واحد منهما دية الآخر " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٣٢١)، وانظر النقل عن حرب في المبدع (٨/ ٣٣٣).

...وأن رمى ثلاثة بمنجنيق... وإن رجع الحجر [٥] فقتل اثنين وجب على عاقلة الحي منهم، لكل ميت ثلث ديته، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ... وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعاً، فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً، ولا قود، ولو قصدوه بعينه[٦] فإن قصدوه، أو قصدوا جماعة فهو شبه عمد، لأن ..

(الإقناع: ٤/١٤٤)

---

[٥] قوله :" [وإن رجع الحجر، فقتل اثنين" (أخ)][١].

[فلو][٢] رجع الحجر، فقتل الثلاثة، فعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية لورثة الأخرين، وثلثها هدر.

[٦] قوله :" ولا قود، ولو قصدوه بعينه".

قال في " الإنصاف" بعد قوله:" ولا قود لعدم إمكان القصد غالباً: هذا المذهب، وعليه الأصحاب"[٣] قال: واختار في " الرعاية " " أن ذلك عمداً إن كان الغالب الإصابة، قلت: إن قصدوا رميه/ كان عمداً، وإلا فلا"[٤] وعليه مشى في " المنتهى".[٥] [١٩٦/ أ]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في :(ز ، ك) هكذا :[وإن].

(٣) انظر : الإنصاف (١٠ /٣٢) .

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣ / أ / ١٧١).

(٥) انظر : المنتهى (٣ / ٢٩٦).

قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه، وإن لم يقصدوا قتل آدمي فهو خطــأ ... وإن نزل رجل بئراً فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته[٧]

(الإقناع: ٤/١٤٤)

---

[٧] قوله: " فعلى عاقلته ديته".

أي على عاقلة الثاني دية الأول لأنه مات من سقطته. روى علي ابن رباح اللخمي[١]: أن رجلاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر[٢]، وقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم في خلافة عمر: يا أيها الناس رأيت منكراً، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معاً كلاهمـــا مكــسرا؟. رواه الدار قطني[٣]، [وقال ابن الزبير][٤]

---

(١) اللخمي هو: علي بن رباح بن قصير بن قشيب بن ينيع، الإمام الثقة أبو موسى اللخمي المصري، سمع من عمــرو بن العاص، وعقبه بن عامر ،وأبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وطائفة من الصحابة، وعمر دهراً طويلاً.

حدث عنه ابنه موسى بن علي فأكثر، ويزيد بن أبي حبيب، وحميد بن هاني، ومعروف بن سويد، وعدة، كــان من كبار علماء التابعين. قال ابن يونس، "قيل: أنه ولد عام اليرموك"، قال:" وذهبت عينــه يــوم غــزوة ذات الصواري، وكانت له منزلة من الأمير عبد العزيز بن مروان، ثم إن عبد العزيز تغير عليه فأعزاه إلى إفريقية، فلــم يزل مرابطاً بها إلى أن مات".

اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة (١٤هــ)، وقيل: سنة (١٧هــ)، وقيل: إن حديثه من خمس مائه حديث إلى ست مائه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٠١ – ١٠٢).

(٢) زيادة في (ع) بعد: [بئر] قوله:[خر البصير].

(٣) رواه الدار قطني في السنن (٩٨/٣) كتاب الحدود والديات، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١١٢) كتــاب الديات، باب: ما ورد في البئر جبار، وابن أبي شيبه في مصنفه (٩/ ٤٠٢) كتاب الديات، باب في القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر.

(٤) ما بين المعقوفين في (ز ، ك ، م ، ت) هكذا :[وقاله الزبير]. و لم أعرف مراده من ابن الزبير، وما غلب علــى الظن أنه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –.

....

وشريح[١] والنخعي[٢]، وقال في " المغنى":" لو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه، ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى [لكان له وجه][٣] إلا أن يكون مجمعاً عليه" [٤].

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي ، أبو أمية ، كان قاضياً قائفاً، ولاه عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قضاء الكوفة ، وتوفي سنة (٧٨هـ) — رحمه الله تعالى —.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٣١/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)؛ البداية والنهاية (٩/ ٢٤)؛ طبقات الفقهاء ، ص (٨٠).

(٢) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثُمّ الكوفي، كان من التابعين، وأدرك أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، وروايتُه عنها، وعن غيرها من الصحابة غير متصلة عند أهل الصنعة. كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، مات بالكوفة سنة (٩٦هـ) — رحمه الله تعالى —.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)؛ تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين موجود في :(ع ، المغني) وليس موجوداً في النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٦١ — ٥٦٢).
وبعد قوله: [مجمعاً عليه] في: (ع) زيادة: [فلا يجوز مخالفة الإجماع].

.... ومن أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول، ونص، أو ريح، فعليه ثلث ديته إن لم يدم [٨]... ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان [٩] تحمله العاقلة بشرطه...

(الإقناع: ٤/ ١٤٦)

---

[٨] قوله:" [فعليه][1] ثلث ديته إن لم يدم".

أي: الحدث، ويكون ذلك على عاقلته، جزم به ناظم "المفردات "،[2] وهو منها، ذكره في "الإنصاف".[3]

[٩] قوله:" فعلى الذي أفزعه الضمان" (إلخ).

وكذا لو جنى[4] الفزعان على نفسه، أو غيره، جزم به ناظم " المفردات"،[5] وهو منها، قاله في " الإنصاف"[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في: (ح).

(٢) انظر: النظم (٢ / ٢٧٦). وهو من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/ ٣١٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠ /٤١).

(٤) في (ت) زيادة كلمة: [عليه] بعد كلمة: [جنى].

(٥) انظر: النظم (٢/ ٢٧٦)، وهو من مفردات المذهب.

انظر: منح الشفا الشافيات (٢/٢٢٦)، والناظم هو : محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي، المرداوي ، أبو عبدالله الفقيه، المحدث، النحوي، ولد سنة(٦٣٠هـ) ، أخذ عن صاحب الشرح الشيخ شمش الدين بن أبي عمر ، وغيره ، من مصنفاته " منظومة الآداب " ، " عقد الفرائد"، " الفروق " ، وغيرها ، توفي بدمشق سنة (٦٩٩هـ) ، ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في : الذيل على الطبقات (٢/٣٤٢) ؛ المقصد الارشد (٢/٤٥٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠ / ٤٢).

... ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها، أو فزعاً، أو ذهب عقلها من ذلك، أو استعدى إنسان عليها [إلى][*] السلطان ضمن[١٠]، السلطان ما كان بطلبه ابتداء وضمن المستعدي ما كان بسببه: من موتها فزعاً، أو إلقاء جنينها،

---

[١٠] قوله:" أو استعدى إنسان عليها السلطان ضمن" (ألخ).

فإن كان الاستعداء إلى الحاكم ففي " المغني"، و " الشرح": " إن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها، أو ماتت فزعاً فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالماً. وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند [القاضي][١] فينبغي أن لا يضمنها انتهيا"[٢]. قال ابن قندس[٣]:" سواء أحضرها بنفسه، أو بإذن الحاكم وطلبه، وهذا ظاهر جداً"[٤]. انتهى. وقيد الاستعداء في " المحرر"[٥]، و " المبدع"[٦] بما إذا كان

(*) هكذا في المطبوع.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (المغني والشرح) هكذا: [الحاكم].

(٢) انظر: المغني (٥٨٠/٩)، الشرح الكبير (٥٠٥/٩).

(٣) ابن قندس هو: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، البعلي، الحنبلي، تقي الدين. ولد في حدود سنة (٨٠٩هـ) فقيه، محدث، واعظ، له مصنفات منها: " حاشية على المحرر"، و"حاشية على الفروع"، توفي سنة (٨٦١هـ) — رحمه الله تعالى — .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (١٥٤/٣)؛ وجيز الكلام(٧٠٩/٢)؛ شذرات الذهب(٤٤٠/٩)؛ السحب الوابلة (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: حواشي الفروع (ص ٤٠٨).

(٥) انظر: المحرر (١٣٨/٢)

(٦) انظر: المبدع (٣٤٢/٨) حيث قالا في "المحرر" ، و"المبدع:" فأما إن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله من حد أو تعزير، أو استعدى عليها رجل بالشرطة في دعوى له، فأسقطت ضمنه السلطان في الأولى، والمستعدى في الثانية. نص عليهما".

....

بجماعة الشرط، وظاهر ما قدمه في " الرعاية ": " إذا أقر بطلبها إلى مجلس الحكم لا ضمان، قال: وإن أفزعها سلطان بطلبها، وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى، أو غيره، أو هددها فوضعت جنيناً [ميتاً]،[١] أو ذهب عقلها، أو ماتت، فالدية على العاقلة"[٢]. انتهى. وهو ظاهر كلام المصنف لكن عبارتهم مطلقة، [وعبارة][٣] بعضهم مصرحة كعبارة " المغني"[٤] و " الشرح"[٥] السابقة.

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في (م، ح، ع، ت).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٣ /ب / ١٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).

(٤) انظر: المغني (٩/٥٨٠).

(٥) الشرح الكبير (٩/٥٠٥).

وظاهره ولو كانت ظالمة [١١] كما يضمن بإسقاطها بتأديب... ولو أذن السيد في ضرب عبده، أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون[١٢] له ضمنه.....

(الإقناع: ٤/ ١٤٧)

---

[١١] قوله:" وظاهره ولو كانت ظالمة".

هو ظاهر كلام " المغني"،[١] و " الشرح"[٢] حيث أطلقا الضمان في مسألة السلطان، ولم يفرقا بين الظالمة وغيرها، وفي مسألة المستعدي فرق، أي : صاحب: "المغني"،[٣] فأوجب ضمان المظلومة. قال ابن قندس:" والظاهر أن الفرق فقه منه لا أنه نقله عن غيره، ولفظه يدل على ذلك لأنه قال: فينبغي أن يضمنها، قال : فعلى هذا يكون ما أطلقه في مسألة السلطان محمولاً على ما فصله في المستعدي".[٤]

[١٢] قوله:" فضربه المأذون ".

يعني ضرباً محرماً ضمنه لأن المحرمات لا تباح بالإذن.

تتمة:" من نزل بئراً في محل عدواناً، أو سقط بها فسقط فوقه أخر ضمنه عاقلة الحافر، وقيل: بل هو ، وقيل: على عاقلة الثاني نصف دية الأول يرجع به على عاقلة الحافر"، قاله في " المبدع".[٥]

(١) انظر: المغني (٩/٥٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/٥٠٤).

(٣) راجع هامش(١).

(٤) انظر: حواشي الفروع ، ص (٤٠٨).

(٥) انظر: المبدع (٨/٣٤٤).

باب مقادير دية النفس :ـــ

دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهــذه الخمس أصول في الدية، لا حلل، فأيها أحضر من لزمته، لزم الولي قبولــه [١٣]...... والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة، والتأجيــل ثــلاث ســنين، ووجوبها مخمسة، وشبه العمد تخفف فيه من وجهين:

(الإقناع: ٤/١٤٩)

الضرب على العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين، وتغلظ من وجه وهو التربيع[١٤]...

(الإقناع: ٤/١٥٠)

باب مقادير ديات النفس:

المقادير واحدها مقدار ، وهو مبلغ الشيء وقدره[(١)].

[١٣] قوله :" فأيها أحضر من لزمته لزم الولي قبوله".

أي : سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن[(٢)].

[١٤] قوله:" وهو التربيع".

أي: كونها / تؤخذ خمساً وعشرين [(٣)] بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبــون، [١٩٦/ ب] وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة[(٤)].

---

(١) انظر: المطلع (ص ٣٦٤).

(٢) أي أن كل واحد من الأصناف المأخوذة في الدية أصل بنفسه يجوز إخراجه مع القدرة على الإبل، ويجب علــى صاحب الدم قبوله، وهذا من مفردات المذهب.

والبقر والغنم مقدران في الدية بالعدد لا بقيمة الإبل، فيجب مائتا بقرة، أو ألفا شاة، وهذا أيضاً مــن مفــردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/٢٩٦ ــ ٢٩٧).

(٣) في (ز، ك) زيادة كلمة: [حقة] قبل: [بنت مخاض].

(٤) انظر: المقنع (٨/ ٣٥١ – ٣٥٢).

وهذه هي دية العمد، وشبه العمد:أرباعاً، وهو من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٢٩٤). =

... ودية المرأة نصف دية رجل من أهل دينها، وتساوي جراحها جراحة فيما دون ثلث ديته[١٥]....

(الإقناع: ٤/١٥٠)

وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ، ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد، فإن كان له أمان فديته دية المجوسي، ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه [١٦] إذا لم يكن له أمان ولا عهد، فإن كان له أمان فديته دية

(الإقناع: ٤/١٥١)

---

[١٥] قوله:" [وتساوي][١] جراحها جراحة فيما دون ثلث ديته".

أي: دية الذكر من أهل دينها. قال في " المبدع":" دية نساء سائر الأديان تساوي دياهن ديات رجالهم إلى الثلث، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل المسلم لأنه القدر الكبير الذي ثبت له التنصيف في الأصل وهو دية المسلمين".[٢]

[١٦] قوله:" ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه".

لأنه لا عهد له ولا أمان لكن لا يجوز قتله حتى يدعى، وتقدم[٣].

=

" ودية الخطأ أخماساً ،عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة". وهو من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٢٩٥).

" والتغليظ زيادة الدية في العدد لا في الصفة، فيزداد بكل سبب من أسباب التغليظ بثلث الدية"، وهو من مفردات المذهب.

" وأسباب التغليظ لا تتداخل بل يجمع بينهما، فلو قتل في الشهر الحرام والإحرام ذا رحم ، وجب ديتان ، وثلث دية"، وهذا أيضاً من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/٢٩٢ ــ ٢٩٣).

(١) ما بين المعقوفين في:(ز، ك، م، ت،ح) هكذا:[ويساوي]، وفي:(ع، الإقناع) هكذا:[وتساوي]،ولعله أصوب.

(٢) انظر: المبدع (٨ / ٣٥١)، ومسألة "يساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، وإنما يكون على النصف فيما زاد على الثلث" من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/٣١٠).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٦٧) حيث قال:" وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه " ، وانظر: المغني(١٠/٣٩) ، ومسألة" من لم تبلغة الدعوة لا دية له، والله أعلم". من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/ ٣٢٧).

أهل دينه[١٧]فإن لم يعرف دينه فكمجوسي....

(الإقناع: ٤/١٥١)

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً بجناية عمداً أو خطأً أو ظهر بعضه، أو ألقته حياً لدون ستة أشهر، أو ألقت يداً، أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء الآدمي في حياة أمه، أو بعد موتها، أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد غرة عبداً، أو أمة[١٨] قيمتها خمس من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وهو عشر دية أمه....

(الإقناع: ٤/١٥٢)

---

[١٧] قوله:" فديته دية أهل دينه".

لأنه محقون الدم، قال أبو الفرج[(١)] :" كدية مسلم لأن ليس له [من][(٢)] يتبعه" [(٣)]، ورد بصبيان أهل الحرب، ومجانينهم لأنه كافر.

[١٨] قوله:" غرة عبد، [أو][(٤)] أمة [(٥)] ".

"بدل منه، وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، وسميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار، وأصلها البياض في وجه الفرس. وقال أبو عمرو بن العلا: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء " [(٦)]، قال في " المبدع": " وليس البياض شرطاً عند الفقهاء"[(٧)].

---

(١) لعله يقصد بأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، التيميّ، البغدادي، الحنبلي، جمال الدين، أبو الفرج، كان محدثاً، مفسراً، فقيهاً، واعظاً. له مصنفات كثيرة في أنواع العلم، ولد سنة (٥١٠هـ)، أو قبلها، من مصنفاته:" زاد المسير في علم التفسير"، و " الموضوعات"، و " كشف المشكل من حديث الصحيحين "، و " المُذْهَب في المذهب" في الفقه، وغيرها. توفي سنة (٥٩٧هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١)؛ شذرات الذهب (٦ / ٥٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).

(٣) انظر النقل عن ابن الجوزي في: الإنصاف (١٠ /٥١).

(٤) بدا ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [و].

(٥) في (ز، ك) زيادة: [الأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة] قبل كلمة: [بدل].

(٦) انظر: المطلع، ص (٣٦٤).

(٧) انظر: المبدع (٨/ ٣٥٧).

والغرة موروثة عنه كأنه سقط حياً، يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل، ولا رقيق، وترث عصبة سيد قاتل جنين معتقته، لا جنين أمته [١٩] إلا أن يكون حراً، فإن أسقطته ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة، ثم يرثها ورثتها، وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حياً، ثم ماتت قبله، ثم مات، أو ماتت ثم خرج حياً ثم مات، ورثها، ثم يرثه ورثته، وإن اختلف ورثتهما في أولهما موتاً فلهما حكم الغرقى[٢٠]....

(الإقناع: ٤/ ١٥٣ ــ ١٥٤)

---

[١٩] قوله:" لا جنين أمته".

أي: لا يرث أحد جنين أمة إذا أتلفه سيده لأنه أتلف ملكه، فلا يضمنه لأحد.

[٢٠] قوله:" فلهما حكم الغرقى".

فيحلف كل[١] منهما على نفي ما ادعاه الأخر، ولا [توارث][٢] بينهما.

---

(١) في (ح) زيادة كلمة:[واحد] بعد كلمة [كل].

(٢) ما بين المعقوفين في (ز، ك) هكذا: [ثواب].

وإذا أسْقَطَ جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي، فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة، وإن ادعت نصرانية أو ورثتها أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا، فإن اعترف الجاني فعليه غرة كاملة، وإن اعترفت العاقلة أيضاً وكان مما تحمله[٢١] فالغرة عليها.....

(الإقناع: ٤/١٥٥)

---

[٢١] قوله:" وكان مما تحمله".

أي العاقلة بأن مات [مع أمه بجناية][١] واحدة كما يأتي[٢].

فائدة:" لو كان الجنين بين كتابيين، فأسلم أحدهما بعد الضرب قبل الوضع، ففيه غرة مسلم في ظاهر كلامه، [وقاله][٣] ابن حامد ، والقاضي اعتباراً بحال[٤] استقرار الجناية، وقال أبو بكر، وأبو الخطاب، فيه عُشر دية كتابية اعتباراً بحال استقرار الجناية"[٥].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ز، ك) هكذا: [مع أنه بجناية].

(٢) انظر: الإقناع (٤ / ١٥٥) حيث قال:" وان اعترفت العاقلة أيضاً، وكان مما تحمله، فالغرة عليها، وتحلف مع الإنكار، وعليها ما في جنين الذميين، والباقي على الجاني، وإن اعترفت العاقلة دون الجاني، فالغرة عليها مع دية أمه".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [وقال].

(٤) في نسخة: (ك) زيادة كلمة: [الجناية] بعد كلمة:[بحال].

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٩٤)، المبدع (٨ /٣٦٠).

وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حر إن كان حراً، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً [٢٢] إذا ثبتت حياته باستهلاله، أو ارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، أو غير ذلك مما تعلم به حياته... وإن سقط الجنينُ حيا ثم مات، ففيه دية حرٍّ إن كان حُراً ... إذا كان سُقُوُطه لوقت يعيش مثْله، وهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً... ولا تثبت حياته بمُجرّدِ حركة واختلاج [٢٣]...

(الإقناع: ٤/١٥٦)

---

[٢٢]قوله:" وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً".

لأن من وضع قبل ذلك لم تجر العادة ببقائه. قال في " المبدع" :" وفيه شيء ، فإن من ولد لثمانية أشهر[لا يعيش][1] إلا ما كان من مريم ،وابنها عليهما السلام"[2].

[٢٣] قوله:" ولا تثبت [حياته][3] بمجرد حركة واختلاج[4] ".

لأنه لايدل على الحياة. قال في " الإنصاف":" والذي يظهر أن هذا يترع إلى ما قاله الأصحاب في ميراث الحمل على ماتقدم[5]، فحيث حكمنا هناك أنه يرث، ويورث ففيه هنا الدية ، وإلا وجبت الغرة"[6].

---

(١) ما بين المعقوفين في (ز، ك، ع، م، ت) هكذا: [لم يعش].

(٢) انظر: المبدع (٨ /٣٦١)، وقد جاء خبر مريم، وابنها عليهما السلام في: تفسير ابن كثير (٣ / ١١٧)، زاد المسير (٥/ ٢١٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا: [جناية].

(٤) أصل الاختلاج الحركة والاضطراب،.. وفي حديث شريح: أن نسوة شهدن عنده على صبي وقع حياً يتخلج: أي يتحرك، فقال:إن الحي يرث الميت: أتشهدن بالاستهلال؟ فأبطل شهادتهن.

انظر: لسان العرب(٢/٢٥٨ – ٢٥٩) ؛ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٩) . كلاهما مادة [خلج].

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٠).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠ / ٥٧).

....وإن ضربها فألقت يداً، ثم ألقت جنيناً، فإن كان إلقاؤهما متقارباً وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته دخلت اليد في ضمان الجنين، ثم إن كان سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة، وإلا فدية كاملة، وإن بقي حياً لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها، وإن ألقت اليد وزال الألم، ثم ألقت الجنين ضمن اليد وحدها، ثم إن ألقته ميتاً، أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة [٢٤]... وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع: حرم مكة، وإحرام، وأشهر حرم فقط، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ لذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار[٢٥]،

(الإقناع: ٤/١٥٩)

---

[٢٤] قوله:" ففي اليد نصف غرة".

تحرر مع ما تقدم في أول فصل دية الجنين[١].

[٢٥] قوله:" وهو ظاهر الآية والأخبار".

أما الآية فقوله تعالى: { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[٢]، والأخبار منها قوله عليه السلام:[في النفس المؤمنة مائة من الإبل][٣]،

---

(١) حيث قال الحجاوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ :" ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً بجناية عمداً، أو خطأً ، أو ظهر بعضه، أو ألقته حيا لدون ستة أشهر، أو ألقت يداً، أو رجلاً، أو رأساً ،أو جزءاً من أجزاء الآدمي في حياة أمه ، أو بعد موتها، أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد غرة عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل ذكراً كان ،أو أنثى". انظر: الإقناع (٤/١٥٢) .

(٢) من الآية [٩٢] من سورة النساء وتمامها: {إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

(٣) رواه من حديث عمرو بن حزم المروزي في السنة(١/٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠٠) كتاب الديات، دية أهل الكتاب، وأخرجه بلفظ " في النفس مائة..." الإمام مالك في الموطأ(٢/٤١٧) كتاب العقول، باب: ذكر العقول(٢٤٥٨) والنسائي في سننه(٨/٥٩) كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. وعامة من أخرجه خرجه بهذا اللفظ، ، انظر: ارواء الغليل (٢٢١٢ – ٢٢٣٨ – ٢٢٤٣ – ٢٢٤٦ – ٢٢٤٨ – ٢٢٢٥٠)، وقال ابن حبان :" لفظ الخير لحامد بن محمد بن شعيب ، =

....

وعلى أهل الذهب ألف مثقال[١]، فمقتضاها أن تكون الدية واحدة في كـــل مكـــان، وعلى كل حال.

=

قال أبو حاتم سليمان بن داود: هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بـــن داود اليامي لا شيء، وجميعا يرويان عن الزهري".

انظر: صحيح ابن حبان، (١٤ / ٥١٠).

(١) انظر: المغني (٩/٢٨٤).

واختاره جمع [٢٦].....

(الإقناع: ٤/١٥٩)

... وإن جنى رقيق خطأً أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختير المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته [٢٧] فيخير سيده بين أن يفديه بإرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

(الإقناع: ٤/١٦٠)

---

[٢٦] قوله : " واختاره جمع"(١).

منهم: الموفق(٢)، ونصره الشارح(٣)، وذكر ابن رزين أنه الأظهر، وهو ظاهر كلامه في " الوجيز" (٤)، فإنه لم يذكر التغليظ البتة.

[٢٧] قوله :" تعلق ذلك برقبته".

أي: تعلق الأرش الواجب، وقيمة المتلف برقبة الجاني/ ،فلو مات أو هرب قبل [١٩٧/أ] مطالبة سيدة بتسليمه، أو بعده و لم يمنع منه فلا شيء عليه.

---

(١) وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والجوزجاني، وابن المنذر، ورُوي ذلك عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبدالعزيز.

انظر: المغني (٩/ ٥٠٠ – ٥٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٥٥٤).

(٤) انظر: الوجيز،ص (٣٤٨) حيث قال :" وفي الخطأ تجب أخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني المخاض" و لم يذكر التغليظ ، ولكن بعد النقل عنه في الإنصاف (١٠/٥٩)، قال :" واعلم أن الصحيح من المذهب أنها تغلظ في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب" وهو من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٢٩٥).

... ولو قتل العبد أجنبي تعلق الحق بقيمته جزم به في " المُجَرَّدِ" واختاره أبو بكر[٢٨] (الإقناع: ٤/١٦٠)

[٢٨] قوله:" جزم به في المجرد، واختاره أبو بكر".

وقال القاضي في" الخلاف الكبير":" يسقط الحق كما لو مات"[(١)]، وذكر في كتاب الروايتين [(٢)] "نقلها مهنا[(٣)]، [لفوات محل الجناية][(٤)]، وما جزم به في المجرد نقلها حرب" [(٥)].

(١) انظر: النقل عنه في الإنصاف (١٠ /٦١).

(٢) في (ح) زيادة كلمة: [رواية] بعد قوله:[في كتاب الروايتين]، وعدم إثباتها أصوب لصحة السياق بدونها، وانظر: كتاب الروايتين والوجهين(٢ / ٢٩٢).

(٣) هو: مهنَّا بن يحيى الشامي، السُّلمي، أبو عبدالله، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة جداً، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني – رحمه الله – في اليمن، وقد صحب الإمام حتى مات، لا تعرف سنة ولادته ولا سنة وفاته – رحمه الله تعالى – .

انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)؛ مناقب الإمام أحمد، ص(٥١١)؛ المقصد الأرشد (٣/ ٤٣)؛ الدر المنضد (١/٨٠).

(٤) لعل الصواب أن يكون مكان هذه العبارة بعد قوله:" يسقط الحق كما لو مات" لفوات محل الجناية.

وقال في كتاب الروايتين:" مسألة: في عبد قتل صبياً أو رجلاً عمداً، فقام رجل، فاقتص من العبد بغير إذن ولي الدم، فهل يملك ولي المقتول المطالبة لسيد العبد بالقيمة أم قد سقط ذلك بقتله؟

على روايتين: نقل مهنا: قد سقط ذلك بقتل العبد.

ونقل حرب: لم يسقط حقه، وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن محل الجناية هو رقبة العبد، ففات المحل بقتله، فسقط الضمان كما لو مات حتف أنفه.

ووجه الثانية: أن لبدل هذه الجناية محل هو قيمة هذا العبد المقتول لأن السيد يرجع على قاتله بقيمته، وإذا كان لبدل الجناية محلاً، وقد فات بغير اختيار من له الحق وجب أن يرجع إلى البدل كالحر إذا قتل عمداً، ومات، وخلف تركة ، فإن الحق لا يسقط بموته لأن لبدل الجناية محلاً هو التركة، ويفارق هذا لو مات العبد لأنه ليس لبدل الجناية محل يرجع إليه، فهو كالحر المعسر إذا قتل، ثم مات فإنه لا يرجع على ورثته كذلك هاهنا.

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٩٢ -٢٩٣).

(٥) انظر النقل عن حرب في: الإنصاف (١٠ /٧٩).

وإن جرح العبد حراً فعفا عنه، ثم مات من الجراحة ولا مال له، وقيمة العبد عشر دية الحر[٢٩] واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث[٣٠] ما مات عنه، والثلثان للورثة... وإن قتل عبد عبدين لرجلين قتل بالأول منهما، فإن عفا عنه الأول قتل بالثاني، وإن قتلهما دفعة واحدة أقرع بين السيدين، فمن وقعت له القرعة اقتص، وسقط حق الآخر، وإن عفا عن القصاص، أو عفا سيد القتيل الأول إلى مال تعلق برقبة العبد، وللثاني أن يقتص،

(الإقناع: ٤/١٦١)

---

[٢٩] قوله:" وقيمة العبد عشر دية الحر".

ليس بقيد بل مثال ذكره في " المقنع"، [١] فتبعه فيه.

[٣٠] قوله:" صح العفو في ثلث".

لكن إن كانت الجناية بأمر السيد، أو إذنه فاستخراجه بطريق الجبر للدور كما بيناه في " حاشية المنتهى"[٢]. فيقال في المثال المذكور: صح العفو في شيء من قيمته، فسقط، وله زيادة الفداء تسعة أشياء. بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين أجبر، وقابل تصير ألفاً تعدل اثنتي عشر شيئاً، فالشيء إذاً يعدل نصف سدس الدية يخرج الشيء نصف سدس الدية للورثة شيئان، فتعدل السدس، فيصح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه، ولو كان قيمة العبد ثلث الدية صح العفو في ثلاثة أخماسه، ولو كان قيمة العبد الربع صح في ثلثه، ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة أسباعه، وطريق الباب في هذه المسائل: أن[٣] تزيد قيمة العبد على نصف دية المجني عليه، وتنسب قيمة العبد[مما][٤] بلغا، فما كان فهو الذي يفديه به سيده.

---

(١) انظر: المقنع (٣/٣٩٨).

(٢) انظر: حاشية المنتهى (٥/ ٧٩).

(٣) في (ح) زيادة كلمة: [لا] قبل كلمة [تزيد].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ع، م) هكذا: [ما].

فإن قتله الآخر سقط حق الأول من القيمة، وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيـــل الثـــاني برقبته أيضاً ويباع فيهما، ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الأول بالقيمة[٣١].

(الإقناع: ٤/١٦٢)

---

[٣١] قوله:" ولم يقدم الأول بالقيمة".

لا يقال حق الأول أسبق، فيقدم لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف [أموال][(١)] إلا لجماعة على الترتيب، ولو قتل [عبدٌ][(٢)] عبداً لاثنين كان لهما القصاص والعفو، فإن عفا أحدهما سقط القصاص.

تتمة: يضمن عتيق ما تلف ببئر حفره تعدياً[(٣)] اعتباراً بحال التلف.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [أمر].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا: [عبده].

(٣) في (ز، ك) زيادة كلمة: [قناً] بعد كلمة [تعدياً].

باب دية الأعضاء ومنافعها :ـــ

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه، وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلثها، وما فيه منه أربعة أشياء[٣٢] ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربعها... وإن ذهب بصره أو سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة، لا يرجى عوده وجبت، وإن قالا: يرجى عوده إلى مدة عيناها انتظر إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة، فإن بلغها ولم يعد، أو مات قبل مضيها وجبت الدية، وإن قلع أجنبي عينه في المدة استقرت على الأول الدية أو القصاص، وعلى الثاني حكومة، وإن قال الأول: عاد ضوؤها وأنكر الثاني فقول المنكر مع يمينه، وإن صدق المجني عليه الأول سقط حقه عنه، ولم يقبل قوله على الثاني، وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية أو القصاص، وإن اختلف في ذهابه رجع إلى عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يوجد أهل خبرة، أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس، ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته، فإن طرف وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب، وإلا حكم له [٣٣]
(الإقناع: ٤/ ١٦٣ــ ١٦٤)

باب ديات الأعضاء ومنافعها.

المنافع جمع منفعة وهي اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً[(١)].

[٣٢] قوله:" [وما فيه أربعة أشياء][(٢)] (إلخ).

أي: كالأجفان والأهداب، وما فيه خمسة أشياء: كالمذاق الخمس[(٣)] فيها الدية، وفي أحدها خمسها.

[٣٣] قوله:" وإلا حكم له[(٤)]".

أي: وإن لم يطرف، ولم [يخف][(٥)] حكم له بيمينه [لأن][(٦)] الظاهر معه[(٧)].

---

(١) انظر: المطلع، ص (٣٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين هكذا في النسخ، وفي المطبوع هكذا: [وما فيه منه أربعة أشياء].
ومسألة في كل واحد من الشعور الأربع الدية من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/٣١٥).

(٣) هي الحلاوة والمرارة والملوحة والحرارة والبرودة.

(٤) في (ز، ك) زيادة كلمة: [به] بعد قوله:[وإلا حكم له].

(٥) مابين المعقوفين في (ك) هكذا:[يخفف].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ز، ك) هكذا: [لا].

(٧) "وإذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص، وعليه دية كاملة "، وهذا من مفردات المذهب، "وفي عين الأعور دية كاملة "، وهذا أيضاً من المفردات.
انظر : الفتح الرباني (٢/٣٠٨ ــ ٣٠٩).

وكذلك الحكم في السمع والشم والسن [٣٤]

(الإقناع: ٤/١٦٤)

وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء وكذا قطع بعض المارن، والحلمة، واللسان ، والشفة، والحشفة، والإنملة والسن وشق الحشفة طولاً[٣٥]...

(الإقناع: ٤/١٦٦ـ ١٦٧)

---

[٣٤] قوله:" وكذلك الحكم في السمع والشم والسن".

أي:إن رجي عودها في مدة تقولها أهل الخبرة انتظر إليها،ولم يعط الدية قبل مضيها،وإلا أعطيها.

[٣٥] قوله:" وشق الحشفة طولاً".

أي: فيه من الدية [بنسبة ما شق][1]، ذكره في " المقنع"، [2] ولم يذكره في " المحرر"،[3] و" الرعاية"، [4] و " الفروع"، [5] وغيرهم[6]، قاله في " الإنصاف"[7]، ولعله مبني على ما يأتي: أن شق الذكر طولاً كقطعه، ويأتي ما فيه [8].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ح، م، ع، ت) هكذا: [بنسبته ما سبق].

(٢) انظر: المقنع (٣/ ٤٠٣) حيث قال:" وشق الحشفة طولاً بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء".

(٣) انظر: المحرر (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/ أ / ١٧٨).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٢٩).

(٦) انظر: المنتهى (٥/ ٨٦).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠ / ٦٧).

(٨) انظر: الإقناع (٤/ ١٧٧) حيث قال:" وفي الذكر الدية من صغير ، وكبير، وشيخ ، وشاب، وإن قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع". "ولا يقطع ذكر الفحل بذكر خصي، ولا عنين"، وهذا مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٢٨٧).

... وإن قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان، فإن اختلفا في ذهاب سمعه فإنه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد، والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فقول المجني عليه مع يمينه[٣٦].....

(الإقناع: ٤/١٦٧)

وفي اللسان الناطق الدية [٣٧]...

(الإقناع: ٤/١٦٩)

---

[٣٦] قوله:" وإن لم يوجد شيء من ذلك [فقوله][1] مع يمينه".

" لأن الظاهر معه، ومتى حكم له بالدية، ثم انزعج عند[2] صوت أو غطى أنفه عند رائحة منتنة، فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً قبل قوله لأنه يحتمل، فلا ينقض الحكم بالاحتمال، وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه، وشمه [ردما][3] أخذ لأنا تبينا كذبه، وإن ادعى/ الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة [فكذبه][4] قبل قوله مع يمينه، وقيل: ترد كما لو قال: ولد ناطقاً ثم خرس" ذكره في " المبدع"[5]. [١٩٧/ب]

[٣٧] [قوله:" وفي اللسان الناطق الدية ".

وكذا لسان الأخرس إن كان له ذوق، ويأتي[6]، ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما، ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخلقة، فهما كلسان مشقوق فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وإن كان أحدهما تام الخلقة والأخر ناقص، فالتام فيه الدية، والناقص زائد فيه حكومة.

تتمة:" إذا قطع نصف لسانه فذهب كلامه، ثم قطع أخر بقيته، فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب، ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل أخر". ذكره في " المبدع"].[7]

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[فقول المجني عليه].

(٢) في (ك) زيادة كلمة:[سقط] قبل كلمة:[صوت].

(٣) ما بين المعقوفين في (ح، م، ع، ت) هكذا:[ردها] والصواب ما اثبته إن شاء الله تعالى.

(٤) ما بين المعقوفين في (المبدع) هكذا:[تكذبه]، ولعل الأصوب ما أثبته كما يفُهم من السياق.

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٣٧٨).

(٦) انظر: الإقناع (٤ / ١٦٩) حيث قال:" وفي اللسان الناطق الدية، وفي الكلام الدية، وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية ".

(٧) ما بينَ المعقوفينِ ليس موجوداً في (ح، م، ع، ت).
وانظر: المبدع (٨ / ٣٨٥ – ٣٨٦).

... وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه فديتان، فإن قطعه فذهبتا معاً فدية واحدة، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب، يعتبر ذلك بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً [٣٨] ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها، وكذا حساب ما زاد، ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل، ولا بين الشفوية والحلقية واللسانية....

(الإقناع: ٤/١٦٩)

وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصفها، وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما، فإن قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق أو مما قبله أو بعده ففي

(الإقناع: ٤/١٧٤)

---

[٣٨] قوله:" وهي ثمانية وعشرون حرفاً".

هكذا قال الفقهاء رحمهم الله، جعلا للألف المتحركة واللينة حرفاً واحداً لتقاربهما في المخرج [وكذلك][1] إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة ، وإلا فهي تسعة وعشرون حرفاً كما في حديث أبي ذر[2]، وذلك غير[خاف][3] على الفقهاء، كما أشار إليه الجاربردي[4] ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ح، ز، ك) هكذا:[لذلك].

(٢) حديث أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ لم يتيسر لي الوقوف عليه رغم طول البحث عنه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).

(٤) الجار بردي هو: أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي: فقيه شافعي، اشتهر ،و لم تعُرف سنة ولادته، له " شرح منهاج البيضاوي" في أصول الفقه، و " شرح الحاوي الصغير" لم يكمل، و " شرح شافيه ابن الحاجب" في الأزهرية ،والدار، وجامعة الرياض ،وشستربتي، و " حاشية على الكشاف " ، وتوفي في تبريز سنة (٧٤٦ هـ) — رحمه الله تعالى ـــ.

انظر ترجمته في " شذرات الذهب (٤٦/ ١٤٨)؛ الأعلام (١/١١١).

المقطوع ثانياً حكومة [٣٩] وإن جنى عليهما فأشلهما وأذهب نفعهما، أو أشل رجله أو ذكره أو أنثييه أو اسكتيها، وكذا سائر الأعضاء

(الإقناع ٤ /١٧٤)

---

[٣٩] قوله:" ففي المقطوع ثانياً حكومة ".

قطع به في " المبدع" [١]، ولعله مبني على ما يأتي: من أن في كف بلا أصابع ، وذراع بلا يد ، وعضد بلا ذراع حكومة [٢]. قال المصنف:" إنه المذهب"، في " حاشية التنقيح" [٣]، وقطع به في "المبدع "[٤] في موضع. والرواية الثانية: يجب ثلث ديته، قدمه في " المبدع" [٥] في موضع أخر، وقطع به في " التنقيح"[٦]، وقدمه في " الفروع "[٧]، وصححه في الإنصاف". قال:" وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة. قال: وحكم الرجل حكم اليد في ذلك"[٨]. انتهى. قلت: مقتضى تشبيه الإمام [له][٩] بعين قائمة وجوب حكومة كما هو الصحيح فيها.

---

(١) حيث قال:" لو قطع من الكوع ،ثم قطعها من فوق ذلك، ففيه حكومة ".
انظر: المبدع (٨/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٧٥).

(٣) لم أقف على هذا المسألة في حواشي التنقيح.

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٣٧٣).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٣٩١) حيث قال:" إذا قطع كفاً بلا أصابع، وذراعاً بلا كف، فثلث ديته، قال أحمد: كعين قائمة، وعنه: حكومة".

(٦) انظر: التنقيح، ص (٢٧٠) حيث قال: "وفي كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع ثلث ديته".

(٧) انظر الفروع (٦/ ٣٤) فقد قال:" وفي كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ثلث ديته، شبهه أحمد بعين قائمة، وعنه: حكومة ".

(٨) انظر: الإنصاف(١٠ / ٧٩) حيث قال:" يجب في كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، ثلث ديته على الصحيح من المذهب".

(٩) ما بين المعقوفين غير موجود في: (م، ح، ع، ت).

ففيه ديته إلا الأذن والأنف [٤٠]... وإن جنى على يده فعوجها أو نقص قوتها أو شانها فحكومة، وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة [٤١] لشينها إن شانها ذلك...

(الإقناع: ٤/١٧٤)

... وتجب دية اليد في يد المرتعش، وقدم الأعرج، ويد الأعسم ، وهو

(الإقناع: ٤/١٧٤)

---

[٤٠] قوله:" إلا الأذن ، والأنف".

كما تقدم [١]، ففي أشلهما كصحيحهما لأن نفع الأذن، والأنف كونها تجمع الصوت، وتمنع دخول الهوام في الصماخ، وهذا باق مع الشلل، وكذلك الأنف نفعه جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلى دماغه.

[٤١] قوله:" وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة".

أي: لكسر اليد، والمراد إذا كان الكسر [لغير][٢] الذراع، والعضد، وإلا وجب بعيران كما يأتي في باب الشجاج، وكسر العظام[٣].

---

(١) حيث تجب فيهما حكومة، انظر الإقناع (٤/ ٢١٩ – ٢٢٠) حيث قال في الأذن:" فإن جنى على أذنه، فاستحشفت، أي: شلت، ففيها حكومة" ، وفي الأنف:" وإن ضرب أنفه فأشله.. فحكومة ".

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز، ك).

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٦).

اعوجاج في الرسغ، فإن كان له كفان في ذراع، أو يدان في عضد، وإحداهما باطشة دون الأخرى، أو أكثر بطشاً، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه، أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالأولى هي الأصلية، والأخرى زائدة، ففي الأصلية ديتها، والقصاص بقطعها عمداً، وفي الزائدة حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية، وإن استوتا من كل الوجوه، فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة، وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً دية يد واحدة، وحكومة للزائدة، وإن قطع إحداهما فلا قود، وفيهما نصف ما فيهما إذا قطعتا، أي نصف يد وحكومة، وإن قطع إصبعاً من إحداهما فنصف أرش إصبع وحكومة[٤٢]...

(الإقناع: ٤/١٧٥)

---

[٤٢] قوله:" فنصف أرش إصبع، وحكومة".

هي قياس التي قبلها[١] لكن اقتصر في " الإنصاف"، و " تصحيح الفروع"، و "التنقيح"، و " المنتهى" على نصف أرش إصبع[٢].

---

(١) وهي مسألة:" إن كان له كفان في ذراع، أو يدان في عضد، وإحداهما باطشة دون الأخرى، أو أكثر بطشاً، أو في سمت الذراع، والأخرى منحرفة عنه، أو إحداهما تامة، والأخرى ناقصة، فالأولى هي الأصلية، والأخرى زائدة، ففي الأصلية ديتها، والقصاص بقطعها عمداً، وفي الزائدة حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية، وإن استوتا من كل الوجوه، فإن كانتا غير باطشتين ، ففيهما حكومة، وإن كانتا باطشتين ،ففيهما جميعاً دية يد واحدة، وحكومة للزائدة، وإن قطع إحداهما فلا قود ، وفيهما نصف مما فيهما إذا قطعتا، أي نصف يد وحكومة".

انظر : الإقناع (٤/١٧٥).

(٢) وهو: خمسة أبعرة، هكذا ورد نصاً في الإنصاف (١٠ / ٧٠)، وتصحيح الفروع (٦/ ٣٠)، والتنقيح، ص (٢٦٩)، والمنتهى (٣ /٣١٠).

... وفي تَنْدُؤتي الرجل[٤٣] – مغرز الثدي – الدية...

(الإقناع: ٤/١٧٦)

... وفي الحَدَبِ الدية [٤٤]... وفي الصَّعَرِ الدية [٤٥]...

(الإقناع: ٤/١٧٧)

---

[٤٣] قوله : " وفي ثندوتي الرجل" (أ لخ).

الواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة، وبضمها مع الهمزة [١]، وقال الجوهري:" الثدي للمرأة والرجل، وهو أصح في اللغة،"[٢] ومنهم من أنكره ، قاله في " المبدع"[٣].

[٤٤] قوله :" وفي الحدب الدية ".

الحدب بفتحتين مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب[٤].

[٤٥] قوله :" والصعر" (إلخ).

أصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه[٥]، قال تعالى : (وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ)[٦] أي لا تعرض عنهم بوجهك متكبراً[٧] .

---

(١) الثَّنْدُوَةُ : بوزن تَرْقُوَة غير مهموز، وهو : مَغْرز الثدي، فإذا ضمَّت ، همزت، فقلت: ثُنْدُؤة، ووزنها مفعلة، ووزنها على الفتح، وترك الهمز " فعلُله".

انظر: المطلع، ص (٣٦٥).

(٢) انظر: الصحاح(٦/ ٢٢٩١) مادة :[ثدا].

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٣٦٩ – ٣٧٠).

(٤) والحدبة: بوزن خشبة، المعروفة في الظهر.

انظر: المطلع ، ص(٣٦٥).

(٥) الصَّعْر: بوزن الحدب، وقد فسره المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله: أن يَصعْر به، فيصير الوجه في جانب.

انظر: المطلع، ص (٣٦٥).

(٦) من الاية:[١٨] من سورة لقمان، وتمام الآية قوله تعالى:(وَلاَ تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) .

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٣ /٤٤٧).

وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب ، وإن قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة [٤٦] لأنه ذهب بمنفعة الجماع ... وفي أسكتي المرأة: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبية إحاطة الشفتين بالفم، وهما شفراها، الدية، وفي إحداهما نصفها، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين، أو طويلتين، من بكر أو ثيب، صغيرة أو كبيرة مخفوضة : أي مختونة، أو غير مخفوضة [٤٧] ولو من رتقاء...

(الإقناع: ٤/١٧٧ ــ ١٧٨)

---

[٤٦] قوله :" وإن قطع نصفه بالطول، ففيه الدية كاملة".

قال الموفق والشارح:" هذا هو الأولى" [١]. قال في " الإنصاف":/ "وهو [١٩٨/أ] الصواب"[٢]، ونقل الموفق عن أصحابنا: " أن فيه نصف الدية" [٣]، وقطع به في "المنتهى " [٤].

[٤٧] قوله:" مخفوضة أو غير مخفوضة".

[أي: مختونة][٥] ولا يقال: خفضت الجارية خفضاً، وختنت الغلام ختناً[٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٢٨)، الشرح الكبير (٩/ ٥٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠ / ٦٩).

(٣) راجع هامش (١).

(٤) انظر: المنتهى (٣ /٣١٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع).

(٦) انظر: لسان العرب (٧/ ١٤٦) مادة : [خفض].

وقال في " الفائق" الخفض : ختن المرأة خاصة .(١ /٣٨٥)مادة [خفض].

ولا تجب دية جرح حتى يندمل، ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها[٤٨]...

(الإقناع: ٤/١٧٩)

---

[٤٨] قوله:" حتى ييئس من عودها".

قال في " المبدع" :" في سن الصغير وحد الأياس سنة . نص عليه لأنه هو الغالب في بناقما. وقال القاضي:" إذا سقطت أخواقما و لم تنبت"[1] .

---

(١) انظر : المبدع (٨ / ٣٨٨).

باب الشجاج وكسر العظام :

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: خمس لا مقدر فيها، أولها: الحارصة [٤٩]، وهي: التي تشق الجلد قليلاً، أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه، ثم البازلة، وتسمى الدامية، والدامعة [٥٠]،

(الإقناع : ٤ /١٨١)

باب الشجاج وكسر العظام :

" الشَجَّة المرة من شَجَّه يشُجُّهُ و يَشِجُّهُ فهو مشجوج وشجيج إذا جرحه في رأسه أو وجهه،.وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء " ، قاله في " المطلع " [١] .

[٤٩] قوله: " الحارصة ".

بالحاء والصاد المهملتين، من حرص القصار الثوب إذا شقه ، وهي القاشرة والقشرة. قال القاضي ، وابن هبيرة[٢] : " وتسمى الملطا" [٣] .

[٥٠] قوله : " والدامعة " .

أي: بالعين المهملة [٤] .

---

(١) انظر : المطلع ص (٣٦٦).

(٢) ابن هبيرة هو: يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن، البغدادي، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، الوزير، ولد سنة (٤٩٩هـ)، له من المصنفات، " الإفصاح عن معاني الصحاح "، و " العبادات الخمس "، توفي سنة (٥٦٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٥١)، المنهج الأحمد (٢ / ٣٣٢)، الدرر المنضد (١ / ٢٦٨)، شذرات الذهب (٦ / ٣١٩)، المدخل لابن بدران، ص (٤٢٠).

(٣) الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً، وقيل بل بكشطه، ومنه قولهم :حرص القصار الثوب، أي شقه، وتسمى القاشرة ،وتسمى المليطا .

انظر : الإفصاح (ص ١ / ٣٣٠).

وقال ابن مفلح: " الحارصة: بالحاء ، والصاد المهملتين التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً، ولا تدميه، ومنه: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً، وهي القاشرة ،والمقشرة، قال ابن هبيرة تبعاً للقاضي، وتسمى الملطا. "

انظر: المبدع (٩ / ٣) .

(٤) انظر: المطلع، ص (٣٦٧).

وهي: التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي: التي تبضع اللحم [٥١] بعد الجلد ...

(الإقناع : ٤ /١٨١)

...فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة ، وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في البطن فهاشمتان [٥٢]

(الإقناع :٤/١٨٣)

... وفي الجائفة ثلث الدية : وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر [٥٣] ...

(الإقناع : ٤ /١٨٤)

---

[٥١] قوله: " التي تبضع اللحم " .

أي: تشقه[١].

[٥٢] قوله : " فهاشمتان " .

" لأن الهشم يكون تبعاً للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة ،فإنها ليست تبعاً لغيرها ، وإذا هشمه هاشمة لها مخرجان فثنتان ، فلو أوضح إنساناً في رأسه ،ثم أخرج رأس السكين في موضع أخر [فموضحتان][٢]. ذكره في " المبدع "[٣].

[٥٣] قوله : " من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو نحر " .

قال في "الفروع " : " وحلق ، ومثانة ، وبين خصيتين ، ودبر "[٤].

---

(١) انظر القاموس المحيط (٢/٩٤٦) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ك) هكذا: [فموضحة] ،وفي (ز) هكذا: [فموضحتا].

(٣) انظر: المبدع (٩ / ٨) .

(٤) انظر: الفروع (٦ / ٣٩).

... وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة، كجرح القفا والورك ، وإن أجافه ووسع أخر الجرح فجائفتان [٥٤] على كل واحد منهما أرش جائفة ...

(الإقناع: ٤/١٨٤)

ومن وطئ زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية ، وإن استمسك فعليه ثلث الدية، ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع أرش الجناية [٥٥] ويكون أرش الجناية في ماله إن كان عمداً محضاً : وهو أن يعلم أنها لا تطيقه ، وأن وطأه يفضيها ، وإن علم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فعلى العاقلة [٥٦]

(الإقناع : ٤/١٨٥)

---

[٥٤] قوله : " ووسع أخر الجرح فجائفتان " (ألخ) .

" لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة " ، قاله في المقنع "[١]. قال في " الإنصاف " : " وهذا المذهب، وعليه الأصحاب " [٢] .

[٥٥] قوله : " مع أرش الجناية " .

أي : الدية إن لم يستمسك بول ،وثلثه إن استمسك [٣] .

[٥٦] قوله : " فعلى العاقلة " .

يعني إن بلغ ثلث الدية فأكثر .

---

(١) انظر: المقنع (٣/ ٤١٨ – ٤١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٨٥).

(٣) ومسألة :" يجب بالإفضاء ثلث الدية لإكماله "من مفردات المذهب، وأيضاً مسألة : " إذا حصل مع الإفضاء عدم استمساك البول لم يجب أكثر من دية".
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣١٣ ـــ ٣١٤).

وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء وجبت حكومة فقط [٥٧] وإن كانت كبيرة محتملة للوطء ، يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر، ولا مهر ، كما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها ، وإن كانت مكرهة أو

(الإقناع: ٤ / ١٨٥)

---

[٥٧] قوله : " وإن اندمل [الحاجز][1] وزال الإفضاء وجبت حكومة فقط " .

فيه نظر لأنه قد تقدم أخر الباب قبله: " ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها"[2]. قال في " الإنصاف ": "رواية واحدة "[3]، قاله في " المحرر " [4] وغيره [5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ع ، م ، ت)هكذا :[الجرح].

(٢) حيث قال:" ولو التحمت الجائفة ،أو الموضحة ، وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها".
انظر: الإقناع (٤ / ١٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٧٦).

(٤) انظر: المحرر (٢/١٤٤) .

(٥) انظر: المنتهى (٥/٩٩) .

وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها ، ومهـــر مثلــها ، وأرش البكـــارة [٥٨] وان استطلق بولها فدية فقط[٥٩]...

(الإقناع : ٤/١٨٥)

[٥٨] قوله : " وأرش البكارة " .

قال في " الفروع " : " لا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح "[١]. قـــال في "الإنصاف": وجزم بوجوب أرش البكارة في " الهداية" ، و [" المذهب "]،[٢] و " المستوعب "، و " الخلاصة "، و غيرهم "[٣]. انتهى. لكن تقــدم في كتـــاب الصداق:" أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة، وأنه يجب مهرها بكـــراً فقط؛ فينبغي حمل ما ذكره هؤلاء على إفضاء لا يجب معه مهر بأن يكـــون بغـــير وطئ"، ويدل عليه قول " الفروع " السابق، و لم يقل لا يندرج في مهر [٤] .

[٥٩] قوله: " وإن استطلق بولها ، فدية فقط " .

أي : فلا يجب معها ثلث دية للفتق ، وليس المراد الاحتراز عـــن المهـــر إن وجـــد الوطء، ولا عن أرش البكارة على ما تقدم[٥].

---

(١) انظر: الفروع (٦/٣٣) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ح).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٨٦)، الهداية (٢/٩١)، المستوعب (٣/٥١) .

(٤) انظر: الإقناع (٣/٣٩٧) حيث قال: " ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحرة الموطوءة بشبهة أو زنـــا ". وانظر هامش (١)،

ومسألة : " إذا أفضى زوجته في الوطء ، فلا دية عليه إذا كانت ممن يوطأ مثلها " من مفردات المذهب ، وأيضاً مسألة : " لو زنا بامرأة مطاوعة ، فأفضاها فلا دية عليه " .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣١١ ـــ ٣١٢).

(٥) أي ما تقدم في المسألة رقم [٥٨] ،وهو قول ابن مفلح في الفروع (٦/٣٣) : " ولا يندرج أرش بكـــارة في ديـــة إفضاء على الأصح " . ولم يقل لا يندرج في مهر.

وفي كسر الضلع [٦٠] بعير، وفي الترقوتين[٦١] بعيران، وفي إحداهما بعير، والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، لكل آدمي ترقوتان، وفي كل واحد من الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند[٦٢] والعضد والفخذ والساق، إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران، وإلا فحكومة...

(الإقناع ٤ / ١٨٦)

[٦٠] قوله: " وفي كسر الضلع ".

" بكسر الضاد ،وفتح اللام ، وتسكينها لغة واحد الضلوع المعروفة"، قاله في " المطلع"[(١)] .

[٦١] قوله: " وفي الترقوتين " .

بالفتح[(٢)]، قال الجوهري " ولا تقل ترقوة بالضم "[(٣)] .

[٦٢] قوله : " لعظمي الزند " .

" بفتح/ الزاي هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد، قال الجوهري: الزند موصل [١٩٨/ب] الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع، والكرسوع "[(٤)] وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو النائي عند الرسغ.

---

(١) انظر: المطلع، ص (٣٦٧) . ومسألة: " في كسر الضلع الواحد بعير " من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: المطلع، ص (٣٦٨) . ومسألة : " في الترقوة بعيران " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: الصحاح (١٤٥٣/٤) مادة: [ترق] .
وقال: " التَرْقُوَة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهو فَعْلُوَة .

(٤) انظر: الصحاح (٤٨١/٢) مادة : [زند].
ومسألة: " في كل واحد من الذراع، والزند ، والعضد، والساعد، والفخذ بعيران "، من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٠٣).

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام، مثل خرزة الصلب والعصعص [٦٣] والعانة ففيه حكومة...

(الإقناع : ٤/١٨٦)

... والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية ، كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون ، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ، ففيه نصف عشر ديته ، إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر [٦٤]...

(الإقناع : ٤/١٨٦)

---

[٦٣] قوله : " والعصعص " .

"بضم العينين عَجْب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو[العسب][(١)] من الدواب" ، قاله في " المطلع "[(٢)].

[٦٤] قوله: " فلا يبلغ به أرش المقدر ".

" فينقص الحاكم ما شاء حسب اجتهاده لا يقال: قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه لأنه ما وجب دية للنفس بل دية عن الجروح، وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا، ذكره القاضي " [(٣)].

(١) ما بين المعقوفين في (المطلع) هكذا : [العسيب] .

(٢) انظر : المطلع ص (٣٦٨) .

(٣) انظر : المبدع (١٤/٩) .

باب العاقلة وما تحمله:

العاقلة : من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره ، فعاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً وولاءً : قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما ، وزمنا وأعمى ، ومنهم عمودا نسبه : آباؤه وأبناؤه ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا لحجب عقلوا وليس منم الأخوة لأم ، ولا سائر ذوي الأرحام ، ولا الزوج ، ولا المولى من أسفل [٦٥] ، ولا مولى الموالاة : وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته...

(الإقناع:٤/١٨٩)

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال كخطأ وكيل [٦٦]

(الإقناع:٤/١٩٠)

باب العاقلة [وما تحمله](١) :

العاقلة جمع عاقل، وهو المؤدي للدية يقال: عقل القتيل فهو عاقل إذا غرم ديته، وعقلت عن فلان أديت عنه الدية، وأصله من عقل الإبل بالعقل، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها إلى ركبها، وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل ، وقيل لأنهم يتحملون العقل وهو الدية ، سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول (٢) .

[٦٥] قوله: " ولا المولى من أسفل ".

أي: لا يعقل العتيق [عن](٣) معتقه لأنه لا يرثه .

[٦٦] قوله : " كخطأ وكيل " .

أي: كما أن خطأ الوكيل على موكله لأن الإمام نائب عن أبيه فأرش جنايته في مال الله.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في: (ح ، م ، ع ، ت) .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣١١/١) ، المطلع ، ص (٣٦٨) .

(٣) ما بين المعقوفين في (ح ، ت) هكذا : [من] .

.... فعلى هذا للإمـــام عزل نفســـه [٦٧] وخطؤهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم على عاقلتهما...

(الإقناع: ٤/١٩٠)

ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالى أمه، فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه، ثم سرت جنايته [٦٨] أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه، فأرشهما في ماله ... ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ... وتحمل شبه العمد كالخطأ وما أجري مجراه ، وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كل إنسان منهم

(الإقناع : ٤/١٩١ــ ١٩٢)

---

[٦٧] قوله : " فعلى هذا [للإمام][1] عزل نفسه " .

قاله في "الفروع"، [2] و "المبدع"، [3] و " الإنصاف"، [4] و "التنقيح"[5] عن القاضي لأنه وكيل .

[٦٨] قوله : " فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه ، ثم سرت جنايته " .

أي: فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة، هذا ظاهر كلامه في " المقنـــع" [6]. قـــال في "الإنصاف":" وهو المذهب، جزم به في " المغني "، و " الشرح"، و"شرح ابن منجا، "

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [الإمام] .

(٢) انظر: الفروع (٦/٤٣) .

(٣) انظر: المبدع (٩/١٨) .

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/٩٢) .

(٥) انظر: التنقيح ، ص (٢٧١) .

(٦) انظر : المقنع (٣/٤٢٣) حيث قال : " لو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه ،ثم سرت جنايته فأرش الجناية في مالــه لتعذر حمل العاقلة " .

....

وغيرهم " [١] ، واستدل بكلام بقول " الفروع "، [٢] و " المحرر "[٣] ، وحمل عبارة " المقنع "[٤] في " المبدع "[٥] على صورة الدمى ، واستدل بقول " الفروع "[٦] و " المحرر"[٧] : فكتغير دين ، وتبعهم في "المنتهى"[٨] ولو أسقط المصنف ، أو رمى بسهم لأمكن حمل كلامه على ذلك بتكلف كما صنع في "المبدع" [٩] ليوافق كلام "الفروع"،[١٠] و "المحرر"،[١١] وغيرهما، وحينئذ [ففي][١٢] مسألة الجرح تكون الدية على موالي أمه ، وفي مسألة الدمى في ماله كما تقدم[١٣] فيمن تغير دينه .

---

(١) انظر: الإنصاف(٩٥/١٠)، المغني (٥٠٩/٩)، الشرح الكبير (٦٥٢/٩)، الممتع (٦٠١/٥).

(٢) انظر: الفروع (٤٤/٦) حيث قال: " وان انجر ولاء ابن معتقه بين جرح، أو رمي، وتلف فكتغير دين ".

(٣) انظر: المحرر (١٤٩/٢) حيث قال: " ولو جرح ابن معتقه فلم يسر، أو رمى فلم يصب حتى انجر ولاؤه فهو كمن اختلف ديته فيهما ".

(٤) انظر : المقنع (٤٢٣/٣).

(٥) انظر: المبدع (٢٠/٩) حيث قال " ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة" ثم قال: " وصورتها: إذا رمى من عليه ولاء لموالي أمه، فانجر ولاؤه إلى موالي أبيه، ثم وقع سهمه في شخص، فالدية في ماله "، ولهذا قال في " المحرر" ، و " الفروع ": " فهو كتغير دين ".

(٦) انظر: الفروع (٤٤/٦).

(٧) انظر: المحرر (١٩٤/٢).

(٨) انظر: المنتهى (١٠٢/٥) حيث قال: " وإن انجر ولاء ابن معتقه بين جرح، أو رمي وتلف، فكتغير دين فيهما".

(٩) انظر : المبدع (٢٠/٩).

(١٠) راجع هامش (٦).

(١١) راجع هامش (٧).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (م، ع).

(١٣) راجع هامش (٩).

ما يسهل ، ولا يشق، ويبدأ بالأقرب ، فالأقرب : كعصبات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، فإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ، فيبدأ بالآباء ، ثم بالأبناء [٦٩] ثم بالأخوة ، ثم بنيهم ثم أعمام، ثم بنيهم ثم أقارب الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم كذلك أبداً ... وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية النفس، أو طرف كالأنف، وإن كان الثلث كدية المأمومة وجب

(الإقناع : ٤/١٩٢ــ ١٩٣)

---

[٦٩] قوله: " فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء " (ألخ) .

قاله في " الواضح "، و " المذهب " ،و " الترغيب "[١] ، وقال في " المقنع " : " ويبدأ بالأقرب، فالأقرب كالعصبات في الميراث "[٢] . قال في " الإنصاف ": "وهو المذهب"[٣] جزم به في" المغني "،[٤]و" المحرر"،[٥]و " الشرح"،[٦] و" الوجيز"،[٧]وقدمه في " النظم "،[٨] و " الفروع"[٩]، وصححه في " الشرح"،[١٠] وغيره[١١]، ثم حكى ما قاله المصنف عمن ذكرنا.

(١) انظر النقل عن " الواضح "، و " المذهب "، و " الترغيب " في: الإنصاف (١٠/٩٩) .

(٢) انظر: المقنع (٣ /٤٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٩٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥١٤).

(٥) انظر: المحرر (٢/١٤٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩ / ٦٦٠).

(٧) انظر: الوجيز، ص (٣٥٩).

(٨) انظر: النظم (٢/٢٩٥) حيث قال:" وبالأقرب ابدأ ،ثم أقرب محتد " .

(٩) انظر: الفروع (٦/٤٥) حيث قال : " ويبدأ بالأقرب كإرث " .

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٩/٦٦١) حيث قال:" يبدأ في قسمة الدية بين العاقلة بالأقرب فالأقرب " .

(١١) انظر: المنتهى (٥/١٠٣). ومسألة: " ما يحمله كل إنسان من العاقلة غير مقدر، بل يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام" من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٣٢٣).

في آخر السنة الأولى ،وإن كان نصف الدية الكاملة كدية اليد، ودية المرأة ، والكتابي ، أو ثلثيها : كدية المنخرين ، وجب الثلث في آخر السنة الأولى ، والثلث الثاني ، أو السدس الباقي من النصف في آخر الثانية ، وإن كان أكثر من دية : مثل إن ذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين ، في كل سنة ثلث ، وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعدما استهل [٧٠] لم يزد في كل حول على ثلث الدية ...

(الإقناع : ١٩٣/٤)

---

[٧٠] قوله: " وكذا لو قتلت الضربة الأم، وجنينها بعد ما استهل ".

أي: لو جنى لا عمداً على حامل، فاستهل جنينها في وقت يعيش لمثله، ثم ماتت هي وجنينها من تلك الجناية وجب ديتان في ست سنين.

باب كفارة القتل:

... وأكبر الذنوب الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا.[٧١]

(الإقناع ٤/١٩٥)

باب كفارة القتل :

" فائدة : قتل الخطأ لا يوصف بتحريم، ولا إباحة كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة بــه معصومة محرمة، فلذلك وجبت فيها الكفارة ، وقال قوم الخطأ / محرم ولا إثم فيه "،[(١)] [١٩٩/أ] ووجبت [في مال][(٢)] الصبي، والمجنون لأنها حق مال يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية، وكفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول لهما، وهذه تتعلق [بالفعل][(٣)]،وفعلهما متحقــق ، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول، ووجوبها على الكافر عقوبة [له][(٤)] كالحدود [(٥)] .

[٧١] قوله : " وأكبر الذنوب الشرك بالله، [ثم][(٦)] القتل ، ثم الزنا " .

هذا المشهور ، وقال الجلال السيوطي[(٧)] : " لا أعلم شيئاً من الكبائر . قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن

---

(١) انظر : المبدع (٢٩/٩)، وقد استدل الناسخ في (ع) بقوله صلى الله عليه وسلم: " عُفــي لأمــتي عــن الخطــأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجــه بلفظ " إن الله وضع عــن أمــتي الخطــأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه " (٥١٤/٢) برقم (٢٠٤٥) كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكــره والناســي ، وإسناده صحيح ، إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع .

(٢) ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [ما في].

(٣) ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [بالعقل] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع) .

(٥) ومسألة :" لا تجب الكفارة لقتل العمد " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٣٢٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك) .

(٧) السيوطي هو : عبد الرحمن بين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي ، الشافعي ، جــلال الــدين ، أبــو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هــ) حافظ ، مؤرخ ، له مصنفات كثيرة منها: " الدر المنثور" في التفسير ، و " الإتقان في علوم القرآن "، و " الأشباه والنظائر " في الفقه، و " الأشباه والنظائر " في النحو ، وغيرهــا ، تــوفي ســنة (٩١١هــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٣٣٥/١)؛ شذرات الذهب(٧٤/١٠)؛ البدر الطالع (٣٢٨/١).

....

الشيخ أبا محمد الجويني[(١)] من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين[(٢)] قال : " إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفراً يخرجه عن [الملة][(٣)] " وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام : ناصر الدين بن الملقن[(٤)] ـ من أئمة المالكية ـ وهذا يدل على [أنه][(٥)] أكبر الكبائر ،يعني بعد الشرك لأنه لا شيء من الكبائر

.

---

(١) الجويني هو : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني ، أبو محمد : من علماء التفسير، واللغة، والفقه ، ولد في جوين، وسكن نيسابور ، لا تُعرف سنة ولادته، وتوفي بها سنة (٤٣٨هـ) من كتبه: " التفسير" كبير ، و " التبصرة والتذكرة" فقه، و " الوسائل في فروق المسائل "، و " الجمع والفرق " في فقه الشافعية ، وله رسائل منها: " اثبات الاستواء " وهو والد إمام الحرمين ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في:طبقات الشافعية (٢٠٩/٢)؛ طبقات الفقهاء (٢٢٨/١)؛مفتاح السعادة (١٨٤/١)؛ الأعلام (١٤٦/٤).

(٢) إمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، ثم المدينة، فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها . له مصنفات كثيرة منها: " البرهان " في أصول الفقه ، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " " في فقه الشافعية "، و " الشامل " في أصول الدين ، و " الإرشاد " في أصول الدين ، و " الورقات " في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ)ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٢٥٥/٢)؛ طبقات الفقهاء (٢٣٨/١) ؛ الأعلام (١٦٠/٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (م ، ع ، ت) هكذا : [الله] .

(٤) ابن المُلَقِّن هو : عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص، المعروف بابن المُلَقِّن ، ولد سنة (٧٢٣هـ)، له مصنفات كثيرة منها: " شرح المنهاج " ،و " شرح التنبيه " ، و " شرح البخاري "، وغيرها ، توفي سنة (٨٠٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٤١/٥) ؛حسن المحاضرة (٤٣٨/١)؛ شذرات الذهب(٧١/٩) ؛ البدر الطالع(٥٠٨/١) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

....

يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة "[١] انتهى. والقول بكفره، قدمه في " المبدع "،[٢] وحكاه في " الإنصاف "،[٣] ولم يعزه .

(١) لا يوجد هذا النص، حيث قال: " بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث ". وقال أيضاً في ألفيه مصطلح الحديث، في بيان الحديث الموضوع: " وجزم الشيخ أبو محمد بكفره بوصفه إن يَقْصِدِ ".
انظر: تدريب الراوي (١/٢٤٠).

(٢) انظر: المبدع (٩ / ١٧١) حيث قال:" إذا كذب على نبي من الأنبياء، وقيل: مستحلاً أو قذفه، كفر".

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٢٤٦) حيث قال في باب حكم المرتد في قوله:" فمن أشرك بالله... إلى قوله كفر"، ثم قال:" بلا نزاع في الجملة " ثم قال:" وقيل: أو كذب على نبي ".

باب القسامة:

... لا قسامة فيما دون النفس من الجراح، والأطراف، والمال غير العبد. والدعوى فيها كالدعوى في سائر الحقوق [٧٢] البينة على المدعي، واليمين على من أنكر يميناً واحدة...

(الإقناع:٤/١٩٧)

باب القسامة:

بالفتح اليمين كالقسم. يقال: أقسم الرجل إذا حلف[١]. قال ابن قتيبة[٢] في المعارف:" أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام ".[٣]

[٧٢] قوله: " والدعوى فيها [كسائر الحقوق "][٤].

أي : الدعوى في الجراح ، [والأطراف]، [٥] والمال غير العبد كالدعوى بباقي الحقوق- البينة على المدعي واليمين على من أنكر –[٦].

---

(١) انظر: المطلع ، ص (٣٦٨ – ٣٦٩) ،والقسامة أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة.

انظر: أنيس الفقهاء (١/٢٩٥).

(٢) ابن قتيبة هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّيْنَوَري، ولد سنة (٢١٣ هـ)، كان إماماً في علم اللسان العربيّ، والأخبار، وأيام الناس، له تصانيف في علوم القرآن، والحديث، واللغة، والأخبار منها: " غريب القرآن "، و " مشكل القرآن "، و " غريب الحديث "، و " المعارف " ، توفي سنة (٢٧٦هـ) – رحمه الله تعالى –.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٣١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦) ، ميزان الاعتدال (٣/٢١٧) .

(٣) انظر: المعارف ، ص (٣٠٧).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[كالدعوى في سائر الحقوق].

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع) .

(٦) ومسألة:" القسامة توجب القصاص" من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/٣٢٤).

... اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد، واللوث العداوة الظاهرة، كنحو ما كـــان بـــين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر [٧٣] وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء و الحـــروب، وما بين البغاة وأهل العدل، ومابين الشرط [٧٤] واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب

(الإقناع: ٤/١٩٨)

[٧٣] قوله : [" طلب بثأر "][١].

قال في " المطلع ": " الثأر مهموز ".[٢] قال الجوهري [وغيره][٣]: " الثأر الدخل ".[٤] قال أبو السعادات[٥]: الذحل : [الدثر][٦] والمكافأة بجناية جنيت عليه مـــن قتـــل أو جرح ونحو ذلك ، والذحل العدواة "[٧] .

[٧٤] قوله : " وما بين الشرط " .

بوزن رطب أعوان السلطان ، الواحد شرطة كفرقة وشرطي [٨] ، قاله في حاشيته .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا: [يطلب بعضها بعضاً بثأر].

(٢) انظر: المطلع ، ص (٣٦٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (م ، ع) هكذا: [وغير] .

(٤) انظر : الصحاح (٢/٦٠٣) مادة [ثأر] .

(٥) أبو السعادات هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الجزري ، ثم الموصـــلي ، الشافعي ، المعروف بابن الأثير ، أبو السعـــادات ، مجد الدين ، ولد سنـــة (٥٤٤هـــ) . له مصنفات حســـان منهـــا : " جامع الأصول في أحاديث الرسول " ، و " النهاية في غريب الحديث والأثر " ، و " شـــرح غريـــب الطُّوال " ، و " شرح مسند الشافعي " ، وغيرها . توفي سنة (٦٠٦هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٦٦) ، سير أعـــلام النـــبلاء (٢١/٤٨٨) ، معجـــم الأدبـــاء (٥/٤)، البداية والنهاية (١٣/٥٩) ، شذرات الذهب (٧/٤٢) .

(٦) ما بين المعقوفين في (م) هكذا: [الداثر] ، وفي (ز ، ع ، ك) هكذا [الدثر] ، وفي (ح) هكذا : [الثأر] ، وفي (ت) هكذا : [الدثر ولعله الثأر وطلب المكافآت] .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٥) مادة [ذحل] حيث قال : "الذَّحْلَ ، الوَتْرُ ، وطلبُ المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك ، والذَّحْلُ العَداوة ".

(٨) انظر: المصباح المنير (١ / ٣٣١) مادة [شرط].

على الظن قتله، قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل، لأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، كما أن من أشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه، لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه، أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه قبل العيب [٧٥] ،ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات

(الإقناع: ١٩٨/٤ ــ ١٩٩)

---

[٧٥] قوله : " كان له أن يحلف أنه باعه [بريئاً من][١] العيب " .

أي للبائع ذلك في رواية [٢]، والمذهب ما تقدم : أن القول للمشتري فيحلف على البت .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[قبل].

(٢) وهو قول ابن مسعود ،والشعبي ،وأحمد حيث قال ابن مسعود:" يحلف البائع، فإن شاء المشتري أخذ، وإن شاء ترك، ولم يذكر عليه يميناً " .
انظر : المحلى (٨/ ٣٦٨) .
وقال الناسخ في نسخه (ع) : قال شيخنا أحمد بن محمد القصر : "قوله في رواية يحتمل أن مراد المصنف بحلف البائع هنا هو فيما إذا أدعى المشتري عيباً في المبيع ،فأنكره هو البائع ، ولا يثبت ببينة كما هو ظاهر كلامه في المتن ، فإن في هذه الصورة يحلف البائع بصفة ما ذكره المصنف حيث كان حلفه على نفي دعوى عليه ،وهي دعوى المشتري عيباً في المبيع ، فالبائع يحلف على نفي ثبوت ذلك العيب المدعى كما صرح به الموفق في "المغني"، وذكره الزركشي، وصرح به في "الإنصاف" في باب: اليمين في الدعاوي ، وغير ذلك ، وذكر أنه المذهب ، وذلك بخلاف ما إذا ثبت العيب ، واختلف البائع والمشتري مع احتمال صحة قول كل منهما ، فإن القول قول المشتري بيمينه على المذهب كما تقدم في باب الخيار ، ومن تأمل كلامه في المتن تحقق صحة ما ذكرنا ، وإن صح كان خلاف ما فهمه الشيخ منصور في الحاشية من كلام المصنف والله أعلم ".

وغلبة ظن تقارب اليقين ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ، ويدخل في اللوث لو حصل [٧٦]عداوة بين سيد عبد و عصبته ، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد ولورثة سيده القسامة ، فإن لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي : كتفرق جماعة عن قتيل ، أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة ، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ...

(الإقناع:٤/١٩٩)

---

[٧٦] قوله : " ويدخل في اللوث [لو حصلت][1] " (إلخ).

هذه عبارة " الإنصاف "[2] ، أي إذا حصلت العداوة بين السيد وعصبة عبده كانت كالعداوة بين السيد وعبده ، فإذا وجد السيد قتيلاً في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد. قال في " المبدع"، [3] و "المنتهى"،[4] وغيرهما : "ولو مع سيد عبد".قال في " الرعاية " : " وعصبة مقتوله "[5]، ومعناها : أنه يكتفى في اللوث بالعداوة بين[6] العبد المقتول وبين المدعى عليه، وكذا بين عصبة المقتول والمدعى عليه على قول "الرعاية"[7].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[لو حصل].

واللوث هو العداوة الظاهرة ، كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر.

انظر : الدر النقي (٣/ ٧٣٩)

(٢) انظر : الإنصاف (١٠/ ١٠٥) .

(٣) انظر : المبدع (٩/ ٣٢) .

(٤) انظر: المنتهى (٣/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠) .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ب /١٨٨) .

(٦) في (ز ، ك) زيادة كلمة : [سيد] قبل [العبد المقتول] .

(٧) راجع هامش (٥) .

... أو شهد رجلان على أنه قتل أحد هذين القتيلين ، أو شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين ، أو شهد أحدهما أن إنساناً قتله والآخر أنه أقر بقتله [٧٧] أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر بسكين ، ونحو ذلك فليس بلوث...

(الإقناع:٤/١٩٩)

وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث ومتى ما أدعى القتل عمداً، أو غيره، أو وجد

(الإقناع: ٤/٢٠٠)

---

[٧٧] قوله : " أو شهد أحدهما أن هذا قتله و[شهد][١] الأخر أنه أقر بقتله " .

أي : "لم تكمـل البينـة، ولم يكـن لوثـاً ، اختـاره القاضـي"[٢] ،قـال في " المبدع":"والمنصوص أنه يثبت القتل ، واختاره أبوبكر "[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الإقناع.

(٢) انظر: المبدع (٩/٣٤).

(٣) راجع هامش (٢).

قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يميناً واحـــدة [٧٨] وبرئ ، وإن نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية ...

(الإقناع: ٤/٢٠٠)

[٧٨] قوله: "[١] حلف المدعى عليه يميناً واحدة " .

هذا في [العمد][٢] إحدى روايتين. قال في " المقنع ": " وهي الأولى "[٣]، وفي " المبدع" : " وهي الأصح "، [٤] وفي " الإنصاف " : "وهو الصحيح من المذهب"[٥] . قال الزركشي : " والقول بالحلف هو الحق "، [٦] وصححه في " المغني "، [٧] و " الشرح "، [٨] وغيرهما[٩] ، واختاره أبو الخطاب، [١٠] / وابن البنا، وغيرهم، [١١] والرواية الثانية : يخلي سبيله، ولا يمين [١٩٩/ب] ، قطع بها في الخرقي[١٢] . قال في " الفروع": " وهي أشهر"، [١٣] وقال في " التنقـيح": " لم يحلف على المذهب المشهور"، [١٤] وقدمه في " المنتهى"، [١٥] .

---

(١) في (ح، ت) زيادة [لو] قبل [حلف المدعى].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا: [في العبد].

(٣) انظر: المقنع (٣/٤٣٥).

(٤) انظر: المبدع (٩ /٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠ / ١٠٦).

(٦) انظر: النقل عنه في الإنصاف (١٠/١٠٦).

(٧) انظر: المغني (١٠/٦) حيث قال: " يستحلف، وهو الصحيح ".

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٠/١٥) حيث قال : " يستحلف، وبه قال الشافعي ، وهو الصحيح " .

(٩) انظر : المبدع (٩/٣٥) حيث قال : " وعن أحمد يحلف يميناً واحدة " ثم قال : " وهي الأولى والأصح " .

(١٠) انظر : الهداية (٢/٩٧).

(١١) لم أقف على قول ابن البنا ــ رحمه الله تعالى ــ في مظنته .

(١٢) انظر مختصر الخرقي ، ص (١٢٢) .

(١٣) انظر: الفروع (٦/٥٠) .

(١٤) انظر: التنقيح ، ص (٢٧٢) .

(١٥) انظر: المنتهى (٥/١٠٧) حيث قال : " حُلِّف مدعى عليه يميناً واحدة " .

... لو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة ، أو واحد غير معين لم تسمع ، فإن لم يكذبه أحدهم ، ولم يوافقه في الدعوى : مثل إن قال أحدهم ، قتله هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله لم تثبت أيضاً ، وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً [٧٩] فادعى الحاضر دون الغائب ، أو ادعيا جميعاً على واحد ، ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل...

(الإقناع:٤/٢٠٠)

... ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً بحضرة الحاكم ...

(الإقناع:٤/٢٠٢)

وتختص الأيمان بالورثة الذكور دون غيرهم ، فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات [٨٠] على قدر إرثهم ، إن كانوا جماعة ... وإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه ، فابن وبنت يحلف الابن خمسين

(الإقناع : ٤/٢٠٣)

---

[٧٩] قوله: " وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً " .

أي: لم يثبت القتل لكن إن كان خطأ، أو [شبه][1] عمد فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ، ويأتي قريباً[2].

[٨٠] قوله : " فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات " (ألخ) .

هكذا في " المبدع"[3] ، مع أنه فسر المدعين أولاً في كلام " المقنع"[4] بذكور العصبة ، وقيده بذلك في" الإنصاف"،[5] و" التنقيح"[6] لكن تصريحهم بعد ذلك في الزوج ينافيه[7].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [شبهه] .

(٢) انظر : الإقناع (٤/٢٠٢) حيث قال : " فإن كان اثنين فأكثر، البعض غائباً ، أو غير مكلف ، أو ناكل عن اليمين، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويستحق نصيبه من الدية ، إن كانت الدعوى خطأ، أو شبه عمد" .

(٣) انظر : المبدع (٩ / ٣٨ — ٣٩) .

(٤) انظر : المقنع (٣/٤٤٠) حيث قال : " يحلف من العصبة الوارث منهم ، وغير الوارث خمسون رجلاً ... " .

(٥) انظر : الإنصاف (١٠/١١١) .

(٦) انظر : التنقيح ، ص (٢٧٣) .

(٧) كما في قول التنقيح، ص (٢٧٣) : " ويجبر كسر كزوج وابن ، فإن كان معهم بنت حلف الزوج سبعة عشر يميناً والابن أربعة وثلاثين " .

... وأخ وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم قسمت الأيمان بين الأخوين على أحد عشـــر [٨١]على الأخ من الأبوين ثمانية ، وعلى الأخ لأم ثلاثة ، ثم يجـــبر الكســـر عليهمـــا فيحلف الأخ من الأب سبعاً وثلاثين والآخـــر أربعة عشـــر ...

(الإقناع : ٤/٢٠٣)

وصفة اليمين أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ـــ ويشير إليه ـــ فلاناً ابني أو أخي ، منفرداً بقتله ، ما شركه غيره عمداً أو شبه عمد ، أو خطأ بسيف ، أو بما يقتل غالباً ، ونحو ذلك ، فإن اقتصر على لفظ والله كفى .. ويقول المدعى عليه [٨٢] والله ما قتلته ...

(الإقناع : ٤/٢٠٤)

---

[٨١]قوله :" قسمت الأيمان بين الأخوين على أحد عشر".

لأنها سهامهما من تصحيح المسألة، وذلك لأن أصلها ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الأبوين اثنان على ثلاثة، فتضرب عدد الـــرؤوس اثنين في ثلاثة تكن ستة هي جزء السهم ، ثم تضربها في الثلاثة أصل المسألة تكـــن ثمانية عشر، حصة الأخ لأبوين منها ثمانية ، والأخ [لأم](١) ثلاثة ، ومجموعها أحد عشر ، فتجعلها كأنها المسألة، ويلغى سهام الأنثيين ، وتقسم الأيمان عليها(٢).

[٨٢] قوله : " ويقول المدعى عليه " .

أي: عند توجه اليمين إليه .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [للأم] .

(٢) ومسألة :" لا مدخل للنساء في أيمان القسامة " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٢٥).

... ويفدي ميت في زحمة : كجمعة وطواف من بيت المال [٨٣] .

(الإقناع : ٤/٢٠٤)

[٨٣] قوله: " ويفدى ميت في زحمة : كجمعة وطواف من بيت المال " .

احتج الإمام رحمه الله لذلك بعمر وعلي رضى الله عنهما (١)، وإن [كان](٢) ثم بينه وبينه عداوة أخذ به، نقله مهنا. قال فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام ينظر [من كان](٣) بينه و [بينه](٤) في [حياته](٥) عداوة ولعل المراد [ببقية](٦) شروط القسامة [والحلف](٧) وهو ظاهر.

(١) حيث أن رجلاً قتل في الكعبة ،فسأل عمر علياً فقال: " من بيت المال". أي ديته.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٥١) كتاب العقول، باب: من قتل في زحام، المحلى (١٠/٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ت) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع) هكذا : [جناية] .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [ببقيته] .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [ويحلف] .

كتاب الحدود:

وهي: جمع حد، وهو شرعاً: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله، وتجب إقامته ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، وكذلك الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين، ولا يجب الحد إلا على مكلف، ملتزم [١]، عالم بالتحريم ...

(الإقناع: ٢٠٧/٤)

كتاب الحدود

الحد لغة: المنع والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى محارمه.قال:(**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**)،[(١)] وحدوده أيضاً ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعدى كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ونحو ذلك مما حده الشرع، فلا تجوز فيه الزيادة، ولا النقصان.قال الله تعالى:(**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**)،[(٢)] والعفوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت حدوداً من الحد بمعنى المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو بالحدود[التي هي المحارم لكونها زواجر عنها][(٣)]، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة،ولاالنقصان [(٤)].

[١]قوله: " ملتزم ".

أي: لحكمنا، فيدخل فيه الذمي، [ويخرج][(٥)] الحربي، والمستأمن، والمعاهد، لكن تقدم في الهدنة: " يقام عليه حد الآدمي لا حد الزنا، ونحوه "[(٦)].

---

(١) ما ههنا جزء من آية، وهي قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة، آية (١٨٧)].

(٢) ما ههنا جزء من آية، وهي قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[البقرة، آية (٢٢٩)].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ع).

(٤) انظر: المطلع، ص (٣٧٠).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ع) هكذا : [و يدخل] .

(٦) انظر: الإقناع (١٧٣/٢) ومسألة: " لا تقام الحدود في دار الحرب " من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٣٢٨/٢).

... ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام، أو نائبه، لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصاً، فيما حده الإتلاف، إلا السيد الحر المكلف العالم به، وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأة، فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه، ولو مكاتباً [٢]، أو مرهوناً، أو مستأجراً، ولو أنثى كحد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف ،كما له أن يعزره في حق الله،

(الاقناع ٤/٢٠٧)

---

[٢] قوله: " ولو مكاتباً ".

فلسيده إقامة الحد عليه. هذا أحد الوجهين. قال في " الإنصاف": " وهو المذهب"(١)، قدمه في " الفروع"(٢) ، وقال في "تصحيح الفروع" : " ولم أعلم له متابعاً عليه ، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح ، اختاره الشيخ الموفق ، وابن عبدوس(٣) في "تذكرته " ، وجزم به في " المقنع"، و " الوجيز" ،و " شرح ابن منجا"، و " نهاية ابن رزين"، و " منتخب الآدمي". قال في " المنور": " ويملكه السيد مطلقاً على قن "، وقدمه في الشرح. قال في " الرعاية الكبرى":/ ولا يقم الحد على مكاتبه"،(٤) وقدمه [٢٠٠/أ] في " المبدع " [ثم قال: " وفيه وجه، وذكره بعضهم المذهب، لأنه عبد](٥).

---

(١) انظر: الإنصاف (١١٦/١٠).

(٢) انظر: الفروع (٦١/٦) حيث قال بعد قوله: " تحرم إقامة حد إلا لإمام، أو نائبه.. "، " ولسيد مكلف عالم به، والأصح ــ حر وقيل: ذكر عدل ــ إقامته على الأصح على رقيقه الكامل رقه، كتعزير، وقيل غير المكاتب ".

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار، ابن عبدوس الحراني، الحنبلي، أبو الحسن، الفقيه، المفسر، ولد سنة(٥١٠هـ) من مصنفاته:" المُذْهب في المذهب"، و" التذكرة"، و" التسهيل"،وغيرها، توفي سنة(٥٥٩هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ.

أنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢٤٢/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤١/١)، المنهج الأحمد (٣٢٥/٢)، المدخل، لابن بدران ص (٤١٦).

(٤) انظر: المغني (١٤٦/١٠)، الوجيز ، ص (٣٦٣)، المقنع (٤٤٣/٣)، الممتع في شرح المقنع (٦٣٤/٥)، المنور، ص(١٠٧)، وعبارة "المنور" هي كالآتي: "ويملكه السيد مطلقاً على غير مروجة جلداً، ويقيمه بعلمه دون الإمام"، الشرح الكبير (١٢١/١٠) حيث قال: " أن للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن في قول أكثر العلماء "، الرعاية الكبرى (١٩٤/٣/ أ)، تصحيح الفروع (٦١/٦).

(٥) انظر: المبدع (٤٥/٩) حيث قال " إلا السيد الحر المكلف العالم فإنه، له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن، أي الكامل رقه في قول عامتهم"، ومسألة: " لا يملك السيد إقامة الحد على أمته المزوجة" من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٣٤٣/٢). وما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا : [ثم قال : " وفيه نظر، وجه ذكره بعضهم المذهب، لأنه عبد] .

وحق نفسه، ولا يملك القتل في الردة، والقطع في السرقة، بل ذلك للإمام، ولا يملك إقامته على قن مشترك[٣]، ولا على من بعضه حر...

(الإقناع: ٤/٢٠٧- ٢٠٨)

... ويضرب الرجل قائماً، بسوط [٤]لا جديد فيجرح، ولا خلق، حجمه بين القضيب والعصا...

(الإقناع : ٤/٢٠٨ـ ٢٠٩)

---

[٣] قوله:" ولا يملك إقامته على قن مشترك " .

فلا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه، كما صرح به في " الرعاية الكبرى "(١)

[٤] قوله: " بسوط".

قال في " شرح [المهذب](٢)" للحنفية: " السوط فوق القضيب، ودون العصا "، وفي " المختار " لهم: بسوط لا ثمرة له، فتعين أن يكون من غير الجلد "(٣) ، قاله في "المبدع"(٤).

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى(٣/١٩٣ / ب) ومسألة: " لا يملك السيد القطع في السرقة "، من مفردات المذهب. انظر: الفتح الرباني (٢/ ٣٤٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م ، ع ، ت) هكذا : [المذهب] ، وشرح المهذب لا أعلم ماذا يقصد به.

(٣) انظر: الاختيار (٤/٩٠) .

(٤) انظر: المبدع (٩/٤٧) .

... ويعتبر له نية ليصير قربة، فيضربه لله ولما وضع الله ذلك، فإن جلده للتشفي أثم، ولا يعيده[٥]:ولا تعتبر المولاة في الحدود [٦]، قال الشيخ:"وفيه نظر" ...

(الإقناع : ٤/٢٠٩)

---

[٥] قوله: " فإن جلده [للتشفي][1] أثم، ولا يعيده ".

قال في "الإنصاف":"يعتبر للجلد النية، فلو جلده للتشفي أثم، و يعيده"، ذكره في "[المنور][2] عن القاضي. قال في "الفروع": "ظاهر كلامه[لا يعيده]،[3] وهو أظهر"[4]. انتهى.قال في "الفصول":"إلا أن الإمام إذا نوى، وأمر عبداً أعجمياً يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة، ويحتمل أن تعتبر منهما [كما نقول][5] في غسل الميت:بغير نية غاسله"[6].

[٦]قوله: " ولا تعتبر الموالاة في الحدود ".

" لزيادة [العقوبة]،[7] وسقوطها بالشبهة. قال الشيخ تقي الدين : " وفيه نظر".[8] قال في"الفروع" : " وما قاله شيخنا أظهر"[9].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز ، ك) هكذا : [المتشفي].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [المنثور] . و لم أقف على هذا النص في كتاب "المنور".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز، ك، ع، م، ت) هكذا [لا يعتبر] .

(٤) انظر:الإنصاف (١٠/١١٩) ، الفروع (٦/٦٣) ، وانظر النقل عن " المنثور" في الفروع (٦/٦٣).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م ، ح ، ع ، ت) هكذا : [كما نقلوا] ، وفي (ع) هكذا [كما ذكروا].

(٦) انظر: النقل عن " الفصول" في الفروع (٦/٦٤) حيث قال "إلا أن الإمام إذا تولى.. " إلى قوله " تعتبر نية غاسله".

(٧) بدل ما بين المعقوفين: في (ز ، ك) هكذا : (العقود] .

(٨) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين في الفروع (٦/٦٣).

(٩) انظر : المرجع السابق .

.... ولا يقام الحد رجماً كان، أو غيره على حبلى، ولو من زنا حتى تضع ، فإن كان رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تُركت حتى تفطمه ، وإن لم يظهر حملها لم يُؤَخَّرْ لاحتمال أن تكون حملت من الزنا ، وإن ادعت الحمل قبل قولها ، وإن كان جلداً، فإذا وضعته، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخُاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر، وتقوى . وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة [٧]...

(الإقناع :٤/٢١٠)

---

[٧]: قوله " وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة " .

رُوي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((أحسنت)) رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود ، ولفظه : قال فأتيته فقال ((يا علي أفرغت)) فقلت : أتيتها ودمها يسيل . فقال ((دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد))، ومنها:حديث أبي بكرة:[١] أن المرأة انطلقت، فولدت غلاماً، فجاءت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((انطلقي فتطهري من الدم)) رواه أبو داود[٢].

---

(١) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبوبكرة : صحابي، من أهل الطائف . له (١٣٢) حديثاً ، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ)، وإنما قيل له " أبو بكرة " لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم " الجمل " وأيام " صفين " .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٣٤/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤١١/٤) .

(٢) حديث علي رواه مسلم:كتاب الحدود، باب: تأخر الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) برقم (١٧٠٥)، وأبو داود في:كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض (٣٦٣/٢) برقم (٤٤٧٣)، وحديث أبي بكرة أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم، باب ما يفعل في الرجم... الخ. (٢٨٧/٤)، برقم (٧١٩٦)، وأخرجه أبو داود في: كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (١٥٢/٤)برقم(٤٤٤٤)، والبيهقي في: باب: من اعتبر حضور الإمام، والشهود، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم (٢٢١/٨)، وكلاهما من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن زكريا بن سليم، ولم يذكرا المتن، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، لكن أصل قصة المتن صحيحة ولها =

.... ويؤخر سكران حتى يصحو، فلو خالف وحَدَّه سقط [٨]، ويؤخر قطع خوف تلف....

(الإقناع: ٤/٢١١)

---

[٨] [قوله: " فلو خالف وحده سقط "].(١)

قال ابن نصر الله: " الظاهر أنه يسقط، ويجزئ الحد"(٢) انتهى . قال في "الإنصاف: "قلت[الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر يسقط، وإلا فلا"(٣).قال ابن نصر الله:" الأشبه إنه إن تلف والحالة هذه لا يضمنه"(٤). قال في " الإنصاف"](٥):" الصواب أنه يضمنه إذا قلنا لا يسقط به"(٦).

[تتمة](٧) " الحد كفارة للذنب الذي أوجبه للخبر(٨) ، نص عليه "، قاله في " المبدع"، وغيره.(٩) قال في " الآداب الكبرى " : "أخذاً من كلام الشيخ تقي الدين أي في حقوق

=

شواهد منها: شاهدان عند مسلم، أحدهما في : كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أخرها حتى وضعت المولود ، وفي رواية أخرى حتى فطمته بحديث رقم (١٦٩٥).

وآخر في باب : الصلاة على من قتلته الحدود، من حديث عمران بن حصين، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أخرها حتى تضع مولودها برقم (١٦٢٠)، وشاهد ثالث عند البزار من حديث أنس بن مالك، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها حتى الفطام ، برقم (١٥٤٠).

(١) ما بين المعقوفين تأخر ذكره بعد المسألة رقم [٧] في الإقناع.

(٢) انظر :حواشي الفروع (١٧٩ / ب).

(٣) انظر : الإنصاف (١٠ / ١٢١).

(٤) انظر : حواشي الفروع (١٧٩ / ب).

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٠ /١٢١).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع ، ت) هكذا [قوله].

(٨) الخبر هو حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه :" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارته ، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " قال : فبايعناه على ذلك .

أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة (٦/٢٤٩٠) برقم (٦٤٠٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة لأهلها (٣/١٣٣٣) برقم (١٧٠٩). واللفظ للبخاري.

(٩) انظر: المبدع (٩/٥٣)، و ينظر: (الفروع ٦/٧٦).

....

الله، وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين "،[١] وقال المصنف في "شرح المنظومة ":" ومن لم يندم على [ما حد به][٢] لم يكن حده توبة " ، ذكره في "الرعاية"،[٣] وابن عقيل،[٤] وغيرهما ، وقالوا " هو مصر، والحد عقوبة لا كفارة ، وله في الآخرة عذاب أليم" ، واستدلوا بآية المحارب[٥] والأولى أن يكون الحد مسقطاً لأثم ذلك الذنب .

---

(١) انظر: الآداب الكبرى (٩٩/١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [ما وحد به].

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٣٠٥/ب) .

(٤) انظر: النقل عن ابن عقيل، وغيره في : الآداب الكبرى (٨٦/١-٩١) .

(٥) آية المحارب هي قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[المائدة ، آية (٣٣)].

... وإن زاد في الحد سوطاً، أو أكثر عمداً، أو خطأ، أو في السوط، أو اعتمد في ضربه بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية ، كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها، فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر فالضمان على عاقلته ، ومن أمر بزيادة فزاد جاهلاً تحريمها ضمنه الآمر ، وإلا فالضارب ، وإن تعمده العاد فقط ، أو أخطأ في العدد ، وادعى الضارب الجهل ، ضمنه العاد [٩] ، وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة ....

(الإقناع: ٤/٢١١)

.... وإذا اجتمعت حدود الله وفيها قتل، مثل إن سرق، وزنا، وهو محصن، وشرب، وقتل في المحاربة، استوفى القتل، وسقط سائره، لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة[١٠] لأنه حق آدمي ويسقط الرجم ...

(الإقناع: ٤/٢١٢)

---

[٩] قوله:[" فإن تعمده العاد فقط، أو أخطأ في العدد، أي وادعى ضاربه الجهل ضمنه العاد"][(١)].

كما في " الإنصاف "، وغيره،[(٢)] وكان في أصل النسخ [فشطب عليه وعلى زيادة][(٣)]كانت بعده ، والشطب على الزيادة التي كانت بعده حسن بخلاف الشطب عليه، فإنه يخل بالمعنى، ولا يصح جعل "أن" وصلية لمخالفته لكلام الأصحاب .

[١٠] قوله : " لكن [ينبغي][(٤)] [أن يقتل][(٥)] [للمحاربة][(٦)] (إلخ).

ذكره في " المغني"[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [وإن تعمده العاد فقط ، أو أخطأ في العدد، وأدعى الضارب الجهل ، ضمنه العاد] . ومسألة " إذا زاد الإمام في الحد سوطاً واحداً فمات المحدود ضمنه بكمال الدية " من مفردات المذهب. انظر: الفتح الرباني (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر : الإنصاف (١٢٢/١٠) ، وينظر : الفروع (٦٦٠٦٥/٦) ، النظم (٣٠٣/٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ع ، م ، ت) هكذا : [وعلى زيادة] .

(٤) مابين المعقوفين ليس موجوداً في (ح ، م ، ع ، ت) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [إن قتل].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [المحاربة] .

(٧) انظر: المغني (٣٢١/١٠). ومسألة : " إذا اجتمعت حدود الله كفى حد واحد وسقط سائرها " .ومسألة :" إذا تاب من عليه حد الله تعالى سقط عنه ولا يعتبر بصلاح العمل " . من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٥٩ ـــ ٣٦٠) ، منح الشفا الشافيات (٢٤٥/٢).

.... فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً ، قطعت يده أولاً ، ثم حد للقــذف ، ثم للشرب ، ثم للزنا ، فقدموا هنا القطــع علــى حــد القــذف، وهــو أخــف مــن القطع[١١]،وإن كان فيها قتل ، فإن حدود الله تدخل في القتل ، سواء كان القتل مــن حدود الله كالرجم في الزنا ، والقتل في المحاربة ، وللردة ، أو لحق آدمي كالقصاص ، ثم إن كان القتل حقاً لله ، استوفيت الحقوق كلها متوالية[١٢] من غير انتظار بُرْءٍ ، الأُوَّل فالأولُ لأنه لابد من فوات نفسه ....

(الإقناع : ٢١٣/٤)

---

[١١] قولـه: " فقدموا هنا القطع على حد القذف، وهو [أخف من القطع]"[(١)].

" لأنه محض حق آدمي فقدم، وقدم حد القذف/ على حد الزنا، والشرب، لأن حد القذف مختلف فيه، هل هو حق الله، أو للآدمي فقدم على محض حق الله تعــالى؟، وقدم حد الشرب على حد الزنا لأنه أخف"، قاله في "تصحيح الفروع"،[(٢)] وهــو معنى كلام ابن قندس في "حواشي الفروع"[(٣)]. [٢٠٠/ب]

[١٢] قوله : " استوفيت الحقوق كلها متوالية " .

قاله في " المغني" [(٤)] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [أحق من القطع] .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٦٨/٦) .

(٣) انظر: حواشي الفروع ، ص (٤٣٧ ــ ٤٣٨) .

(٤) انظر: المغني (٣٢٣/١٠).

.... وذكر ابن البناء ، "من قَتَل بسحر[١٣]قُتِل حَدًّاً ، وللمسحور من ماله ديته ، فيُقدم حق الله تعالى" انتهى ، وإن سرق ، وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال قتل حتماً ، ولم يُصلب ، ولم تُقطع يده ، وإن قَتَل مع المُحاربة جماعة قتل بالأول حتماً ، ولأولياء الباقين دياهم ....

(الإقناع : ٤/٢١٤)

---

[١٣] قوله: " وذكر ابن البنا[1] : من قتل بسحر " (إلخ) .

صححه في " الإنصاف"[2] في الجنايات، ومشى عليه المصنف هناك .

(١) لم أقف على قول ابن البنا في مظنته .

(٢) انظر: الإنصاف (٩/٣٢٦) والمسألة رقم (١٠) من كتاب الجنايات.ومسألة: "بكفُر بتعلم السحر واستعماله " من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/ ٣٢٩).

باب حد الزنا:

وهو:فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام .

إذا زنى محصن [١٤] وجب رجمه بالحجارة، وغيرها حتى يموت ....

(الإقناع :٢١٧/٤)

باب حد الزنا:

يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لنجد [١] .

[١٤] قوله: " إذا زنا محصن ".

قال في " المطلع" : " المحصن بكسر الصاد اسم فاعل من أحصن ، يقال : حصنت المرأة بفتح الصاد، وضمها ،وكسرها ، تمنعت عما لا يحل ، وأحصنت ،فهي محصنة بكسر الصاد، محصنة بفتحها، وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل ، يقال : أحصن الرجل، فهو محصن، وألفج [٢] فهو ملفج ، [افتقر][٣]، وأشهب فهو مشهب أكثر الكلام ،وأحصنت المرأة زوجها [فهو محصن، وأحصنها زوجها] [٤]،فهي محصنة ، وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام، والحرية، والعفاف، والتزويج ، والمحصن في حد [٥] الزنا غير المحصن في باب القذف" [٦] .

---

(١) انظر : الصحاح (٢٣٦٨/٦) مادة [زنى] .

(٢) أَلْفَجَ الرَّجُلُ : أَفْلَسَ ، وقيل المُلْفَجُ الذي أفلس وعليه دين .

انظر : لسان العرب (٣٥٨/٢) مادة [لفج].

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ح ، ع ، ت) .

(٥) زيادة في : (ز ، ك) كلمة : [باب] بعد كلمة: [حد].

(٦) انظر : المطلع ، ص (٣٧١) ، حيث قال : " المحصن .... وأسهب فهو مسهب أكثر الكلام ... والمحصن في حد الزنا " ، فلم يقل وأشهب فهو مشهب كما في جميع النسخ، وأسقط كلمة [باب] بعد كلمة [حد] .

.... ومن وطئ امرأته ولو كتابية في قُبُلها وطأ حصل به تغيبُ الحشفةِ، أو قـدرها ، في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرَّان مُلْتَزِمانِ [١٥] ، فهما محصنان ....

...ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خـال عن الوطء ، سواءٌ حصلت فيه خلوةٌ ، أو وطئ فيما دون الفرج أو في الـدبر ، أو لا، ويثبت لمستأمنيين كذميين ، ولو مجوسيين ، لكن لا يصير المجوسي [١٦] محصناً بنكـاح ذي رحم محرم ، فلو زنى أحد منهم وجب الحد ....

(الإقناع : ٤/٢١٧)

---

[١٥] قوله : " ملتزمان " .

إنما يعتبر في [لزوم] [1] الحد لا في ثبـوت الإحصـان بـدليل قولـه: "ويثبـت [لمستأمنين][2] " [3].

[١٦] قوله : " لكن لا يصير المجوسي " (إلخ) .

ذكره في الرعاية[4]، وظاهر كلامه في " المقنع"[5] ، وغيره خلافه.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح ، م ، ع ، ت) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [وبث لمس معين] .

(٣) ينظر: الانصاف (١٠/١٣٠)، ومسالة : " إذا زنى المحصن اجتمع في حقه الجلد والـرجم " ومسـألة : " إذا لم تكمل شروط الإحصان في أحد الزوجين كونه صغيراً ، أو مجنوناً ، أو رقيقاً لم يحصل الإحصان لواحد منـهما " من مفردات المذهب.

انظر: الفتح الرباني (٢/٣٣٤ ـــ٣٣٥)؛ منح الشفا الشافيات (٢/٢٣٥ ـــ ٢٣٦).

ومسألة: " لا يُحفر للمرأة في الرجم " من مفردات المذهب أيضاً .

انظر : الفتح الرباني (٢/٣٤٨).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٩٢/ أ)

(٥) انظر: المقنع (٣/٤٥٤) ، حيث قال : " ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد ، ويثبت الإحصان للذميين " هكذا دون تفصيل .

.... ولو كان لرجل ولدٌ من امرأته ، فقال : ما وطئتُها لم يَثْبُتْ إحْصانُه ، ولو كان لها ولدٌ من زوج ، فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها ، ويثبت بقوله : وطِئتُها ، أو جامَعْتُها ، أو باضَعْتُها ، ويَثْبُتُ إحصانُها بقولها : أنّه جامَعَها ، أو باضعها ، أو وطِئهَا ، وإن قالت : باشرها ، أو مسها ، أو أصابها ، أو أتاها ، أو دخل بها ، أو قاله هو ، فينبغي ألا يَثْبُتَ به الإحصانُ [١٧]، وإذا جلد الزاني على انه بكر فبان محصناً ــ رجم ....

(الإقناع ٤/٢١٨)

.... وتغرب إمرأةٌ مع محرم وجوباً إن تيسَّرِ ، فيخرُجُ معها حتى يُسْكِنَها في موضع ، ثم إن شاء رجع إذا أمِنَ عليها ، وإن شاءَ أقام معها ، وإن أبى الخروج معها ، بُذلَتْ له الأُجْرَةُ من مالها ، فإن تَعَذَّرَ ، فمن بيتِ المال ، فإن أبَى الخروج معها ، نُفيتْ وحدها[١٨] ،

(الإقناع ٤/٢١٩)

---

[١٧] قوله : " فيبنغي ألا يثبت " (ألخ) .

قاله في " المغني " [١].

[١٨] قوله : " نفيت وحدها " .

قال في " الترغيب"، وغيره: "مع الأمن "[٢] .

---

(١) انظر المغني (١٣١/١٠) .

(٢) انظر النقل عن الترغيب في : الإنصاف (١٣٣/١٠) ، الفروع (٧٤/٦) .

كما لو تعذّر ، كسفر الهجرةِ ، وسفر الحج إذا مات المحرمُ في الطريق ، وقيل تُستأجر امرأةٌ ثقةٌ ، اختاره جماعة [١٩] .... ولا يجب الحدُّ إلا بشروط ، أحدها : أن يطأ في فرج أصلي[٢٠] من آدمي حي ، قُبُلاً كان أو دُبُراً ، بذكر أصلي ، وأقله تغييب حشفة من فحل ، أو خصي ، أو قدرها عند عدمها ....

(الإقناع: ٤/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ – ٢٢١)

---

[١٩] قوله : " اختاره جماعة " .

قاله في [" المغني"][1] . قال في " الإنصاف": " وجزم به في " الهداية"،و " المذهب" ، و " مسبوك الذهب "، و " الخلاصة "، و " الشرح " ، وغيره، وقدمه في " النظم" ، و " الرعايتين" ، و " الحاوي الصغير"[2].

[٢٠] قوله: " أن يطأ في فرج أصلي ".

قال في " الفروع" بعد كلام نقله عن أبي بكر في اللواط " فدل على أنه يلزم من نفي الغسل [نفي الحد][3] ، وأولى"[4]. انتهى.فيؤخذ منه لا حد إذا غيب بحائل.

---

(١) انظر : المغني (١٠/١٣٧) ، وبدل ما بين المعقوفين في (م ، ز ، ك ، ت ، ع) هكذا : [المقنع].

(٢) انظر: الهداية (٢/٩٩)، الشرح الكبير (١٠/١٣٥ ــ ١٣٦)، الفروع (٦/٧٥)، النظم (٢/٣٠٦) حيث قال:

وإن يتعذر محرم دون أجـــرة ... فمن بيت مال لا عليها بـــأجـــود

فإن يأب لم يجبر وإن ينعدم فمع ... ثقات النساء حتى بأجر كما ابتدى

، والرعاية الكبرى (٣/١٩٢/أ) حيث قال : " فيكون مع المرأة محرمها، وعنه بدونه، وعنه مع تعذره، وعليها أجرته إن اعتبر، فإن أبى، أو عدم استأجرت المرأة امرأة ثقة ... " ، الرعاية الصغرى (٢/٣٣٥) حيث قـال : "تنفي المرأة إلى أقل مع محرم، وعنه تغرب معه مسافة قصر ، ومع تعذره دونها، وعليها أجرته إن اعتبر، فـإن أبى، أو عدم استؤجر امرأة ثقة ..."

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في: (ح).

(٤) انظر: الفروع (٦/٧٦) حيث قال: " وهل اللوطي الفاعل، والمفعول به كالزاني، أو يرجم بكراً ، أو ثيباً ؟ فيه روايتان، وقال أبوبكر: لو قتل بلا استتابة لم أر به باساً، وأنه لما كان مقيساً عل الزاني في الغسل، كـذلك في الحد، وأن الغسل قد يجب ولا حد لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف الغسل... "

.... انتفاء الشبهة ، فإن وطئ جارية ولده ، وطئها الابن، أو لا ، أو جارية لـه، أو لولده، أو لمكاتبه فيها شِرْكٌ ، أو أمةً كلها، أو بعضها لبيت المال، وهو حر مسلم ، أو وطئ امرأته، أو أمته في حيض، أو نفاس، أو دبر ، أو امرأةً على فراشه ، أو في منزله ، أو زُفَّتْ إليه، ولو لم يقل له : هذه امرأتك ، ظنها امرأته، أو أمته، أو ظن أن لـه ، أو لولده فيها شِرْكاً ، أو دعا الضرير امرأته [٢١] فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ أمته المجوسيَّة ، أو المرتدة ، أو المعتدة ، أو المزوجة ، أو في مدة استبرائها ، أو في نكاح ، أو ملك مختلف في صحته كنكاح متعة ، وبلا ولي ، أو بلا شهود ، ونكاح الشغِار ، والمُحلّل ، ونكاح الأُخت في عدة أختها البائن ، وخامسة في عدة رابعة بائن ، ونكاح المجوسية، وعقد فضولي، ولو قبل الإجازة ، وفي شراء فاسد بعد قبضه [٢٢] ولو اعتقد تحريمه ـــ فلا حد

(الإقناع: ٢٢٢/٤)

---

[٢١] [قوله : " أو دعا الضرير امرأته " . (إلخ).

فلو دعا من تحرم عليه ، فأجابه غيرها ممن يحرم عليه حد، ولو كانت له شبهة في المدعوة كأمة مشتركة، أو نحوها . ذكره في " المغني"(١)، و " الشرح"(٢)](٣).

[٢٢] قوله : " وشراء فاسد [بعد](٤) قبضه " .

أما قبله فيحد على الصحيح ، قاله في " الإنصاف"(٥).

---

(١) انظر : المغني (١٥٦/١٠) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٨٣/١٠) .

(٣) ما بين المعقوفين تأخر ذكره في الإقناع بعد المسألة رقم [٢٢].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ع) هكذا : [قبل].

(٥) انظر : الإنصاف (١٤١/١٠) .

.... ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر، ولم يعلم أنه وطئها، فـلا حـد، وعليهما التعزير ، وإن قالا : نحن زوجان ،واتفقا على ذلك قبل قولهمـا ، وإن شُـهد عليهما بالزنا فقالا : نحن زوجان . فعليهمـا الحـد [٢٣] إن لم تكـن بينـة تشـهد بالنكاح....

(الإقناع: ٢٢١/٤)

---

[٢٣]قوله : " وإن شهد عليهما بالزنا، فقالا نحن زوجان فعليهما الحد " (إلخ) .

هذا أحد القولين ، والثاني " لا حد عليهما إذا لم يعلم أنها أجنبية منه لأن ذلـك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى أن المسروق[١] ملكه " ، وأطلقهمـا في "المبدع"،[٢] لكن تعليله للثاني يدل على ميله إليه. " قال أبو يعلي الصغير "[٣] : " أو ادعى أنه عقد عليهما فلا حد ، نقل مهنا لا حد، ولا مهر بقوله : " إنها امرأته ، وأنكرت[٤] ، وقد أقرت على نفسها بالزنا، فلا تحد حتى تقر أربعاً ".[٥] قال في "المنتهى" : "أو ادعى أنها زوجة، وأنكرت، فلا حـد"[٦] ، وهو معنى ما ذكـره المصنف فيما يأتي[٧].

---

(١) زيادة في : (ع) كلمة [حقه] بعد كلمة [المسروق] .

(٢) انظر : المبدع (٧٠/٩) .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء ، البغدادي ، الحنبلي ، أبو الحسين ، ابن القاضـي أبي يعلي ولد سنة (٤٥١هـ) من مصنفاته : " طبقات الحنابلة " ، و " المفردات في الفقه"، و " المفردات في أصـول الفقه" ، وغيرها ، توفي سنة (٥٢٦هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٦/١)، مناقب الإمام أحمد، ص (٥٢٩)، الكامل في التاريخ (٣٣٨/٨).

(٤) زيادة في (ز ، ك) اسم الإشارة [هي] بعد كلمة [وأنكرت] .

(٥) انظر النقل من أبي يعلي، ومهنا في : الفروع (٧٨/٦) .

(٦) انظر : المنتهى (١٢٥/٥) .

(٧) لعله يقصد ما ذكره الحجاوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في المسألة رقم [٢٤] من كتاب الحدود .

وإن جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو تحريم نكـــاح باطل إجماعاً ، فلا حـــد ، ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا عَلِـــمَ التحـــريم لقَضِـــيَّة ماعـــز [٢٤] .

(الإقناع: ٤/٢٢٢)

---

[٢٤] قوله : " لقصة ماعز " .

قاله في " الفروع "(١).

---

(١) انظر : الفروع (٦/٧٨) .

وقصة ماعز: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله طهرني . فقـــال : " ويحـــك ارجـــع، فأستغفر الله، وتب إليه " قال بعيد، ثم جاء فقال :" يارسول الله طهرني " فقـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم :" ويحك، ارجع فأستغفر الله، وتب إليه " قال بعيد ، ثم جاء، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال الـــنبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فيما أطهرك"؟ فقال : من الزنى ، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم : " أبه جنون "؟، فأخبر أنه ليس به جنـــون، فقـــال : " أشرب خمراً " ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: " أزنيت " ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك، لقـــد أحاطـــت بـــه خطيئته ، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده في يده، ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلـــس فقال : " استغفروا الله لماعز بن مالك " فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " .

أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقـــر لعلـــك لمســـت ، أو غمزت ؟ برقم (٦٨٢٤) ص (١٤٣١)، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى بـــرقم (١٦٩٣) ، (٣/١٣٢٠) ،ومن حديث أبي هريرة رواه البخاري في كتاب الحدود، باب : لا يـــرجم المجنـــون، والمجنونة برقم (٦٨١٦) ص (١٤٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بـــالزنى بـــرقم (١٦٩١) ، (٣/ ١٣١٨) ، ومن حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : الطـــلاق في الإغلاق، والكره ،والسكران ،والمجنون ، برقم (٥٢٧٠) ص (١١٤٤) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب مـــن اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩١) ، (٣/ ١٣١٨)، ومن حديث جابر بن سمـــرة رواه مســـلم في كتـــاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٢) ، (٣/١٣١٩) ،ومن حديث أبي سعيد رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٤) ، (٣/١٣٢٠)، ومن حديث بريدة رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥) ، (٣/١٣٢١ ـــ ١٣٢٢) .

وإن أُكرهت المرأة على الزنا ، أو المفعول به لِواطاً ، قهراً ، أو بالضرب ، أو بالمنع من طعام، أو شرابٍ أضطُرًا إليه، ونحوه ، فلا حد ، وإن أكره عليه الرجل فزنى حُدَّ ، وعنه لا ، واختاره الموفق وجمع [٢٥] ...

(الإقناع: ٤/٢٢٢)

.... الأمر الثاني : أن يشهد عليه ، ولو ذمياً ، أربعة رجال مسلمين عدول ، أحراراً كانوا ، أو عبيداً ، يصفون الزنا بزنا واحد ، فيقولون : رأيناه غيب ذكره ، أو حشفته ، أو قَدْرَها في فرجها ، كالميل في المُكْحُلةِ ، أو الرِّشاءِ في البئر ، ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ، ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ، ولا ذكر المزني بها [٢٦] إن كانت الشهادة على رَجُلٍ ....

(الإقناع: ٤/٢٢٤)

---

[٢٥]قوله : " واختاره الموفق، وجمع "[(١)] .

منهم الشارح[(٢)]،والناظم [(٣)].

[٢٦] قوله : " ولا يعتبر ذكر مكان الزنا، ولا ذكر المزني بها " .

" قاله ابن حامد، لأنه لم يأت في الحديث / الصحيح ذكر المزني بها، ومكان [٢٠١/أ] الزنا"،[(٤)] ولا في قصة رجم اليهوديين[(٥)] ..

---

(١) انظر : المغني (١٠/١٥٩ — ١٦٠) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٠/١٨٤) .

(٣) انظر : النظم (٢/٣٠٨) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٦/١٠٠) .

(٥) القصة رواها مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم"؟ فقالوا : أنفضحهم ،ويجلدون ؟ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ، قال مالك : يعني يحني يُكِبُّ عليها حتى تقع الحجارة عليه . =

....

، وقطع المصنف فيما يأتي في الشهادات أنه يعتبر ذكر المزني بها، وقياسه، عكسه، وبأنه يعتبر ذكر المكان ،[1].[وقطع بهما في " المنتهى"]،[2] وقطع به في "التنقيح"[3] في الأولى، وقدمه فيهما في "المقنع"، وغيره[4].

=

انظر: الموطأ ، كتاب الحدود ، ما جاء في الرجم ، ص (٧١٠)، ومسألة :" لا يثبت الزنا إلا إذا اجتمع الأربع عليها في مجلس واحد " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٣٨). وزيادة في : (ز ، ك) كلمة : [قوله] بعد كلمة [اليهوديين].

(١) انظر : المسألة رقم [١١] من كتاب الشهادات .

(٢) انظر : المنتهى (٣٥٣/٥) وما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك) .

(٣) انظر : التنقيح ، ص (٣١٤).

(٣) انظر: المقنع (٦٨٠/٣) حيث قال: " وإن شهد بالزنا فلابد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا، وكيف زنا، وأنه رأى ذكره في فرجها، ومن أصحابنا من قال :" لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان ..." ، ويُنظر : المبدع (٢٠١/١٠).

.... وإن اشترى ذات محرمه من النسب ، ممن يعتق عليه، ووطئها ، أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم : كنكاح المزوجة ، والمعتدة، ومطلقته ثلاثاً ، والخامسة ، وذوات محارمه من النسب، والرضاع ، أو زنى بحربية مُستأمنة ، أو نكح بنته من الزنا نصاً، وحَمَلَه جماعة على أنه لم يَبْلُغه الخلافُ ، فيُحمل إذنْ على معتقد تحريمه [٢٧]، أو أستأجر امرأة للزنا، أو لغيره ، فزنى بها ، أو بأمرأة له عليها قصاص ، أو بصغيرة يوطأ مثلها [٢٨] ، أو مجنونة ، أو بامرأة ،ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ، فعليه الحدُّ ....
(الإقناع ٤ : / ٢٥٥)

[٢٧]قوله : " فيحمل إذا على معتقد تحريمه " .

أي يحمل نص الإمام على وجوب الحد على من نكح بنته من الزنا على ما إذا وطئ معتقداً تحريمه. قال في " الفروع": " أو نكح بنته من الزنا، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حمله على معتقد تحريمه [حداً](1) " (2) انتهى.

وكأنه يشير إلى أنه يمكن حمله على المعتقد تحريمه، فيحد، وأن الخلاف وإن بلغ الإمام لم يعده شبهة لضعف مأخذه، وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول: أو يحمل . (إلخ)، لأن الثاني ليس مفرعاً على الأول بل مخالف له.

[٢٨]قوله: " أو بصغيرة يوطأ مثلها ".

فإن كانت لا يوطأ مثلها، فلا حد على المذهب، ذكره في " الإنصاف"(3) قال: " وقال الموفق: و الصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطئ فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الإستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر [عاماً](4) غالباً لا يمنع من وجوده قبله "(5).

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح ، م ، ع ، ت) .

(٢) انظر: الفروع (٦/٨٠).

(٣) انظر : الإنصاف (١٠/١٤٢) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [تماماً] .

(٥) انظر : المغني (١٠/١٥٢) .

باب القذف:

.... وهو حق لآدمي ، ولا يُستحلف فيه ، ولا يُقبل رجوعه عنه ، ويَسقط بعفو المقذوف ، ولو بعد طلبه ، لا عن بعضه [٣٠] وإن قال : اقذفني فقذفه ، عُزِّر القاذف فقط ، وليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه [٣١]....

(الإقناع : ٤/٢٣٠)

باب[1] القذف

"مصدر قذف يقذف قذفاً، فهو قاذف، وجمعه قذاف، وقذفة كفساق، وفسقة، وكافر، وكفره، وهو لغة : الرمي بالحجر، بخلاف الحذف بالخاء المعجمة، فإنه الرمي بالحصا ، وهو في الأصل رمى الشيء بقوة، ثم ا ستعمل في الرمى بالزنا، ونحوه من المكروهات"[2].

[٣٠] قوله: " لا عن بعضه ".

أي لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعضه، بخلاف القود، فلو قذف جماعة بكلمة واحدة، [أو][3] واحداً، أو طالب، ومات [و][4] ورثه جماعة، ثم عفى واحد منهم حد لمن بقي كاملاً.

[٣١] قوله: [" وليس للمقذوف ا ستيفاء حد القذف بنفسه "][5]

" ذكره ابن عقيل إجماعاً، وأنه لو فعل لم يعتد به، وعلله القاضي: بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد "[6].

---

(١) زيادة في : (م ، ح ، ت) كلمة : [حد] بعد كلمة : [باب] .

(٢) انظر: المطلع ، ص (٣٧١ ـــ ٣٧٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [و]

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [وليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه] .

(٦) انظر : الإنصاف (١٠/١٥٣) .

....ولا يشترط في المقذوف البلوغ ، بل يكون مثله يَطَأُ، أو يُوطَأُ : كابن عشر ، وابنة تسع ، ولا يُقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوفُ، ويُطالب به بعد بلوغه ، وليس لوليه المطالبة عنه ، وكذا لو جُن المقذوف ، أو أُغْمِيَ عليه قبل الطلب ، وإن كان بعده أُقِيمَ ، كما لو وَكّل في استيفاء القصاص ، ثم جُنَّ [٣٢] أو أُغْمِي عليه . وإن قذف غائباً، اعْتُبر قُدومُه، وطلبه ، إلا ان يثبت أنه طالبه في غيبته فيُحد . وإن كان القاذف مجنوناً ، أو مُبَرْسَماً ، أو نائماً ، أو صغيراً، فلا حد عليه ، بخلاف السكران . وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت صغيرة ، وفسرّه بصغر عن تسع لم يُحد ، ويُعَزَّر [٣٣] ....

(الإقناع ٤ / ٢٣١)

....وصريح.القذف ما لا يحتملُ غيره، نحو يا زانِ، يا عاهرُ، زنى فرجك، يا لُوطيّ، يا معفوج [٣٤]، يا منيوك، قد زنيت، أو أنت أزنى الناس، فَتَحَ التاء أو كسرَها للذكر، والأُنثى في قوله: زنيت، أو أنت أزنى من فلانة. يُحَدُّ للمُخاطَبِ، وليس بقاذف لفلانة، أو قال لرجل: يا زانية، أو يا نَسَمَةٌ زانية، ولامرأة يا زان، أو يا شخصاً زانياً [٣٥]،

---

[٣٢] قوله : " كما لو وكل في استيفاء القصاص، ثم جن " .

فيه نظر ، لأن الوكالة تبطل بالجنون كما تقدم [١] .

[٣٣] قوله : " لم يحد ، ويعزر " .

زاد في " المغني" : " إن رآه الإمام ، وأنه لا يحتاج لطلب لأنه لتأديبه "[٢].

[٣٤]قوله : " يا معفوج "

"من عفج [بمعنى نكح ، فكأنه][٣] بمعنى منكوح ، أي موطوء"[٤].

[٣٥]قوله : " أو يا شخصاً زانياً " .

العرب تؤثر النصب على الرفع في النكرة الموصوفة، ومنه: ياعظيماً يرجى لكل عظيم.

---

(١) انظر : الإقناع (٢/٤٢٤)

(٢) لم أجده في مظنته من المغني ، وانظر النقل عنه في: الفروع (٦/٨٩) ، المبدع (٩/٨٧) ، الإنصاف (١٠/١٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (م ، ع) .

(٤) انظر : المطلع ، ص (٣٧٢) .

أو قَذَفها أنها وُطِئتْ في دُبُرِها ، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها ، أو قال لها يا منيوكة ، إن لم يفسره بفعل زوج ، أو سيد إذا كان القذف بعد حُرِّيَّتِها ، وفسره بفعل السيد قبل العتق ، ولا يُقبل قوله بما يُحِيله[٣٦] ويُحد ....

(الإقناع : ٤/٢٣٣)

.... وقوله : لَسْتَ لأبيك ، أو لَسْتَ بولد فلان ، قذف لأُمِّه ، إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسره بزنا أمه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته ، أو قال: يا ابن الزانية وإن نفاه عن أمه ، أو قال: إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان، أو رُمي بحجر، فقال: من رماني فهو ابن الزانية ، ولم يعرف الرامي، أو اختلف اثنان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية . فلا حد . وإن كان يعرف الرامي فقاذف [٣٧] ....

(الإقناع ٤:/٢٣٤)

---

[٣٦] قوله : " ولا يقبل قوله بما يحيله ".

أي لا يسمع تفسير صريح القذف بما يحيل القذف، سواءً كان، ثم [غضب][1] أولا ، ويحد.

[٣٧] قوله : " وإن كان يعرف الرامي فقاذف " .

كلام " المنتهى "[2] ليس قذفاً مطلقاً .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [غصب] .

(٢) انظر : المنتهى (١٣٧/٥) .

وإن قال : يا ناكح أمه ، وهي حية ، فعليه حدان ، نصّاً ، ويا زاني ابـن الـزاني[٣٨]، كذلك إن كان أبوه حياً ، وإن أقرأنه زنى بامرأة ، فهو قاذف لها ، ولو لم يلزمه حد الزنا بإقراره ....

(الإقناع : ٢٦٣/٤)

.... وكنايته، والتَّعريض. نحو: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلـك [٣٩]، أو بدنك، ونحو قوله لامرأة رجل: قد فضحته، وغطيت، أو نكست رأسه، وجعلـت لـه قروناً،

---

[٣٨] قولهُ /: " يا زانياً ابن الزاني " . [٢٠١/ب]

كذلك إن كان أبوه حياً، أي يلزمه حدان. قال في " المبدع": " إذا قال: يازاني ابـن الزانية لزمه حدان، فإن تشاحا قدم حد الابن، وعنه حد واحد ، وقيل : إن كانت أمه حية، فقد قذفها معه ، وإن كانت ميتة، فقد قذفه وحده "(١) وقال في موضع آخر : " وإن قال : يا زاني ابن الزاني، فهو قذف لهما بكلمتين ، فإن كان أبوه حيـاً فلكـل منهما حد ، وإن كان ميتاً، فالظاهر في المذهب : أنه لا يجب الحد بقذفه "(٢).

[٣٩] قوله : " أو يدك، أو رجلك " .

وكذا قوله: " زنت عينك، قاله في " الترغيب "، وقال في " المغني " ، وغـيره:" لا شيء عليه بقوله: زنت عينك "(٣).

تتمة: لو قال لعربي:" يا أعجمي بالألف لم يكن قذفاً لأنه نسبة إلى العجمة(٤)، وهي موجودة في العرب، وكأنه قال [له](٥) [يا](٦) غير فصيح " ذكره في "الحاشية" .

---

(١) انظر : المبدع (٩٢/٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٩٩/٩) .

(٣) انظر النقل عن "الترغيب"، و"المغني" في : الإنصاف (١٦٢/١٠) ، المبدع (٩٢/٩) .

(٤) العجمة في اللسان : اللكنة وعدم الفصاحة .

انظر : التعاريف (٥٠٥/١) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت ، ح) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [بما] .

وعَلّقْتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه : يا حـــلالُ ابـــن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى ، أو يا فاجرة ، يا قَحْبَة [٤٠] أ ويا خبيثة ...

(الإقناع : ٤/٢٣٤ــ٢٣٥)

.... ويعزر بقوله: يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى يا مُقْعَد، يـــا ابن الزمن الأعمى الأعرج، يا نمام، يا حروري، يامرائي، يا مرابي، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عـــدو الله يا جائر، يا شـــارب الخمر، يا كذاب، يا كاذب يا ظالم، يا خـــائن، يا مخنث، يا مـــأبُونُ، أي: معيوب زَنت عينك، يا قرنان، يا قوَّاد، يا مُعـــرَّصُ، يا عَرْصَةُ، ونحوهما: يا دَيُّـــوثُ ، يـــا كَشْـــخَان [٤١]، يا قرطبـــان،

(الإقناع ٤/٢٣٥ــ٢٣٦)

---

[٤٠] قوله : " يا قحبة " .

" قال السعدي : قحب البعير، والكلب سعل ، وهي في زماننا المعدة للزنا "[١].

[٤١] قوله : " يا كشخان " .

بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة، وبالخاء المعجمة [التـــيس][٢] ذكـــره في " القاموس"[٣] وقال المصنف في حاشيته : " بفتح الكاف، وكســـرها الـــديوث " ، وقال : " الديوث هو الذي يقر السوء على أهله . وقيل : هو الذي [يـــدخل][٤] الرجال على امرأته ، وقال الجوهري : هو لا غيرة له، والكل متقارب "[٥] .

---

(١) انظر : المطلع ،ص (٣٧٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ك ، ع) هكذا : [الرئيس] .

(٣) انظر : القاموس المحيط (٣٨٣/١) مادة [كشخ] . حيث قال :" الكَشْـــخانُ ويُكْسَـــرُ : الـــدَّيُوثُ وكشَّـــخه تَكْشيخاً، وكشْخَنه قل له : يا كَشْخانُ" .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا [يدل] .

(٥) انظر : الصحاح : (٢٨٢/١) مادة [ديث] .

يا عِلْقُ [٤٢] يا ســوس ، ونحو ذلك ... و من قذف النبي صلى الله عليه وســلم، أو أمه ـــ كَفَر. وقُتِلَ، ولو تاب[٤٣]، نصاً، أو كان كافراً ملتزماً فأسلم، لا إن سبه بغــير القذف، ثم أسلم ـــ وتقدم آخر باب أحكام الذمة ـــ ، وكذا كل أم نبي غير نبينا ، قاله ابن عبدوس في تذكرته ،

(الإقناع ٤/٢٣٦ ـــ ٢٣٧)

---

[٤٢] قوله : " يا عِلْق " [١] .

أي يعزر به ، " وذكره الشيخ تقي الدين : أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين : كل ما يدل عليه عرفاً "[٢].

تتمة : " لو قال لامرأته في غضب : اعتدي وظهرت منه قرائن تدل علــى إرادتــه التعريض بالقذف، وفسره به وقع الطلاق ، وهل يحد ؟ ذكــر ابــن عقيــل في " المفردات" وجهين ، وجزم في " [عمدة][٣] الأدلة " بأنه يحد "[٤] ، ذكره في القاعدة الخامسة عشر "[٥] .

[٤٣] قوله : " وقتل، ولو تاب " .

أي : " فحده القتل، ولا تقبل توبته ظاهراً ، فأما ما بينه وبين الله تعالى فمقبولة " ، ذكره في " المبدع" [٦] .

---

(١) قال الفتوحي في " المنتهى " : إن العِلقُ نحو القرنانُ ،والقوّاد، والتي شرحها النجدي في " حاشية المنتهى" حيــث قال : ". القرنانُ ، كالديُّوث من يدخل الرجال على امرأته ، والقوّادُ : السمسار في الزنا " .

(٢) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين في : الفروع (٦/٩٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ح ، ز ، ك ، ت) هكذا : [عمد] .

(٤) انظر : القواعد في الفقه ، ص (٢٠ـــ ٢١) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٠/١٦٤ ـــ ١٦٥) .

(٦) انظر : المبدع (٩/٩٧) .

ولعله مراد غيره [٤٤] ....

---

[٤٤] قوله : " ولعله مراد غيره " .

قال في " الإنصاف" : " وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم، وتعليلهم يدل عليه ، ولم يذكروا ما ينافيه "[1] .

تتمة: " سأل حرب الإمام [أحمد][2] رجل افترى على رجل ؟ فقال: ابن كذا ،وكذا إلى آدم ،وحواء فعظمه جداً ،وقال عن الجد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد."[3] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٦٩/١٠) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ع) .

(٣) انظر: المبدع (٩٨/٩) .

باب حد المسْكر:

.... وإذا شربه الحر المسلم المكلف مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر ، سواءٌ كان من عصيرِ العنبِ ، أو غيرِه من المُسكراتِ ، قليلاً كان، أو كثيراً ، ولو لم يَسْكَرِ الشارب ، فعليه الحد ، ثمانون جلدةً ، والرقيق أربعون ، ولا حد، ولا إثم على مُكرهٍ على شربها سواء أُكره بالوعيد ، أو بالضرب ، أو أُلجئَ إلى شربها ، بأن يُفْتَح فُوهُ ، و يُصَبَّ فيه ، وصَبْرُه على الأذى أولى من شُربها ، وكذا كلُّ ما جاز فِعْلُه لمكرهٍ ،

باب حد المسكر :

"اسم فاعلٍ من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران، أوكان فيه قوة تفعل ذلك" [(١)] ، قال الجوهري: " السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرى، وسكارى بضم السين، وفتحها، والمرأة سكرى، ولغة بني أسد سكرانة "[(٢)] .

فائدة : قال في الفتاوى المصرية : " الحشيشة [(٣)] المسكرة حرام ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج،[(٤)] والصحيح أنها تسكر، وإنما كانت نجسة بخلاف [البنج][(٥)] وجوزة الطيب[(٦)] لأنها تسكر بالاستحالة، كالخمر يسكر بالاستحالة، والبنج يغير العقل، ويسكر بغير الاستحالة كجوزة الطيب "[(٧)]. انتهى .

---

(١) انظر : المطلع، ص (٣٧٣).

(٢) انظر : الصحاح (٢/٦٨٧) مادة [سكر] .

(٣) الحشيشة : نبات مخدّر .

انظر : المعجم الوسيط (١/١٧٦) .

(٤) البنج نبت له حب يخلط العقل، ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث السبات.

انظر : المصباح المنير (١/ ٧٠) مادة [بنج].

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (م ، ح).

(٦) جوزة الطيب : ضرب من العنب ليس بكبير ولكنه يصفُر جداً إذا أينع .

انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: الفتاوى المصرية ، ص (٤٨٦) .

....

وقال الغز[1] في " شرح نظم العمدة " : " قرر الفقهاء في الحشيشة هل الواجب فيها الحد، أو التعزير بناء على إنها مسكرة، أو مفسدة ؟ قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية : " والصحيح أنها مسكرة /[كالشراب][2] بخلاف البنج فإنها تنشي هي ولا ينشي البنج"،[3] [٢٠٢/أ] ولم أر من خالف ذلك إلا [أبا][4] العباس القرافي[5] في " قواعده" فقال :" نص علماء النبات على أنها مسكرة ، والذي يظهر لي أنها مفسدة للعقل "[6] ، وقد صرح الفقهاء بأنها مسكرة، فإنه يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وباح سره المكتوم، والمسكر هو المغيب للعقل عن نشوة، وسرور كالخمر ، وأما المفسد فهو المشوش للعقل مع عدم السرور فوجب فيها حد السكران ، وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم على تحريم تناول المسكر ، وقد [تظافرت][7] الأدلة الشرعية، والعقلية على تحريمهما بالكتاب، والسنة، [والنصوص][8] الدالة على تحريم السكر،

---

(١) لا أعلم من يقصد بقوله : " الغز " ولم أقف على " شرح نظم العمدة " .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت ، ك) هكذا : [كالغراب] .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي(٣٤ / ٢١٤) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح ، م ، ع ، ت) .

(٥) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ، والوفاة ، لم تُعرف سنة ولادته ، له مصنفات جليلة في الفقه، والأصول ، منها " أنوار البروق في أنواء الفروق " أربعة أجزاء ، " والأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام " ، و " شرح تنقيح الفصول " في الأصول، وغيرها .توفي سنة (٦٨٤هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (١/٦٢-٦٧) ، الأعلام (١/٩٤) .

(٦) انظر : الفروق (١/ ٢١٦).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [تظاهرت] .

(٨) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع ، ت) هكذا : [والمنصوص].

....

وتناوله كقوله عليه السلام : ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر))،[١] واختلف فيمن صلى ومعه الحشيشة هل تبطل صلاته ؟ قالوا : إن صلى بها وهي ملحقة بالنبات، فهي طاهرة، وإن كان بعد أن حمصت، وسلقت أفسدت، واختلف في اسمها ووقت ظهورها ، فالأطباء يسمونها القِنَّب الهندي[٢] ،وتسمى [الغبيراء][٣] وورق الشهدانج، والعلندرية ، قيل : إنه كان ظهورها على يد حيدر[٤] سنة خمسين وخمسمائة . قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية . "إنما لم يتكلم الأئمة الأربع، وغيرهم من علماء السلف عليها لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في أوآخر المائة السادسة حين ظهرت دولة التتر "[٥] ، وكذا قال غيره ، والله أعلم .

---

(١) الحديث رواه من طريق ابن عمر :
مسلم ، كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) برقم [٢٠٠٣].
والترمذي ، كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في شارب الخمر ، (٢٩٠/٤) برقم [١٨٦١].
والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب : اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، (٢٩٦/٨) برقم [٥٨٨٢] .
وأبو داود ، كتاب الأشربة ، باب : النهى عن المسكر ، (١٨٨/٢) يرقم [٣٦٧٩] .
وابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب : كل مسكر حرام ، (١١٢٤/٢) برقم [٣٣٩٠].
ومسألة " إذا أتى على العصير ثلاثة أيام حرم وإن لم يشتد " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢ /٣٦١).

(٢) القِنَّب الهندي : نوع من القنب يستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش، والحشيشة . والقنب : نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القِنَّبيَّة ، تَفْتَل لحاؤه حبالاً .
انظر المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك ، ع) هكذا : [الغبير] .

(٤) لا أعلم من يقصد بحيدر ، وإن كنت قد عثرت على بعض ممن يقال له : " حيدر"، فإني لست على ثبت من أن أحدهم بعينه هو مراد المؤلف .

(٥) انظر : مجموع الفتاوي (٢٠٥/٣٤) ، وقد نقله بتصرف.

ولا على جاهـــلٍ تحريمهـــا [٤٥]، فلو ادعى الجهل مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل ، ولا تُقْبَلُ دعوى الجهل بالحد [٤٦]، ويحد من احتقن به ، أو استعط أو تمـــضمض بـــه فوصل إلى حلقه ، أو أكل عجيناً لُتَّ بِهِ ، فإن خُبِزَ العجين ، فأكل من خُبـــزه لم يُحـــد [٤٧] ، وإن ثُرِدَ في الخمر ، أو اصْطَبِغَ به ، أو طَبَخَ به لحماً، فأكل من مرقه حُدَّ ، ولو خلطه بماءٍ فاستُهلِكَ فيه ، ثم شربه ، أو داوى به جُرْحَه لم يُحدَّ ، ولا يُحَدُّ ذِمـــيٌّ ، ولا مُستأمن بشربه ،

(الإقناع: ٤/٢٣٩ ـــ ٢٤٠)

---

[٤٥] قوله : " ولا على جاهل تحريمها " .

أي ، " لا حد عليه ، وكذا لا تعزير عليه ، ذكره في " البلغة " "(١)

[٤٦] قوله : " [ولا تقبل](٢) دعوى الجهل بالحد "

قاله ابن حمدان(٣) ، أي : لا تسمع لأنها لا تنفعـــه ، فالجهـــل يوجـــب العقوبـــة لا يسقطها .

[٤٧] قوله : " [فأكل من خبزه](٤) لم يحد " .

لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، قاله الزركشي، وغيره (٥) .

---

(١) انظر النقل عن " البلغة " في الفروع (٦/١٠٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [وهو بدل].

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/١٩٦) /ب)، ومسألة " حد الخمر ثمانون " ، ومسألة " يُقام حد الخمر بالسوط " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢ / ٣٦٢ ـــ ٣٦٥) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (م) هكذا : [فأكل من خبزها] وفي : (ز ، ك) هكذا [فالكل من خبزه] .

(٥) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٨٤) .

ولو رضى بِحُكْمِنا [٤٨] ، لأنه يعتقدُ حله ....

(الإقناع: ٤/٢٤٠)

---

[٤٨] قوله : " ولو رضى بحكمنا " .

لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه ، قاله في " البلغة "[(١)].

تتمة : " يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة[(٢)] ، وعرق البنفسج[(٣)] ،والثوم[(٤)]، وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية ، وإذا سكر من النبيذ فسق ، وكذا إن شرب قليله على الأصح" ، قاله في " المبدع"[(٥)] " ،"وقهوة البن مباحة لذاتها "[(٦)] على ما صرح به شيخ شيخنا ولد العم عبد الرحمن[(٧)]وهو الشيخ زين الدين عبد القادر الجزيري[(٨)] وألـف فيها كتاباً سماه " عمدة الصفوة في حل القهوة " .

---

(١) انظر النقل عن البلغة في : الإنصاف (١٠/١٧٦) ، المبدع (٩/١٠٤) ، ومسألة : " يُحدُّ الذمي بشرب الخمر " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢ / ٣٦٢).

(٢) الكَرَفْس : عشبٌ ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، له جذر وتريٌّ مغزليّ ، وساق جوفاء قائمة ، يكون في الموسم الأول من نموه حُزمة من أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل ، وثمرته جافة منشقّة تنقسم إلى ثُمَيرتين

انظر : المعجم الوسيط (٢/٧٨٩) .

(٣) البنفسج : نبات من ذوات الفِلْقَتَيْن كثير التويجيَّات ، له زهر سَمَنجُونِيّ اللون ، طيب الرائحة .

انظر : المعجم الوسيط (١/٧١).

(٤) الثُّومُ: عشب من الفصيلة الزَّنبقية يسمو إلى ذراع، وله في الأرض فصوص كثيرة، شديدة الحرافة قويّ الرائحـة يستعمل في الطعام والطب.

انظر: المعجم الوسيط (١/١٠٣) .

(٥) انظر : المبدع (٩/١٠٦) .

(٦) انظر : عمدة الصفوة في حل القهوة ، ص (١١٧) .

(٧) هو : عبد الرحمن بن يوسف بن علي زين الدين ابن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي ، الحنبلي ، المصري ، ولد بمصر، ونشأ بها، وقرأ الكتب الستة، وغيرها . كان عالماً بالمذاهب الأربعة ، وله شيوخ في كـل مذهب منها ، توفي بعد سنة (١٠٤٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : مختصر طبقات الحنابلة ، ص (١١٤) ، خلاصة الأثر (٢/٤٠٥) ، عنوان المجد (٢/٣٢٣) .

(٨) هو : عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري ، باحث حنبلي مصري ، ولد سنة =

....

تتمة : " يحرم التشبه بشرب الخمر ، ويعزر فاعله ، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً ، وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها السَّكَنْجَبين[1] ، ونصبوا ساقياً يدور عليهم، ويسقيهم، فيأخذون من الساقي، ويشربون، ويحيى بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك ، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن ذلك تشبهاً بأهل الفساد " ، قاله الغزالي في " الإحياء "[2] في كتاب السماع، وفي معناه ما نقله في " المنتهى "[3] عن " الرعاية "[4] .

(٨٨٠هـ) ، وله " درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة " ،و " خلاصة الذهب في فضل العرب "، و " عمدة الصفوة في حل القهوة " في خزانة محمد سرور بجدة ، و مجموع فيه أشعار ومراسلات وفوائد ، ونسبة الجزيري إلى جزيرة الفيل في أعمال مصر، وتوفي في نحو (٩٧٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : هداية العارفين (٥٩٩/١) ؛ الأعلام (٤٤/٤).

(١) السكنجبين بتشديد السين مع الفتحة ، وفتح الكاف ، وتسكين النون ، وفتح الجيم ، وكسر الباء ، شراب مركب من حامض، وحلو فارسي معرب .

انظر : المعجم الوسيط (٤٤٠/١) .

(٢) انظر : الإحياء (٢٧٠/٢) .

(٣) انظر : المنتهى (١٤١/٥) .

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (١٩٧/٣/ أ) ، حيث قال : " ومن تشبه بالشُرَّاب في مجلسه، وآنيته، وحاضر من حاضره محاضرة الشرّاب حرم وعزّر " .

.... ولا يُكــره الانْتِباذْ في الدُّبـــَّاء [٤٩]ِ ، والحَنْتَمِ [٥٠]، والمُزَفَّتِ [٥١] ، والنَّقيرِ [٥٢] ، كغيرها ....

(الإقناع : ٢٤١/٤)

[٤٩] [قوله : " في الدباء " .

بضم الدال وتشديد الباء ، والواحدة دباه ، وهي القرعة، والمراد اليابســـة المجعولـــة وعاء] .(١)

[٥٠]قوله : " والحنتم " .

جرار مدهونة واحدها حنتمة (٢) .

[٥١]قوله : " والمزفت " .

الوعاء المطلي بالزفت / نوع من القار(٣). [٢٠٢/ب]

[٥٢] قوله : " والنقير " .

أصل النخلة ينقر . (٤)

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٧٤)، وما بين المعقوفين غير موجود في : (م ، ع) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق حيث قال : " النَّقير / فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة ، ينقر ثم ينبذ فيه التمر .

باب التّعزير :

.... ومن وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ، فيُجلدُ مائة ولا يُرجم ولا يُغرب .... ولا يُزادُ في التّعزير على عشر جلداتٍ [٥٣] في غير هذا الموضع : إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيُعزر بمائة إلا سوطاً ، وعنه ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة ، وجارية ولده ، أو أحد أبويه ، والمحرَّمة ، برضاع ، ووطء ميتةٍ ، ونحوه ، عالماً بتحريمه ، إذا قُلنا : لا يُحَدُّ فيهن يُعزَّر بمائةٍ والعَبْدُ بخمسينَ إلا سَوْطاً ،

(الإقناع ٤/٢٤٥)

باب التعزير :

لغة : المنع ، يقال عزرته ، أي منعته ، ومنه سمي التأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبيح ، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه [(١)] .

[فائدة][(٢)] : " إن جاء من وجب عليه التعزير تائباً للإمام ترك تعزيره " ، ذكره في " الكافي "[(٣)] ، وقال المجد : " لم يعزر عندي " [(٤)] .

[٥٣] قوله : " ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات " .

قال في " الاختيارات: " إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل "[(٥)] .

---

(١) أصل التعزير : المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه .
انظر : النهاية (٣/٢٢٨) .
والعَزْرُ : النَّصْرُ بالسيف ، وعزره عزْراً وعزَّره : أعانه، وقواه، ونصره ، والعزْر في اللغة : الرَّدُّ، والمنع ، وتأويل عزرت فلاناً، أي: أدَّبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح .
انظر : لسان العرب (٤/٥٦٢) مادة [عزر] .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع ، ت) هكذا : [قوله] .

(٣) انظر : الكافي (٤/١٣٩) .

(٤) لم أقف عليه في مظنته عند المجد، وانظر النقل عنه في الإنصاف (١٠/١٨٢) .

(٥) انظر: الاختيارات، ص(٤٣٢ـــ٤٣٣)، ومسألة:"من زنا بجارية امرأته حد مائة، ولم يُرجم"من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٤١).

واختاره جماعة [٥٤] ... وذكر ابنُ الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهي عنها يُضرب ثلاث ضربات ، ويكون بالضَّربِ ، والحبسِ ، والصَّفْعِ ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وإن رأي الإمام العفو عنه ، جاز [٥٥] ....

(الإقناع : ٢٤٥/٤ ــ ٢٤٦)

---

[٥٤] [قوله : " واختاره جماعة " .

جزم به في " الهداية "، و " المذهب "،و " المستوعب " ،و " والمحرر" ،و " الرعايتين"، و " الحاوي الصغير " ،وغيرهم .

قال في "الفروع" : " وهي أشهر عند جماعة " ، ذكره في " الإنصاف "][1].

[٥٥] قوله : " وإن رأى[2] العفو عنه جاز " .

قال الموفق، والشارح : " إن كان التعزير منصوصاً عليه كوطئ جارية امرأته، أو المشتركة وجب ، وإن كان غير منصوص عليه وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا يترجر إلا به ، وإن رأى العفو عنه جاز ، ويجب إذا طالب الآدمي بحقه "[3] .

تتمة: قال في " الأحكام السلطانية " : " يسقط بعفو آدمي حقه، وحق السلطنة، وفيه احتمال لا يسقط للتهذيب، والتقويم، وفي " الإنتصار":" في قذف مسلم كافراً ، التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه "[4].

---

(١) انظر : الهداية (١٠٢/٢) ، المستوعب (٩٩/٣) ، المحرر (١٦٤/٢) ، الرعاية الكبرى (١٩٥/٣/ب) ، الرعاية الصغرى (٣٣٦/٢) ، الفروع (١٠٩/٦) ، الإنصاف (١٨٥/١٠) .

وما بين المعقوفين متقدم عن المسألة رقم [٥٣] في حاشية الإقناع .

(٢) زيادة كلمة :[الإمام] قبل كلمة :[العفو] في الإقناع.

(٣) انظر : المغني (٣٤٩/١٠) ، الشرح الكبير (٣٦٣/١٠) .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، ص (٢٩٥) .

... ومن عُرِفَ بأذى الناس ومَالِهم حتى بعينه ، ولم يكف حُبِسَ حتى يموت ، أو يتوب [٥٦] ونفقته مُدَّةَ حبسه من بيت المال مع عجزه ليدفع ضرره ، ومن مات من التعزير لم يُضمن ....

.... ولا يجوزُ للجُذَماءِ [٥٧] مُخالطة الأصحَّاء عموماً ، ولا مُخالطةُ أحد معين صحيح إلا بإذنه ، وعلى وُلاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاءِ ، بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ، ونحو ذلك، وجَوَّزَ ابنُ عقيل قتل مُسلم جاسوس للكُفَّار ، وعند القاضي ، يُعنَّفُ ذو الهيِّئةِ ، ويُعزَّرُ غيرُه . وفي " الفنون" : "للسلطانِ سلوك السياسة ، وهي الحَزْمُ عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، قال الشيخ : وقوله الله أكبر، كالدعاء عليه ،

(الإقناع ٢٤٨/٤ ــ ٢٤٩)

---

[٥٦] قوله : " حبس حتى يتوب ، أو يموت " .

" وكذا من ابتدع ببدعة ، وحمل الناس عليها حبس حتى تكف المسلمون عن بدعته ، نص عليه " ، قاله في " المبدع"[١] .

[٥٧]قوله : " ولا يجوز للجذمى[٢] " (ألخ) .

قاله في " الاختيارات " ، وقال : " كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكما ذكر العلماء . "[٣] .

---

(١) انظر : المبدع (١٥٤/٩) .

(٢) جذم الرجل صار أجذم، وهو المقطوع اليد، والجمع جذمى .
انظر مختار الصحاح، ص (٤٢) ، مادة [ج ذ م].

(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٤٤١) . وانظر : المبدع (٣٨٨/٥) ، المغني (٢٩/٧) ، كشاف القناع (١٢٦/٦)، و السنة في ذلك أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع ، وهذا الحديث من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه . أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤) برقم (٢٢٣١) ، كتاب السلام ، باب : احتناب المجذوم، ونحوه . ويؤيده ما جاء في حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يورد ممرض على مصح " أخرجه مسلم (١٧٤٣/٤) برقم [٢٢٢١] ، كتاب السلام ، باب : لا عدوى، ولا طيرة، ولا هانة، ولا بنو، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح .

ومن دُعِيَ عليه ظُلماً ، فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه ، مثل أخزاك الله ، أو لعنك الله ، أو يشتمه بغير فريه [٥٨] نحو : يا كلبُ ، يا خنزيرُ ، فله أن يقول له مثل ذلك ، أو تعزيرُه ....

(الإقناع ٤: / ٢٤٩)

... ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين ، والمُتأهِّل أن يسكن بين العزاب ، ونفى شاباً خاف به الفتنة [٥٩] من المدينة ...

(الإقناع ٢٧٣/٤)

---

[٥٨] قوله : " أو شتمه بغير فرية " .

أي : قذف ، أما القذف، فقد تقدم .[١]

[٥٩] قوله : " ونفى شاباً خاف به الفتنة " (إلخ) .

هو [نصر][٢] بن حجاج[٣] ، نفاه إلى البصرة [لتشبب][٤] النساء به .

تتمة : " قوله عليه الصلاة والسلام : ((لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا [ما شئتم][٥]"

---

(١) تقدم القذف وأوله المسألة رقم [٣٠] من كتاب الحدود .

(٢) ما بين المعقوفين لم يذكر في : (م ، ع ، ت) .

(٣) هو : نصر بن حجاج بن علاط ــ بكسر العين وتخفيف اللام ــ السُّلمي ثم البهزي ، شاعر . من أهل المدينة ، كان جميلاً . وكانت تهتف به العواتق في خدورهن، فلما علم عمر بذلك طلبه، فلما جاء أمر به فحلق شعر رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة ، ولما قتل عمر رحمه الله ، عاد نصر إلى المدينة ــ رحمهم الله تعالى ــ .
انظر ترجمته في : الأعلام (٢٢/٨) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [لتسبب] .
والشباب : الفتاء والحداثة ، وهو من تشبيب النار ، ورجل مشبوب، جميل حسن الوجه كأنه أوقد، وتشبيب الشِّعْر ترقيق أوله بذكر النساء .
انظر : لسان العرب (٤٨٠/١ ــ ٤٨١) مادة : [شبب] .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

....

فقد غفرت لكم))(١). قال العلماء : " معناه الغفران في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم [حداً]، (٢) أو غيره أقيم عليه في الدنيا ، نقل القاضي عياض(٣) الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم (٤) مسطحاً(٥) الحد ، وكان بدرياً " (٦) ، وقال في " كشف المشكل " : " في هذا ليس على الاستقبال وإنما هو للماضي ، ومعناه : أي عمل كان لكم، فقد غفر "(٧) .

---

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب البخاري في . كتاب الجهاد و السير ، باب : الجاسوس ، ص (٦٠٩) برقم [٣٠٠٧] ، ومسلم في : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر ، (٤/١٩٤١) برقم [٢٤٩٤] .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في : (ز ، ك) .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض ، اليحصبي ، السَّبتي ، المالكي ، أبو الفضل ، ولد سنة (٤٧٦هـ)، له مصنفات بديعة منها : " الشفاء "، و " مشارق الأنوار "، و " الإكمال في شرح صحيح مسلم " ،وغيرها ، توفي سنة (٥٤٤هـ) رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٢٢٦) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤) .

(٤) زيادة في (ز) كلمة [على] قبل كلمة [مسطحاً] وفي : (ك) كلمة : [على ما] .

(٥) هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف ، من قريش ، أبو عباد ، صحابي . من الشجعان الأشراف. كان اسمه عوفاً، ولقب بمسطح، فغلب عليه. أمه بنت خالة أبي بكر، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما كان حديث أهل الإفك في أمر عائشة رضي الله عنها ، جلده النبي صلى الله عليه وسلم مع من خاضوا فيه، وحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه ، فنزلت الآية : {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى }(من الايه ٢٢: سورة النور)، فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه ، وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر خمسين وسقاً ، وهو ممن شهد معه بدراً وأحداً والمشاهد كلها ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٩ / ١٨٢ ــ ١٨٣) ؛ أسد الغابة (٥/١٥٠) .

(٦) انظر : الفروع (٦/١١٥) .

(٧) انظر : كشف المشكل (١/١٤٢) .

....

قال ابن نصر الله : " ويرده ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة حاطب [١] ، فإنه يقتضي أن الغفران للمستقبل من الذنوب، وإلا لم يكن لذكر [ذلك] [٢] في قصة حاطب محل " ، واختاره شيخنا شيخ الإسلام : أنه يغفر لهم ما دون الكفر من الذنوب من غير توبة وإلا لم يكن لهم خصوصية [٣] .

(١) هو: حاطب ابن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة سنة (٣٠هـ)، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٦٥٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٣/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي (٤٩٠/٧) .

باب القَطْع في السَّرقَة

وهي : أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ، لا شُبهة فيه ، على وجه الاختفاء، فلا قطع على مُنتهب، ولا مُختلس، والاختلاس نوع من الخطف والنَّهب ، ولا على غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو عارية، أو نحوهما ، ولا جاحد وديعة، ولا غيرها من الأمانات ، إلا العارية فيُقْطَعُ بِجَحْدِها، وبسرقة ملحٍ، وترابٍ، وأحجارٍ، ولبنٍ، وكلأٍ، وسرجين طاهرٍ ، وثلجٍ ، وصيدٍ ، وفاكهةٍ ، وطبيخٍ ، وذهبٍ ، وفضةٍ ، ومتاعٍ ، وخشبٍ ، وقصبٍ، ونورةٍ، وجصٍّ، وزرنيخٍ ، وفخّارٍ، وتوابلٍ [٦٠] ، وزُجاجٍ ....

(الإقناع ٢٥١/٤)

.... ولا يُقطع بسرقة حُرٍّ وإن كان صغيراً ، ولا بما عليه من حليٍ ، وثيابٍ [٦١]، ولا بسرقة مصحفٍ ، ولا بما عليه من حليٍ ، ولا بكتب بدعٍ ، وتصاويرٍ ...

(الإقناع ٢٥٢/٤)

باب القطع في السرقة :

من [استراق][1] السمع، ومسارقة النظر إذا كان يختفي بذلك[2].

[٦٠] قوله : " وتوابل " .

هي ما يوضع على الخبز من شمر[3] ونحوه .

[٦١]قوله :" ولا بما عليه من حلي وثياب "

[أي لا قطع بسرقة ما على حر من حلي وثياب][4] سواء كان/ صغيراً ، أو [٢٠٣/أ] كبيراً، نائماً ، أو مستيقظاً .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز، ك، ع، ت) هكذا : [استرق] .

(٢) استرق السمع أي استرق مستخفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .
انظر: لسان العرب (١٥٥/١٠) مادة [سرق] .

(٣) الشمر: نبات من العائلة البقدونسية ، تحتوي بذوره على ١٠% زيتاً ثابتاً، و ٦٠% زيتاً طياراً ، تستخدم الأوراق مع وجبات الأسماك وكذلك في الشوربة .
انظر : معجم الصناعات الغذائية والتغذية ، ص (١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ح ، ع) .

.... وإن ملكه ببيع ، أو هبة ، أو غيرهما بعد إخراجه من الحرز ، وبعد رفعه إلى الحاكم قُطِعَ ، لا قبل رفعه [٦٢] لتعذر شرط القطع ، وهو الطلب ....

(الإقناع ٤/٢٥٣)

---

[٦٢] قوله : " لا قبل رفعه " (إلخ) .

أي : لا إن ملكه السارق قبل أن يرفع للإمام، أو نائبه ، فلا قطع لما ذكر ، قطع به [في][1] " المبدع "[2]، وصححه في " تصحيح الفروع "[3]، وقال : " جزم به في " الإيضاح "، و " العمدة "، و " النظم"، و " شرح ابن رزين"، و " المغني "، و " الشرح "فقالا :" يسقط قبل الترافع إلى الحاكم ، والمطالبة به عنده ، "، وقالا : " لا نعلم فيه خلافاً ، وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه ، وظاهر كلامه في " الهداية"، و " الكافي "، و " المقنع"، و " المحرر" وغيرهم ، واختاره ابن عقيل والوجه الثاني : لا يسقط [القطع][4] ، جزم به جماعة ، وذكره ابن هبيرة عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه في " البلغة "، و " الرعاية الصغرى "، و "تذكرة ابن عبدوس "، وغيرهم ، واختاره [أبو بكر، وغيره][5] . انتهى، وقدمه في " الفروع"[6] ، وصححه في " الإنصاف "[7].

---

(١) مابين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٢) انظر : المبدع (٩/١٢١) .

(٣) انظر : تصحيح الفروع (٦/١٢٦) ، العمدة ، ص (١٤٨) ، النظم (٢/٣٢٤) ، المغنى (١٠/٢٧٧) ، الشرح الكبير (١٠/٢٨١) ، الممتع في شرح المقنع (٥/٧٢٣) ، الهداية (٢/١٠٣) ، الكافي (٤/٩٧) ، المقنع (٣/٤٨٧) ، المحرر (٢/١٥٧) ، التذكرة ، ص (٣٠٧)، الإفصاح ، ص (٣٦٨) ، الرعاية الصغرى (٢/٣٣٧) ، المنتهى (٥/١٤٧) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ح ، ع ، ت) .

(٦) انظر : الفروع (٦/١٢٦).

(٧) انظر : الإنصاف (١٠/٢٠٠) ومسألة " يقطع السارق في ثلاثة دراهم وإن لم تبلغ قيمتها ربع دينار " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/٣٤٩).

.... وحرز المال ما جرت العادة بحفظ فيه ، ويختلف باختلافِ الأموال والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه ، فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور ، والدكاكين في العُمرانِ وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والصندوق في السوق حرزٌ وثَمَّ حارِسٌ [٦٣] ....

(الإقناع ٤/٢٥٦)

---

[٦٣] قوله : " والصندوق في السوق حرز[١]، وثم حارس " .

قال في " الإنصاف" : " على الصحيح "[٢] . قال في " المبدع" : " فإن سرق صندوقاً فيه متاع، أو دابة عليها متاع ، ولا حافظ لم يقطع ، وإن سرق المتاع الذي فيه قطع " ، وعنه : " أن الصناديق التي في السوق وإن حملت كما هي قطع، وحمله القاضي، وابن عقيل على أن معها شيئاً " [٣].

---

(١) الحِرزُ : الموضع الحصن، يقال: هذا حريز، وأحترزت من كذا، وتحرزت : توقيته.

انظر: الصحاح(٨٧٣/٣) مادة:[حرز].

(٢) انظر : الإنصاف (٢٠٤/١٠) .

(٣) انظر : المبدع (١٢٧/٩) ، التذكرة ، ص (٣٠٦) .

.... وحرز سُفُنٍ في شط بربطها ، وحرز بَقْلٍ ، و بَاقِلاَء ، وطبيخ ، وقُدورِة ، وخـزف وراء الشرائج ، وهي : من قصب، أو خشب [٦٤] إذا كان في السوق حارس ، وحرز حطب وخشب وقصب الحظائر [٦٥] : كما لو كان في فُنْدُقٍ مُغْلَقٍ عليـه ، وحـرز مواش الصِّيَرُ [٦٦] ....

(الإقناع : ٤/٢٥٧ ــ ٢٥٨)

[٦٤] قوله : " وهي من قصب، أو خشب " .

أي : والشرائج : جمع شريجة ، وهي شيء يعمل من قصب، أو خشب يضم بعضه إلى بعض بحبل، أو غيره[١] .

[٦٥] قوله : " الحظائر " .

واحدها حظيرة ، وهي ما يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر المنع[٢] . قال في " المبدع" : " فيعبر بعضه على بعض ، ويقيد بقيد بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة إلا أن يكون في فندق مغلقاً عليه فيكون محـرزاً ، وإن لم يقيد ذكره في " الكافي "، و " الشرح " "[٣] .

[٦٦] قوله : " والصِيَرَ " .

كقِرَبٍ ، جمع صيرة ، وهي حظيرة الغنم[٤] .

(١) انظر : المطلع (٣٧٥).
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر: المبدع (٩/١٢٧ــ١٢٨) ، الكافي (٤/٩٤) ، الشرح الكبير (١٠/٢٦٤)
(٤) انظر : المطلع ، ص (٣٧٦) .

.... وحرز ثياب في حمام أو في أعْدالٍ ، وغزلٍ في سوقٍ ، أو خانٍ ، وما كان مُشتركاً في الدُّخُول إليه ، بحافظ كعُقُودِه على المتاع ، وإن فَرَّطَ حافِظٌ ، فنام أو اشتغل ، فلا قطع [٦٧] ، ويضمن الحافظ ولو لم يَسْتَحفِظْه ...

... وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بَعُدَ عن العمران ، إذا كان القبر مَطْمُوماً الطَّمَّ الذي جرت به العادةُ ، وهو ملك له ، فلو عدم الميت ، وفيت منه دُيُونُه ، ولا فهو ميراثٌ ، فمن نبش القبر وأخذ الكفن قُطِعَ ، والخصم فيه الورثة يقومون مقام الميت في المطالبة، فإن عُدِمُوا فنائبُ الإمام ،ولو كفَّنَه أجنبي فكذلك [٦٨] ...

(الإقناع ٤/٢٥٩)

---

[٦٧] قوله : " وإن فرط، فنام، أو اشتغل، فلا قطع " .

في " الترغيب " : " لا تبطل الملاحظة بفترات، وأعراض يسيرة بل بتركه وراءه"[١] .

[٦٨] قوله : " ولو كفنه أجنبي، فكذلك " .

قدمه في " الإنصاف"[٢] ، أي : فهو كما لو كان من مال الميت ، وقيل : هو للمتبرع ، وجزم به في " الحاوي الصغير " في كتاب الفرائض ، وابن تميم[٣]، ذكره في " الإنصاف"[٤] ، وقطع المصنف في الجنائز بالثاني[٥] ، وينبغي أن يحمل

---

(١) انظر النقل عن الترغيب في : الفروع (٦/١٢٩) ، المبدع (٩/١٢٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠/٢٠٦) .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن تميم الحراني ، الفقيه المقنن ، تفقه على الشيخ مجد الدين بن تيمية ، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم ، صنف " المختصر ". في الفقه ، قال ابن رجب : " وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه ، وجودة فهمه " .توفي شاباً قريباً من سنة (٦٧٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠) ، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦) .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) انظر : الإقناع (١/٣٤٨) حيث قال : " لو كفنه أجنبي فهو للمتبرع " .

....

ما هنا من قوله كذلك على أن الخصم فيه ورثته إن كانوا، أو نائب الإمـــام ، وإن قلنا الملك للأجنبي كما هو ظاهر "المبدع" حيث [قالا][(١)] :" وفي كونه ملكاً له، أو لوارثه وجهان، وعليهما هو خصمه ، فإن عدم فنائب الإمام، ولو كفنه أجنبي ، وقيل هو"[(٢)] . انتهى . ولو أكل الميت ضبع، أو نحوه فلا قطع على أخذه إذن .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) انظر : المبدع (٩/١٢٩ ــ ١٣٠) .

.... فإن سرق باب مسجد منصوباً ، أو باب الكعبة المنصوبَ ، أو سرق من سـقفه أو جِدَاره أو تآزيرِه شيئاً قُطِعَ ، لا بسَرِقَةِ ستائر الكعبة، ولو كانت مخيطـةً عليهـا ، ولا بسرِقة قناديل مسجدٍ، وحُصُـرِه، ونحـوِه [٦٩]إذا كان السـارق مُسْلِمـاً ، وإلاَّ قُطِـعَ ...

(الإقناع ٤/٢٦٠)

---

[٦٩] قوله : " ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه " (إلخ) .

في " الكافي " : " [ولا بسرقة][1] قناديل مسجد، أو حصره، ونحوه مما هـو لنفـع المصلين فلا قطع "[2] ، وفي " الرعاية" : " وفي قناديله التي تنفع المصلين، وبواريه[3] ، وحصره، وبسطه وجهان "[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [إذا سرق] .

(٢) انظر : الكافي (٤/٩١) حيث قال : " لأن له فيه حقاً " .

(٣) الباريّة بالتشديد : هي المنسوجة من القصب ، يقال لها : باريّ ، وباريّة ، وبوريّ ، بتشديد الثلاث ، وباريَّـاءُ و بُوْرِيّاء ، ممدودين خمس لفات .

انظر : المطلع ، ص (٣٤١).

وقال في المصباح المنير:"بارية : الحصير الخشن". (٥٣/١) مادة [البرة].

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٠٠/ب) .

ومن سرق من ثمر شجر ، أو جُمَّارِ نخل وهو : الكثر قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس نخل، وشجر من البُستان لم يُقطع ، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين [٧٠] ....

(الإقناع :٤/٢٦١)

---

[٧٠] قوله : " ويضمن عوضه مرتين " .

للخبر[١]، وظاهره " كالمقنع "[٢]، و " التنقيح"[٣] : أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم بقيمته، بل لفظ [خبر][٤] عمرو بن شعيب[٥]: " فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٦]،

---

(١) لعله يقصد بالخبر حديث عمرو بن شعيب التالي الذكر ، انظر هامش (٦) .

(٢) انظر : المقنع (٣/٤٩٥) .

(٣) انظر : التنقيح ، ص (٢٨) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ت) .

(٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص : من رجال الحديث . كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة (١١٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥)؛ ميزان الاعتدال (٢/٢٨٩)؛تهذيب التهذيب (٨/٤٨– ٥٥).

(٦) لعله يقصد الخبر الآتي ذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: " ما أصاب من ذي متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة".

رواه النسائي ، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٥) برقم (٤٩٥٨) .

وأبو داود ، كتاب اللقطة ، باب : التعريف باللقطة ، (١/٣٩٨) برقم (١٧١٠) .

وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز (٢/٨٦٥) برقم (٢٥٩٦).

وقال في نصب الراية:"قال إمامنا اسحاق بن راهوية : " إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع، وأعلم أن الترمذي روى هذا الحديث في البيوع عن ابن عجلان مختصراً لم يذكر فيه السرقة، (٣/٥٨٤) وقال حديث حسن ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه " (٥/٥٢١) .

....

وفي " المحرر "[١]، و " المنتهى "[٢] أضعفت عليه القيمة لكن ردها في " شرح المنتهى "[٣] إلى العوض ، ومقتضى كلامهم في التضعيف وإن كان المأخوذ من ذلك دون نصاب ومن غير حرز، وقاله/ القاضي، والزركشي ذكره في [٢٠٣/ب] "المبدع "[٤] .

تتمة : هل يجب مع غرامته تعزير ؟

أوجبه ابن عقيل في " التذكرة "[٥]، وأكثر الأصحاب، ولم يذكروه، قاله الزركشي[٦] ، وصرح الشيخ تقي الدين بوجوب التعزير[٧]، وهو موجود في كلام

=

وقال في الدراية : " وله شاهد مرسل أخرجه مالك (٨٣١/٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله : وفيه انقطاع" (١٢٨/١٠) .

انظر : نصب الراية (٣٦٢/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٩/٢) .

(١) انظر : المحرر (١٦٠/٢) .

(٢) انظر : المنتهى (١٥٨/٥) .

(٣) انظر: المعونة (٢٥/١١) حيث قال : " ومعنى تضعيف قيمة على السارق : أن يضمن عوض ما يسرقه مرتين " ، وينظر : شرح المنتهى (٣٧٥/٣) حيث قال : " يضمن عوض ما سرقه مرتين " .

(٤) انظر : المبدع (١٣٢/٩) ومسألة ".ما لا يُقطع بسرقته من الثمار يضمن قيمته مرتين " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٣٥٠/٢).

(٥) انظر التذكرة ، ص (٣٠٣) .

(٦) انظر : شرح مختصر الخرقي (٣٣٦/٦) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوي : (٣٣٢/٢٨) .

....

الأشياخ في باب التعزير، فإنهم أوجبوه في سرقة لا قطع فيها [١]، فلعل مراد الزركشي لم يذكروه هنا كما أشار إليه ابن قندس [٢].

(١) انظر : الإنصاف (١٠/١٨٠) ، المبدع (٩/١٠٩) ، الفروع (٦/١٠٧) ، المستوعب (٣/١٠٠) .

(٢) انظر : حواشي الفروع ص ، (٤٧٩) . حيث قال : " فقول الزركشي أن أكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك مشكل، ولعل مراده لم يذكروه صريحاً فيما يجب فيه غرامة المثلين ، وإنما هو موجود في كلامهم على سبيل العموم ، وإنما حملت كلامه على ذلك لأن مثله لا يجهل ما ذكروه في باب التعزير " .

.... ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ، ولو من مُحْرزٍ عنه [٧١] . ويُقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي ، والمُستأمِنِ ، ويقطعان بسرقة ماله : كقود ، وحد قذفٍ ، وضمان متلفٍ ، وإن زنَى المُستأمِنُ بغير مسلمة ، لم يُقَمْ عليه الحد ، نَصّاً : كحد خمر ، وتقدم في باب حد الزنا ، ويُقْطَعُ المرتد إذا سَرَق [٧٢] ....

(الإقناع ٤/٢٦٢)

.... ومن قُطِعَ بسرقة عين ، فعاد فسرقها ، قُطِع [٧٣] : سواءٌ سرقها من الذي سرق منه ، أو من غيره ....

(الإقناع ٤/٢٦٣)

---

[٧١] قوله : " ولو من محرز عنه " .

أي : ولو كانت سرقته من محرز عنه ، قال في " الإنصاف " : " وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد، فإنه يقطع ." قاله في " التبصرة "[١] .

[٧٢] قوله : " ويقطع المرتد إذا سرق " .

ينبغي حمله على ما إذا عاد إلى الإسلام، ولم يقتل، فإن بقي على ردته اكتفى بالقتل كما تقدم[٢] من أنه إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل أكتفي به.

[٧٣] قوله : " فعاد فسرقها قطع " .

لأنه لم يترجر بالأول ، بخلاف حد القذف، فإنه لا يعاد مرة أخرى لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر ، وهذا [لقصد][٣] ردعه، وزجره عن السرقة، ولم يوجد فيردع بالثاني[٤] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠/٢١٢) .

(٢) كما تقدم في المسألة رقم [١١] من كتاب الحدود .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [المقصود] .

(٤) ومسألة : إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فسرق بعد ذلك حُبس ولم يقطع " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/٣٥٤).

.... وصفة القطع : أن يُجْلَسَ السارقُ ، ويُضبطْ لئلا يتحرك ، وتُشد يده بحبل ، وتُجَّر حتى يَتَبَّيَنَ مِفْصِلُ الكفِّ من مفصل الذراع ، ثم توضع بينهما سكينٌ حادَّةٌ ، ويدق فوقها بقوة لتَقْطَع في مرةٍ واحدةٍ ، أو تُوضعِ السكين على المفصل ، وتُمد مدةً واحــدةً ، وإن علم قطعاً أوحى من هذا قَطَع به ، ويُسَنُّ تعليق يده في عنقه ، زاد جماعة ثلاثــة أيــام [٧٤] ....

(الإقناع : ٤/٣٦٥ ــ ٢٦٦)

.... ولا تُقطع يمنى السارق [٧٥] ويجتمع القطعُ والضمانُ ....

(الإقناع : ٤/٢٦٧)

---

[٧٤] قوله : " زاد جماعة ثلاثة أيام " (إلخ) .

نقله في " الإنصاف "[١] عن " البلغة "[٢]، و "الرعايتين "[٣]، و "الحــاوي" :"مــن مفصل الكعب" . قال في " الفروع" : " من مفصل كعب ، ويترك عقبه ، نــص عليه "[٤] .

[٧٥] قوله : " ولا تقطع يمنى السارق " .

جزم به في " التصحيح "[٥]، و " النظم"[٦]، وقدمه في " المنتــهى"[٧]، والوجــه الثاني : تقطع ، جزم به في " الوجيز "[٨]، و " التنقيح"[٩] ،وهو ظاهر ما قدمه في " الفروع"[١٠] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٢١٦/١٠) .

(٢) انظر النقل عن البلغة في : التنقيح ، ص (٢٨١) .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٢٠٢/٣/ ب) ، الرعاية الصغرى (٣٣٧/٢) .

(٤) انظر : الفروع (١٣٢/٦) .

(٥) انظر : تصحيح الفروع (١٣٣/٦) .

(٦) انظر : النظم (٣٣٠/٢)، وقد جزم هنا بالقطع وليس بعدم القطع .

(٧) انظر : المنتهى (١٥٧/٥)

(٨) انظر : الوجيز ، ص (٣٧٩) .

(٩) انظر : التنقيح ، ص (٢٨١) .

(١٠) انظر : الفروع (١٣٢/١٠) .

باب حَدّ المُحاربينَ

وهم قُطّاعُ الطريق المُكلّفونَ المُلتَزِمُون ولو أُنثى ، الذين يُعْرِضُون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارةٍ ، في صحراء ، أو بُنْيانٍ ، أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرةً ، فإن أخذوا مختفين فهم سُرّاقٌ [٧٦] ....

(الإقناع : ٤/٢٦٩)

باب حد المحاربين :

هم جمع محارب اسم فاعل من حارب[(١)] ، قال ابن فارس[(٢)] : " الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله ، أي : سلبه ، والحرب والمحروب "[(٣)] .

[٧٦] قوله :" فإن أخذوا مختفين فهم سراق " .

لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، " ومن قاتل اللصوص وقتل ، قتل القاتل منهم دون غيره ، ذكره ابن أبي موسى[(٤)] " . قاله في " المبدع "[(٥)].

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٧٦) .

(٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، الرازي ، المالكي ، أبو الحسين ، اللغوي ، المحدث ، له مصنفات منها : " المجمل " في اللغة ، و " مقاييس اللغة " ،و " الصاحبي " في فقه اللغة ، و " حلية الفقهاء " ، توفي سنة (٣٩٥هـ) على الأشهر ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣) ، البداية والنهاية (١١/٣٥٨) ، الديباج المذهب (١/١٦٣) ، الأعلام (١/١٩٣) .

(٣) انظر : مقاييس اللغة (٢/٤٨) مادة [حرب] .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي ، البغدادي ، الحنبلي ، القاضي أبو علي ، ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ) ، كان يُدرِّس، ويفتي في جامع المنصور ببغداد ، من مصنفاته : كتاب " الإرشاد "، و " شرح مختصر الخرقي " توفي سنة (٤٢٨هـ)، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٨٢) ، مناقب الإمام أحمد ، ص (٥٢٠) ، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢) ، شذرات الذهب (٥/١٣٨) ، المطلع ، ص (٤٥٥) ، وانظر قوله في الإرشاد ، ص (٤٦٩) .

(٥) انظر : المبدع (٩/١٤٥ـ١٤٦) .

.... ولا يتحتم استيفـاء جنايـة توجب القصاص فيما دون النفس ، إلا إذا كان قـد قتل [٧٧] ، وحكمها حكم الجناية في غير المحاربة [٧٨] ،

(الإقناع٤/٢٦٩)

---

[٧٧] قوله : " إلا إذا كان قد قتل " .

قال في " الإنصاف": " ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب "[١] . انتهى. وقدمه في " المحرر "[٢] ، و" المبدع"[٣] [فقالا][٤] : " ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين " . انتهيا . لكن عود الضمير للقود، أي : لا يسقط القود في الطرف بتحتم القتل في النفس لأنه لا يسقط التحتم كما في " الإنصاف"[٥] ،وقال في " التنقيح " : " ولا يحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس "[٦] ، وتبعه في " المنتهى"[٧] ،وظاهرهما مطلقاً .

[٧٨] قوله : " وحكمها [حكم الجناية في غير المحاربة][٨] " .

أي : حكم الجناية فيما دون النفس في المحاربة حكم الجناية في غير المحاربة إذا لم يكن قتل .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠/٢٢٢) .

(٢) انظر : المحرر (٢/١٦١) حيث قال : " ولا يسقط بتحتم القتل على الروايتين " .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٤٨) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [فقال] .

(٥) انظر هامش (١) .

(٦) انظر : التنقيح ، ص (٢٨١ــ٢٨٢) .

(٧) انظر : المنتهى (٥/١٦٠) .

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في : (ح).

فإن جرح إنساناً،وقَتَل آخر اقْتُصَّ منه للجِراحِ، ثم قُتِل للمُحَارَبَة حَتْماً فيهما.ورِدءٌ، وطليعٌ في ذلك[٧٩]كمُبَاشِرٍ، فإذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم....

(الإقناع :٤/٢٦٩ ـــ ٢٧٠)

.... وإن قطع أهلُ الذِّمَّةِ على المسلمين الطريق، وحْدَهم، أو مع المسلمين انتقض عهدهم، وحلت دماؤهم، وأموالُهم [٨٠] ....

(الإقناع :٤/٢٧٠)

---

[٧٩] قوله : " ورِدء[١]، وطليع[٢] في ذلك " .

أي : في المحاربة ، " وذكر أبو الفرج السرقة كذلك ، وفي " المفردات" : " إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعي بالفساد ، والغالب من السعاة قطع الطريق، والتلصص بالليل المشاركة بأعوان بعضهم يقاتل، أو يحمل، أو يكر، أو ينقل، فقتلنا الكل، أو قطعناهم [حسماً][٣] للإفساد "[٤] .

[٨٠] قوله : " وحلت دماؤهم، وأموالهم " .

يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل، [والرق][٥]، والفداء ، فإن قتلوا فمالهم فيء، وتقدم في آخر أحكام الذمة[٦] ، فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام، فلكل أحد قتلهم وأخذ ما معهم، كما يأتي في المرتد[٧].

---

(١) ردأ الشيء بالشيء : جعله رِدْاءاً ، وأرداه أعانه ، والرِّدْءُ : المعين، والعون، والناصر .

انظر لسان العرب (١/٨٣ـــ٨٤) مادة : [ردأ] .

(٢) قال في لسان العرب : صَبَع على القوم يَصْبَع صبعاً ،

طلع عليهم ، وقيل : إنما أصله صبأ عليهم صبأً، فأبدلوا العين من الهمزة.

انظر : لسان العرب (٨/١٩٤) مادة [صبع] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [حتماً] .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠/٢٢٣) ، الفروع (٦/١٣٨ـــ١٣٩) ومسألة : " حكم الرِّدْءِ من المحاربين حكم المباشر " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢ /٣٥٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا: [والمن].

(٦) الإقناع (٢/١٤٩) .

(٧) انظر : الإقناع (٤/٣٠٥) .

.... ويسقط القطع في المَعْدُومِ، وإن عَدِمَ يُسْرَى يَدَيْه قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْلَيْه [٨١]....

(الإقناع ٤:/٢٧١)

.... ومن تاب منهم قبل القُدْرَةِ عليه لا بعدها، سقط عنه حق الله، من الصلب ، والقطع، والنفي، وانحتام القتل ، حتى حد زنا، وسرقةٍ ، وشُربٍ ، وكذا خارجيٌّ ، وباغٍ ومُرْتَدٌ [٨٢] ....

(الإقناع ٤:/٢٧١)

---

[٨١] قوله :"وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه " .

قال في " المبدع" : " إذا عدم يده اليسرى، أو بطشها بشلل، أو نقص قطعت/ رجله [٢٠٤/أ] اليسرى دون يده اليمنى ، وقيل يقطعان، ويتخرج عكسه "(١) .

[٨٢] قوله :" وكذا خارجي(٢) ،وباغ(٣) ،ومرتد "(٤).

أي : إذا حاربوا، [ثم تابوا](٥)، فحكمهم حكم من تحت قبضتنا .

---

(١) انظر : المبدع (١٥١/٩) .

(٢) الخوارج جمع خارج، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق، وأعلن عصيانه، وألب عليه ، بعد أن يكون له تأويل ، وعلماء الشريعة يسمونهم بغاة " .

انظر : معجم ألفاظ العقيدة ، ص (١٦٩) ، حاشية الفرق بين الفرق ، ص (٧٢) .

وقال في الملل والنحل : " سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان " (١١٤/١) .

وقال في القاموس الفقهي:"الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية خرجوا على الإمام علي، وخالفوا رأيه "،ص (١١٥).

(٣) البغاة شرعاً : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ، وفي اصطلاح الفقهاء : هم المخالفون للإمام ، الخارجون عن طاعته بامتناع من أداء ما عليهم .

وعرفاً : الطالبون لما لا يحل من جور وظلم .

وعند الحنابلة : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه، وقوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .

انظر : القاموس الفقهي ، ص (٤٠) .

وقال في "حلية الفقهاء " : " أما أهل البغي ، فإنهم سموا بذلك لفسادهم " ص (١٩٨) .

(٤) المرتد .

شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

انظر القاموس الفقهي ، ص (١٤٧) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت ، ح ، م ، ع) .

.... وإن قُتِل المَصُولُ عليه ، فهو شهيد مضمون . وإن كان الدَّفع عن نسائه ، فهو لازمٌ ، وإن كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك ، وإن أمكنه الهربُ ، والاحتماء ، كما لو خاف من سيل ، أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه ، وكما لو كان الصائل بهيمة ، وله قتلها ، ولا ضمان عليه . وإن كان الدفع عن نفسه في غير فتنة ، وظن الدافع سلامة نفسه ، فلازِمٌ أيضاً ، ولا يلزمه الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع ، والهلاك كمال غيره [٨٣] ،

(الإقناع ٤:/٢٧٣)

---

[٨٣] قولِهِ : " كمال غيره " .

أي: كما لا يلزمه الدفع عن مال غيره. قال في " المذهب":" أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه"[١]، وقال في " الإنصاف" بعد أن ذكر: " أنه يلزمه الدفع عن نفسه، وغيره على الصحيح، وكذا ماله مع ظن سلامتهما "، و " ذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم، وأطلق صاحب " التبصرة"، والشيخ تقي الدين: لزمه عن مال غيره. قال في " التبصرة" : " فإن علم مالكه ، فإن عجز لزمته إعانته "[٢] ، وجزم في " المنتهى"[٣] باللزوم مع ظن سلامتهما .

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٣١/١٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق وصاحب التبصرة هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد الحلواني ، المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

(٣) انظر : المنتهى (١٦٢/٥) .

لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله، ونسائه [٨٤] في قافلة، وغيرها، وإن راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعاً عن نفسهـا لم تضمنه، ولو ظلم ظالـم لم يُعِنْه [٨٥] (الإقناع ٤:/٢٧٣)

[٨٤] قوله : " لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ، ونسائه " (إلخ) .

الأولى وجوبه بالنسبة إلى النساء، كما ذكر أنه يلزم عـن نفـس غـيره ، وظـاهر الاستـدراك : " أنه لا يجوز الدفع عن مال الغير ابتداء [في كون الثاني هو الظاهر، مع العطف بالواو، ونظر ظاهر][1] ولا معونة ربه في الدفع عنه وحده ، ولعله غـير مراد، بل المراد أنه يجب إذاً كما تقدم عن " التبصرة "[2] .

[٨٥] قوله : " ولو ظلم ظالم لم يعنه " (أخ) .

نص عليه في رواية ابن أبي حرب[3] ، ونقل حرب : " لا يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجترئ بدعوة حتى ينكسر "[4] .

---

(١) هذه العبارة علقت في نسختين هما: (م ، ع) في هامشهما، ووضع عليها رمز (حـ) وهذا يعني أنها حاشية من الناسخ، أو ممن قرأ المخطوط، وليست من أصل الكتاب ، وليست موجودة في : (ز ، ك) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٣١/١٠) .

(٣) هو : محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني ، أبو جعفر ، لا تعرف سنة ولادته ، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، توفي سنة (٢٧٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٠٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، المقصد الأرشد (٤٦٨/٢) .

(٤) انظر رواية ابن أبي حرب في: الإنصاف (٢٣١/١٠) حيث قال:" لو ظلم ظالم لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه ". وأما العبارة " لا يعجبني أن يعينوه..." فقد صرح المرداوي بأن ناقلها هو الأثرم وليس حرب، وانظـر: المرجـع السابق.

حتى يرجع عن ظلمه ، وكره أحمد أن يخْرُج [٨٦] إلى صيحةٍ بالليل، لأنــه لا يَـدْرِي مـا يكونُ ....

(الإقناع: ٤ /٢٧٣)

.... وإن قتل رجلاً وأدعى أنه هجم منزله ، فلم يُمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يُقتل قوله بغـير بينة، وعليه القود ، سواءٌ كان المقتول يُعْرَف بسرقةٍ ، أو عِيَارَةٍ [٨٧] ، أو لا ، فإن شهدت بينة أنهم رَأوا هذا مقبلاً إلى هذا بسلاح مشهور ، فضربه هذا ، فدمه هدر ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره ، ولم يذكروا سلاحاً ، أو ذكروا سلاحاً غير مشهورٍ ، ولم يَسْـقُطِ القَـوَدُ بذلك ، وإن عض يده إنسان [٨٨] عضاً محرماً، فأنتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدرٌ ،

(الإقناع: ٤/٢٧٤)

---

[٨٦] قوله : " وكره أحمد أن يخرج " (إلخ) .

نقله صالح[١]، لأنه لا يدري ما يكون. قال في " الفروع ": " وظاهر كلام الأصـحاب خلافه فيهما، أي: في هذه والتي قبلها، وهو في الثانية أظهر "[٢]

[٨٧]قوله: " أو عيارة ".

هي التحزب لأخذ مال الغير، والعيارون [المحزبون][٣] الذين يسمون بمصـر، والشـام المفسر، كانوا يسمون عيارين ببغداد[٤].

[٨٨] قوله : " وإن عض يده إنسان " (إلخ) .

أي : سواءً كان المعضوض ظالماً، أو مظلوماً .

---

(١) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، البغدادي ، أبو الفضل ، ولد سنة (٢٠٣هـ) وكـان أبـوه يحبه ويكرمه . وقد تولى القضاء، ومن آثاره : ترجمة الإمام أحمد ، وقد روى عن أبيه كثيراً من مسائل الفقه ، وسمع "المسند" مع أخيه عبد الله ، وتوفي سنة (٢٦٥هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩)، مناقب الإمـام أحمـد، ص (٣٠٤)، شذرات الذهب (٣/٢٨١). وانظر ما نقله صالح في: الإنصاف (١٠/٢٣١) حيث أني لم أقف عليه في مظنته مـن رواياته عن الإمام ـــ رحمهم الله تعالى ـــ .

(٢) انظر: الفروع (٦/١٤٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [المتحزبون] .

(٤) انظر : كشاف القناع (٦/١٥٦) .

وكذا ما في معنى العض [٨٩]، فإن عجز دفعه كصائل ، وإن كان العض مباحاً : مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو يعض يده ، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه ، فما سقط من أسنانه ضمنه . وإن نظر في بيته [٩٠] من خصاص الباب ، أو من نقب في جدار ، أو من كُوَّةٍ، ونحوه لا من باب مفتوح ، فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شيء عليه ....

(الإقناع : ٤/ ٢٧٤)

---

[٨٩] قوله : " وكذا ما في معنى العض " .

مثل إن حبسه في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فتخلص، فتلف بتخليصه شيء لم يضمنه.

[٩٠] : " وإن نظر في بيته " (إلخ) .

قال في " الإنصاف ": ظاهر كلامه أنه سواءً تعمد الناظر، أو لا، وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمداً "[١] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠/٢٣٣) .

باب قتال أهل البغي

نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، ويثبت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر، من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس بصفة الشهود، أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها [٩١] على أحدهم، فأتفقوا عليه، أو بنص من قبله عليه، أو باجتهاد، أو بقهره الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، ويعتبر كونه قرشياً[٩٢] بالغاً، عاقلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، حُرّاً، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة....

(الإقناع ٤/٢٧٧)

باب قتال أهل البغي :

وهو مصدر بغى إذا اعتدى، والمراد [هنا][1]: الظلمة الخارجون عن قبضة الإمام المعتدون عليه[2].

[٩١] قوله : " ليتفق أهلها " .

أي أهل البيعة.

[٩٢]قوله : " ويعتبر [كونه][3] قرشياً " (إلخ) .

قال في " الرعاية الكبرى ":" لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم، حر، مكلف، ذكر، عدل ، مجتهد ، شجاع ، مطاع ، ذي رأي، سميع ، [بصير ، ناطق ، قرشي][4]،ولا بد من بيعة أهل الحل، والعقد من العلماء، ووجوه الناس، أو الاستيلاء قهراً، مع بقية شروط الإمامة "[5] ،وفي " الشرح " : " لو خرج رجل على الإمام، فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً يحرم

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، م) هكذا : [هذا] .

(٢) انظر : المطلع ، ص (٣٧٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [أن يكون] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى : (٣ /٢٠٦/ ب) .

....

قتاله، والخروج عليه ، فإن عبد الملك بن مروان[١] خرج على عبد الله بن الزبير،[٢] فقتله، واستولى على البلاد، وأهلها حتى بايعوه طوعاً، وكرهاً، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم "[٣] ، ذكره في " المبدع"[٤] في القضاء .

(١) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد ، من خلفاء بني أمية ، وقد كان فقيهاً . كان أميراً على المدينة ، وله ست عشرة سنة . وكانت ولادته سنة (٢٦هـ) ، وكان أول من نقل الديوان من الفارسية إلى العربية ، تولى الخلافة سنة (٦٥هـ) . وتوفي سنة (٨٦هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .
انظر ترجمته في : البداية (٦٦/٩) ، الكامل (١٠٢/٤) ، تاريخ الطبري (٦٦٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤) .

(٢) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة .
شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، فحكم مصر، والحجاز، واليمن، وخراسان، والعراق، وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف، ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل عبد الله بن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه، وقاتل قتال الأبطال وهو في عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش المعدودين، مدة خلافته تسع سنين، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة، له في كتب الحديث (٣٣) حديثاً ، وتوفي سنة (٧٣هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ.
انظر ترجمته في : صفة الصفوة (٣٢٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣) ، الأعلام (٨٧/٤) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٥٣/١٠) .

(٤) انظر : المبدع (١١/١٠) .

.... الخوارج الذي يُكَفِّرُون بالذنب، ويُكَفِّرُون أهل الحق، وعُثمانَ، وعليًّا، وطلحةَ، والزبيرَ، وكثيراً من الصحابَة، ويَسْتَحِلوُّن دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فهم فسقة، يجوز قتلهم ابتداءً [٩٣]و الإجازَةُ على جريحهم، وذهب أحمد في إحدى

(الإقناع ٤:/٢٧٨)

---

[٩٣] قوله : " يجوز قتلهم ابتداءً " .

صححه الموفق [(١)] ، والشيخ تقي الدين[(٢)] ، قال في " الفروع" : " وهو ظاهر رواية [عبدوس][(٣)] ابن مالك[(٤)] ، " وحكى ابن أبي موسى عن أحمد : الخوارج كلاب النار ، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه " . قال : " والحكم فيهم على، ما قال علي وفيما قال لانبدؤكم بقتال "[(٥)]،

---

(١) انظر : المغني (٩/٥) .

(٢) انظر ، مجموع الفتاوي (٢٨/٣٥٨) ،(٣٥/٥٧) ، الفتاوي الكبرى (٤/٣٣٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [ظاهر عبدوس] ، وفي : (ع ، م) هكذا : [ظاهر رواية ابن عبدوس] .

وعبدوس بن مالك هو : أبو محمد العطار ، من أصحاب الإمام أحمد ، قال الخلال : " كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا، وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه " أ . هـ ، تفرد عن الإمام أحمد بمسائل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/٢٤١) ، تاريخ بغداد (١١/١١٥) ، المقصد الأرشد (٢/٢٨١) .

(٤) انظر : الفروع (٦/١٤٦) وما ذكره المصنف هنا بخلاف ما جاء في الفروع حيث أن عبارة الفروع تقول: "وهو خلاف ظاهر... " .

(٥) انظر : الإرشاد ، ص (٥١٨) حيث قال : " الخوارج كلاب أهل النار ... " ويقصد بالحديث ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما في شأن الخوارج من طرق متعددة، ومنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، منصرف من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال : يا محمد أعدل ، قال : " ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل " ، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : " معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا، وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية " .

أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج، وصفاتهم (٢/٧٤٠) برقم (١٦٠٣) .

والبخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : قول الله عز وجل : {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}(الحاقة :اية ٦) (٣/١٢١٩) .

وغيرهما ، فقد تعددت طرق هذا الحديث وورد في أكثر من باب . =

....

قال ابن المنذر : " ولا نعلم أحداً/ وافق أهل الحديث على كفرهم " قال ابن عبد البر : [٢٠٤/ب
" والحديث الذي رويناه يتمادى في الفرق يدل على انه لم يكفرهم "[١] .

=

وأما قوله : " والحكم فيهم على ما قال علي، وفيما قال : لا نبدؤكم بقتال " وذلك لما أشاعوا - أي الخوارج - أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً، فخطب، وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد " لا حكم إلا لله "، فقال : " كلمة حق يراد بها باطل "، فقال لهم : " لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً " .
انظر : السنن الكبرى ، باب : القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم (١٨٤/٨) .

(١) انظر النقل عن ابن المنذر، وابن عبد البر في : المبدع (١٦٠/٩) ، وينظر الشرح الكبير (٥١/١٠) .

الروايتين عنه، وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدُّون [٩٤] ، حكمهم حكم المرتدين ....

(الإقناع ٤:/٢٧٨)

.... ويحرم أن يستعين في حربهم بكافر، أو بمن يرى قتلهم مدبرين إلا لضرورة ، وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم، وكراعهم ، وهو خيلهم ، عند الضرورة فقط ، ولا يجوز في غير قتالهم ، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم ، كسائر أموالهم ، والمراهق منهم والعَبد ، كالخيل ، وإذا تركوا القتال : إما بالرجوع إلى الطاعة ، أو بإلقاء السلاح ، أو بالهزيمة إلى فئة ، أو إلى غير فئة ، أو بالعجز لجراح ، أو مرض ، أو أسر ، حرم قتلهم ، واتباع وقتل مدبرهم [٩٥] وقتل جريحهم، فإن قُتِلَ مدبرهم، أو جريحهم، فلا قود للاختلاف في ذلك ....

(الإقناع : ٤/٢٨١)

.... ومن قتل من أهل البغي غُسِّلَ ، وكُفِّنَ ، وصُلّي عليه ، وإذا لم يكونوا من أهل البدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم ، فتُقْبَلُ شهادتهم [٩٦] ....

(الإقناع :٤/٢٨٢)

---

[٩٤] قوله : " إلى أنهم كفار مرتدون " (إلخ) .

قال في " الإنصاف " : " وهو الصواب "(١) والذي ندين الله به .

[٩٥] قوله : " وقتل مدبرهم " .

[أي : يحرم](٢) . قال في " المستوعب "(٣) ،و " الترغيب "(٤) : " المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع آخر " .

[٩٦] قوله : " فتقبل شهادتهم " .

[أي : شهادة البغاة من غير أهل البدع ، فأما الخوارج](٥)، وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام ،فلا تقبل لهم شهادة لأنهم فساق .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠/٢٣٦) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٣) لم أجده في مظنته من المستوعب، وانظر النقل عنه في : الإنصاف (١٠/٢٣٧) .

(٤) انظر النقل عن الترغيب في : المبدع (٩/١٦٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [أي : شهادة من غير أهل البدع، فأما الخراج] .

... خوارج كانوا أو غيرهم ، ومن ادعى دفع زكاته إليهم قُبِلَ بغير يمين ، ولا تقبل دعوى دفع خراج ، ولو كان الدافعُ مسلماً ، ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة ، ولا يُنْقَضُ من حكم حاكمهم إلا ما يُنْقَضُ من حكم غيره ، وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل ، جاز قبول كتابه ، والأولى أن لا يقبله [٩٧] وإن وَلّى الخوارجُ قاضياً ، لم يجز قضاؤه ، وان ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حداً ، ثم قدر عليهم أقيم عليهم ، وإن أعانهم أهل ذمة، أو عهد ، انتقض عهدهم ، وصاروا أهل حرب ، إلا أن يَدَّعُوا شُبْهَةً : كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك فلا ينتقضُ ، وإن أكرههم البغاة على معونتهم، وادعوا ذلك قُبِلَ منهم [٩٨] ، ويغرمون ما أتلفوه من نفس، أو مال حال الحرب، وغيره ، وإن استعانوا بأهل الحرب وأمَّنُوهم لم يصح أمانهم [٩٩] ، وأُبيح قتلهم ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب ....

(الإقناع : ٢٨٣/٤)

---

[٩٧] قوله : " والأولى أن لا يقبله " .

قال في " المغني "، و " الشرح"، و " الترغيب" : " الأولى رد كتابه قبل حكمه كسراً لقلوبهم "[١] . انتهوا ، وكلام المصنف محمول على ذلك .

[٩٨] قوله : " و ادعوا ذلك ، قبل منهم " .

قال في " المبدع" : " وإن ادعوه لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل عدمه "[٢] ذكره في المستأمنين .

[٩٩] قوله : " لم يصح أمانهم " .

أي : بالنسبة إلى أهل العدل ، فأما البغاة فليس لهم قتلهم لأنهم أمنوهم ، فلا يجوز لهم الغدر بهم . قال في " الفروع " : " إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى البغاة "[٣] .

---

(١) انظر : المغنى (٧٠/١٠) ، الشرح الكبير (٦٨/١٠) ، والنقل عن الترغيب في الإنصاف (٢٤١/١٠) .

(٢) انظر : المبدع (١٦٨/٩) .

(٣) انظر : الفروع (١٥١/٦) .

... وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى [١٠٠] ، فلو قُتِل من دخل بينهم يُصلِح، وجُهِل قاتله ضَمِنَتَاهُ ....

(الإقناع : ٢٨٣/٤)

---

[١٠٠] قوله : " وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى " .

قال في " الإختيارات " : " فأوجبوا الضمان على مجموع [الطائفة ، وإن لم يعلم عين][1] المتلف ، [وإن تقابلا تعارضا لأن المباشر][2] والمعين سواءً عند الجمهور ، وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى [تساوتا][3] ، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله ، فإنه يخرج النصف، والباقي له " ، وقال : " أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شعائر الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى "[4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ت) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [وإن تقابلا تقاصا لا المباشر] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [تساويا] .

(٤) انظر : الاختيارات ، ص (٤٢٩ـ٤٣٠) .

باب حُكْمِ المُرْتَدّ

وهو الذي يَكْفُرُ بعد إسلامه [١٠١] ، ولو مميزاً طوعاً [١٠٢] ، ولو هازلاً ، فمن

باب حكم المرتد :

وهو لغة : الراجع ، يقال : ارتد إذا رجع [(١)] .

[١٠١] قوله : " وهو الذي يكفر بعد إسلامه " .

أي نطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شاكاً ، وقد يحصل بالفعل .

[١٠٢] قوله : " طوعاً " (إلخ) .

من فاعل يكفر .

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٧٨) .

أشرك بالله، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفةً من صفاته [١٠٣]، أو أتخذ له صاحبةً، أو ولداً كفر ....

(الإقناع :٤/٢٨٥)

---

[١٠٣] قوله : " [أو][١] صفة من صفاته " .

يعني المتفق عليها ، كما قال ابن عقيل في " الفصول"[٢]، وفي " الرعاية " [من][٣] صفاته اللازمة "[٤]، وتبعه في " شرح المنتهى "، وقال : " كالحياة والعلم "[٥] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [و] .

(٢) انظر النقل عن ابن عقيل في : المبدع (٩/١٧١) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٠٩ / أ) .

(٥) انظر : المعونة (١١/٧٣) ،

وقال شارح العقيدة الطحاوية: " كان أئمة السنة رحمهم الله تعالى لا يُطلقون على صفات الله، وكلامه أنه غيره، ولا أنه ليس غيره، لأن إطلاق الإثبات قد يُشعرُ إن ذلك مباين له، وإطلاق النفي قد يُشعر بأنه هو هو، إذ كان لفظ الغير فيه إجمالٌ. فلا يطلق إلا مع البيان، والتفصيل، فإن أريد به أن هناك ذاتاً مجردة قائمة بنفسها، منفصلة عن الصفات الزائدة عليها، فهذا غير صحيح، وإن أريد به أن الصفات زائدة على الذات التي يُفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة فهذا حق، ولكن ليس في الخارج ذات مجردة عن الصفات، بل الذات الموصوفة بصفات الكمال الثابتة لها لا تنفصل عنها، وإنما يفرض الذهن ذاتاً، وصفةً كلا وحده، ولكن ليس في الخارج ذات غير موصوفة، فإن هذا محال، ولو لم يكن إلا صفة الوجود، فإنها لا تنفك عن الموجود، وإن كان الذهن يفرض ذاتاً، ووجوداً يتصور هذا وحده، وهذا وحده، لكن لا ينفك أحدهما عن الآخر في الخارج....والتحقيق أن يُفرق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله صفات الله غير الله، فإن الثاني باطل لأن مسمى الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات، لأن المراد أن الصفات زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، ولهذا قال الشيخ رحمه الله: " لا زال بصفاته، ولم يقل: لا زال وصفاته، لأن العطف يُؤذِن بالمغايرة، وكذلك قال الإمام أحمد ــ رضي الله عنه ــ في مناظرته الجهمية لا نقول: الله، وعلمه، الله وقدرته، الله، ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه، وقدرته، ونوره هو إله واحد سبحانه، وتعالى.... فعلم أن الذات لا يتصور انفصال الصفات عنها بوجه من الوجوه " أ. هـ، ص (٩٩)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " من شك في صفة من صفات الله، ومثله لا يجهلها، فمرتد، وإن كان مثله يجهلها، فليس بمرتد". انظر الاختيارات ، ص (٤٤٣)،

فهذا دليل على أنه لا فرق بين جميع الصفات، والصفات اللازمة في تكفير منكرها عمداً عند أهل السنة، والجماعة، لأنه لا يتصور انفصال الصفات عن الذات الإلهية بأي حال من الأحوال .

....

فائدة: قيل: يكفر من كذب على نبي من الأنبياء، قدمـه في " المبدع "[١] وقيل: مستحلاً. قال في " الإنصاف": " وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على خمر، أو خنزير غير مستحل "[٢] . انتهى. " فإن تاب من الكذب عليه السلام قبلت في ظاهر كلام الأصحاب، وغيرهم ، وحكى ابن الصلاح[٣] عن أحمد، وطائفة : أنها لا تقبل ، ونقل عبد الله الحلبي[٤] عن أحمد : تقبل فيما بينه وبين الله، ولا يكتب عنه حديث ، رواه الخلال" ، ذكره في " المبدع "[٥].

---

(١) انظر : المبدع (١٧١/٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٤٦/١٠) .

(٣) هو : عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان، بن موسى، بن أبي النصر، الشهرزوري، الكردي، الشرقاني : أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال ، ولد سنة (٥٧٧هـ) ، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها سنة (٦٤٣هـ) ، له كتاب " معرفة أنواع الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و " الأمالي "، و " الفتاوي " جمعه بعض أصحابه ، و " شرح الوسيط " في فقه الشافعية ، و " صلة الناسك في صفة المناسك "، و " فوائد الرحلة " ، و " أدب المفتي، والمستفتي"، و " طبقات الفقهاء الشافعية " ـ رحمه الله تعالى ـ

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١١٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٢١/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) ، مفتاح السعادة (٣٩٧/١) ، وفيات الأعيان (٣١٢/١) .

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على أخبار رغم طول البحث عن الناقل " عبد الله الحلبي "، وربما أنه تصحيف من الناسخ، والله أعلم.

(٥) انظر : المبدع (١٧٢/٩) .

.... أو قال قــولاً يَتَوصَّل بــه إلى تضليل الأمــة، أو تكفير الصحابــة [١٠٤]، فهو كافــر....

(الإقناع : ٤/٢٨٦)

.... وإن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل كفر ، وإن كان بتأويل كالخوارج لم يُحكم بكفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين، وأمــوالهم متقــربين بذلك إلى الله تعالى ، وتقدم في المحاربين [١٠٥] ....

(الإقناع : ٤/٢٩٠)

ولا تُقْبَلُ في الدنيا ـــ أي في الظاهر ـــ توبة زنديق: وهو المنافق، وهو من يُظْهِــرُ الإســلام ويُخفِي الكفر، وكالحُلُولِيَّةِ. و المُباحيَّةِ ، وكمن يُفَضّلُ متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم. أو أنه إذا حصلت له المعرفة، والتحقيق سقط عنه الأمر، والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود، والنصارى، ولا يجــب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء، ولا من تكررت ردته، أو سب الله [١٠٦] أو رسوله صريحــاً، أو تنقصه....

(الإقناع : ٤/٢٩٣)

---

[١٠٤] قوله : " أو تكفير الصحابة فهو كافر " .

يعني إذا لم يكن متأولاً كالخوارج، لأنه قدم الكلام فيهم ويأتي .[١]

[١٠٥] قوله : " وتقدم في المحاربين ".

فيه نظر ، بل ذكره في قتال أهل البغي[٢] .

[١٠٦] قوله : " أو سب الله " .

فلو زعم أنه له ولداً، فتوبته مقبولة بلا خلاف، ذكره في " المبدع "[٣] بعد كلام القاضي.

---

(١) انظر : الإقناع (٤/٣٠٠) .

(٢) انظر : الإقناع (٤/٢٩٣) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٨٠ـــ١٨١) حيث قال القاضي : " وظاهره أنه رجع ، فلو زعم أن لله ولداً، فقــد ســب الله ... ولا شك أن توبته مقبولة بغير خلاف "، ومسألة : " لا تُقبل توبة من سب الله ورسوله صــلى الله عليــه وسلم من مفردات المذهب . ومسالة : " لا تُقبل توبة الزنديق " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٣٠).

.... وتُقْبَلُ توبة القاتل ، فلو اقْتُصَّ منه ، أو عُفِيَ عنه فهل يُطَالبه المقتول في الآخـــرة ؟ فيه وجهان ، قال ابن القيم [١٠٧] : "والتحقيق أنَّ القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حـــق الله تعالى ، وحق للمقتولِ ، وحق للولي ، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعـــاً، واختيـــاراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله ، وتوبةً نصوحا ، سقط حق الله تعالى بالتوبـــة ، وحق الأولياء بالاستيفاء ، أو الصلح، أو العفو ، وبقي حق المقتول يُعَوِّضُه الله عنه يـــوم القيامة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه .

(الإقناع : ٤/٢٩٣)

---

[١٠٧] قوله : " قال ابن القيم " (إلخ) .

تبع ابن القيم[١] في ذلك شيخه تقي الدين، فإنـــه فصـــل هـــذا التفصيـــل، واختـــاره، قال في " تصحيح الفروع " : " وهو الصواب الذي لا شك فيه "[٢] .

تتمة: قال في " الآداب الكبرى ": " قبول التوبة فضل من الله، ولا يجـــب عليـــه، ويجوز ردها "[٣]، "وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به، جزم بـــه في " شـــرح مسلم"[٤]، وغيره ، وسبق/ كلام ابن عقيل: أنه لا يجب ، ويجوز ردها، وتوبة غيره [٢٠٥/أ] يحتمل وجهين، ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا، وذكر في "شرح مسلم" أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن[٥]، وأنه أصـــح، والله أعلم "[٦] .

---

(١) انظر قول ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في : الداء، والدواء ، ص (٢٥٧) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٦/١٦٣) .

(٣) انظر : الآداب الكبرى (١/١٤٥) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، كتاب التوبة (١٧/٦٠) .

(٥) هو : أسعد ، ويسمى " محمداً " بن المُنَجّي بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المعري ، ثم الدمشقـــي ، الحنبلـــي ، وجيه الدين ، أبو المعالي ، ولد سنة (٥١٩هـــ) ، له تصانيف منها : كتاب " الخلاصـــة "، و " العمـــدة "، و " النهاية في شرح الهداية " ، توفي سنة (٦٠٦هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/٣٦) ، المقصد الأرشد (١/٢٧٩) .

(٦) انظر الآداب الكبرى (١/١٤٨) .

.... وتوبة المرتد، وكل كافر : موحداً كان ، كاليهودي ، أو غير موحدٍ ، كالنصارى ، والمجوس ، وعبدة الأوثان ، إسلامه بأن يشهد أن لا إلــه إلا الله [١٠٨]، وأن محمــداً رسول الله ....

(الإقناع : ٤/٢٩٤)

.... وإذا مات أبو الطفل ، أو الحمل ، أو المميز، أو أحدهما في دارنا على كفــره ، لا جده وجدته ، فمسلم ، ويقسم له الميراث [١٠٩] وكذا لو عُدِمَ الأبوان ، أو أحــدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولــد كــافرٍ نــصا ، قــال القاضي : أو وُجِدَ بدار حرب ، وتقدم في كتاب الجهاد إذا سُبِيَ الطفل ،

(الإقناع ٤:/٢٩٧)

---

[١٠٨] قوله : " بأن يشهد أن لا إله إلا الله " (إلخ) .

قال ابن القيم في " الطرق الحكمية " في الطريق الثاني، والعشرين:" ولا تفتقــر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشــهد أن محمــداً رسول الله، بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق(١)، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلــه إلا الله، وأن محمد رسول الله ،))(٢) ، فإن تكلموا بقول لا إله إلا الله، فقد حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ أشهد))"(٣) .

[١٠٩] قوله : " ويقسم له الميراث " .

يعني غير الحمل، كما تقدم في ميراث الحمل: أنه لا يرث من كــافر إذا حكــم بإسلامه(٤) .

---

(١) زيادة في : (ح) كلمة [العلماء] بعد كلمة : [باتفاق] .

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ... (٥٣/١) برقم (٢٢) . واللفظ له .

والبخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب: دعوة اليهود، والنصارى وعلى ما يقتلون عليه... (١٠٧٧/٣) برقــم (٢٧٨٦).

(٣) انظر : الطرق الحكمية (٢٩٧/١) .

(٤) انظر : الإقناع (١٠٨/٣) .

وأطفالُ الكفارِ في النار نصاً ، واختار الشيخُ تكليفهم في القيامة[١١٠] ،

(الإقناع ٤:/٢٩٨)

[١١٠] قوله : " واختار الشيخ تكليفهم في القيامة " .

وقال : " دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة ، وبعضهم في النار ، والصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ، وقال قبله : أصح [الأجوبة](١) فيهم ما ورد في الصحيحين أنه سُئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : (([الله](٢) أعلم بما كانوا عاملين، فلا يحكم على بعض منهم بجنة، ولا نار))(٣) [ويُروى](٤) : " أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار "(٥) .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا [الأوجه به].

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك ، ع) .

(٣) هذه الرواية من حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين ص (٢٧٢) برقم [١٣٨٣] .

ومسلم في ، كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٩/٤) برقم [٢٦٦٠].

وكلاهما أخرجاه من حديث أبي هريرة في نفس الكتاب، والباب ، البخاري ص (٢٧٢)برقم [١٣٨٤]، ومسلم (٢٠٤٩/٤) برقم [٢٦٥٩] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين هكذا : [ويرى] في (ز ، ك).

(٥) هذه الرواية من حديث أنس عند أبي يعلي الموصلي في مسنده برقم(٤٢٢٤)،(٢٢٥/٧)، والبزار كما في كشف الأستار برقم(٢١٧٧)، (٣٤/٣) ،والبيهقي في الاعتقاد ، ص (٢٠٣)، قال الهيثمي في"مجمع الزوائد" (٢١٦/٧):"رواه أبو يعلي، والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلي رجال الصحيح".

ومن حديث أبي سعيد الذي رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢١٧٦)، (٣٤/٣)، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢١٦/٧) رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف .

ومن حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٠) . برقم (١٥٨)، وفي الأوسط (٥٧/٨) برقم (٧٩٥٥) ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢١٧/٧) : رواه الطبراني في الأوسط، والكبير ، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري، وغيره، ورمي بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصوري : كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح" .

ومسالة: " إذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته " من مفردات المذهب.

انظر الفتح الرباني (٢ / ٣٣٢).

ومثلُهم من بلغ منهم مجنوناً [١١١]، ومن وُلد أعمى أبكم أصمَّ، وصار رَجُلاً، هو مع أبويه نصاً. وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعد ما صار رجُلاً، قال: هو معهما. وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته ، ويلزمه قضاء ما ترك قبلها . وإن قتل من يكافئه عمداً فعليه القصاص ، والولي مخير بين القتل والعفو عنه ، فإن اختار القصاص قُدِّمَ على قتل الردة [١١٢] تقدمت الردة ، أو تأخرت ...

(الإقناع :٤/٢٩٨)

---

[١١١] قوله : " ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً " .

فيكون معهم في [النار][1] ، ويتبع أبويه في الإسلام كصغير ، قال في " الفروع" : "ويتوجه مثلها من لم تبلغه الدعوة "، وقاله شيخنا [2] ،وذكر في "الفنون" عن أصحابنا :لا يعاقب .وقال ابن حامد: " يعاقب مطلقاً " [3]، ورده في " الفروع" [4] قال القاضي أبو يعلي في قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [5] : " في هذا دليل على أن معرفة الله تعالى لا تجب عقلاً ، وإنما تجب [شرعاً]،[6] وهو بعثة [الرسل]، [7] وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار "[8] .

[١١٢] قوله :" فإن اختار القصاص قدم على قتل الردة " .

سبق لك أنه يقتل لهما في كلامه أواخر كتاب الحدود .[9]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي (٤/٣٠٣) ، (١٠/٤٣٧) .

(٣) انظر : الفروع (٦/١٧٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠/٢٦٢) .

(٥) ما ههنا جزء من آية ، قال تعالى : {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء ، الآيه (١٥)] .

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [الرسول] .

(٨) انظر : الفروع (٦/١٧٥) .

(٩) انظر : الإقناع (٤/٣٠٠ ــ ٣٠١) .

.... ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر، ولو أتى ذلك على نفسه ، وإن لم يصبر وأجاب ظاهراً لم يصر كافراً إذا كان قَلْبُه مطمئناً بالإيمان ، ومتى زال الإكـراه ، أُمـر بإظهار إسلامه فإن أظهره وإلا حُكِم بأنه كافر من حين نطق بـه ، وإن شهـدت بينـة [١١٣] أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً ، أو مقيداً عند الكفار في حالة خـوف لم يُحْكَمْ بردته ، وإن شهدت أنه كان آمناً في حال نطقه حكم بردته ، وإن ادعى ورثتـه رُجُوعه إلى الإسلام، لم يُقْبل إلا ببينة، وإن شهدت عليه بأكل لحم خنزيـر، لم يُحكـم بردته، فإن قال بعضُ ورثته: أكله مستحلاً له، أو أقر بردته حرم ميراثه، ويدفع إلى مـن يدعى الإسلام قدر ميراثه، لأنه لا يدعي أكثر منه، والباقي لبيت المال، فـإن كـان في الورثة صغيرٌ،أو مجنونٌ دُفِعَ إليه نصيبه، ونصيب المقر [١١٤] بِردَّةِ المَوْرُوثِ.

(الإقناع :٢٩٨/٤ ــ ٢٩٩)

---

[١١٣] قوله : " وإن شهدت بينة " (إلخ) .

قال في " الفروع " ، و "المبدع" : " إذا شهدت عليه بأنه كفر ، وادعى الإكراه ، قبل مع قرينة ، ولو شهد عليه بكلمة كفر، فادعاه قبـل مطلقـاً في الأصـح لأن تصديقه ليس فيه تكذيب [للبينة][1] "[2] ، وجزم به في " المنتهى "[3] .

[١١٤] قوله : " دفع إليه نصيبه ، ونصيب المقر " (إلخ) .

أي : لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه ، قاله في " المغني "[4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٢) انظر : الفروع (١٦٥/٦) ، المبدع (١٨٣/٩) .

(٣) انظر : المنتهى (١٧٢/٥) .

(٤) انظر : المغنى (١٠٧/١٠) .

.... ويحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله، وهو: عقد، ورقي، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة لــه ، ولــه حقيقة ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة [١١٥] ، أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ، ومنــه مــا يفــرق بين المــرء وزوجــه ، وما يبغض أحدهما إلى الآخــر ويحبب بين اثنين

(الإقناع :٤/٢٩٩)

---

[١١٥] قوله : "في مشط ، ومشاطة " .

المشط بضم الميم ،وتميم بكسرها ، والمشاطة بضم الميم :ما يسقط من الشعر عنــد مشطه[١] .قال ابن عباس، و عائشة رضي الله عنهما : " كان غلام من اليهود يخــدم النبي صلى الله عليه وسلم، فدبت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتى أخذ من مشاطة رأسه صلى الله عليه وسلم ، وعدة من أسنان مشطه، فأعطاه اليهود ، فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد بن الأعصم ، رجل من اليهود" [٢] .

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٣ـــ٣٣٤) . لسان العرب (٧/٤٠٢ـــ٤٠٣) كلاهما مادة [مشط] .

(٢) قال ابن كثير : " هكذا أورده [أي الثعلبي] بلا إسناد، وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة، ولبعضه شواهد " انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٦١٥) .

...ويكفر بتعليمه وفعله [١١٦] : سواء اعتقد تحريمه ، أو اباحته ، وقال الشيخ : التَّنْجيمُ كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ، قال : ويحرم إجماعاً ، والمُشَعْبِذُ ، والقائل بزجر طير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح ، زاد في "الرعاية"، والنظر في ألواح الأكتاف، إذا لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به [١١٧] عُزِّرَ، ويُكَفُّ عنه،وإلا كفر . وتَحْرُمُ رُقْيةٌ، وحِرزٌ، وتعوذ بِطِلَّسْمٍ، وعزيمة بغير عربي، وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة، أو غيرها ، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن ، والذكر ، والأقسام ، والكلام المباح ، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة ، قال في " عيون المسائل " ، " ومن السحر السعْي بالنميمة، والإفساد بين الناس، وهو غريب " [١١٨].
(الإقناع : ٤/٢٩٩ ـــ ٣٠٠ ـــ ٣٠١)

---

[١١٦] قوله : " [ويكفر بتعلمه](١) وفعله " .

قال في " المبدع " : "قال الأصحاب : ويكفر الساحر بتعلمه، وتعليمه كاعتقاده حله ، وعنه : لا ، اختاره ابن عقيل ، وجزم به في " التبصرة " ، وكفره أبو بكر بعلمه ، قال في " الترغيب " هو أشد تحريماً ،وحمل ابن/ عقيل كلام أحمد على معتقد، وأن فاعله [٢٠٥/ب] يفسق، ويقتل حداً "(٢) .

[١١٧] قوله : " وأنه لا يعلم به " .

يعني الأمور المغيبة .

[١١٨] قوله : " وهو غريب " .

ذكره في " الفروع" قال: " ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه، وعمله على وجه المكر، والحيلة، فأشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة، والعرف أنه يؤثر، وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر، فيعطي حكمه تسوية بين المماثلين، أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت، فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل، فهذا مثله "(٣) .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت) هكذا : [بتعليمه] ، وهذه المسألة من مفردات المذهب.
انظر الفتح الرباني (٢ / ٣٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٨٨ ـــ ١٨٩) وينظر : الإنصاف (١٠/٢٦٣) .

(٣) انظر : الفروع (٦/١٧٠) .

كتاب الأطعمة

والأَصْلُ فيها الحِلُّ، فيُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ، لا مَضَرَّة فيه، مِن الحُبُوب، والثِّمار، وغيرِها، حتى المِسْك، والفاكِهَة المُسَوسة، و المُدَوَّدَة، ويُباحُ أَكْلُها بدُودها، وباقلاَّ بذُبابه، وخِيار، وقِثّاء، وحُبوبٍ وخَلٍّ بما فيه تَبَعاً، لا أَكْلُ دُودِها، ونحوه أصْلاً، ولا أَكْــلُ النَّجاسَــات، كالْمَيْتَة، والدَّمِ، والرَّجِيعِ، والبَوْلِ، ولو كانا طاهِرَيْن بلا ضَرُورَة، ولا أَكْــلُ الحَشيشَــة المُسْكِرَة، وتُسَمَّى حَشِيشَةَ الفُقَراءِ، ولا ما فيه مَضَرَّةٌ مِن السُّمومِ [١]، وغيرِها...

(الإقناع : ٤/٣٠٣)

كتاب الأطعمة :

[قال الجوهري : " الطعام][١] هو ما يؤكل ، وربما خص به البر "[٢] .

[١] قوله : " ولا ما فيه مضرة من السموم " .

أي يحرم ، قال في " الإنصاف" الصحيح من المذهب وعليه الأصــحاب قاطبــة : أن السموم[٣] نجسة محرمة ، وكذا ما فيه من مضرة "[٤] ، " وقــال في " الواضــح " : " والمشهور أن السم نجس، وفيه احتمال كأكله عليه أفضل الصلاة والسلام من الــذراع المسمومة "[٥] .

---

(١) ما بين المعقوفين هكذا في نسخة (ح)، وفي بقة النسخ هكذا [الطعام قال الجوهري]، وما أثبته هو الأصــوب إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : الصحاح (١٩٧٤/٥) مادة [طعم] .

(٣) السموم جمع سُم بضم السين، وفتحها، وكسرها، ويجمع على سمام أيضاً، وهو القاتل، وغيره مما فيه مضرة . انظر : المطلع ، ص (٣٨٠) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٠) .

(٥) انظر النقل عن الواضح في : المبدع (١٩٤/٩) ، الفروع (٢٦٧/٦) ، وأخرج مسلم من حديث أنس أن امــرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك قال : ما كان الله ليسلط علي ذاك، أو قــال علــي ، قــال ، قالوا : ألا نقتلها ، قال " لا " قال ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .
كتاب السلام ، باب : السم (١٧٢١/٤) برقم : (٢١٩٠) .

.... ويَحْرُمُ مِن الحيَوانات الآدَميُّ ، والحُمُرُ الأهْليَّةُ ولو توَحَّشَتْ ، والخِنْزِيرُ ، وما لَه نابٌ يَفْرِسُ به ، سِوَى الضَّبُع ، كأسَدٍ ، ونَمِرٍ ، وذِئْبٍ ، وفَهْدٍ ، وكَلْبٍ ، وابنِ آوَى ، وابن عِرْسٍ [٢] ...

(الإقناع : ٣٠٣/٤)

ويَحْرُمُ سِنْجابٌ ، وسَمُّورٌ ، وفَنَكٌ . وما لَه مِخْلَبٌ [٣] مِن الطَّيْرِ يَصِيدُ به ، كعُقَاب ، وبَازِي ، وصَقْرٍ ، وشاهِينٍ ، وحِدأَة ، وبُومَة .

(الإقناع :٣٠٤/٤)

---

[٢] قوله : " [وابن عرس] [١] .

بالكسرة[٢] * ، قاله في " الحاشية " .

[٣] [قوله] [٣] : " وماله مخلب " .

بكسر الميم ، وهو بمنزلة [الظفر][٤] للإنسان [٥].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [وابن عبدوس] .

(٢) قال محمد الركبي : " ابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه ، يسمى بالفارسية "راسو" انظر : النظم المستعذب (٢٥٤/١) ، وقال في " المصباح المنير " : " دويبة تشبه الفأر " (٥٠/٢) مادة : [عـرس]، وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي : " ابن عرس هو حيوان يعادي الفأر، والتمساح، والحيات، وهو كثير الوجود في منازل أهل مصر ".

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧٥/٦) ومسألة : " ابنُ عُرسٍ حرامٌ " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٠٢).

* قال الناسخ في نسخة (ع) : قال في القاموس : وابن عرسٍ دويبة أشتَرُ أصلم أسكُّ ، وجمعه بنات عرس، هكذا يجمع الذكر ، والأنثى ، وقوله : أشتَرُ، قال في القاموس : الشتر القطع ، وكذلك الصلم يقال : رجل أصلم كأنه مقطوع الأذنين" .أ .هـ.

وانظر : القاموس المحيط (٧٦٤/١) مادة [عرس] .

(٣) ما بين المقعوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) .

(٥) المخلب بكسر الميم للطائر، والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

انظر : الصحاح : (١٢٢/١) مادة [خلب] .

... وما يأكُلُ الجيفَ ، كنَسْرٍ ، ورَخَمٍ ، ولَقْلَقٍ ، وعَقْعَقٍ [٤]ـ وهو : القاقُ ـ وغُـرابِ البَيْنِ ، والأبْقَعِ ...

... و الحشَراتُ كلُّها ، كدِيدَانٍ ، وجِعْلانٍ ، وبِناتِ وَرْدَانَ [٥] ...

(الإقناع :٤/٣٠٤)

... وصُرَدٍ ، وغُدَافٍ [٦] ، وخُطافٍ ، وأخْيَلٍ ، وهو : الشَّقْرَاقُ ....

(الإقناع : ٤/٣٠٥)

---

[٤] قوله : " ولقلق وعقعق " .

اللقلق مقصور من اللقلاق أعجمي، طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات(١)، وعقعق كجعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو من نوع الغربان تتشاءم به العرب(٢) ، قاله في " الحاشية ".

[٥] قوله " وبنات وردان ".

دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات، والكنف(٣).

[٦] قوله: " وصرد وغداف " .

صرد كعمر نوع من الغربان(٤)، وغداف كغراب ، جمعه غدفان كغربان ، يقال : هو غراب القيظ(٥). *

---

(١) انظر : لسان العرب (١٠/ ٣٣١) مادة : [لقق].

(٢) انظر : لسان العرب (١٠/٢٦٠) مادة : [عقق].

(٣) انظر : المصباح المنير (٢/٣٣٠).

(٤) الصرد: طائر فوق العصفور، والجمع: صردات، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله لأن العرب كانت تتطّير من صوته، وتتشاءم بصوته وشخصه.
انظر لسان العرب (٣/٢٤٨) مادة [صرد] .

(٥) انظر لسان العرب (٩/٢٦٢) ، المصباح المنير (٢/٩٥)، كلاهما مادة [غدف] .

* ـ قال الناسخ في نسخة: (ع): وغداف بكسر الغين الكثير الريش، والصُّرَدُ بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله تعالى قاله في القاموس"أ . هـ . ، و انظر: القاموس المحيط، (١/٤٢٦) مادة [صرد].

.... ويَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ مِن مأكولٍ، وغيره ، كالبَغْلِ ، والسَّمْعِ ــ وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذئبِ ــ والعُسْبَارِ ــ وَلَدُ الذئب بين الذِّيخِ ــ وهو : الضِّبْعانُ ، وهو ذكَرُ الضِّباعِ ، والدرباب ، وهو أبو زريقٍ ، قيل : إنَّه مُتَوَلِّدٌ مِن الشِّقْرَاقِ [٧]، والغُرابِ ...

(الإقناع ٤/٣٠٥-٣٠٦)

.... وإن عُرِف بأكْلِ المَيْتَةِ ، فَكجَلاَّلَهِ [٨] . قاله في " الرَّوْضَة " .

(الإقناع ٤/٣٠٦)

---

[٧] قوله : " [وهو][١] الشقراق " .

بفتح السين، وكسر القاف مع التثقيل ، وبكسر الشين مع التثقيل ، أو بسكون القاف ، وهو دون الحمامة، أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد، وبظاهرها حمرة [٢]. *

[٨] [قوله : " وإن عرف بأكل الميتة فكجلالة [٣]" (إلخ) .

قال في " الإنصاف": " وهو أقرب إلى الصواب "[٤]، لكن قدم أن المذهب إباحته مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب[٥] .][٦] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[من].

(٢) انظر : لسان العرب (١٠/١٨٦) مادة : [شقرق] .

* قال في هامش نسخة : (ع) : " يكون في أرض الحرم " .

(٣) الجلالة بوزن حَمَّالة مبالغة في حالَّة، يقال: جَلَّت الدابة الجلَّة، فهي جالة، والجلَّة: البَعْر، فوضع موضع العذرة، لأن الجلالة في الأصل : التي تأكل العذرة ، قال النووي : "وتكون الجلالة بعيراً، أو بقرة، وشاة، ودجاجة" .

انظر : المطلع ، ص (٣٨٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (١٧٠) .

ومسألة " يحرم أكل الجَلَّالَة وشرب لبنها حتى تُحبس، وتُعْلَفَ الطاهر " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/٤٠٣).

(٤) انظر : الإنصاف (١٠/٢٧٤) .

(٥) حيث قال : " أنه مباح ، وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب "

انظر : الإنصاف (١٠/٢٧٣) .

(٦) ما بين المعقوفين تأخر ذكره في : (ز ، ك) بعد المسألة رقم : [١٢] من كتاب الأطعمة .

.... وبَبَّغَاءَ ، وهي الدُّرةُ ، وعَنْدَليبِ [٩] ، وسائرِ الوَحْشِ مِن الصُّيودِ كلِّها ، وزَاغٍ ، وغُرابِ الزَّرْعِ : وهو أحْمَرُ المِنْقارِ والرِّجْلِ ، وحَجَلٍ ، وزُرْزُورٍ [١٠] .... وغَرانِيق [١١] ....

(الإقناع ٤/٣٠٦-٣٠٧)

... ويُباحُ جميعُ حيَواناتِ البَحْرِ ، إلا الضِّفْدَعَ [١٢] ، والحَيَّةَ ، والتِّمْساحَ ....

(الإقناع ٤/٣٠٧)

---

[٩] قوله : " وعندليب "[١] .

هو الهزاز ، وهو الشحرور [٢] .

[١٠]قوله : " وزرزور " .

بضم أوله ، نوع من العصافير [٣] .

[١١] قوله : " وغرانق " .

جمع غرنق، بضم الغين المعجمة، وفتح النون، [من][٤] طير الماء طويل العنق [٥] .

[١٢] قوله : " إلا الضفدع " .

بكسر الضاد والدال ، والأنثى ضفدعة ، ومنهم من يفتح الدال [٦] .

---

(١) العندليب طائر يصوت ألواناً .

انظر : لسان العرب (٦٣١/١) مادة [عندلب] .

(٢) الشحرور: هو طائر أسود فويق العصفور يصوت أصواتاً .

انظر : لسان العرب (٣٩٨/٤) مادة : [شحر] .

(٣) انظر : المصباح المنير (٢٧٠/١) مادة [زرّ] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٥) زيادة كلمة : [أبيض] في : (ت) بعد كلمة : [العنق] .

وانظر : لسان العرب (٢٨٧/١٠) مادة : [غرنق] .

(٦) انظر : الصحاح (١٢٥٠/٣) مادة : [ضفدع] ، وينظر : المطلع ، ص (٣٨٢) .

.... وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنَجسٍ مِن زَرْعٍ، وثَمَرٍ ، يَحْرُمُ، ويَنْجُسُ بذلك ، فإن سُقِيَ بعدَه بطاهِرٍ [١٣] تُستَهْلَكُ عَيْنُ النّجاسَةِ به ، طَهُر ، وحَلَّ ، وإلاَّ فلا ....

(الإقناع ٤/٣٠٧)

.... ويُكْرَهُ أكْلُ غُدَّةٍ ، وأُذُنِ قَلْبٍ ، وبَصَلٍ ، وثَوْمٍ ، ونحوِهما ، ما لم يُنْضِجْه [١٤] بطَبْخٍ ....

.... ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ مِّما ذكَرْنا ، حضَراً، أو سَفراً ، سِوَى سَمٍّ، ونحوِه ، بأن يَخافَ التَّلَفَ ، إمَّا مِن جُوعٍ ، أو يخافُ إن تَرَكَ الأكْلَ عَجَز عن المَشْيِ ، وانْقَطعَ عن الرُّفْقَةِ ، فيَهْلِكُ ، أو يَعْجِزُ عن الرُّكوبِ فيَهْلِكُ ، ولا يتقَيَّدُ ذلك بزَمَنٍ مَحْصُورٍ ، وَجَب عليه أن يأْكُلَ منه ما يَسُدَّ رَمَقَه [١٥] ويَأْمَنُ معه الموتَ ، وليس له الشِّبَعُ ....

(الإقناع ٤/٣٠٨)

---

[١٣] قوله : " فإن سقى بعده بطاهر " (إلخ) .

أي : بطهور لأنه معد للتطهير ، قاله في " المبدع"[١] قال : " وكالجلالة إذا حبست أطعمت الطاهرات "[٢] ، [ومقتضى][٣] هذا الاكتفاء بالظاهر .

[١٤] قوله : " ما لم ينضجه " .

أي : البصل، وما عطف عليه .

[١٥] قوله : " ما يسد رمقه " .

أي: يمسك قوته، ويحفظها، والرمق بوزن فرس [بقية][٤] الروح[٥]. قاله في "الحاشية ".

---

(١) انظر : المبدع (٩/٢٠٤) حيث قال : " لأن الماء الطهور عد لتطهير النجاسة "

(٢) انظر المرجع السابق . ومسألة : " ما سُقِيَ من الزرع والثمر بالماء النجس نجسٌ محرمٌ " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٢/٤٠٤)، منح الشفا الشافيات (٢ /٢٥٨ ــ ٢٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ت) هكذا : [تقية] .

(٥) انظر : المطلع ، ص (٣٨٢) .

.... وإن وجَدَ طَعاماً جُهِلَ مالِكُه ومَيْتَةً [١٦]، أو وَجَد صَيْداً حَيًّا، وهو مُحْرِمٌ، ومَيْتَةً أكَلَ مِن المَيْتَةِ...

(الإقناع ٤/٣٠٩ – ٣١٠)

وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتة، أو وجد صيداً وهو محرم وميتة، أكل من الميتة [١٧].

(الإقناع ٤/٣٠٩-٣١٠)

.... وإن وَجَد لحمَ صَيْد ذَبَحه مُحْرِمٌ ومَيْتَةً ، أكَلَ من لَحْمِ الصَّيْد . قالَه القاضي . ولو وَجَد بَيْضَ صَيْد، ومَيْتَةً ، فظاهِرُ كلامِ القاضي ، يأْكُلُ المَيْتَةَ ، ولا يَكْسِرُه . وإن لم يَجِدْ إلاَّ صَيْداً ذَبَحَه ، وكان ذَكِيًّا طاهِراً ، وليس بنَجِسٍ ، ولا مَيْتَة في حَقِّه [١٨] . ويَتَعيَّنُ عليه ذَبْحُه في مَحلِّ الذَّبْحِ ، وتُعْتَبَرُ شُروطُ الذَّكاة فيه ، وله الشِّبَعُ منه ، ولا يجوزُ قَتْلُه ....

(الإقناع ٤/٣١٠)

---

[١٦] قوله : " وإن وجد طعاماً [يجهل][1] مالكه، وميتة " .

أي : " أكل من الميتة إن أمكن رد الطعام إلى مالكه بعينه ، أما إن تعذر رده إليه [بحيث][2] يجب أن يصرف إلى الفقراء [كالغصوب][3]، والأمانات التي لا يعرف مالكها، فإنه [يقدم][4] ذلك على الميتة " ذكره/ في " الاختيارات "[5] . [٢٠٦/أ]

[١٧] قوله : " أو وجد صيداً، وهو محرم، وميتة أكل من الميتة " .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات، صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيه جناية واحدة.

[١٨] قوله : " [وكان ذكياً طاهراً][6] وليس بنجس، ولا ميتة في حقه " .

أما في حق غيره فميتة لا يباح إلا لمن يباح له أكلها، كما تقدم في محظورات الإحرام، وتقدم ما فيه[7].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [جُهل].
(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ع) هكذا : [حيث] .
(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [كالمغصوب] .
(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [تقدم] .
(٥) انظر: الاختيارات، ص (٤٦٦)، ومسألة: " من مرَّ بثمر في شجر، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله أن يأكل منه، ولا يحمل " من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/٤٠٦).
(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا: [وإن كان ذكياً ظاهراً]، وفي (ك) هكذا: [زكياً ظاهراً]، وفي: (ت) هكذا: [وكان زكياً ضاهراً].
(٧) انظر: الإقناع (٣٦٤/١).

.... وليس للمُضْطَرِّ الإيثارُ بالطَّعامِ [١٩] الذي معه في حالِ اضْطِرارِه إليه . ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يأْخُذَ من المُضْطَرِّ طَعامَه المُضْطَرَّ إليه ، فإنْ أخَذَه، فمات ، لَزِمه ضَمانُه . وإن لم يكُنْ صاحِبُه مُضْطَرّاً إليه ، لَزِمه بَذْلُه بقيمَتِه ، فإن أبَى ، أخَذَه بالأَسْهَلِ ، مِن شِراءٍ، أو اسْتِرْضاءٍ ، ولا يجوزُ قتالُه ، فإن أبى ، أخَذه قَهْراً ، ويُعْطِيه عِوَضَه ، فإن منَعَه ، فله قِتالُه على ما يَسُدُّ رمَقَه ، فإن قُتِل صاحِبُ الطَّعامِ ، لم يجبْ ضَمانُه ، وإن قُتِل المُضْطَرُّ ، فعليه ضَمانُه . ويَلْزَمُه عِوضَه في كُلِّ موضعٍ أخذَه ، فإن لم يكنْ معه في الحالِ ، لَزِمه في ذِمَّتِه . فإن بادَرَ صاحِبُ الطَّعامِ، فَباعه، أو رَهَنه قبلَ الطَّلَب، صَحَّ، ويَسْتَحِقُّ أخْذَه من المُرْتَهِنِ، والمُشْتَرِي ، وبعدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البَيْعُ في الأظْهَرِ . قالَه في " القَواعِدِ " [٢٠] .

(الإقناع ٤/ ٣١١)

---

[١٩] قوله : " وليس للمضطر الإيثار بالطعام " (إلخ) .

وكذلك الخائف أن يضطر في ظاهر كلامهم ، " وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف : أنه يجوز، وأنه غاية الجود "[١] .

[٢٠] قوله : " لا يصح البيع في الأظهر ، قاله في القواعد " .

قال : " كما لو طالب الشفيع " . قال : " وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين الشقص ، وهذا حقه في سد الرمق ، ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية، فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البذل عليه"[٢] .انتهى، ولهذا أطلق أبو الخطاب في " الانتصار " : " أنه يصح "[٣] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٣/٤٤٢) . ومسألة : " من اضُطرَّ إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه إياه حتى مات جوعاً، أو عطشاً ضمن " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ، ص (٨٣) .

(٣) انظر النقل عن الانتصار في : القواعد لابن رجب ، ص (٨٣) حيث قال : " قال أبو الخطاب في :" الانتصار" : في الرهن يصح " .

ولو بذَلَه بثَمَنِ مِثْله ، لَزِمه قَبُولُه ولو كانَ مُعْسِراً ، ولو امْتَنعَ المالِكُ مِن البَيْعِ إلَّا بعَقْد رِباً، جاز أخْذُه منه قَهْراً ، في ظاهِرِ كلامِ جماعَةٍ [٢١] فإن لم يَقْدِرْ على قَهْرِه ، دَخَل في العَقْدِ وعَزَم على أن لا يُتِمَّ عَقْدَ الرِّبَا ....

(الإقناع ٤/٣١١)

.... ولا بَأْسَ بأكْلِ جُبْنِ المَجُوسِ ، وغيرِهم مِن الكُفَّارِ ، ولو كانَتْ إنْفَحَتُه مِن ذَبائِحهم [٢٢] . وكذا الدُّروزُ ، والتَّيامِنَةُ ، والنُّصَيْرِيَّةُ ....

(الإقناع ٤/٣١٣)

---

[٢١] قوله : " في ظاهر كلام جماعة " .

منهم الخرقي[١] ، ونص عليه بعض الأصحاب ، قاله الزركشي[٢] * .

[٢٢] قوله : " ولو كانت أنفحته من ذبائحهم " .

" سئل أحمد عن الجبن ؟ فقال : " يؤكل من كل أحد " فقيل له : عن الجبن الذي يصنعه المجوس ؟، فقال : " ما أدري "، وذكر : أن أصح حديث فيه حديث عمر : أنه سئل عن الجبن ، وقيل له : [يعمل][٣] فيه الأنفحة الميتة ؟ فقال: " سموا اسم الله، وكلوا "[٤] اقتصر على ذلك في " المبدع "[٥] ، فإما أن يقال بالعفو عن الأنفحة للمشقة، أو يحمل على ما إذا لم تتحقق ، ولكن كان من عادتهم لأننا لا ننجس بالشك .

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص (١٣٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٩١) .

* ـــ قال الناسخ في نسخة (ع): قال أبو حيان التوحيدي في كتاب " الإمتاع والمؤانسة " : "إن الكَلْبَ الكلبُ إذا عض حيواناً، وذبح ذلك الحيوان لا يحل أكله لأن من أكله كَلِبَ" ، من شرح المنهاج المشهور بالدميري .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (م) هكذا [تعمل] .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك ، باب : الجبن ، (٤/٥٣٨) برقم (٨٧٨٢) ، حيث قال : " قيل لعمر أن قوماً يعملون الجبن، فيضعون فيه أنافيح الميتة ، فقال عمر ، " سموا الله، وكلوا " .

(٥) انظر : المبدع (٩/٢٠٩) .

.... ويجبُ على المُسْلِمِ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المسافِرِ المَجْتَازِ ، إذا نَزِل بِهِ في القُرَى ، لا الأمْصَارِ ، مَجّاناً ، يوماً وليْلَةً ، قَدْرَ كِفايَتِه ، مع أُدْمٍ . وفي " الوَاضِح " : لفَرَسِه تِبْنٌ ، لا شَعِيرٌ [٢٣] ....

(الإقناع ٤/٣١٤)

---

[٢٣] قوله : " وفي "الواضح " لفرسه تبن لا شعير " .

قال في " الفروع" : " ويتوجه وجه "[١] ، يعني يجب بشعير كتبن كأهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين .

تتمة : أول من أضاف [الضيف][٢] إبراهيم الخليل عليه السلام[٣] ، قاله في " الحاشية " .

---

(١) انظر : الفروع (٢٧٧/٦) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢٠١/٦) ، ومسألة : " يجب على كل مسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٠٧).

بـــــاب الذكـــــاة

.... ويُشْتَرطُ للذَّكاة شُروطٌ : أحدُها : أهْليَّةُ الذَّابحِ ، وهو أن يكونَ عاقلاً ، قاصــداً التَّذْكِيَةَ ، ولو مُكْرَهاً ، أو أَقْلَفَ ، وتُكْرَهُ ذَبيحَتُه [٢٤] ، فلو وقَعَتِ الحديدَةُ على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها ، أو ضَرَب إنْساناً بسَيْفٍ فقطَع عُنُقَ شاةٍ ، لم تُبَحْ ....

(الإقناع ٤/٣١٥-٣١٦)

باب الذكاة :

يقال : ذكى الشاة، ونحوها [تذكية](١)، [أي](٢) : ذبحها والاسم : الذَّكاة، والمذبوح ذكيٌّ ، فعيل بمعنى مفعول(٣) .

[٢٤] قوله : " وتكره ذبيحته " .

أي: ذبيحة الأقلف(٤) " قال حنبل (٥): قال أبو عبد الله :" الأقلف لا يـــذبح، ولا تؤكـــل ذبيحته،ولا صلاة له"، وقال في رواية ابن منصور :" لا بأس بها" (٦) ، وذكر الخلال عن أبي

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (م) هكذا : [تذكيته] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) .

(٣) انظر : المطلع ، ص (٣٨٣) .

(٤) الأقلف: هو الذي لم يُختن ، و القُلْفة الجلدة التي تُقْطع من ذكر الصبي .

انظر : النهاية في غريب الحديث (١٠٣/٤) ، لسان العرب (٢٩٠/٩) كلاهما مادة [قلف] .

(٥) حنبل هو : ابن اسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، أخذ عن الإمام أحمد، والفضل بـــن دكـــين ، وسليمان بن حرب، وغيرهم ، وأخذ عنه : عبيد الله بن محمد البغوي ، وأبو بكر الخلال، وغيرهما ، كان ثقـــة ثبتاً، روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها ، توفي بـــ " و اسط " سنة (٢٧٣هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٣/١) ؛ المقصد الأرشد (٣٦٥/١) .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في روايات ابن منصور عن الإمام.

....

السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت[1] قال : " سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ذبيحته[2] ، فقال أحمد : " ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن ؟ فأما الكبير إذا أسلم، وخاف على نفسه الختان، فله عندي رخصة " ذكره في "، تحفة المودود "[3] وقال في " الرعاية" : " وعنه يكره ذبيحة الأقلف، والجنب، والحائض، والنفساء "[4] . انتهى، فظاهره أن المقدم عدم الكراهة ، وهو ظاهر كلام الأكثر[5] .

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب المناسك ، باب : ذبيحة الأقلف، والسبي، والأخرس، والزنجي (٤/٤٨٣) برقم (٨٥٦٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب : في شهادة الأقلف (٥/٢١) برقم (٢٣٣٣٤) .

(٣) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود ، ص (٣٢٨ ــ ٣٢٩) .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٢/٥/ب) .

(٥) قال المرداوي ــ رحمه الله ــ في الإنصاف : " وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب " (١٠/٢٩٠) .

.... ولا تُباحُ ذَبيحَةُ مَن أحَدُ أبَوَيْهِ كافِرٌ غيرُ كِتابِيٍّ [٢٥] ولا صَيْدُه ، غيرَ سَمِكٍ ونحوِه ....

(الإقناع ٤/٣١٦)

.... ويَضْمَنُ أجيرٌ ونحوُه تَرْكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أو جَهْلاً [٢٦] .

(الإقناع ٤/٣١٩)

---

[٢٥] قوله : " ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه[١] غير كتابي " .

قال في " الفروع" في باب المحرمات في النكاح : " ومن أحد أبويه كتابي، فاختار دينه، [فالأشهر][٢] تحريم مناكحته، وذبيحته "[٣] ، وقال الشيخ تقي الدين : " كل من تديّن بدين أهل الكتاب، فهو منهم سواء كان أبوه، أو جده قد دخل في دينهم، أو لم يدخل ، وسواءً كان دخوله بعد النسخ، والتبديل، أو قبل ذلك ، وهو المنصوص عن أحمد/، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت [عن][٤] الصحابة بلا [٢٠٦/ب] نزاع بينهم "،[٥] ومشى المصنف على كلامه في عقد الذمة، كما قدمناه هناك[٦] .

[٢٦] قوله : "ويضمن أجير ترك التسمية عمداً أو جهلاً " .

" [اختار][٧] في " النوادر " " الضمان لغير شافعي "[٨] ، قال في " الفروع" : " ويتوجه تضمينه [النقص][٩] إن حلت "[١٠] .

---

(١) زيادة في الإقناع كلمة :[كافر] بعد كلمة : [أبويه].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [الأظهر] .

(٣) انظر : الفروع (٥/١٥٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [عند] ، وفي (ز ، ك) هكذا : [بين] .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى (٣٥/٢٢٤) .

(٦) انظر : الإقناع (٢/٤٣) . ومسألة : " تُباح ذبيحة الذميين، وإن كانوا قد دخلوا في الدين بعد النسخ، والتبديل. " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤١٧).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [اختاره] وفي : (ح) هكذا : [واختار] .

(٨) انظر النقل عن النوادر في الفروع (٦/٢٨٥) .

(٩) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، م ، ع) هكذا : [النصف] .

(١٠) انظر : الفروع (٦/٢٨٥) . ومسألة : " إذا ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤١٦).

.... وإن ذَبَحَه ، فغَرِقَ في ماءٍ ، أو وَطِئَ عليه شئٌ يَقْتُلُه مثلُه ، لم يَحِلَّ . وعنه ، يَحِلُّ . اخْتارَه الأكثرُ [٢٧] .

وإن ذَبَح كتابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يَقِيناً، كذِي الظُّفُرِ ـــ وهي الإبلُ والنَّعامُ والبَطُّ ـــ وما ليس بَمشْقُوقِ الأَصابعِ، أو ما زَعَمَ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه، ولم يَثْبُتْ عندَنا تَحْرِيمُه عليه، كحالِ الرِّئَةِ ونحوِها، لم يَحْرُمْ علينا، ومَعْناه أنَّ اليَهُودَ إذا وجَدُوا الرِّئَةَ لاصِقةً بالأضْلاعِ، امْتَنعُوا مِن أكْلِها زاعِمِينَ تَحْرِيمَها، ويُسَمُّونَها اللاَّزِقَةَ، وإن وَجَدُوها غيرَ لاصِقَة أكَلُوها. وإن ذَبَح حَيَواناً غيرَه ممَّا يَحِلُّ له ، لم تَحْرُمْ علينا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عليهم ، وهي شَحْمُ الثَّرْبِ [٢٨] ـــ شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى الكَرِشَ والأمْعاءَ ـــ

---

[٢٧] قوله : " اختاره الأكثر " .

[قاله][(١)] في " الفروع "[(٢)] .قال الزركشي : " وهو الصواب "[(٣)]، [وقدمه][(٤)] في :" الرعايتين "[(٥)] ،و " الحاويين "[(٦)] ، قال الموفق، [والشارح]:[(٧)] "وبه قال أكثر [أصحابنا المتأخرين] "[(٨)] .

[٢٨] قوله : " شحم الثرب " .

بفتح الثاء المثلثة، وسكون الراء [(٩)] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [قال] .

(٢) انظر : الفروع (٢٩١/٦) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٦) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ع) هكذا : [وقدم] .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٩/٢/أ) ، الرعاية الصغرى (٢٦٩/١) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٠٥/١٠) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ح) هكذا [والشير] .

(٨) انظر : المغنى (٤٨/١١) ، الشرح الكبير (٦١/١١) ، وبدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [الأصحابنا المتأخرين] ، وفي : (ك) هكذا : [الأصحاب من المتأخرين] .

والمتأخرين هم جهابذة المحققين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٦١/٢).

(٩) الثَّرْب بوزن فَلْس : شحم قد غشي الكَرِشَ ،والأمعاء رقيق .

انظر : المطلع ، ص (٣٨٣) .

وشَحْمُ الكُلْيَتيْنِ [٢٩] . ولَنا أن نتمَلّكَها منهم بما يَنْقُلُ الملْكَ، والأَوْلَى تَرْكُها ....وإن ذَبَحه الكِتابيٌّ وسَمَّى الله ، ولم يَذْكُرْ غيرَ اسْمِه ، حَلّ ، وكُرِهَ [٣٠] . وعنه يَحْرُمُ . واختارَه الشيخُ ....

(الإقناع ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١)

.... وإسْماعِيلُ الذَّبِيحُ ، على الصَّحيحِ [٣١]

(الإقناع ٤/٣٢٢)

---

[٢٩] قوله : " وشحم الكليتين " .

تثنية كلية، أو كلوة " بضم الكاف فيهما ، والجمع كليات، أو كلى "[١] .

[٣٠] قوله : " حل ، وكره " .

ذكر كراهته في " الرعاية "، وقال : " نص عليه "[٢] .

[٣١] [قوله : " على الصحيح " .

ذكره في الإنصاف، وغيره[٣]][٤].

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٨٤) . ومسألة : تحريم كل ذي ظفر على اليهود باق ، وكذا تحريم الشحوم ، وفائدته أنه لا يباح بذكاة اليهود " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٢/٧/أ) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٠/٣٠٨) ، الفروع (٦/٢٨٨) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

كتاب الصيد

.... ويُسَنُّ التَّكَسُّبُ ومَعْرِفَةُ أحْكامِه ، حتى مع الكِفايَةِ التامَّة . قالــه في " الرعايــة" . وقال أيضاً فيها : يُباحُ كَسْبُ الحَلالِ [١] لزِيادَةِ المالِ ، والجَاه ....

(الإقناع ٤/٣٢٣)

كتاب الصيد:

هو في الأَصل مصدر صاد فهو صائد، ثم أطلق على المصيد ، كما [ذكر][(١)] المـصنف تسمية للمفعول بالمصدر[(٢)] .

[١] قوله : " يباح كسب الحلال " (إلخ) .

قال القاضي : " الكسب الذي لا يقصد به التكاثر ، وإنما يقصد به [التوصـل][(٣)] إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان، [والتعفف][(٤)] عن وجوه الناس، فهـو أفـضل لمـا [فيه][(٥)] من منفعة غيره، ومنفعة نفسه، وهو أفضل من [التفرغ][(٦)] إلى طلب العبادة من الصلاة، والصوم، والحج، وتعلم العلم لما فيه من منافع للناس، [وخير النـاس أنفعهـم للناس][(٧)] . انتهى . والمسألة مخرجة على ما تقدم في صلاة التطوع في التفضيل[(٨)] ، قاله في " الآداب الكبرى"[(٩)] قال : " ويجب النصح في المعاملة ، وكذا في غيرهـا ، وتـرك الغش"[(١٠)] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [ذكره].

(٢) كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } [المائدة : ٩٥] .
والصيد : ما كان ممتنعاً ، حلالاً ، لا مالك له .
انظر: المطلع ، ص (٣٨٥) .

(٣) بدل ما بين المقعوفين في : (ز ، ك) هكذا : [التواصل] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع) هكذا : [أو التعفف] .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [التطوع] .

(٧) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٨) انظر : الإقناع (١٤٣/١) .

(٩) انظر: الآداب الكبرى : (٢٥٩/٣) .

(١٠) انظر : المرجع السابق (٢٦٠/٣) .

.... وأفْضَلُ الصَّنائعِ خِياطةٌ ، وكُلُّ ما تَصِحُّ فيه ، فهو حَسَنٌ ، نَصًّا . وأدْناها حياكَـةٌ ، وحِجامَةٌ . وأشَدُّها كَراهَةً صِبْغٌ ، وصِياغَةٌ ، وحِدادَةٌ ، ونحوُها ، ويُكرَهُ كَسْبُهم وكَسْبُ الجَزَّارِ ، لأنَّه يُوجِبُ قَساوَةَ قَلْبه ، و مَن يُباشِرُ النَّجاسَاتِ ، والفاصِدِ ، والمُزَيِّنِ ، والجَرائحيِّ ، والخَتَّانِ ، ونحوِهم مِمَّنْ صَنْعَتُه دَنِيئَةٌ . قال في " الفُروع " والمُرادُ مع إمْكانِ أصْلَحَ ، منـها . وقاله ابنُ عَقِيل [٢].... وإن رَمَى صَيْداً فأثْبتَه [٣]، مَلَكه ....

(الإقناع ٣٢٤/٤)

.... وإن أصابَه أحدُهما بعدَ صاحبه ، فوَجَداه مَيِّتاً ، ولم يُعْلَمْ هل صارَ بالأوَّلِ مُمْتَنِعاً أو لا ؟ حَلَّ ، ويكونُ بينَهما . فإن قال كَلٌّ منهما : أنا أثْبَتُّه ، ثم قتَلْتَه أنتَ . حَرُمَ ، ويتَحالفان لأجْلِ الضَّمانِ . وإن اتَّفقا على الأوَّلِ منهما ، فقال الأوَّلُ : أنا أثْبتُّه ، ثم قَتَله الآخَرُ . وأنْكرَ الثاني إثْباتَ الأوَّلِ له ، فالقولُ قولُ الثانِي ، ويَحْرُمُ على الأوَّلِ . والقولُ قـولُ الثـاني في عَـدَمِ الإثْباتِ مع يَمِينه [٤] ....

(الإقناع :٣٢٥/٤)

---

[٢] قوله : " [والمراد مع إمكان][1] اصلح منها ، وقاله ابن عقيل "[2] .

وصرح به في " الاختيارات " فقال :" وأما إذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خير له من مسألة الناس "[3] .

[٣] قوله : "وإن رمى [صيداً][4] ، فأثبته " .

أي : منعه من الامتناع، وحبسه عنه [5].

[٤] قوله : " والقول قول الثاني ، مع يمينه في عدم الإثبات" .

قال في " المبدع" : " ويحل للثاني "[6] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا [والمراد نكان] .

(٢) انظر: الفروع (٤٩٦/٦) .

(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٢٣٠) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٥) من قولهم : أثبتُّ الرجل : سجنتُه ، ومنه قوله تعالى : {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ } [الأنفال :٣٠]. انظر : المطلع ، ص (٣٨٥) .

(٦) انظر : المبدع (٢٣٣/٩) حيث قال :" ويحرم على الأول لاعترافه بتحريمه " .

.... فإن رَمَى مُسْلِمٌ وغيرُ كِتابِيٍّ ، أو مُتَوَلِّدٌ بيْنَه وبينَ كِتابِيٍّ ، صَيْداً ، أو أرْسَلَا عليه جارِحا ، أو شارَكَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ كَلْبَ مُسْلِمٍ [٥] في قتله، لم يَحِلَّ ، سَواءٌ وَقَعَ سَهْماهما فيه دَفْعَةً واحدةً ، أو أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ....

(الإقناع ٤/٣٢٦)

.... وإن صاد المسلم بكلب المجوسي ، حَلَّ صيده، وكُرِهَ [٦] ....

(الإقناع :٤/٣٢٧)

---

[٥] قوله : " أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم " .

أي : لم تحل ، وكذلك لو شاركه كلب غير معلم، أو غير مسمى عليه .

[٦] [قوله][1] : " حل صيده وكره " .

قطع[2] في " المبدع "[3]، و " الإنصاف "[4] بعدم الكراهة، ونقلاه عن أبي الخطاب[5]، وأبي الوفاء[6]، وابن الزاغوني[7] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك، ع) .

(٢) زيادة في : (ز ، ك) : [به] بعد كلمة : [قطع] .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٣٦) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠/٣١٥) .

(٥) انظر : الهداية (٢/١١٢) .

(٦) انظر : التذكرة ، ص (٣٥٤).

(٧)هو: علي بن عبيد الله، وقيل (عبد الله) بن نصر بن عبيد الله بن سهل الزَّاغُوني، البغدادي، الحنبلي، أبو الحسن، ولد سنة (٤٥٥هـ) له مصنفات منها: " الإقناع "، و " الواضح "، و " الخلاف الكبير "، و "المفردات "، و " شرائط أهل الذمة "، وغيرها، توفي سنة (٥٢٧هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٥) ، شذرات الذهب (٦/١٣٣) ، المدخل المفصل (٢/٨٥٣) .

.... وإن نَصَب مَناجِلَ ، أو سَكاكِينَ ، وسَمَّى عندَ نَصْبِها ، فَقَتَلَتْ صَيْداً ، ولو بعدَ مَوْتِ ناصِبٍ أو رِدَّته ، أُبيحَ إن جَرَحه ، وإلاَّ فلا ، وإن قَتل بسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لم يُبَحْ [٧] إذا احْتَمَلَ أنَّ السَّمَّ أعانَ على قَتْلِه . ولو رَماه فوَقَعَ فيما يَقْتُلُه مثْلُه [٨] ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيّاً يَقْتُلُه مثلُه ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ فقَتَلَه ، لم يَحِلَّ ولو كان الجُرْحُ مُوحِيّاً ....

(الإقناع ٣٢٨/٤)

---

[٧] قوله : " لم يبح " .

أي : إذا احتمل أن السم أعان على قتله [لاجتماع][١] المبيح، والمحرم ، كسهمي مسلم، ومجوسي . قال في " الكافي "، وغيره : " إذا اجتمع في الصيد مبيح، ومحرم مثل أن يقتله بمثقل، ومحدد ، أو بسهم مسموم، وغيره لم يبح "[٢] . انتهى . وإن علم [أن][٣] السم لم يعن [عليه][٤] لكون [السهم][٥] أوحى منه، فمباح .

[٨] قوله : "فوقع في ما يقتله مثله " .

[أي][٦] : لم يحل ، ولا يحكم بنجاسة الماء عملاً بالأصل في كل واحد منهما ، ذكره ابن عقيل[٧] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [لاحتمال] .

(٢) انظر : الكافي (٥٢٧/١) ، الفروع (٢٩٠/٦ ــ ٢٩١) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت ، ح) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [على قتله] .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ع) هكذا : [السم] .

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز، ك) .

(٧) انظر النقل عن ابن عقيل في: الإنصاف (٣١٨/١٠) .

.... وإن رَمَى طَيْراً في الهواءِ ، أو على شَجَرَةٍ ، أو جَبَلٍ ، فوَقَع إلى الأرْضِ ، فمـاتَ ، حَلَّ ، لأن سُقُوطَه بالإصابَةِ [٩] ....

(الإقناع ٤/٣٢٨ــ٣٢٩)

.... النوعُ الثاني ، الجَارِحَةُ، فيُباحُ ما قَتَلَتْه إذا كانت مُعَلَّمَةٌ ، إلاَّ الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ وهو ما لا بَياضَ فيه ، أو بينَ عَيْنَيْهِ نُكْتتان [١٠]

(الإقناع ٤/٣٣٠)

---

[٩] قوله : " لأن سقوطه بالإصابة " .

أي : لأن سقوطه لا يمكن الاحتراز [عنه][1] ، [كما لو أصابه فوقع على جنبه ، والماء يمكن الاحتراز عنه][2] بخلاف الأرض .

[١٠] قوله : " أو بين عينيه نكتتان " .

هذا إحدى الروايتين، جزم به الموفق [في][3] " المغني " ، و " الشارح "[4]، " واختاره المجد في شرحه ، وصححه ابن تميم "[5] وصاحب " الفروع "[6] ، و " الآداب الكبرى "[7] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [منه] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [و] .

(٤) انظر : المغني (١٢/١١) ، الشرح الكبير (٢٤/١١ــ٢٥) .

(٥) انظر النقل عن المجد وابن تميم في : الإنصاف (٣٢١/١٠) .

(٦) انظر : الفروع (٢٩٣/٦) .

(٧) انظر : الآداب الكبرى (٣٤٥/٣) . ومسألة : " يحرُم الاصطياد بالكلب الأسود " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤١٠)؛ منح الشفا الشافيات (٢/ ٢٦٤).

كما اقْتَضاه الحديثُ الصحيحُ [١١]، فيَحْرُمُ صَيْدُه ....

.... ويَجبُ قَتْلُ كَلْبٍ عَقُورٍ [١٢]، ولو كان مُعَلَّماً ، ويَحْرُمُ اقْتناؤُه ، ولا تُقْتَلُ كَلْبَةٌ عَقَرَت مَن قَرُبَ مِن وَلَدِها ، أو خرَقَت ثَوْبَه ، بل تُنْقَلُ . وتقدَّمَ آخِرَ حدِّ المُحارِبينَ . ولا يُباحُ قَتْلُ الكِلابِ غيرَ ما تقدَّمَ ، ويُباحُ اقْتِناؤُها للصَّيْدِ [١٣] ، والماشِيَةِ ، والحَرْثِ ....

(الإقناع ٤/٣٣٠)

---

[١١] قوله : " كما اقتضاه الحديث الصحيح " .

روى مسلم/ عن جابر مرفوعاً: ((عليكم بالكلب الأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان))(١) والطفية : خوص المقل شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين (٢). [٢٠٧ / أ]

[١٢]قوله :" ويجب قتل كلب عقور".

قال الأزهري(٣): " الكلب العقور هو كل ما يعقر، أي : يجرح، ويفترس من أسد، وفهد، وذئب، ونمر "(٤)، والجمع : عقر، [مثل رسول] (٥)، ورسل ، قاله في" الحاشية".

[١٣] قوله : " ويباح اقتناؤها للصيد " (إلخ) .

أي: اقتناء [الكلاب](٦) غير الأسود البهيم (٧) . قال في " الآداب الكبرى " : " فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز، والمنع، وهكذا الاحتمالان في من اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً، أو ماشية إن حصلت ، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد . "(٨)

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه برقم (١٥٧٢) ، (٣/١٢٠٠) .

(٢) انظر : الغريب لابن سلام (١/٥٥) مادة : [طفا] .

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي، الشافعي، أبو منصور، ولد سنة (٢٨٢هـ) وله مصنفات كثيرة منها، كتاب " تهذيب اللغة "، و كتاب " التقريب" في التفسير، وكتاب " تفسير إصلاح المنطق ". وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥) ، معجم الأدباء (٥/١١٢) ، شذرات الذهب (٤/٣٧٩) .

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص (١/١٩٠) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا : [كرسول] .

(٦) بدل ما بين المعوقين في : (ز ، ك) هكذا : [الكلب] .

(٧) البهيم : الذي لا يخالطه لون آخر ، أسود كان، أو غيره ، والجمع : بُهُم ، كرغيف ، ورغف .

انظر : المطلع ، ص (٣٨٦) .

(٨) انظر : الآداب الكبرى (٣/٣٤٣) .

....والجَوارِحُ نَوْعان ، أحدُهما ، ما يَصيدُ بنابه ، كالكَلْب ، والفَهْد ، وكُـل مـا أمْكَـنَ الاصْطِيادُ به . وتَعْليمُه بثَلاثة أشْياءَ [١٤] ، أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ،ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ ، لا في حالةِ مُشاهَدَته الصَّيْدَ ، وإذا أمْسَكَ لم يأكُلْ ....

(الإقناع ٤/٣٣٠)

.... الشَّرطُ الثالثُ : إرْسَالُ الآلَة قاصداً الصَّيْدَ ، فلو سَقَط السَّيْفُ من يَده فَعَقَرَه ، لم يَحلَّ ، وإن اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ، أو غيرُه بنفْسه ، أو أرْسَلَه ، ولم يُسَمِّ ، لم يُبَحْ صَيْدُه ، فإن زَجَـرَه، ولم يَزِدْ عَدْوُه ، فكذلك ، وإن زَجَرَه فوَقَف ، ثم أشْلاَهُ [١٥] وسَمَّى ، أو سَمَّى، وزَجَـرَه، ولم يَقِفْ ، لكِنَّه زادَ في عَدْوِه ، بإشْلائه ، حَلَّ صَيْدُه ، لأنَّه بمَنْزلةِ إرْسَالـه ....

(الإقناع ٤/٣٣١)

---

[١٤] قوله : " وتعليمه بثلاثة أشياء " .

قال في " المغني ": " لا [أحسب][1] هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، ويترجر إذا زجر، والفهد لا يكاد يجيـب داعيـاً، وإن [عـد][2] [متعلماً][3] فيكون التعليم في حقـه بتـرك الأكـل خاصـة، أو بمـا يعـده أهـل العـرف[تعلماً][4] .

[١٥] قوله : " أشلاه " .

[قال في" المغني": "معنى أشلاه في العربية][5]: دعاه إلا أن العامة تستعمله بمعنى[6] أغراه[7].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا : [أحب] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [معلماً] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [متعلماً] . و لم أقف على هذا النص في "المغني" ، وانظر النقل عنـه في المبدع (٢٤٣/٩) ، ومسألة : " لا يُشترطُ في تعليم الكلب، ونحوه أن يتكرر منه ترك الأكل ثلاثاً ، بل يكفي أن يصطاد مرة ولا يأكل منه " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٠٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ع) هكذا: [قال في المغني: اشلاه في العربية]، وفي: (ت، ح) هكذا: [قال في المغني في العربية].

(٦) زيادة في : (ت) كلمة : [أشلاه] قبل كلمة [أغراه] .

(٧) انظر: المغني (١٣/١١)، حلية الفقهاء، ص (٢٠٢). ومسألة: " لا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه مريداً للصـيد، فإذا رمى شيئاً يظنه هدفاً أو إنساناً فإذا هو صيد لم يُبح " ومسألة: " لو استرسل الكلب بنفسه فزجره صـاحبه وسمى جاز أكل ما صاده "، ومسألة: " لا يجوز أكل الصيد إلا أن يسمي عند إرسال السهم أو الجارحة " مـن مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤١٢ ـــ ٤١٤).

.... والجارِحُ بمَنْزِلَة السَّهْمِ ، فإن رَمَى صَيْداً فأثْبَتَه ، مَلَكه . فإن تَحامَلَ ومَشَى غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فأخَذَه غيرُه ، لَزِمَه رَدُّه . ولو دَخَل خَيْمَتَه أو دارَه ونحوَه ، كما لو مَشَى بالشَّبَكَة على وَجْهٍ لا يَقْدِرُ على الإمْتناعِ . وإن لم يُثْبِتْه وبَقِي مُمْتَنِعاً ، فدَخَل خَيْمةَ إنْسانٍ فأخَذَه ، أو دَخَلَتْ ظَبْيَةٌ دارَه ، فأغْلَقَ بابَه وجَهِلَها ، أو يَقْصِدْ تَمَلُّكَها ، أو عَشَّشَ طَيْرٌ [١٦] غيرُ مَمْلُوكٍ في بُرْجِه وفَرَّخَ فِيه ، مَلَكه .ومَثْلُه إحْياءُ أرْضٍ بها كَنْزٌ [١٧] ....

(الإقناع ٤/٣٣٢)

---

[١٦] قوله : [." أو عشش طير "][١].

وفراخه ، عبارة " الإنصاف" ،و " المبدع" : " يملكون الفراخ "[٢]،فظاهره : لا يملكون الطيور لكن قال في " المبدع" عقبه : " ولو تحول طير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمراً رده ، وإن اختلط و لم يميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ، ولو باع أحدهما الآخر أو وهبه صح في الأقيس "[٣].

[١٧] قوله : " ومثله إحياء أرض بها كتر " .

قاله في " الفروع"[٤] ، و " المبدع"[٥]، لكن تقدم في إحياء الموات، وغيره : أنه لا يملكه بملك الأرض لأنه ليس من أجزاء الأرض بل مودع فيها للنقل [٦].

---

(١) ما بين المعقوفين هكذا في الإقناع، وفي جميع النسخ هكذا: [أو عشش الطير] .
وعشش الطائر : اتخذ عشاً ، وهو موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان، وغيرها .
انظر : المطلع ، ص (٣٨٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠/٣٣٠) ، المبدع (٩/٢٤٩) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٤٩) .

(٤) انظر : الفروع (٦/١٩٥) .

(٥) انظر : المبدع (٩/٢٤٨) .

(٦) انظر : الإقناع (٣ / ١٩ ــ ٢٠) .

... وإن رَمَى طَيْراً على شَجَرَةٍ في دارِ قَوْمٍ، فطَرَحَه في دارِهم، فأخَذُوه، فهو للرَّامي [١٨]...
(الإقناع ٣٣٢/٤)

.... ويَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وغيرِه بنَجاسَةٍ [١٩] ، كعَذِرَةٍ ، ومَيْتَةٍ ، ودَمٍ .
(الإقناع ٣٣٣/٤)

---

[١٨] قوله : " فأخذوه فهو للرامي " .

نص عليه في رواية صالح[١] ، لأنه ملكه بإزالة امتناعه ، جزم به في " الشرح "[٢]، ونقل صالح، وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له ، فإن رماه [ببندقة][٣]، فوقع فيها [فهو][٤] لأهلها[٥] ، قال في " الفروع" : "وكذا قال أحمد "[٦] وجزم بمعنى ذلك في " عيون المسائل"، وعلله بأنه حريمهم ، وقال في " الرعاية" : " لغيره أخذه على الأصح ، والمنصوص أنه للموحي "[٧] .

[١٩] قوله : "ويحرم صيد[٨] بنجاسة " .

قدمه في " التنقيح "[٩] ،وقال في " الإنصاف": " هذا المذهب نقله الأكثر عن أحمد "[١٠]، وقدمه في " الفروع "[١١]، وجزم به في " المنتهى "[١٢] .

---

(١) لم أقف على رواية صالح في كتابه .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٣٧/١١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [بندقة] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٥) لم أعثر على نقل صالح عن الإمام في كتابه .

(٦) انظر : الفروع (٢٩٧/٦) .

(٧) انظر : الرعاية الكبرى (٢ / ١٠ / أ) .

(٨) زيادة في الإقناع : [سمك وغيره] قبل :[بنجاسة].

(٩) انظر : التنقيح ، ص(٢٨٨) حيث قال : " ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصاً، وعنه يكره " .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣٣٠/١٠) .

(١١) انظر : الفروع (٣٠٠/٦) حيث قال : " ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نقله الأكثر ، وقال : استعن عليهم بالسلطان، وعنه يكره " .

(١٢) انظر : المنتهى (٢٠٧/٥).

وعنه ، يُكْرَهُ . وعليه الأَكْثَرُ [٢٠] . وإن منَعَه الماءَ حتى صادَه ، حَلَّ أكْلُه ....

(الإقناع ٤/٣٣٣)

---

[٢٠] قوله : " وعليه الأكثر " .

[قاله في " التنقيح"][١]. قال في " الفروع": " اختاره الأكثر"[٢]. قال الزركشـــي: "هو المشهور "[٣] ، وجزم به في " الهداية"[٤] ، و " المذهب"، و " مسبوك الـــذهب"، و "المقنـــع"[٥] ، و " المستوعب"[٦]، و " الخلاصـــة"، و " الهادي "[٧] ، و" المغني"[٨]، و " الشـــرح"[٩] ، و " النظم "[١٠] ، و " منتخب الآدمـــي "، و " الـــوجيز "[١١] ، وغيرهم ، وقدمه في " الرعايتين"[١٢]، و " الحاويين "[١٣] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح ، م ، ع ، ت) . و انظر : التنقيح ، ص (٢٨٨).

(٢) انظر : الفروع (٦/٣٠٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٣٥ـــ٦٣٦) .

(٤) انظر : الهداية ، ص (١١٤) .

(٥) انظر : المقنع (٣/٥٠٦) .

(٦) انظر : المستوعب (٣/٢٤٥) .

(٧) انظر : الهادي ، ص (٢٣٩) .

(٨) انظر : المغني (١١/٣٢) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١١/٣٩ ــ ٤٠) .

(١٠) انظر : النظم ، ص (٣٦١) .

(١١) انظر : الوجيز ، ص (٣٩٥) .

(١٢) انظر : الرعاية الكبرى (٢ / ١٠ / أ) ،، الرعاية الصغرى (١/٢٧٢) .

(١٣) انظر : الإنصاف (١٠/٣٣٠)

ويكره الصيد ببنات وردان .... وكره جماعة بمثقل [٢١] كبندق .

(الإقنــاع ٤/٣٣٣ـ ٣٣٤)

---

[٢١] قوله : " وكره جماعة بمثقل " .

" وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقاً لنهي عثمان رضي الله عنه ، ونص الإمام : " لا يكره بيع البندق يرمي [بها][1] الصيد لا للعبث "[2] كمــا ذكره المصنف .

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين ونص الإمام في : الإنصاف (١٠/٣٣١) وأما أثر عثمان فلم أقف عليه ، وقد جاء عن عمر أنه قال في المقتوله بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهــد، وإبــراهيم، وعطــاء، والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار ولا يرى بأساً فيما سواه .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصيد ، باب : صيد المعراض . (٥/٢٠٨٦) .

كتاب الأيمان وكفاراتها

.... فإن حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، فليس بمَنْدُوبٍ [١] . ومُبَاحٌ ....
(الإقناع ٤/٣٣٥)

كتاب الأيمان وكفاراتها :

اليمين : القسم ، والجمع : أيمن ، وأيمان ، سمي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يمينه على يمين صاحبه(١) .

[تتمة](٢) : في " الفروع" عن ابن عقيل في الجمعة في الأخرس " يصح ظهاره ، ولعانه ، ويمينه ، وتلبيته ، وشهادته ، وإسلامه ، وردته بالإشارة "(٣) .

[١] قوله : " فليس بمندوب " .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب، ولأنه يجري مجرى النذر، هذا أحد الوجهين،" صححه في" النظم"(٤)، وصوبه في" الإنصاف"(٥)، وإليه ميل شارح" الوجيز "(٦)، والوجه الثاني : مندوب، اختاره بعض الأصحاب، وقدمه ابن رزين / في شرحه " ، ذكره في " الإنصاف"(٧) لأن ذلك [٢٠٧/ب] يدعوه إلى فعل الطاعة وترك المعصية .

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٨٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ع) هكذا: [قوله]، وفي: (ت، ح) هكذا: [تتمة قال]، وغير موجودة في: (م).

(٣) انظر: الفروع (٩٢/٢) .

(٤) انظر: النظم ، ص (٣٦٣) .

(٥) انظر: الإنصاف(١١/١٢-١٣) .

(٦) لعله يقصد بشارح الوجيز " قاضي مكة ابن العز محمد بن أحمد النابلسي ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، ولم أقف على هذا الشرح.

(٧) راجع هامش (٥) .

.... وإن قال : وحَقِّ الله ، وعَهْدِ اللهِ ، وايْمُ اللهِ ، وايْمُنُ اللهِ، جَمْعُ يَمينٍ [٢] وأمانَةِ اللهِ ، ومِيثاقه ، وكِبْرِيائه ، وجَلاله ، ونَحْوَه ، فهي يمينٌ ....
...ويُكْرَهُ الحلفُ بالأمانَةِ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ [٣] ....

(الإقناع ٣٣٧/٤)

---

[٢] قوله : " وأيم الله ، وأيمن الله ، جمع يمين " .

قال في " المبدع " : " أيم كأيمن ، وهمزته همزة وصل تفتح، وتكسر ، وميمه مضمومة، يقال : أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزَة وفتحها ، وقال الكوفيون : " ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمين ، فكانوا يحلفون باليمين، فيقولون : ويمين الله " قاله أبو عبيدة[١] ، " وهو مشتق من اليمين والبركة "[٢] .

[٣] قوله : " ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم " .

قال في " الإنصاف": " يكره الحلف بالأمانة " جزم به في " المغني"[٣] ، و " الشرح"، وغيرهما[٤]، وقال الزركشي : قلت [ظاهر][٥] الأثر، والحديث التحريم "[٦] .

---

(١) هو: مَعْمَر بن المثنى التيمي ولاءً، البصري النحوي، ولد سنة (١١٠هـ)، روى عن: هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وغيرهما، من أعلم الناس باللغة، وأخبار العرب، وأنسابها، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وغيرهما. من مصنفاته: " مجاز القرآن الكريم " ،و " غريب القرآن "، وغيرها، توفي بالبصرة سنة (٢١١هـ)، وقيل غير ذلك ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/١٠).

(٢) انظر: المبدع (٢٥٦/٩ ـ ٢٥٧)، وانظر: المطلع، ص (٣٨٧)، ومسألة: " إذا قال: أقسم لأفعلن كذا، أو: أقسمت، فهو يمين وإن لم ينو "، ومسألة: " وإذا قال: الله لأفعلن كذا، فهو يمين، وإن لم ينو "، ومسألة: " إذا قال: أشهد لأفعلن كذا، فهو يمين إذا نوى "، ومسألة: " إذا قال: نعم الله، أو: أيمُ وجلاله فهو يمين، ولا يقبل منه دعوى الصرف عنها بأن يقول: أردت قدرة ماضيه ونحوه " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩).

(٣) انظر: المغنى (٢٠٨/١١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦٩/١١)، الهداية (١١٨/٢)، المبدع (٢٥٧/٩).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [ظا].

(٦) الحديث هو ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالأمانة فليس منا".

....

انتهى.[1] فكأن المصنف جمع بين القولين.

أخرجه أبو داود ،كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة. (٣/٢٢٣) بـرقم (٣٢٥٣).وأما الأثر فهو عن ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً سمع رجلاً يحلف بالأمانة ، فقال :" ألست الـذي تحلـف بالأمانة".

انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن يحلف بالأمانة (٤/ ١٧٨)، وذكر أبو جعفر عـن أصحابنا فيمن حلف بأمانة الله أنها ليست بيمين.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤٠).

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٩٥) ، ومسألة : " إذا قال : وأمانة الله فهو يمين وإن لم ينـو " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٢٣٠).

.... ويَحْرُمُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ وصِفاتِه ، ولو بنَبيٍّ ، لأنَّه شِرْكٌ في تَعْظيمِ اللهِ [٤] فإن فَعَله، استَغْفَرَ وتابَ ، ولا كَفَّارَةَ في اليَمينِ به ....

.... فأمَّا اليَمينُ على الماضي فلَيْسَتْ مُنْعَقِدةً ، وهي نَوْعان ، غَمُوسٌ ، وهي التي يَحْلِفُ بها كاذِباً ، عالماً ، تَغْمِسُه في الإثْمِ ثم في النَّارِ [٥] ، ولا كفَّارةَ فيها . ويُكَفِّرُ كـاذِبٌ في لِعانِه ...

(الإقناع ٤/٣٤٠)

---

[٤]قوله : " لأنه شرك في تعظيم الله " .

إشارة إلى ما روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) رواه الترمذي، وحسنه[١] .

[٥] قوله : " تغمسه في الإثم ، ثم في النار " .

أي سمي غموساً لذلك، وغموس مبالغة، وهي من الكبائر[٢].

---

(١) الحديث رواه الترمذي ، كتاب النذور والأيمان، بـاب: ما جـاء في كراهية الحلف بغير الله بـرقم (١٥٣٥)، (١١٠/٤)، وقال : حسن.

وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء برقم (٣٢٥١) ، (٩٨/٢) .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٦٥/١) من رواية ابن عمر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولـيس له علة ، وله شاهد على شرط مسلم فذكره ، قال الرافعي ، ويروى : " فقد أشرك "، قلت : رواه كذلك أحمد (٦٩/٢-٨٦) برقم (٥٣٧٥ ــ ٥٥٩٣)، وابن حبان (٢٠٠/١٠)، والحاكم، من رواية ابن عمر ، وقـال : صحيح على شرط الشيخين .

انظر : خلاصة البدر المنير (٤١١/٢) .

(٢) يمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صـاحبها في الإثم ، ثم في النار ، و " غموس " للمبالغة .

انظر : المطلع ، ص (٣٨٨) .

.... ويكفر كاذب في لعانه [٦] ....

(الإقناع ٤/٣٤٠)

.... والثاني، لَغْوُ اليَمِينِ، وهو سَبْقُها على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ، كقولِه: لا واللهِ، و: بلَى واللهِ. في عُرْضِ حَدِيثِه [٧]...

(الإقناع ٤/٣٤١)

---

[٦] قوله : " ويكفر كاذب في لعانه " (إلخ) .

مبني على رواية وجوب الكفارة إذا حلف على ماضي كاذباً[1] .

[٧] قوله : " في عرض حديثه " .

عرض الشيء بالضم جانبه، وبالفتح ضد طوله[2] .

---

(١) قال الزركشي : اليمين على الماضي إما صادقاً فيها فهو بار إجماعاً، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس ، وإما مخطئاً معتقداً إن الأمر كما حلف عليه ، وهي من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها ، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة ، ولهذا لا يأثم الحالف والحال هذه ، وقيل عن أحمد رواية أخرى ، إن هذا ليس من لغو اليمين، وتجب به الكفارة ، نظراً لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وهو :

قالت عائشة رضي الله عنها : أنزلت هذه الآية ({لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة ، آية (٢٢٥)] في قول الرجل : لا والله ، بلى والله .

صحيح البخاري (٦/٢٤٥٤) برقم (٦٢٨٦)،كتاب الأيمان والنذور، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم.

((فإن ظاهره حصر اللغو في الأول، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على المستقبل)) ثم قال" من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة، كذلك قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الجماعة: هو أعظم من أن تكون فيه كفارة، وعليه الأصحاب ".

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٦٩ـ٧٥) .

ومعنى ذلك أن هذه اليمين عظيمة، والكفارة لا ترفع إثمها ولا تمحوها، فهي كبيرة، وتحتاج إلى التوبة النصوح، وقد دل على أنها كبيرة ما أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عمرو، قال: جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال: " الإشراك بالله "، قال: ثم ماذا ؟ قال: " ثم عقوق الوالدين"، قال: ثم ماذا ؟ قال: " اليمين الغموس " قلت: وما اليمين الغموس ؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

صحيح البخاري (٦/٢٥٣٥)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . برقم (٦٥٢٢) .

(٢) ففي عرض حديثه، أي : في جانبه ، ويجوز أن يراد العرض خلاف الطول ، ويكون ذلك عرضاً معنوياً .

انظر : المطلع ، ص (٣٨٨) .

... وظاهِرةُ ، ولو في المُستَقْبَلِ [٨] ، ولا كَفَّارَةَ فيها ...

(الإقناع ٤/٣٤١)

.... الحَنْثُ في يَمينه ، بأنْ يَفْعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكه ، أو يَتْرُكَ ما حَلَف على فعْله، ولو مَعْصيَةً ، مُخْتاراً ذاكِراً ، فإن فعَلَه مُكْرَهاً، أو ناسياً ، فلاكَفَّارَةَ ، ويَقَعُ الطَّلاقُ، و العَتاقُ [٩] ناسِياً ....

(الإقناع ٤/٣٤٢)

.... ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في كُلِّ يمينٍ مُكَفَّرَةً ، كاليَمين بالله ، والظِّهار ، والنَّذْر ، فإذا حَلَف، فقال : إنْ شاءَ اللهُ . أو : إن أرادَ اللهُ . وقَصَد بها المَشيئَةَ [١٠] ، لا مَن أرادَ محَبَّتَه وأمْره ، أو أرادَ التَّحقيقَ لا التَّعْليقَ ، لم يَحْنَثْ ....

(الإقناع ٤/٣٤٢)

---

[٨] قوله: " فظاهره ولو في المستقبل ".

هذا ظاهر ما قدمه في " المبدع "(١) ،و " الإنصاف " (٢) ، و غيرهما ، وقال في "المحرر"(٣)، و " الحاوي الصغير "، و الزركشي : " لا كفارة فيه إن كان في الماضي ، وإن كان في المستقبل، فروايتان "(٤) .

[٩] قوله : " ويقع الطلاق ، والعتاق " .

جزم به هنا في " المبدع "(٥) .

[١٠] قوله : " وقصد بها المشيئة " .

أي قصد بالإرادة المشيئة ، فتكون مثلها لا إن [أراد محبته](٦)، أو أمره .

---

(١) انظر : المبدع (٩/٢٦٦_٢٦٧) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/١٦) .

(٣) انظر : المحرر (٢/١٩٨) .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٥_٧٦) ، ومسألة :" لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيتبين بخلافه " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: المبدع (٩/٢٦٨)، ومسألة: " إذا حلف بالطلاق، والعتاق لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٤٧).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا: [إرادة محبته].

.... ويُعْتَبرُ نُطْقُه به ، ولا يَنْفَعُــه بالقَلْبِ [١١] إلَّا من مَظْلُــومٍ خائــفٍ ، وقَصْـدُ الاسْتِثْناءِ [١٢] قبلَ تَمامِ المُسْتَثْنَى منه ، فلو حَلَفَ غيرَ قاصِدِ الاسْتِثْناءَ ، ثم عَرَضَ لــه بعدَ فَراغِه مِن اليَمِينِ ، فاسْتَثْنَى ، لم يَنْفَعْه ....

(الإقناع ٤/٣٤٢)

.... وإن قال : هو يَهُودِيٌّ ،[١٣] أو : نَصْرانِيٌّ ، أو : كافِرٌ . لم يَكْفُرْ ، وقــد فَعَــلَ مُحَرَّماً تَلْزَمُه التَّوبَةُ منه ، وعليه ، إن فَعَلَه ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، واخْتارَ المُوَفَّقُ والنَّــاظِمُ ، لا كَفَّارَةَ ....

(الإقناع ٤/٣٤٣ _ ٣٤٤)

.... وإن قال : أَيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُني [١٤].....

(الإقناع ٤/٣٤٥)

---

[١١] قوله : " ولا [ينعقد][١] بالقلب " .

أي : لا ينعقد الاستثناء إذا قصده بقلبه، ولم يتلفظ به .

[١٢] قوله : " وقصد الاستثناء " (إلخ) .

فلو قصد التبرك فكما لو لم يستثن .

[١٣] قوله : " وإن قال: هو يهودي " (إلخ) .

قال في " الانتصار" : " وكذا الحكم لو قال : والطاغوت [لأفعلنه][٢] لتعظيمه له ، معناه عظمته إن فعلته لم يكفر ويلزمه كفارة " [٣] .

[١٤] قوله : " وإن قال : أيمان البيعة ".

أي : المبايعة ، أي : الأيمان التي يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم ، وكانت البيعــة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين بالمصافحة [٤].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [ينفعه].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [لا فعلته] .

(٣) انظر النقل عن الانتصار في الإنصاف (١١/٣٢) ، الفروع (٦، ٣٠٤) ، ومسألة : " إذا قال : هو يهودي ، أو كافر ، أو بريئ من دين الله تعالى إن فعل كذا ، فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة إن حنث " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر :المطلع ، ص (٣٨٨).

... فهي يَمينٌ رَتَّبَها الحَجَّاجُ [١٥]،

---

[١٥] قوله : " رتبها الحجاج " .

أي: ابن[يوسف][١]بن الحكم بن عقيل الثقفي[٢]، ولاه عبد الملك بن مروان قتـال ابن الزبير، فحاصره بمكة ، ثم قتله، وأخرجه، فصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين[سنة][٣] ،فوليها عشرين سنة، فزلزل أهلها،وروى ابن قتيبة عن عمر أنه قال:" يا أهل الشام تجهزوا لأهل العراق، فـإن الشيطان باض فيهم وفرخ، اللهم عجل لهم الغلام الثقفي الذي يحكم فيهم بحكـم الجاهلية لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم"[٤].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا [يونس].

(٢) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد داهية، سفاك، خطيب، ولد سنة (٤٠هـ) ونشـأ في الطائف (بالحجاز)، وانتقل إلى الشام، فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مـروان، فكـان في عـداد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير ، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله ، وفرق جموعه ، فولاه عبد الملك مكة، والمدينة، والطائف ، ثم أضاف إليها العـراق، والثورة قائمة فيه ، فأنصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رحال على النجائب ، فقمع الثورة وثبتت له الإمـارة عشرين سنة ، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة، والبصرة)، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المورخين . مـات بواسط سنة (٩٥هـ) وأجرى على قبره الماء فاندرس.

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٢٣/١)؛ تهذيب التهذيب (٢١٠/٢) ؛ الأعلام (١٦٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٤٤١/٧) ، واللالكائي في كرامات الأولياء ، ضمن كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (١٢٩/٨) سياق ما روى من كرامات ـــ أمير المؤمنين ـــ أبي حفص .

والخليفةُ المُعْتَمِدُ [١٦]، تَشْتَمِلُ على اليَمِينِ باللهِ تعالَى، والطَّلاقِ، والعَتَاقِ، وصَدَقَةِ المالِ، فإن كانَ الحالِفُ يعْرِفُها، ونَواها، انْعَقَدَتْ يمينُه بما فيها، وإن لم يَعْرِفْها، ولم يَنْوِها، أو عَرَفَها ولم يَنْوِها، أو نَواها ولم يَعْرِفْها، فلا شيَ عليه....

(الإقناع ٤/٣٤٥)

---

[١٦] قوله :" والخليفة المعتمد " .

أي: ورتبها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين[1] لأخيه الموفق بـالله[2] لما جعله ولي عهده.

---

(١) هو : أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم ، أبو العباس (المعتمد على الله) ، خليفة عباسي ، ولد بسامراء سنة (٢٢٩هـ)، وولي الخلافة سنة (٢٥٦هـ) بعد مقتل المهتدي بالله بيومين، وطالت أيام ملكه ، وكانت مضطربة، فقام ولي عهده أخوه الموفق بالله (طلحة) فضبط الأمور ، وصلحت الدولة، وانكفّت يد المعتمد عن كل عمل حتى أنه احتاج يوماً إلى ثلاث مائة دينار فلم ينلها ، وكان من أسمح آل عباس ، جيد الفهم ، شاعراً ، إلا أنه لما غلب على أمره انتقصه الناس ، وكان مقام الخلفاء قبله في سامراء فانتقل المعتمد منها إلى بغداد ، فلم يعد إليها أحد منهم بعده ، ومات أخوه " الموفق " سنة (٢٧٨هـ)، فأهمل أمر الرعية ، ومات مسموماً ، وقيل رُمي في رصاص مذاب ،وكان موته ببغداد سنة (٢٧٩هـ)، وحُمل إلى سامراء، ودفن بها ـ رحمه الله تعالى ـ
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٦٠) ، الأعلام (١/١٠٧) .

(٢) هو : طلحة بن جعفر (المتوكل على الله) ابن المعتصم ، العباسي ، أبو أحمد : أمير، من رجال السياسة، والإدارة، والحزم ، لم يل الخلافة اسماً، ولكنه تولاها فعلاً ، ولد، ومات في بغداد سنة (٢٧٨هـ) ، ابتدأت حياته العملية بتولي أخيه : " المعتمد على الله " الخلافة سنة (٢٥٦هـ)، وآلت إليه ولاية العهد ، وظهر ضعف المعتمد عن القيام بأعباء الدولة ، فنهض بها الموفق ثم حجر عليه ، وكان شجاعاً موفقاً عادلاً ، عالماً بالأدب، والأنساب، والقضاء ، له مواقف محمودة في الحروب، وغيرها ، توفي في أيام أخيه المعتمد ـ رحمه الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في : الأعلام (٣/٢٢٩) .

.... وإن قال : علَيَّ نَذْرٌ ، أو : يمينٌ ، أو : علَيَّ عَهْدُ اللهِ ، أو : ميثاقُه ، إنْ فعَلْتُ كذا، وفَعَله ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يمينٍ ، وكذا : علَيَّ نَذْرٌ ، أو : يَمينٌ ، فقط [١٧] ....

(الإقناع ٤/٣٤٦)

.... وتَجِبُ كفَّارَةُ يَمِينٍ ونَذْرٍ على الفَوْرِ إذا حَنِثَ ، وإن شاءَ كَفَّرَ قبلَ الحِنْث ، فتَكُونُ مُحَلِّلَةً لليَمِينِ ، وإن شاءَ بعدَه ، فتكونُ مُكَفِّرَةً ، فهما في الفَضِيلَةِ سَواءٌ ، صَوْماً كانت الكفَّارَةُ أو غيرَه ، ولو كان الحِنْثُ حَراماً [١٨] ....

(الإقناع ٤/٣٤٨)

---

[١٧] قوله : " وكذا علي نذر، أو يمين فقط " .

أي : ولم يقل : إن فعلت كذا فعليه كفارة يمين ، وإن قال : مالي للمسلمين وأراد به اليمين فكفارة يمين ، ذكره في " المستوعب "[١]، و " الرعاية "[٢] .

[١٨] قوله :" ولو كان الحنث حراماً " .

" هو ظاهر كلام الخرقي[٣]، و الموفق [٤]، وكثير من الأصحاب " ، ذكره في "الإنصاف"[٥] ، وقال في " المبدع" : " إذا كان الحنث / حراماً [كفر][٦] بعده مطلقاً "[٧] ، وقدمه في " الرعاية الكبرى "[٨]. [٢٠٨ /

---

(١) انظر : المستوعب (٣/٢٧٨).

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣ / ٨٨ / أ) .

(٣) انظر : مختصر الخرقي ، ص (١٣٩) .

(٤) انظر : المغنى (١١/٢٢٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (١١/٣٥) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [كفره] .

(٧) انظر : المبدع (٩/٢٧٩) . ومسألة : " يجوز تقديم التكفير بالصيام على الحنث " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٥٨).

(٨) لم أقف على كلامه في الرعاية الكبرى.

.... ولا يَصِحُّ تَقْدِيمُها على اليَمِين ، وإذا كَفَّرَ بالصومِ قبلَ الحِنْثِ ، لفَقْرِه ثم حَنِثَ وهو مُوسِرٌ ، لم يُجْزِئْه [١٩] ....

(الإقناع ٤/٣٤٨)

.... ولو حَلَفَ يَميناً واحدةً على أجْناسٍ مختلفة ، كقَوْلِه : والله لا أكَلْتُ ، ولا شَرِبْتُ ، ولا لَبِسْتُ . فكَفَّارَةٌ واحدةٌ ، حَنِثَ في الجميعِ أو في واحد ، وتَنْحَلُّ البَقِيَّةُ . وإن كانت الأيْمانُ مُخْتَلِفةَ الكَفَّارَةِ ، كالظِّهارِ ، واليَمِينِ باللهِ [٢٠] فلكُلِّ يَمِينٍ كفَّارَتُها ....

(الإقناع ٤/٣٤٨_٣٤٩)

---

[١٩] قوله : " وإذا كفر بالصوم قبل الحنث [١] ، ثم حنث، وهو مؤسر لم يجزئه " .

ذكره في "المغنى "[٢] لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به لأن الاعتبار في الكفارات بوقت الوجوب، [وقال][٣] ابن رجب[٤] في القاعدة الخامسة: " وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبرئ من الواجب، فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلته "[٥].

[٢٠] قوله:" وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة: كالظهار، واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها ".

ظاهره أنه لو اتحدت كفارتهما كالنذر ، واليمين بالله تعالى وجبت كفارة واحدة ، وظاهر ما تقدم في الحلف بأيمان المسلمين خلافه[٦] .

---

(١) زيادة في الإقناع كلمة : [لفقره] بعد كلمة : [الحنث].

(٢) انظر : المغنى (٢٨٢/١١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، م) هكذا : [وقاله] .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي، ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين ، حافظ للحديث، من العلماء ، ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ، وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) . من كتبه " شرح جامع الترمذي " ، و " جامع العلوم والحكم " في الحديث ، وهو المعروف بشرح الأربعين ، و " الاستخراج لأحكام الخراج " ،و " القواعد الفقهية "، و " فتح الباري شرح صحيح البخاري " لم يتمه ، و " ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي " جزآن، و " كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة " ورسالة في شرح حديث " بدأ الإسلام غريباً "، و " التوحيد "، وغيرها ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٩/٦) ، الأعلام (٢٩٥/٣) .

(٥) انظر : القواعد ، لابن رجب ، ص (٩) .

(٦) انظر : الإقناع (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

ومسألة : " إذا حلف أيماناً على أشياء وحنث فيها أجزأته كفارة واحدة " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٦٠) ؛ منح الشفا الشافيات (٢/ ٢٧٥).

باب جامع الأيمان

.... وإن حَلَف لا يَبِيعُ ثَوْبَه إلَّا بمائة ، فباعَه بها ، أو بأَكْثَر ، لم يَحْنَثْ .... ولا يدْخُلُ داراً ، و نَوَى اليومَ ، لم يَحْنَثْ بالدُّخُولِ في غيرِه ، ويُقْبَلُ قولُه في الحُكْمِ، وإن كان بطَلاقٍ، أو عَتاقٍ ، لم يُقْبَلُ [٢١] لتَعلُّق حَقِّ الآدَميِّ .

ولا يَلْبَسُ ثَوْباً مِن غَزْلِها ، يَقْصِدُ قَطْعَ مِنَّتِها ، فباعَه ، واشْتَرَى بثَمَنِه ثَوْباً ، حَنِثَ . وكذا إن انْتَفَع بِثَمَنِه [٢٢] وإن انْتَفَع بشيءٍ مِن مالِها سِوَى الغَزْلِ وثَمْنِه ، لم يَحْنَثْ وإن امْتَنَّتْ عليه بثوب ، فحَلَف لا يلبسُه ، قطعاً لمنتها ، فاشتراه غيرها ، ثم كساه إياه، أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه، فوجهان [٢٣] .

(الإقناع ٤/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣)

باب جامع الأيمان :

[٢١] قوله : " وإن كان بطلاق ، أو [عتاق][1] لم يقبل " (إلخ) .

لم يذكر هذا التفصيل في " الإنصاف "[2]، و " الفروع"[3]، و " المبدع "[4] .

[٢٢] قوله : " وكذا إن انتفع بثمنه " .

فيحنث لأنه عوضه، وكذا لو انتفع به أحد ممن في كنفه كما في" المنتهى"[5]، فإن نوى اجتناب اللبس خاصة قدمت النية على السبب وجهاً واحداً، قاله في " المغني "[6]، لأن النية[وافقت][7] مقتضى اللفظ[8].

[٢٣] [قوله : " فوجهان " .

مقتضى العمل بالنية لا حنث لعدم المنة إذن][9].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (م) هكذا : [أو عتقاق] ، و (ت) هكذا : [أو أعتاق] .
(٢) انظر : الإنصاف (٤٢/١١).
(٣) انظر : الفروع (٣١٨/٦).
(٤) انظر: المبدع (٢٨٣/٩).ومسألة: "إذا حلف لا يبيع ثوبه إلا بعشرة،فباعه بأكثر منها لم يحنث" من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢ / ٤٤٥).
(٥) انظر : المنتهى (٢٢٥/٥).
(٦) انظر : المغنى (٢٨٥/١١) .
(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [واقعت] .
(٨) راجع هامش (٦) . ومسألة : " إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته بقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا، فلبسه حنث " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢ / ٤٣٥).
(٩) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

فإن عُدِمِ النِّيَّةُ وسَبَبُ اليَمينِ وما هَيَّجَها ، رُجِعَ إلى التَّعْيينِ [٢٤] ، وهو الإشارَةُ ....

(الإقناع ٤/ ٣٥٦)

.... أو حَلَف : ما بَعْتُ ، ولا صَلَّيْتُ . ونحوه ، وكان قد فَعَله فاسداً ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أن يُضيفَ اليَمينَ إلى شيءٍ لا تُتَصوَّرُ فيه الصِّحَّة [٢٥] ، كَحلفه لا يَبيعُ الحُرَّ ، أو الخَمْرَ ، أو ما باعَ الحُرَّ ، أو الخَمْرَ ، أو قال لزَوْجَته : إنْ سَرَقْت مِنِّي شيئاً وبِعْتِنيه . أو : طَلَّقْتُ فُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةَ ، فأنتِ طالقٌ . فيَحْنَثُ بصُورَةِ البَيعِ، والطَّلاقِ ....

(الإقناع ٤/٣٥٨)

---

[٢٤] قوله : " رُجِع [إلى][١] التعيين .

" لأنه أبلغ من دلالة الاسم لأنه ينفي الإبهام بالكلية بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو شهد على مسمى باسم لم يجب حتى [يثبته][٢] أنه المسمى بذلك الاسم ، وكذلك[٣] يقدم التعيين على الصفة، والإضافة ، وقيل تقدم الصفة عليه ، ذكره في " المبدع "[٤] .

[٢٤] قوله:"إلا أن يضيف [اليمين][٥] إلى شئ لا [تتصور][٦] فيه الصحة " (إلخ).

قال في " الاختيارات": " إذا زوج ابنته، ثم قال: والله لا أزوجكها، أو ما بغيت أزوجكها، فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول، وكذلك إذا باعه، ثم قال: والله ما بغيت أبيعك هذه السلعة، وكذلك في الإجارة، ونحوها "[٧] .

تتمة: " لو حلف لا يزوج ابنته فزوجها الأبعد، أو الحاكم، حنث إن تسبب في التزويج، وإن لم يتسبب، فلا حنث إلا أن تقتضي النية، أو السبب أن لا يمكنها من التزويج، فإن قدر على ذلك، فلم يمنعها حنث وإلا فلا، وإن كان المقصود أنها لا تتزوج حنث، بكل حال "، قاله في " الاختيارات "[٨].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ح) هكذا : [يثبت] .

(٣) زيادة في : (ت ، ح) كلمة [اليمين] قبل كلمة [يقدم] .

(٤) انظر : المبدع (٩/٢٨٨) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ع) هكذا: [العين]، وهي على الوجهين في (م) ، وليست موجودة في (ح) .

(٦) هكذا في الإقناع، وفي جميع النسخ هكذا : [يتصور] .

(٧) انظر : الاختيارات ، ص (٣٨٩) .

(٨) انظر : الاختيارات ، ص (٣٩٠ ــ ٣٩١) .

.... قال القاضِي وغيرُه : الطَّوافُ ليس بصَلاةٍ في الحقيقَةِ [٢٦] .....

(الإقناع ٤/٣٥٩)

ولا يأْكُلُ فاكِهَةً ، حَنِثَ بعِنَبٍ ، ورُطَبٍ ، ورُمَّانٍ ، وسَفَرْجَلٍ ، وتُفَّاحٍ ، وكُمَّثْرَى ، وخَوْخٍ ، وأُتْرُجٍّ ، ونَبْقٍ ، ومَوْزٍ ، وجَمَّيْزٍ ، وبِطِيخٍ [٢٧] ، وكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غير بَرِّيٍّ ولو يابِساً ، كصَنَوْبَرٍ ، وعُنَّابٍ ، وجَوْزٍ ، ولَوْزٍ ، وبُنْدُقٍ ، وتَمْرٍ ، وتُوتٍ ، وزَبِيبٍ ، ومِشْمِشٍ ، وتِينٍ ، وإجَّاصٍ [٢٨] ونحوها ، لا قِثَّاءَ ، وخِيارٍ ، وخَضِرٍ ،

(الإقناع ٤ / ٣٦١ – ٣٦٢)

---

[٢٦] قوله : " قال القاضي وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة " .

لأنه أبيح فيه الكلام ، والأكل، وهو مبني على المشي ، فهو كالسعي . قال المجد، وغيره : " الطواف ليس صلاة مطلقة، ولا [مضافة][1] فلا يقال : صلاة الطواف "[2] .

[٢٧] قوله : " وبطيخ " .

بكسر الباء [لغته][3] فعيل، والعامة تفتحها[4] .

[٢٨] قوله : " وإجاص " .

بكسر الهمزة، وتشديد الجيم[5] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [مصافة] .

(٢) لم أقف على قول المجد رغم طول البحث .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [لفقد] .

(٤) البطيخ : نبات عشبيّ سنويّ من الفصيلة القِثائية يُزرع لثماره المشهورة ، وبلغة أهل الحجاز البِّطِّيخ .
انظر : المعجم الوسيط (١/٦٠) .

(٥) الأجاصُ دخيلٌ ،لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، والواحدة إجَّاصَةٌ . قال يعقوب : ولا تقل إنجاصٌ .
انظر : الصحاح (٣/١٠٢٩) مادة : [أجص] .
وهو الذي تسميه أهل دمشق الخوخ.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤).

وزَيْتونٍ ، وبَلُّوطٍ ، وبُطْمٍ [٢٩]، وزُعْرُور [٣٠] أحْمَرَ ، وثَمرِ قَيْقَبٍ [٣١] ....

(الإقناع ٤ /٣٦١ ـــ ٣٦٢)

---

[٢٩] [قوله][١] : " و بطم " .

بضم الباء: الحبة الخضراء، وقال الخليل [٢] " شـجرة الحبـة الخضـراء الواحـدة بطمة"[٣].

[٣٠] قوله : " وزعرور " .

بضم الزاي ، من ثمر البادية يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضـة [٤] ، قالـه في الحاشية .

[٣١] قوله : " [وثمر] [٥] قيقب " .

بفتح القاف، وبعدها ياء مثناة تحتية، فقاف أيضاً، فموحدة[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) هو : الخليل بن أحمد الازدي ، الفراهيدي، البصري، أبو عبدالرحمن، أحد الأعلام منشئي علم :" العروض" ولد سنة (١٠٠هـ)، له كتاب " العين" في اللغة ، توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل قبل ذلك ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (٣/٣٠٣)؛ سير أعلام النـبلاء (٤٢٩/٧) ؛ شـذرات الـذهب (٣٢١/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر : العين (٤٤٣/٧)، والبُطْمُ : الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية ، شجرها من أربعة إلى ثمانية أمتار تنبت في الأرض الجبلية ثمرها حَسَكَةٌ مفرطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة تؤكل في بلاد الشام .

انظر : المعجم الوسيط (٦١/١) .

(٤) قال في الصحاح : ثمرة معروفة (٦٧٠/٢) مادة : [زعرر] .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح ، م ، ع ، ت) .

(٦) القَيْقَبُ : السَرْجُ ، وخشب تتخذ منه السروج كالقَيْقَبانِ فيهما ، وسير يدور على القربوسين ، والحديد الذي في وسطه فاس اللجّام ، والقَيْقَابُ الخرزة تُصَقّلُ بها الثياب .

انظر : القاموس المحيط (٢١٦/١) مادة [القَيْقَبُ] .

.... وإن حَلف لا يأْكُلُ رُطَباً، أو بُسْراً[٣٢] ، فأكَل مُذَنَّباً أو مُنصَّفاً ، حَنِثَ ....

(الإقناع ٤/٣٦٢)

.... وإن حَلَف لا يَلْبَسُ شيئاً [٣٣] ، فلَبِسَ ثَوْباً ، أو دِرْعاً ، أو جَوْشَنّاً ، أو خُفَّاً ، أو نَعْلاً ، أو عِمامَةً ، أو قَلَنْسُوةً ، حَنِثَ ....

(الإقناع ٤/٣٦٤)

---

[٣٢] قوله : " أو بسراً " .

أو مُذَّنباً، البسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة والصفرة، فأوله طِلْع، ثم خلال، ثم بلح، [ثم بسر][1]، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بسرة، والجمع بسرات وبسر، والمذنب بضم الميم وفتح الذال وكسر النون المشددة، وهو البسر الذي بدأ فيه الأرطاب من قبل ذنبه[2]، قاله في الحاشية ، قال : " وقال الرمَّاني[3]/حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصا ليس بأكل حقيقة "[4] . [٢٠٨/ب]

[٣٣] قوله : " فإن حلف لا يلبس شيئاً " (إلخ) .

فلو حلف لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به، أو ارتدى بسراويل ، أو أتزر بقميص لإبطيه ، وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، أو تدثره به .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت ، ح) .

(٢) انظر : الصحاح (٥٨٩/٢) مادة : [بسر] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [الزماني] .

والرماني هو : أبو الحسن علي بن عيسى النحوي المعتزلي ، ت (٣٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٣٣/١٦) ، وفيات الأعيان (٢٩٩/٣) . وقد تحرف هذا الاسم في النسخة المطبوعة من كشاف القناع (٢٥٦/٦) ، فلعله تحريف قديم والله أعلم .

(٤) انظر : كشاف القناع (٢٥٦/٦) .

.... ولا يَدْخُلُ دارَ فُلانٍ ، أو لا يَرْكَبُ دابَّتَه ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبَه ، فدَخَلَ أو رَكِبَ ، أو لَبِسَ ما هو مِلْكٌ له ، أو مُؤْجِرُه ، أو مُسْتَأْجِرُه [٣٤] ، أو جَعَلَه لعَبْدِه ، حَنِثَ ، لا ما اسْتَعارَه فُلانٌ ، أو عَبْدُه ....

(الإقناع ٤/٣٦٥) .

.... والحُقْب ثمانُون سنة [٣٥].

(الإقناع ٤/٣٦٧)

---

[٣٤] قوله : " أو مؤجرة ، أو مستأجرة " (إلخ) .

الموصي بمنفعته كالمستأجر، وكذا الموقوف عليه، ذكر معناه في " الاختيارات "[(١)]، وإن كان وقفاً على الجنس فهو أقوى من المستعار لأن المنفعة مستحقة للجنس.

[٣٥] قوله : " والحقب ثمانون سنة " .

أي بضم القاف ، روي عن علي، وابن عباس [في][(٢)] تفسير ذلك[(٣)] ، وقاله الجوهري في صحاحه[(٤)] ، ونصره في الشرح[(٥)] ، وجزم به في " المستوعب "[(٦)]، و "الوجيز"[(٧)] :" وقال القاضي[(٨)] ، وقدمه في " الفروع "[(٩)] " أدنى زمان " ".

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٤٧٤) . ومسألة : " إذا حلف لا يدخل دار فلان ولا يركب دابته ففعل ذلك فيما هو مستأجرُهُ حنث ، وكذا إن ركب دابة عبده أو دخل داره " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/٤٤١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع ، م) .

(٣) تفسير علي وابن عباس رواه الطبري في تفسيره (٣٠/١١) .

(٤) انظر : الصحاح (١/١١٤) . مادة [حقب]

(٥) انظر : الشرح الكبير (١١/ ٢٥٢).

(٦) لم أقف عليه في المستوعب، وانظر النقل عنه في المبدع (٩/٣٠٤) .

(٧) انظر : الوجيز ، ص (٤٠٣) .

(٨) انظر : الجامع الصغير ، ص (٣٥٥) .

(٩) انظر : الفروع (٦/٣٣٩) .

.... والعُرْفيُّ ما اشْتَهَر مَجازُه حتى غَلَب على حَقيقَته ، بحيثُ لا يعْلَمُها أكثـرُ النـاسِ كالرَّاوِيَةِ وهي في العُرْفِ اسْمٌ للمَزادةِ [٣٦] . وفي الحَقيقَةِ اسمٌ لما يُسْتَقى عليـه مِـن الحَيوانات ....

(الإقناع ٤/٣٦٨)

.... ولا يَتَكَلَّمُ [٣٧]، فقَرَأَ ولو خارِجَ الصَّلاةِ ، أو سَبَّحَ ، أو ذَكَر اللهَ، لم يحنث ....
(الإقناع ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

---

[٣٦] قوله : " المزادة " .

بضم الميم ، والقياس كسرها ، وهي شطر الرواية [(١)] .

[٣٧] قوله : " ولا يتكلم " (إلخ)

قال في " الاختيارات " : " الكلام ما تضمن فعلاً كالحركـة ، ويتضـمن مـا يقتـرن [بالفعل][(٢)] من الحروف، والمعاني ، فلهذا يجعل القـول [قسـيماً][(٣)] للفعل تارة، وقسماً منه أخرى ، وينبني عليه من حلف [ألا][(٤)] يعمل عملاً فقال قولاً كالقراءة، ونحوها هل يحنث ؟ وفيه وجهان في مذهب أحمـد وغـيره " [(٥)] .

انتهى . وقدم ابن أبي المجد[(٦)] يحنث .

---

(١) المَزَادَةُ : وعاء يُحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها . والجمع مَزَادٌ .
انظر : المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [بالفصل] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [قسماً] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [لا] .

(٥) انظر : الاختيارات ، ص (٤٧٥) .

(٦) هو : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ابن أبي المجد ، السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري ، الحنبلي ، عماد الـدين ، الفقيه المحدث ، ولد سنة (٧٣٠هـ) من مصنفاته : " الأوامر والنواهي " جمعه من الكتب الستة ، و " مختصـر تهذيب الكمال "، و " مختصر " في الفقه ، توفي سنة (٨٠٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في : السحب الوابلة (٣٠٠/١) ، شذرات الذهب (٦٩/٩) .
وانظر النقل عن ابن أبي المجد في الإنصاف (٩٤/١١) .

.... وإن حَلَف : لا مالَ له [٣٨] . وله مالٌ ولو غيرَ زَكَوِيٍّ ، مِن الأَثْمانِ ، والعَقارِ ، والأَثَاثِ ، والحيوانِ ، ونحوِه ، أو له دَيْنٌ على مَلِيءٍ أو غيرِه ، أو ضائعٌ لم يَيْأَسْ مِن عَوْدِه، أو مَغْصُوبٌ ، أو مَحْجُورٌ ، حَنِثَ ....

(الإقناع ٣٦٧/٤ ــ ٣٦٨)

---

[٣٨] قوله : " وإن حلف لا مال له " (إلخ) .

فإن حلف لا ملك له لم يحنث بدين لأن الملك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين .

فائدة : الرعاع السفلة[١] ،والغوغاء[٢] نحو ذلك، وأصل الغوغاء صغار الجراد [٣]، وتقدم في [التأويل][٤] في الحلف بيان السفلة [٥] .

---

(١) الرعاع بالفتحة السفلة من الناس .

انظر : التعاريف (٣٦٧/١) .

(٢) زيادة في : (ح) حرف [و] قبل كلمة : [نحو]

(٣) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم أستعير للسُّفلة من الناس والمسترعين إلى الشر .

انظر : لسان الميزان (٤٤٤/٨) مادة [غوغ] .

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في : (ك) .

(٥) حيث قال : " السفلة بكسر السين مع سكون الفاء ... قال أحمد : السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه، وقال في رواية عبد الله : هو الذي يدخل الحمام لا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رؤي " .

انظر الحاشية (ح) : (١٢١/ب) .

وجاء بيان السفلة قبيل التأويل في الحلف في مسائل متفرقة . وهذا موافق لما جاء في هامش (م) حيث قال الناسخ : " تقدم قبيل باب التأويل في الحلف في المسائل المتفرقة " .

والرقم [٣٨] تقدم على [٣٦] في كتاب " الإقناع " .

.... ولا يَشَمُّ الرَّيْحانَ، فشَمَّ الوَرْدَ، [٣٩]والبَنَفْسَجَ، والياسَمِينَ، ولو يابِساً حَنِثَ....

(الإقناع ٤/٣٦٩)

وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ انْساناَ ، حَنِثَ بكلامِ كُلِّ إنْسان ، مِن ذَكَرٍ ، وأُنْثَى ، وصغيرٍ ، وكَبيرٍ ، وعاقِلٍ ، ومَجْنُون . ولا يُكَلِّمُ زَيْداً ، ولا يُسَلِّمُ عليه ، فإن زَجَرَه ، فقالَ : تَنَحَّ، أو : اسْكُتْ . حَنِثَ ، إلَّا أن يَكُونَ نَوَى كلاماً غيرَ هذا، وإن صَلَّى بالمَحْلُوف عليه إماماً ، ثم سَلَّمَ مِن الصَّلاة ، لم يَحْنَثْ ، وإن أُرْتِجَ عليه في الصَّلاة ، ففَتَحَ عليه الحالفُ ، لم يَحْنَثْ ، ولو كاتَبَه، أو أرْسَلَ إليه رَسولاً ، حَنِثَ ، إلَّا أن يَكُونَ أرادَ أن لا يُشافِهَه . وإن أشارَ إليه ، حَنِثَ [٤٠] ، قاله القاضي .

(الإقناع ٤/ ٣٦٦)

---

[٣٩] قوله : " فشم الورد " (ألخ) .

فيحنث بشم كل نبت ريحه طيب [كمرزجوش][1] لأنه يتناوله اسم الريحان ، ذكره في " المبدع"[2].

[٤٠] قوله : " وإن أشار إليه حنث " .

قاله القاضي[3] ، تقدم في تعليق الطلاق بالكلام لا يحنث[4] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [كمزرجوس] .

والمَرْزَجُوشُ : بالفتح : المَرْدَقُوشُ : مُعَربُ مرزنكوش ، وعربيته : السَّمْسَقُ ، نافع لعسر البول ، والمغص ، ولسعة العقرب ، والأوجاع العارضة من البرد ، والماليخوليا، والنفخ، واللقوة ، وسيلان اللعاب من الفم ، مُدِرّ جداً ، يجفف رطوبات المعدة والأمعاء .

انظر : القاموس المحيط (١/٨٢٤) مادة [المَرْزَجُوشُ] .

(٢) انظر : المبدع (٩/٣٠٨) والرقم [٣٩] تقدم على [٣٥] في الإقناع .

ومسألة : " إذا حلف لا يشم البنفسج والورد حنث بشم دهنهما " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/٤٥٣).

(٣) انظر النقل عن القاضي في: كشاف القناع (٦/٢٦٠) ثم قال: " لأن الإشارة في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام".

(٤) انظر: الإقناع (٣/٥٢٣). ومسألة : " إذا حلف لا يكلمه حيناً ولم ينو وقتاً ولم يعينه فهو على ستة أشهر " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/٤٤٨).

وإن ناداه بحيثُ يَسْمَعُ ، فلم يَسْمَعْ لتشاغله، أو غَفْلَته ، أو سَلَّم عليـه ، حَنِـثَ . وإن سَلَّمَ على قَوْمٍ هو فيهم، ولم يَعْلَمْ ، فكنَاسٍ ، وإن عَلِمَ به ، ولم يَنْوِه ، ولم يَسْتَثْنه بقَلْبه ، ولا بِلسانه ، كأن يَقُولَ : السَّلامُ عليكم إلَّا فُلانٌ [٤١] . حَنِثَ .

(الإقناع ٤/٣٣٦)

....ولا يأكُلُ بَيْضاً، حَنِثَ بأكْلِ كلِّ بَيْضٍ يُزايلُ بائضَه،كثُرَ وُجُودُه، كبَيْضِ الـدَّجَاجِ، أو قَلَّ ، كبَيْضِ النَّعَامِ، لأنَّه العُرْفُ، ولا يَحْنَثُ بأكْلِ بَيْضِ السَّمَكِ، و الجراد [٤٢]...

(الإقناع ٤/٣٦٩)

---

[٤١] قوله : " إلا فلان ".

بحذف الإلف على لغة ربيعة، [فـإنهم][1] يقفـون علـى المنصـوب [المنـون بالسكـون][2]، [كالمجرور والمرفوع][3].

[٤٢]قوله: " ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد " .

عند أبي الخطاب [4]، ونقله في الشرح عن أكثر العلماء، وقاله القاضي في موضـع مـن خلافه، واختاره الموفق والشارح[5] وعند القاضي: يحنث[6]، وقدمـه في: "الرعايـة"[7] وجزم به في" الوجيز"[8] لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفـاً، وصـححه في" تصحيـح الفروع" [9]، وقال في " الإنصاف": " وهو المذهـب"[10]، وقطع به في" التنقيـح"[11]، و " المنتهى " [12].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك) هكذا: [كالمرفوع والمجرور]، والرقم [٤٠] و [٤١] تقدم على [٣٥] في الإقناع.

(٤) لم أقف عليه في الهداية.

(٥) انظر : المغنى (٣٢٣/١١) ، الشرح الكبير (٢٦٠/١١)

(٦) انظر النقل عن القاضي في : الفروع (٣٣٢/٦) .

(٧) لم أقف على كلامه في الرعاية.

(٨) انظر : الوجيز ، ص (٤٠٤) .

(٩) انظر : تصحيح الفروع (٣٣٢/٦) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٧١/١١) .

(١١) انظر : التنقيح ، ص (٢٩٤) .

(١٢) انظر : المنتهى (٢٣٧/٥) .

.... ولَيَضْرِبَنَّه مائةَ سَوْطٍ ، أو عَصًا ، أو لَيَضْرِبَنَّه مِائةَ ضَرْبَةٍ ، أو مِائةَ مَرَّةٍ ، فجَمَعَهـــا ، فضَرَبَه بها ضَرْبَةً واحدةً ، لم يَبَرَّ [٤٣] ....

(الإقناع ٤/٣٧٠)

.... وإن حَلَفَ لا يَسْكُنُ داراً هو سَاكِنُها، أو لا يَساكِنُ فُلاناً وهو مُسَاكِنُه، ولم يَخْرُجْ في الحالِ بنَفْسه، وأهْلِه، ومَتاعه المَقْصُودِ مع إمْكانه، حَنِثَ، إلاَّ أنْ يُقيمَ لنَقْلِ مَتاعِـــه، أو يَخْشَى على نفْسه الخُروجَ، فيُقيمَ إلى أن يُمْكنَه الخُروجُ بحَسَبِ العادَة، لو كان ذا مَتـــاعٍ كثيرٍ، فنَقَلَه قليلاً قليلاً على العادَةِ، بحيثُ لا يتْرُكُ النَّقْلَ المُعْتادَ، لم يَحْنَثْ وإن أقَامَ أيَّاماً.

(الإقناع ٤/٣٧٢)

---

[٤٣] قوله :" فضربه بها ضربة واحدة لم يبر " .

لأن السوط، أو العصا آلة أقيمت مقام المصدر لأن معنى كلامه لأضربنه مائة ضربة بسوط، أو عصـــا ، وأجاب في الشرح عن قصة أيوب بأن هذا الحكم لـــو كـــان عامـــاً لما خص بالمنة عليه "[1] ، وعن المريض المجلود بأنه إذا لم يتعـــد هذا الحكم في الحـــد الذي ورد النص فيه [فلأن لا][2] يتعدى إلى اليمين أولى .

---

(١) انظر :الشرح الكبير (٢٦٤/١١) ومسألة : " إذا حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها، فضربه لم يبر في يمينه " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٤٥١/٢).

وقال في تفسير الطبري : في قصة أيوب عليه السلام " كانت امرأته قد عرضت له بأمر، وأرادها إبليـــس علـــى شيء، فقال: لو تكلمت بكذا وكذا، وإنما حملها عليها الجزع، فحلف نبي الله لئن الله شفاه ليجلدنها مائة جلـــدة قال: فأمر بغصن فيه تسعة وتسعون قضيباً، والأصل تكملة المائة، فضربها حصول واحدة، فأبر نبي الله، وخفـــف الله عن أمته والله رحيم" .

وقال ابن عباس : "وخذ بيدك ضغثاً هو : الأثل وقال حزمة" . (١٦٩/٢٣) .

وعن عطاء في قوله :" وخذ بيدك ضغثاً قال : عيدان رطبة" . (١٦٨/٢٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [قليلاً] .

ولا يَلْزَمُه جَمْعَ دَوابِّ البَلَد لنَقْله ، ولا النَّقْلُ وَقْتَ الاسْتِراحَة عندَ التَّعَبِ ، ولا أوْقاتَ الصَّلَواتِ . وإن خَرَجَ دُونَ مَتاعِه وأهْلِه ، حَنِثَ [٤٤] ....

(الإقناع ٤/٣٧٢)

.... وإن أُكْرِهَ على المُقامِ ، لم يَحْنَثُ . وكذا إن كان في جَوْفِ الليلِ في وَقْتٍ لا يَجِدُ مَنْزِلاً يتحَوَّلُ إليه ، أو يَحُولُ بَيْنَه وبينَ المَنْزِلِ أبْوابٌ مُغَلَّقَةٌ لا يُمْكِنُه فَتْحُها ، أو خَوْفٌ على نَفْسِه ، أو أهْلِه ، أو مالِه ، فأقام في طَلَبِ النُّقْلَةِ [٤٥] ، أو انْتِظاراً لِزَوالِ المانعِ، .... لم يحنث ....

(الإقناع ٤/٣٧٢ـ٣٧٣)

---

[٤٤] قوله : " وإن خرج دون متاعه وأهله حنث " (إلخ) .

[فظاهر نقل][1] ابن هاني[2]، وهو ظاهر " الواضح " وغيره ": أو ترك له به شيئاً لكن إن خرج عازماً على السكنى بنفسه منفرداً عن أهله الذين في الدار لم يحنث ، زاد في الشرح : فيما بينه وبين الله تعالى " . [ذكره في المبدع][3] .

[٤٥][قوله : " فأقام [ناوياً][4] للنقلة " (إلخ) .

"فإن أقام غير ناوٍ لها حنث" .][5] ذكره في الكافي[6]، والشرح[7] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [وظاهر] .

(٢) هو اسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ)، وقد خدم الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو ابن تسع سنين، وروى عنه مسائل كثيرة، له كتاب " مسائل الإمام أحمد " توفي سنة (٢٧٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/١٠٨) ، المقصد الأرشد (١/٢٤١) .

وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن هاني (٢/ ٨٣) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٣١٨) ، الشرح الكبير (١١/٢٧٢) وما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

ومسألة : " إذا حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها دون أهله ومتاعه حنث " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٣٧).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [في طلب].

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٦) انظر : الكافي (٤/٢٦١) .

(٧) انظر :الشرح الكبير (١١/٢٧٥ـ٢٧٦) .

.... وإن حَلَف لا يُساكِنُه ، فانْتقَلَ أحدُهما ، لم يَحْنَثْ . وإن بَنَيا بينَهما حاجِزاً وهُما على حالِهما في المُساكَنة ، حَنِثَ ، لأنَّهما بتَشاغُلهما ببناءِ الحاجِزِ قد تَساكَنَا قبلَ وُجُودِه بينَهما . وإن كان في الدّارِ حُجْرَتانِ [٤٦] ، كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ ببابِها ومَرافِقِها ، فسَكَنَ كلُّ واحدٍ حُجْرَةً ، لم يَحْنَثْ ....

(الإقناع ٤/٣٧٣)

.... و : لا فارَقْتُكَ حتى أسْتوفِيَ حَقِّي منكَ . ففارَقَه مُخْتاراً ، أبْرأَه مِن الحقِّ ، أو بَقِيَ عليه ، أو أذِنَ الحالِفُ في المُفارَقَة ، أو فارَقَه مِن غيرِ إذْنٍ .....

.... وفِعْلُ وَكِيلٍ كهو [٤٧] ، فلو وَكَّل في اسْتِيفاءِ حَقِّه ، ففارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ الوَكِيلِ ، حَنِثَ ، وإنْ فارَقَه مُكْرَهاً بحَمْلِه، أو غيره ، لم يَحْنَثْ ....

(الإقناع ٤/٣٧٦ــ٣٧٧)

---

[٤٦] قوله : " وإن كان في الدار حجرتان " .

الحجرة البيت ، وكل منزل محوط عليه ، والجمع حجر وحجرات/ كغرف، وغرفات[١] ، قاله في " الحاشية " . [٢٠٩/أ]

[٤٧] قوله : " وفعل وكيله كهو " .

أي : كفعل الموكل أضافه إلى الموكل، أو لم يضفه إليه[٢] .

تتمة : إذا حلف المطلوب أن لا يعطيه شيئاً، فوفاه عنه غيره بلا إذنه فلا حنث .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٦/٢٦٨).

(٢) انظر : المرجع السابق .

ومسألة : " إذا حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث بفعل الوكيل " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني : (٢/ ٤٤٣).

باب النذر

.... ويَنْعَقِدُ في واجِبٍ [٤٨] ك :للهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضْانَ . ونحوِه ....

(الإقناع ٣٧٩/٤)

باب النذر :

يقال: [نذرت وأنذر] [١] بكسر الذال وضمها، فأنا ناذر، أي: أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً[٢].

[٤٨] قوله " وينعقد في واجب " .

هذا المذهب ، قاله في " المبدع"[٣]، وقال : " من نذر فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، [أو مباح][٤] انعقد [نذره][٥] موجباً للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب، والتحريم، والكراهة، والإباحة بحالهن، كما لو حلف على فعل ذلك "[٦]، وفي " الاختيارات ":" ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه ، أو بايع عليه الرسول، أو الإمام، أو [يتحالف][٧] عليه جماعة ، فإن هذه العقود، والمواثيق تقتضي له وجوباً ثابتاً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فيكون واجباً من وجهين ، ويكون بتركه موجباً لترك الواجب بالشرع ، والواجب بالنذر ، هذا هو التحقيق ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله طائفة من العلماء "[٨] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [أنذرت أُنذر] .

(٢) انظر : المطلع ، ص (٣٩٢).

(٣) انظر : المبدع (٣٢٦/٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح) هكذا : [نذرا] ، وفي : (ت ، ع) هكذا : [نذر] .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [يخالف] .

(٨) انظر : الاختيارات ، ص (٤٧٥) .

.... نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، كشُرْبِ الخَمْرِ ، وصَوَمِ يومِ الحيْضِ ، والنّفاسِ ، ويوم العيدِ ، وأيّـــامِ التّشْرِيقِ ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به ، ويَقْضِي الصومَ ، ويُكَفّرُ [٤٩]،فإن وَفّى به ، أثِمَ ، ولا كَفّارَةَ ....

(الإقناع ٣٨٠/٤)

---

[٤٩]قوله :" ويقضي الصوم ، ويكفر " .

قال في " القواعد الأصولية ": " لو نذرت صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذر المكلف صـــوم يوم أكل فيه، فإنه لا ينعقد نذره، ذكره طائفة في كتب الخلاف محل وفاق، وفرقوا بينه وبين العبد "[١] . انتهى. وقال في " المنتهى " : " ويقضي [غير][٢] يوم حيض "[٣] ، وقـــال في " الإنصاف " : " الصحيح من المذهب أنه ينعقد نص عليه ، ويكفر "[٤] ، [وقال][٥] في " التنقيح " : " ويقضي يوم عيد وأيام تشريق "[٦] .

---

(١) انظر : القواعد الأصولية ، ص (٣٥٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ح) هكذا : [غيره] .

(٣) انظر : المنتهى (٢٥٣/٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (٩٢/١١) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [وقاله] .

(٦) انظر : التنقيح ، ص (٢٩٥) . ومسألة : " ينعقد نذر المعصية، ويجب منه كفارة يمين " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٦٥).

قال الشيخ : النذر للقبور .... معصية ....

وقال في مَن نَذَرَ قَنْدَيلَ نَقْدٍ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : يَصْرِفُ لجيرانِ النبي صلى الله عليه وسلم [٥٠]قِيمَتَه ، وأنَّه أفْضَلُ مَن الخَتْمَةِ . وقال : وأمَّا مَن نَذَرَ للمَساجِدِ ما تُنَوَّرُ به ، أو يُصْرَفُ في مَصالِحها ، فهذا نَذْرُ بَرٍّ ، فَيُوفي بنَذْرِه ....

(الإقناع ٣٨١/٤)

---

[٥٠] قوله : " يصرف [لجيران][1] النبي صلى الله عليه وسلم " .

قال في " الفروع " : " ويتوجه كمن وقفه على مسجد ، [لا يصح][2] ،فكفارة يمين على المذهب ، وقيل : يصح ، فيكسر لمصلحته " [3] .

تتمة : قال في : " الفنون " يكره إشعال القبور ، وتبخيرها "[4] . انتهى . لكن تقدم : يحرم الإشعال[5] ، وقال الشيخ تقي الدين : " من نذر إسراج بئراً ،أو مقبرة،أو جبل ،أو شجرة ،أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين لذلك المكان لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في [المصالح][6] ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع ، وفي لزوم الكفارة خلاف "[7] .

تتمة : تعليق النذر بالملك : مثل إن رزقني الله مالاً فلله على أن أتصدق به، أو بشيء منه يصح اتفاقاً ، وقد دل عليه قوله تعالى : [(وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ [8])][9].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ع ، ت) هكذا : [لخبر أن]

(٢) زيادة في : (ز) حرف الواو قبل كلمة : [لا يصح] .

(٣) انظر : الفروع (٣٦٠/٦) .

(٤) انظر النقل عن الفنون في : المبدع (٣٣٠/٩) ، الفروع (٣٥٨/٦) .

(٥) انظر: الإقناع (٣٦٩/١) .

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٧) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين في كشاف القناع (٢٧٦/٦) .

(٨) انظر كشاف القناع (٢٧٧/٦) .
وما ههنا جزء من الآية، قال تعالى: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} [التوبة ، ٧٥].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا : [ومنهم من عاهد الله ، الآية] .

.... ومَن نذرَ الصَّدقَةَ بكل ماله ، أو بمُعَيَّنٍ ، وهو كلُّ ماله ، أو بألْف ونحوه ، وهو كُلُّ ماله ، أو يَسْتَغْرِقُ كلَّ ماله ، نَذْرَ قُرْبَة لا لَجَاجٍ وغَضَبٍ أجْزَأَه ثُلُثُه ، وَلا كفَّـارَةَ . وإن نَوَى ثَميناً أو مالاً دُونَ مالٍ ، كصَامتٍ أو غيرِه ، أُخذَ بنيَّته ، لأنَّ الأموالَ تَختَلفُ عنـدَ النَّاسِ . وثُلُثُ المالِ مُعْتَبَرٌ بيَوْمِ نَذْرِه [٥١] ، ولا يَدْخُلُ ما تَجدَّدَ له من المالِ بعدَه ....

(الإقناع ٤/٣٨٢ـــ ٣٨٣)

.... وإن نَذَرَ صومَ سنَة مُعَيَّنَة، لم يَدْخُلْ في نَذْرِه رَمَضانُ، ويَوْمَا العيدَيْن، وأيامُ التَّشْريق، كالليلِ. وإن قال: سَنَةً وأطْلَقَ ، لَزِمَه التَّتابُعُ كما في شَهْرٍ مُطْلَقٍ ـــ ويأتي ـــ ويَصُـومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً سِوَى رَمَضانَ وأيَّامِ النَّهْيِ [٥٢] ، ولو شَرَطَ التَّتابُعَ

(الإقناع ٤/٣٨٤)

[[قوله : " من يستحب له الصدقة "][1] .

قال في " الإنصاف " : " يحترز به عن نذر اللجاج والغضب "[2] . انتهى . قلت: على الظاهر الاحتراز][3] به عمن أضر بنفسه، أو أهله، أو غرمائه ، فيكون من نذر المعصية.

[٥١] قوله : " وثلث المال معتبر بيوم نذره " .

قال في"المبدع":"ونصه: أن يخرج قدر الثلث بيوم نذره، وقال:يحط منه قدر[دينه][4]"[5].

فائدة : إذا نذر الحج العام وعليه حجة الإسلام فعنه يجزئه الحج عنهما، وعنـه يلزمـه حجة أخرى ، أصلهما : إذا نذر صوم يوم فوافق يوماً من رمضان .

[٥٢] قوله : " سوى رمضان ، وأيام النهي " .

فيقضيها ، قال ابن حمدان : " وكفر كفارة يمين في الأقيس "[6] .

---

(١) هذا النص ليس في الإقناع، ولا في كشاف القناع، بل من كلام ابن مفلح في الفروع (٦/٣٥٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/٩٦) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ح ، ع ، ت) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [ديته]

(٥) انظر :المبدع (٩/٣٣١) .

ومسألة : " ولو نذر الصدقة بنصف ماله ، أو ثلثه لم يتعلق النذر إلا بما تجب فيه الزكاة " ومسألة : " إذا نـذر الصدقة بجميع ماله أجزأه ثلثه " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٦٤).

(٦) لم أقف عليه في مظنته من الرعاية، وانظر النقل عنه في: المبدع (٩/٣٣٤). ومسألة:" إذا نذر صوم شهر مطلـق لزمه شهر متتابع " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٦٩).

وإن قال : سَنَة من الآنَ . أو : من وَقْت كذا . فكَمُعَيَّنَة . وإن نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، لَزِمَه ، وإن أفْطَرَ ، كَفَّرَ فقط بغيرِ صومٍ ، ولا يَدْخُلُ رَمَضانُ ويومُ نَهْيٍ ، ويَقْضِي فَطْرَه منه لعُذْرٍ . ويُصَامُ لظِهَارٍ ونحوِه منه . ويُكَفِّرُ مع صومِ ظِهَارٍ فقط [٥٣] ....

(الإقناع ٣٨٤/٤)

..... وإن نَذَرَ صيامَ مُتَتابعاً غيرَ مُعَيَّنٍ، فأفْطَرَ لمرَضٍ يَجِبُ معه الفطْرُ، أو حَيْضٍ، خُيِّرَ بينَ اسْتِئْنافه ولا شيءَ عليه، وبينَ البِنَاءِ على صَوْمه ويُكَفِّرُ. وإن أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ، لَزِمَه الاسْتِئْنافُ بلا كَفَّارَةٍ، وإن أفْطَرَ لسَفَرٍ، أو ما يُبِيحُ الفِطْرَ مع القُدْرَةِ على الصومِ، لم يَنْقَطِع التَّتابُعُ[٥٤]
(الإقناع ٣٨٦/٤)

---

[٥٣] قوله : "ويكفر/ مع صوم ظهار فقط " . [٢٠٩/ب]

قاله في " التنقيح "[١] ، وقال في " المنتهى" : " ويكفر مع صوم ظهار، ونحوه "[٢]، قاله في شرحه لأنه سببه[٣] . انتهى. فيحمل نحوه على ما [إذا][٤] كان سببه منه ككفارة الوطئ في نهار رمضان، وقول " التنقيح " [٥] [فقط][٦] احترازاً عن نحو قضاء رمضان مما سببه ليس منه فلا تعارض، والله أعلم.

[٥٤] قوله :" وإن أفطر [لسفر][٧] ،أو ما يبيح الفطر مع القدرة [٨] لم ينقطع التتابع " .

قال في " الإنصاف": "على الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: ينقطع التتابع، قال: وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]، والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك"[١٠].انتهى. والوجه الثاني:لا يعدل عنه، فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، و الفطر في السفر لا يقطعه.

---

(١) انظر : التنقيح ، ص (٢٩٦) .

(٢) انظر : المنتهى (٢٥٦/٥)

(٣) انظر : شرح المنتهى (٤٧٧/٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ك) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ح ، ع) هكذا : [لسبب] ، وفي (ز ، ك) هكذا : [السفر] .

(٨) زيادة في الإقناع :[على الصوم] بعد كلمة : [القدرة].

(٩) انظر: مختصر الخرقي،ص (١٤٣) حيث قال: " ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، و لم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى ،وكفر كفارة يمين، وأن أحب أتى شهر متتابع، ولا كفارة عليه، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع، وحاضت فيه، ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر يوماً بغير عذر، ابتدأ شهراً، وكفر كفارة يمين.. ".

(١٠) انظر : الإنصاف (١١٠/١١) .

.... وإن نَذَرَ المَشْيَ أو الرُّكوبَ إلى بيتِ اللهِ الحَرامِ ، أو مَوْضِعٍ مِن الحَـرَمِ ، كالصَّـفَا والمَرْوَةِ ، وأبي قُبَيْسٍ ، أو مَكَّةَ ، وأطْلَقَ ، أو قال : غير حاجٍّ ولا مُعْتَمِرٍ . لَزِمَه إتْيانُه في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ مِن دُوَيْرَةِ أهْلِه ـــ أي مَكانِه الذي نَذَرَ فيه ـــ إلَّا أن يَنْوِيَ مِن مَكانٍ مُعَيَّنٍ، فيَلْزَمه منه على صِفَةِ ما نَذَرَه مِن مَشْيٍ أو رُكُوبٍ ، إلى أن يَسْعَى في العُمْرَةِ ، أو يَـأْتِيَ بالتَّحَلُّلَيْنِ في الحَجِّ [٥٥] ....

.... ولو نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسْجِدِ المدِينةِ أو الأَقْصَى ، لَزِمَه ذلك [٥٦] ، و أن يُصَلِّيَ فيه رَكْعَتَيْنِ ....

(الإقناع ٤/٣٨٧)

---

[٥٥] قوله : " إلى أن يسعى في العمرة ، أو يأتي بالتحللين بالحج " .

" قال الإمام أحمد: " إذا رمى جمرة العقبة فقد فرغ " ، وقال أيضاً: " يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى"، وقال في " الترغيب ": " لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الأصح ". اقتصر على ذلك في: "الإنصاف "[1] ،وغيره، وكلام المصنف ملفق من القولين.

[٥٦] قوله :" ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى لزمه " .

قال في " الفروع": " ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة، لأفضلية [بيتها][2] "[3] .

فائدة: إذا نذر الحج العام، ولم يحج، ثم نذر أخرى في العام الثاني، قال في " الفروع ": " فيتوجه يصح، وأنه يبدأ بالثانية [لقولها][4] ، [ويكفر لتأخير الأولى][5] "[6] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١١/١١٢) ، الفروع (٦/٣٦٦) ، المبدع (٩/٣٤٣) .
ومسألة : " إذا نذر الحج في عام بعينه فحُصِرَ عن الحج فيه قضاه في عام آخر " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٦٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، م) هكذا : [بينهما] .

(٣) انظر : الفروع (٦/٣٦٧)

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (م) هكذا : [لفوقما] .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ح ، ت ، ع) هكذا : [ويكفر لفـوات الأولى] . وفي الفـروع هكـذا : [ويكفر لتأخير الأولى] .

(٦) انظر : الفروع (٦/٣٦٨) .

.... ولا يَلْزَمُ الوَفاءُ بالوَعْدِ ، ويَحْرُمُ بلا اسْتِثْناءٍ [٥٧]...

(الإقناع ٤/٣٨٨)

---

[٥٧] قوله : " ويحرم بلا استثناء " .

أي : قول إن:" شاء الله "، هذا معنى كلامه في " المبدع "، وغيره[١] ، وقال [في][٢] " الآداب الكبرى " : " إن تعلق الإخبار بالمستقبل، فإن علقه بمشيئة الله ،فواضح، وإلا فالحكم على التفصيل السابق ، فلا يخبر عن شئ سيوجد أولاً إلا باعتبار جازم، أو ظن راجح ، ثم إن طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق ، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب [يحرم][٣] ،وإلا فكذب لا إثم فيه ، [وإن لم يستند الإخبار إليهما لم يجز ، ثم [إن][٤] طابق فصدق ، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب [يحرم][٥]، وإلا فكذب لا إثم فيه"][٦].قال :" وتعليق الخبر فيهما بمشيئة الله مستحب ، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم "[٧].انتهى. ومقتضاه : أن معنى قولهم:" يحرم بلا استثناء" يحرم الوعد بلا إستثناء إذا لم يكن [جازماً] [٨][بفعله][٩]، ولا غلب على ظنه عدم الوفاء بالوعد لغير مانع شرعي ، مع عدم تقييد الوعد بالمشيئة، وهذا ظاهر ، والله أعلم.

---

(١) انظر : المبدع (٩/٣٤٥) ، الإنصاف (١١/١١٤-١١٥) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ز) هكذا : [محرم] وفي : (ك) هكذا : [حرم] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٥) راجع هامش (٣).

(٦) ما بين المعقوفين مكرر في (ح) .

(٧) انظر : الآداب الكبرى (١/٥٩).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ك) هكذا: [جايز].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ز) هكذا : [يفعله].

كتابُ القَضاء والفُتْيا

والقَضاءُ جَمْعُه أَقْضِيَةٌ، وهو الإلْزامُ [١]، وفَصْلُ الخُصُومات، وهو فَرْضُ كفاية كالإمامَة العُظْمَى، وإذا أجْمَعَ أهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِه، أَثِمُوا [٢]، ووِلايَتُه رُتْبَةٌ دِينيَّةٌ ونَصْبَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ لَمَنْ قَوِيَ على القِيامِ به، وأداءِ الحقِّ فيه. قالَ الشيخُ: والواجبُ اتِّخاذُها دِيناً وقُرْبَةً، فإنَّها مِن أفْضَلِ القُرُبات، وإنَّما فَسَد حالُ الأكْثَرِ لطَلَبِ الرِّياسَةِ والمالِ بها. انتهى .

(الإقناع ٤/ ٣٨٩)

كتاب القضاء و [الفتيا](١):

" القضاء بالمد مصدر قضا يقضي قضاءً، فهو قاض إذا حكم، أو فصل، أو أحكم، أو أمضى، أو فرغ من الشيء، أو خلق، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً "(٢)، وله خمسة أركان: القاضي ، والمقضي به ، والمقضي فيه ، [والمقضي](٣) له ، والمقضي عليه .

[١] قوله : " وهو الإلزام " .

أي: إن كان فيه إلزام، وقد يكون إباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحاً لجميع الناس، وفي " الاختيارات ": الحاكم فيه صفات ثلاث، فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان "(٤).

[٢] قوله : "وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا " .

قال ابن حمدان : " إن لم يحتكموا في غيره "(٥) .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) .

(٢) انظر : المطلع ، ص (٣٩٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (م) هكذا : [والمقتضي] .

(٤) انظر : الاختيارات ، ص (٤٨٠) .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٣/ أ) . ومسألة : " ولاية القضاء فرض كفاية " من مفردات المذهب . انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٧١).

وفيه خَطَرٌ [٣]، ووِزْرٌ كبيرٌ لَمن لم يؤَدِّ الحقَّ فيه ، فمَن عَرَفَ الحقَّ ولم يَقْضِ به ، أو قَضَى على جَهْلٍ ففي النارِ ، ومَن عَرَفَ الحقَّ وقَضَى به ففي الجَنَّةِ.

---

[٣] قوله : "وفيه خطر [عظيم][(١)]" (إلخ) .

لحديث: ((من ولي قضاء فقد ذبح بغير سكين))[(٢)] أي: تعرض للذبح فليحـذره، والذبح هنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه ./ [٢١٠/]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في الإقناع .

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة ، رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، برقم (١٣٢٥) ، (٦١٤/٣) .

وأبو داود في : كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء ، برقم (٣٥٧١) ، (١٦٤/٢) .

وابن ماجه في : كتاب الأحكام ، باب : ذكر القضاة ، برقم (٢٣٠٨) ، (٧٧٤/٢) .

والنسائي في: كتاب القضاء (٤٦٢/٣) برقم (٥٩٢٣) .

والحاكم في: كتاب الأحكام (١٠٣/٤) .

وقال في نصب الراية : " حديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والترمذي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان، عن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين " أ . هـ

قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه "، ثم قال بعد ذلك ": وفيه حديث " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" .

انظر : نصب الراية (٦٥/٤) .

ويجبُ على الإمامِ أنْ يَنْصِبَ في كلِّ إقْليم [٤] قاضياً، وأن يَخْتارَ لذلك أفضَلَ مَن يَجدُ عِلْماً و وَرَعاً....

(الإقناع ٤/٣٨٩)

---

[٤] قوله : " في كل إقليم " .

بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة[(١)]. قال أبو منصور[(٢)]:" الإقلـيم لـيس بعـربي محض"[(٣)].

---

(١) قال الأزهري في معجم تهذيب اللغة : " أهل الحساب يزعمون أن الدنيا سبعة أقاليم ، كل إقليم معلوم ، كأنـه سمي إقليماً لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتأخمه ، أي مقطوع عنه .

(٣/٣٠٣٨) مادة [قلم] وقال في المعجم الوسيط (٢/٧٦٢) : " الإقليم عند القدماء ، واحد الأقاليم السبعة، وهي أقسام الأرض ، وبلاد تُسمى باسم خاص كإقليم الهند ، ومنطقة من مناطق الأرض تكـاد تتحـد فيهـا الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية ، كالإقليم الشمالي ، والإقليم الجنوبي" .

(٢) أبو منصور هو : موهوب بن أبي طاهر أحمد بن محمد الجواليقي البغدادي ، الأديـب، اللغـوي ، ولـد سـنة (٤٦٦هـ) وتوفي يوم الأحد منتصف المحرم سنة (٥٣٩هـ) ببغداد .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥/٣٤٢) ، إنباه الرواة (٣/٣٣٥) ، والذي يؤكد كونه الجواليقي مـا نقلـه الفيومي صاحب المصباح المنير (١٩٧) مادة [قلم]، وتحرير التنبيه، ص (٣١٧) بنفس العبارة التي في المـتن ، والله أعلم .

(٣) انظر : المطلع ، ص (٣٩٣) . و لم أقف على هذه العبارة في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري .

.... ويُكْتُبُ له بذلك عَهْدًا [٥]، وإن يَسْتَخْلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ [٦] أصْلَحَ مَن يقْـــدِرُ عليه ....

(الإقناع ٤/٣٨٩)

.... وتُفيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العامَّةُ ، ويَلْزَمُ بها [٧] فَصْلُ الخُصُوماتِ ، واسْتِيفاءُ الحقِّ مِمَّن هو عليه ، ودَفْعُه إلى رَبِّه ....

.... وإقامَةُ الحدُودِ ، وإقامَةُ الجُمُعَةِ بالإذْنِ في إقامَتِها ، ونَصْبُ إمامَها ، وكذا العيدُ ما لم يُخصَّا بإمامٍ [٨] ....

(الإقناع ٤/٣٩١)

---

[٥] قوله : "ويكتب له بذلك عهداً " .

أي : إن كان غائباً، كما في " المبدع "[١] .

[٦] قوله : " في كل صقع " .

بضم الصاد ، أي : ناحية[٢] .

فائدة : " إذا جهل القضاء، أو عجز عنه ، أو خاف الميل حرم دخوله فيه ، وقيل مع وجود غيره ، وهو يصلح له " ، قاله في " المبدع "[٣].

[٧] قوله :" ويلزم بها " .

أي : يلزم القاضي بالولاية العامة فصل [الخصومات][٤] ، وما عطف عليه .

[٨] قوله : " ما لم يخصا بإمام "

أي : من جهة السلطان ، أو الواقف ، ذكره ابن حمدان[٥] .

---

(١) انظر : المبدع (١٠/٨) .

(٢) والجهة أيضاً والمحلة . انظر : المصباح المنير (١/٣٦٩) مادة [صقع] .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [الحكومات] .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٥/ أ) .

.... ولا يَحْكُمُ، ولا يُوَلِّى، ولا يسْمَعُ بَيِّنَةً في غيرِ عَمَلِه ، وهو مَحَلُّ حُكْمِه [٩] ، فإن فَعَل ، لَغَا ، ويَجِبُ إعادَةُ الشَّهادَةِ لتَعْدِيلها ....

(الإقناع ٣٩٢/٤)

---

[٩] قوله : " وهو محل حكمه " .

فلو ولاه الحكم بين من ورد لداره، أو [مسجده][1] لم يجز له الحكم في غير ذلك لأن ولايته خاصة، هذا معنى كلام القاضي في الأحكام السلطانية[2]، كما ذكرته في" حاشية المنتهى "[3] وقال شيخنا ولد العم عبد الرحمن[4] :" لو ولاه [القاضي][5] مثلاً الصالحية[6] يجوز له أن يحكم في بولاق ، وقد فعل ذلك شيخنا التقي ، يعني الفتوحي[7] صاحب " المنتهى " .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ت ، م) هكذا [مسجد] .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، ص (٦٩) .

(٣) ذكره في المنتهى، وليس في الحاشية ، انظر : المنتهى (٢٦٦/٥) .

(٤) يقصد الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي ، المتوفى بعد سنة (١٠٤٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (م ، ع) هكذا : [القضاء] .

(٦) الصالحية قرية قرب الرها من أرض الجزيرة ، اختطها عبد الملك بن صالح الهاشمي ، وقال الخالدي قرب الرقة ، وقال عندها بطياس، ودير زكي، وهو من أنزه المواضع .
انظر : معجم البلدان (٣٨٩/٣) .

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المصري ، الحنبلي ، أبو بكر ، تقي الدين ، الشهير " بابن النجار "، ولد سنة (٨٩٨هـ) ، من مؤلفاته " منتهى الإرادات " ، وشرحه " معونة أولي النهى "، و " مختصر التحرير "، وغيرها، توفي سنة (٩٧٢هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .
انظر ترجمته في : مختصر طبقات الحنابلة ، ص (٩٦) ، السحب الوابلة (٨٥٤/٢) ، الأعلام (٦/٦) .

وله طَلَبُ الرِّزْقِ مِن بيتِ المالِ [١٠] لنَفْسِه، وأُمَنائِه، وخُلَفائه مع الحاجَةِ ، وعَدَمِها ....
(الإقناع ٣٩٢/٤)
....ويجوزُ أن يُوَلِّيَ مِن غيرِ مَذْهَبِه . وإن نَهاهُ عن الحُكْمِ في مَسْألةٍ ،فله الحُكْمُ بها [١١] ....
(الإقناع ٣٩٣/٤)

---

[١٠] قوله : " وله طلب رزق من بيت المال " (إلخ).

قال القرافي بين قاعدة الأرزاق ، وقاعدة الإجارات : " كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، إلا أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان ، و أبعد في باب المعاوضة ، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة ، وأدخل في باب المكاسبة. " قال : " والأجر في الإجارة [يورث](١)، ويستحقها الوارث ، ويطالب بها ، والأرزاق لا يستحقه الوارث ، ولا يطالب به، لأنه معروف غير لازم لجهة معينة "(٢) .

[١١] قوله : " وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها " .

صوبه في " الإنصاف "(٣) ، وسيأتي. لو قال : لا تحكم فيما مضى عليه عشر سنين ونحوه، لا يحكم به لخصوص ولايته، فليحرر الفرق بينهما (٤) .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك) .
(٢) انظر : الفروق (٣/٣) .
(٣) انظر : الإنصاف (١٢٧/١١) .
(٤) ما صوبه في الإنصاف هو قوله : " وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها ".
وقوله : سيأتي . ولو قال : لا تحكم فيما مضى عليه عشر سنين ونحوه لا يحكم به لخصوص ولايته ، ذكره في الإقناع (٣٩٣/٤ـ ٣٩٧) .
والفرق بين المسألتين:ـ
أنه في المسألة الأولى : يجوز أن يولي من غير مذهبه، ولذا لو نهاه عن الحكم في مسألة ، فله الحكم بها ، فهو هنا يحكم بما يعلم، وولايته عامة، بينما في المسألة الثانية : ليس له الحكم فيما مضى عليه عشر سنين ، ونحوه ، لأنه مما لا يعلمه، وولايته خاصة، فهذا خارج عن ولايته، والله أعلم .

ويُستَحَبُ أن يجْعَلَ للقاضِي أن يَستَخْلِفَ ، وإنْ نَهاهُ عن الاستخلافِ ، لم يكُنْ لـه أن يَسْتَخْلِفَ ، وأن أطْلَقَ ، فله ذلك [١٢] ....

(الإقناع ٣٩٥/٤)

---

[١٢] قوله : " وإن أطلق فله ذلك " .

أي : الاستخلاف . قال في " المبدع " : " هذا ظاهر كلام أحمد ، وجزم به في " المستوعب"، وقدمه في " الشرح "، وقيل : له ذلك فيما لم يباشره مثله عرفاً ، أو يشق ، فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول ، ويشترط أهلية النائب لما ولاه "(١) . انتهى. وجزم بالثاني في الوكالة تبعاً " للتنقيح "(٢)، و " المقنع "(٣). قال في " الإنصاف" هناك: " وهو المذهب "(٤). قال: وجزم به في " الوجيز " وغيره(٥)، وقدمه في " الفروع"(٦)، و "الرعايتين"(٧)، و " الحاويين "، و " الشرح"(٨)، وغيرهم ، ونقل القول الأول عن القاضي في " الأحكام السلطانية "، وابن عقيل قال : " واختاره الناظم، ونص عليه في رواية مهنا"(٩) . قال ابن رجب في قواعده بناء على أن القاضي ليس بنائب الإمام بل هو ناظر المسلمين لا عمن ولاه : ولهذا لا ينعزل بموته ولا عزله ، فيكون

---

(١) انظر : المستوعب (٣٠١/٣) ، الشرح الكبير (٣٨٥/١١) حيث قال : " وإن أطلق فله الاستخلاف، ويحتمل أن لا يكون له ذلك " ، المبدع (١٤/١٠) .

(٢) انظر : التنقيح ، ص (٢٩٨) .

(٣) انظر : المقنع (١٥٧/٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٦٨/٥) .

(٥) انظر : الوجيز ، ص (١٦٠) .

(٦) انظر : الفروع (٢٥٧/٤ ـــ ٣٧٧) .

(٧) انظر : الرعاية الكبرى (٢١٤/٣ / أ) و لم أقف عليه في الرعاية الصغرى .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٣٨٥/١١) .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية ، ص (٨٩) ، والنقل عن ابن عقيل في المبدع (١٦/١٠) ، النظم (٣٨٠/٢) .

....

حكمه في ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل، ولان الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه ، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة ، فأشبه من وكل فيما لا تمكنه مباشرته عادة بكثرته [١] . انتهى . وقال في " الاختيارات " : " نص أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل ، وجعلا له كالوصي "[٢] .

(١) انظر : القواعد في الفقه ، ص (١٠٧ــ ١٠٨) بتصرف ، والنقل عنه نصاً في الإنصاف (٥/٢٦٨) .
(٢) انظر : الاختيارات ، ص (٤٨٧) .

.... وكُلُّ ما يمنَعُ التَّولِيَةَ ابْتداءً يمْنَعُها دَواماً إذا طَرَأ ذلك عليه ، كَفِسْقٍ وزَوالِ عَقْلٍ[١٣] ، إلّا فَقْدَ السَّمْعِ والبَصَرِ فيما ثَبَت عندَه في حالِ سَمْعِه وبَصَرِه ، فلم يحْكُمْ به حتى عَمِيَ أو طَرِشَ ، فإنَّ وِلايَةَ حُكْمِه باقِيَةٌ فيه ....

(الإقناع ٤/٣٩٨)

.... وفي " آدابِ المُفْتي " : ليس له أنْ أن يُفْتِيَ في شيءٍ من مِسائلِ الكَلامِ مُفَصَّلا ، بل يَمْنَعُ السَّائلَ وسائرَ العامَّةِ من الخَوْضِ في ذلك أصْلاً . وله تَخْييرُ مَنِ استَفْتاهُ بينَ قَوْلِه وقَوْلِ مُخالِفِه . ولا يلْزَمُ جَوابُ ما لم يقَعْ [١٤] ....

(الإقناع ٤٤/٤٠١)

---

[١٣] قوله : " أو زوال عقل " .

بجنون، أو سكر محرم ، أو إغماء ، ذكره في " المبدع "[(١)] عن " الرعاية "[(٢)] قال : " وفي المعتمد إن طرأ جنون، فقيل : إن لم يكن مطابقاً لم يعزل كالإغماء، وإن [طبق][(٣)] وجب عزله "

[١٤] قوله : " ولا يلزم جواب ما لم يقع " (إلخ) .

قال في " الآداب الكبرى " بعد أن ذكر ما روى أحمد وغيره من النهي عن المسألة قبل وقوعها، وقد تضمن أنه/ يكره عند أحمد رحمه الله السؤال عما [لا يقع للسائل][(٤)]، ويترك ما ينفعه ويحتاجه ، وأن [العامي][(٥)] يسأل عما ابتلي به"[(٦)] . [٢١٠/ ب]

(١) انظر : المبدع (٢٤/١٠) .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٥/ أ) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [أطبق] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع ، ت ، ح) هكذا : [لا ينفع للسائل]، وأيضاً في كتاب الآداب ، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، ت) هكذا : [العاصي] .

(٦) انظر : الآداب الشرعية (٧٣/٢) .

ومَن عَدِمَ مُفْتِياً في بلَدِه وغيرِه ، فله حُكْمُ ما قبلَ الشَّرْعِ ، وقيلَ : متى خَلَت البَلَدُ من مُفْت ، حَرُمَ السَّكَنُ فيها [١٥] ، وله رَدُّ الفُتْيا إن خافَ غائِلَتَها ، أو كانَ في البَلَدِ مَن يقُومُ مَقامَه ، وإلَّا لم يَجُزْ [١٦] لكنِ إن كانَ الذي يقُومُ مَقامَه معْروفاً عندَ العامَّةِ بفُتْيا وهو جاهِلٌ ، تَعيَّنَ الجوابُ على العالِم ....

(الإقناع ٤/٤٠٢)

.... قال أحمد :

إذا جاءَت المَسْأَلَةُ ليس فيها أثَرٌ ، فأفْتِ فيها بقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . ذكَره النَّوَوِيُّ [١٧] في " تَهْذِيبِ الأَسْماءِ واللُّغاتِ " في تَرْجَمةِ الشَّافِعِيِّ ....

(الإقناع ٤/٤٠٢ـ٤٠٣)

---

[١٥] قوله : " وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى [بها][1] " .

قال النووي : " والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت "[2] .

[١٦] قوله : " وإلا لم يجز " .

أي : وإن لم يخف غائلة الفتيا ، و لم يكن بالبلد من يقوم مقامه لم يجز ردها ، والظاهر كذلك التعليم ، كما ذكر معناه النووي في " شرح التهذيب "[3] .

[١٧] قوله : "ذكره النووي "[4] (إلخ) .

أيضاً ذكره [في " المبدع" قال][5] : قال أحمد في رواية المروزي[6] إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي ، لأنه إمام عالم من قريش ،

(١) بدل مابين المعقوفين في الإقناع هكذا : [فيها].

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : (١/٦٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١/٦٠) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٦) وهو محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، محدث ، فقيه ، ولد سنة (٢٠٢هـ) ، له مؤلفات منها : كتاب " القسامة " ، و " اختلاف الفقهاء " ، و " تعظيم قدر الصلاة " ، وغيرها ، توفي سنة (٢٩٤هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣)، شذرات الذهب (٣/٣٩٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٢).

....

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يملأ الأرض علماً))[1] "[2] .

(١) الحديث من طريق ابن مسعود ، رواه أبوداود الطيالسي (١٩٩/٢) . ، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٩) ، و الخطيب في تاريخ بغداد (٦٠/٢) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٦/١) .

وفي إسناده النضر بن حميد ، قال أبو حاتم ، متروك الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٤٧٦/٨ ــ ٤٧٧) .

وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته كما في الميزان (٢٥٦/٤) ، وللحديث شواهد بمعناه من حديث أبي هريرة، وعلي، وابن عباس ، وأسانيدها لا تخلو من مقال .

انظر : المقاصد الحسنة ، ص (٣٣٤ ــ ٣٣٥) ، الفوائد المجموعة ، ص (٤٢٠) .

(٢) انظر : المبدع (٣٨/١٠) .

.... ويجوزُ تَقْليدُ المَفْضُولِ مِن المُجتَهِدينَ ، ولُزومُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهَبٍ ، وامْتِناعُ الانْتِقالِ إلى غيرِه ــ الأشْهَرُ عدَمُه [١٨] ....

(الإقناع ٤/ ٤٠٨)

---

[١٨] قوله : " الأشهر عدمه " .

قاله في " الفروع " في أثناء شروط من تقبل شهادته[١] ، قال في إعلام الموقعين : " وهو الصواب المقطوع به "[٢]. قال الشيخ تقي الدين : " الجمهور لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يجز له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ، ولا ريب أن التزام المذاهب ، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال، أو جاه، ونحو ذلك ، فهذا مما لا [يحمد][٣]، بل يذم [عليه][٤] في نفس الأمر ، وأما إن كان لأمر ديني فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه "[٥] . انتهى . ملخصاً، وفي " الرعاية " :" من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ، ولا عذر " ، وقال في موضع آخر، وتبعه فيه في " المبدع "[٦] : " يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره ، وقيل : بلى ، وقيل : ضرورة ، فإن التزم فيما أفتى به ، أو عمل به، أ وظنه حقاً ، أو لم يجد مفتياً لزمه قبوله، وإلا فلا "[٧].

---

(١) انظر : الفروع (٦/٤٩٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٤/٢٦١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [يجد]

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [فاعله] .

(٥) انظر مجموع الفتاوي (٢٠/٢٢٢ ــ ٢٢٣) .

(٦) انظر : المبدع (١٠/٢٦) .

(٧) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٦/ب ــ ٢١٧ / أ) .

....

تتمة :قال الخطيب[١] : " ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتيين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم "[٢]، ثم روى بإسناده عن مالك ـــ رحمه الله ـــ قال : " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك "، وفي رواية : " ما أفتيت حتى سألت من أعلم مني هل تراني موضعاً لذلك ؟ قال : " مالك:" ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهل الشيء حتى يسأل من هو أعلم منه " قاله النووي في "شرح المهذب "[٣].

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي ، قال الذهبي : " الإمام الأوحد، العلامة، المفتي، الحافظ، الناقد، محدث الوقت ، كتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق " ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠) ، وفيات الأعيان (٩٢/١) ، تبيين كذب المفتري (٢٦٨ ـــ ٢٧١).

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢)، وقد تصرف المؤلف في ألفاظ الخطيب .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦٩/١) .

.... وإن تحاكَمَ شَخْصانِ إلى رَجُلٍ يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فحَكَّماهُ بينَهما ، فحَكَمَ ، نَفَذَ حُكْمُه في المالِ ، والقَصاصِ ، والحدِّ [١٩] ، والنِّكاحِ ، واللِّعَانِ ، وغيرِها ، حتى مع وُجودِ قاضٍ ، فهو كحاكِمِ الإمامِ ....

(الإقناع ٤/٤٠٨)

---

[١٩] قوله : "والقصاص ، والحد " .

" أطلقه الأصحاب ، وقيده في " الوجيز "[١] بحد القذف " ، قاله في " المبدع "[٢] ، وليس له حكم في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي بحكمه ، قاله في " الرعايتين "[٣] ، وزاد في الصغرى : وليس له أن [يحد][٤] " ذكره في " الإنصاف "[٥] .

---

(١) انظر : الوجيز ، ص (٤١٣) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٧) .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٣/ب) ولم أقف على ما قاله في الرعاية الصغرى .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٥) انظر : الإنصاف (١١/١٤٩) .

بابُ أدَبِ القاضِي

وهو أخْلاقُه التي يَنْبَغي التَّخلُّقُ بها، والخُلُقُ صُورَتُه الباطِنَةُ . يَنْبَغِي أن يكونَ [٢٠] قَوِيًّا مِن غيرِ عُنْفٍ ، لَيِّناً مِن غيرِ ضَعْفٍ ....

(الإقناع ٤/٤١١)

باب أدب القاضي :

الأدب بفتح الدال والهمزة ، يقال : أدب الرجل بكسر الدال وضمها ، لغة : إذا صار أديباً في خلق أو علم [١] .

تتمة : قال ابن منصور : " سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق ؟ قال : " أن لا تغضب، ولا تحقد "، وقال اسحاق بن منصور : سألته عن حسن الخلق قال : " هــو أن [لا][٢] تحمل من الناس ما تكون إليه "[٣].

[فائدة : قال ابن الملقن في كتابه المسمى " بالعجالة " : " أن القضاة الثلاث حدثوا في سنة أربع وستين وستمائة مع وجود ابن [بنت][٤] الأعز واستمرار ولايته، واستمر ذلك في الدولة الظاهرية/ ، ينفرد الشافعي بالأوقاف، والأيتام، والنواب، وبيت المال ، وهذا [٢١١/ب] غرض نفساني لا ينفي القواعد الشرعية ولا مقتضيات المذاهب ، فإن لكــل قــاض أن ينظر في جميع ما تقتضيه نصوص مذهبه "][٥] .

[٢٠] قوله : " ينبغي أن يكون " (إلخ) .

أي : يسن ، قاله في " المبدع "[٦].

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٣٩٦) .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في : (ز ، ك) .

(٣) ولم أقف على هذه الرواية لابن منصور.

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٥) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ، ويظهر منه عدم الترابط، وركاكة الأسلوب، ولكوني لم أقف على كتاب العجالة فقد أثبتها كما هي في النسخ .

(٦) انظر : المبدع (٢٩/١٠) .

... وله أن يَنْتَهِرَ الخَصْمَ إذا الْتَوَى ، ويصيحَ عليه ، وإنِ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ عَزَّرَه بما يَرَى مِن أدَبٍ، أو حَبْسٍ . وإن افْتَاتَ عليه بأن يقولَ : حَكَمْتَ عليَّ بغيرِ الحقِّ . أو : ارْتَشَيْتَ . فله تأْدِيبُه ، وله أن يَعْفُوَ [٢١] ....

(الإقناع ٤/٤١١)

---

[٢١] قوله : " فله تأديبه ، وله أن يعفو " .

قاله في " المغني"[١] ، و " الشرح"[٢] ، " وقال في الفصول : " [يزبره][٣] ، فإن عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز " ، وقال في " الرعاية "[٤] : وينتهره ، ويصيح عليه قيل ذلك "[٥] . قال في " الفروع" بعد ذكر ذلك: " وظاهره ولو لم يثبت ببينة، لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر [كالإقرار][٦] فيه، وفي غيره، [أو لأن][٧] الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم، فجاز فيه وفي غيره ، ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه"[٨] .

---

(١) انظر : المغني (١١/٣٨٦) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١١/٣٩٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ع ، ت ، م) هكذا : [يزعره] .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢١٩/ ب) .

(٥) انظر النقل عن الفصول في الفروع (٦/٣٨٩) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ت ، ع) هكذا : [لا لإقرار] .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا : [أولا لأن] ، وفي : (م ، ع) هكذا : [ولأن]، وما أثبته في : (ز ، ت ، ك)، والفروع .

(٨) انظر : الفروع (٦/٣٨٩)

.... ويَدْخُلُ البَلَدَ يومَ الاثْنَيْنْ ، أو الخميسِ ، أو السبتِ ، ضَحْوَةً ، لابساً أجْمَلَ ثِيَابه . وفي " التَّبْصِرَة " : وكذا أَصْحابُه ، وأنَّ جميعَها سُودٌ ، وإلاَّ فالعِمَامَةُ . وظاهرُ كلامِهم ، غيرُ السَّوادِ أوْلَى [٢٢] ....

(الإقناع ٤/٤١٢)

[٢٢] قوله : " وظاهر كلامهم غير السواد أولى " .

للأخبار[١] ، قاله في " الفروع "[٢] ، و " المبدع "[٣] . قال في " التبصرة " : " يدخل ضحوة لاستقبال الشهر "[٤] . قال في " الفروع " : " وكان استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار ، ولم يذكرهما الأصحاب "[٥] .

(١) قال تعالى : " {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف ، آية (٣١)].

وقال الفتوحي رحمه الله تعالى ــ في " معونة أولي النهى": " لأنها مجامع الناس، وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المساجد ، فكان أولى بالزينة " . (١١ /٣٢٦).

ورِوي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم".

رواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان، وقال : " حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم " أ هـ . برقم (٩٩٤) ، (٣ / ٣١٩ ــ ٣٢٠).

وأبو داود في كتاب اللباس ، باب : في البياض ، برقم (٨٣٠٤) ، (٤/٥١) ، والحاكم في كتاب اللباس ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، برقم (٧٣٧٨) ، في المستدرك ومعه التلخيص (٤/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ١٦٢).

هذا وقد كره بعض أهل العلم لبس السواد ، لأنه أشبه بلباس أهل المصيبة ، سأل هارون الرشيد الأوزاعي ــ رحمهما الله تعالى ــ عن لبس السواد ، فقال : لا أحرِّمه ولكن أكرهه ، قال : ولم ؟ قال : لأنه لا تُجلىَّ فيه عروس ، ولا يُلبِّي فيه محرم ، ولا يكفن فيه ميت.

انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر : الفروع (٦/٣٨٩) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٣٠) .

(٤) انظر النقل عن التبصرة في الفروع (٦/٣٨٩) .

(٥) راجع هامش (٢) .

.... ويَنْبَغي أنْ يُحضرَ مَجْلسَه الفُقَهاءَ مِن كُلِّ مَذْهَبٍ إن أمْكَنَ ، يُشاوِرُهم فيما أشْكَلَ عليه ، فإن حَكَم باجْتهاده ، فليس لأحَدٍ منهم الاعْتراضُ عليه وإن خالَفَ اجْتهادَه ، إلاَّ أن يَحْكُمَ بما يُخالفُ نَصًّا ، أو إجْماعاً ، ويُشَاوِرُ المُوافِقِينَ والمُخالِفينَ ، ويسْألُهم عن حُجَجِهم ، لاسْتِخْراج الأدِلَّة ، وتَعَرُّفِ الحقِّ بالاجْتِهادِ . قالَ أحمدُ : ما أحْسَنَه لو فعَلَه الحُكَّامُ ، يُشَاوِرُونَ ويَنْظُرونَ .

فإنِ اتَّضَحَ له الحُكْمُ [٢٣] وإلاَّ أخَّرَه ، فلو حَكَمَ ولم يَجْتَهِدْ ، فأصابَ الحقَّ ، لم يَصِحَّ . ويَحْرُمُ عليه تَقْليدُ غيرِه وإن كانَ أعْلَمَ منه ....

(الإقناع ٤/٤١٥)

---

[٢٣] قوله : " فإن اتضح له [حكم] "(١) .

قال في " المبدع " : " ولا يجوز له تأخيره لما فيه من تأخير الحق عن موضعه "(٢) .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ع) ، وهو في الإقناع هكذا : [الحكم] .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٣٧) .

.... ويَحْرُمُ قَبولَه هَدِيَّةٌ، بخلافِ مُفتٍ ــ وتقدَّمَ في البابِ قبلَه ــ وهي الدَّفْعُ إليه ابْتِداءً وظاهِرُه، ولو كان في غيرِ عمله ، إلا ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته إن لم تكن له حُكُومَةٌ، أو مِن ذي رَحِمٍ منه، لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَحْكُمَ لَه [٢٤]، ورَدُّها أوْلَى. واسْتعارَتُه مِن غيرِه كالهَدِيَّة، لأنَّ المنافعَ كالأعْيانِ. ومِثْلُه لو خَتَنَ ولَدَه ونحوَه فأُهْدِيَ له، ولو قُلْنا: إنَّها للوَلَد: لأنَّ ذلك وَسيلةٌ إلى الرِّشْوَة.

فإن تُصُدِّقَ عليه، فالأَولَى أنَّه كالهَدِيَّةِ [٢٥]،وإنْ قَبِلَ حيثُ حَرُمَ القَبُولُ، وَجَب رَدُّها إلى صاحِبِها، كَمَقْبوضٍ بعَقْدٍ فاسدٍ. وقالَ الشيخُ في مَن تابَ: إن عَلِمَ صاحِبَه، دفَعَه إليه، وإلاَّ دفَعَه في مَصالِح المُسْلِمينَ . انتهى. وتقدَّمَ لو بَقِيَتْ في يَدِه غُصُوبٌ لا يعْرِفُ أرْبَابَها.

(الإقناع ٤/٤١٦)

---

[٢٤] قوله : " لأنه لا يصح أن يحكم له " .

مقتضاه تخصيصه بعمودي النسب، ومفهوم " المستوعب " أعم، قال: "ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه" [١]. قال في " الإنصاف ": " وما هو ببعيد "[٢]، وقال القاضي في " الجامع الصغير " :" لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه، أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم "[٣]، وعبارته في " المستوعب " قريبة من هذه[٤] .

[٢٥] فالأولى أنه كالهدية "

في " الفنون " : له أخذ الصدقة[٥] .

تتمة : "لو تضيف رجلاً فظاهر كلامهم يجوز" ، قاله في "المبدع"[٦]، وفي " الفروع " " يتوجه كالمقرض ، ولعله أولى " [٧].

---

(١) انظر : المستوعب (٣/٣١١) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/ ١٥٨) .

(٣) انظر : الجامع الصغير ، ص (٣٦٣) .

(٤) حيث قال : " ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه " ، راجع هامش (١) .

(٥) انظر النقل عن الفنون في المبدع (١٠/٤٣) .

(٦) انظر : المبدع (١٠/٤٣) .

(٧) انظر : الفروع (٦/٣٩٦) .

فإن أهْدَى لَمن يشْفَعُ له [٢٦] عندَ السُّلْطانِ ونحوِه ، لم يَجزْ أخْذُها ....

(الإقناع ٤/٤١٦)

---

[٢٦] قوله : " فإن أهدى لمن يشفع له " (إلخ) .

ذكر معناه في " الاختيارات "، وقال : " يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه ، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره "[١].

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٤٨٨) .

وما جاء عن السلف ـــ رحمهم الله تعالى ـــ ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن : قال : ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك، فأنت فيه مأجور ، وقاله الثوري عن إبراهيم .

وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد أو قال ابن زياد ، في كتاب البيوع ، باب: الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (١٤٩/٨) برقم (١٤٦٧١) و (١٤٦٧٢) .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ : أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشئ فتعلق به ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

وعن وهب بن منبه قال : ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه ، إنما الرشوة التي تأثم فيها إن ترشو لتعطى ما ليس لك .

في باب : من أعطاها ليدفع بها عن نفسه ، أو ماله ظلماً أو يأخذ بها . (١٣٩/١٠) .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود، فهو عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من شفع لأخيه لأحد شفاعة بشفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا " .

في كتاب الإجارات ، باب : في الهدية لقضاء الحاجة ، (١٥٨/٢)، برقم (٣٥٤١) .

ورواه أحمد في مسنده (٢٦١/٥)، برقم (٢٢٣٠٥) .

قال صاحب العلل المتناهية : " قال المؤلف عبيد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفاً منه "، وهما في سند الحديث وذلك في كتاب الهدايا ، حديث في رد الهدية إذا كانت لأجل شفاعة (٧٥٣/٢) .

وقال في سبل السلام بعد ذكر الحديث : ".فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواء كان قاصداً لذلك أم لا ، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله ، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ مظلوم من يد الظالم، أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية السهو على الرعية، فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور " (٤٢/٣) .

.... ويُكْرَهُ له ـــ لا لمُفْتٍ ، ولو في مَجْلسِ فَتْواه ـــ أن يتولّى البَيْعَ والشِّراءَ بنفسِه ، ويُسْتَحَبُّ أن يُوَكِّل [٢٧] في ذلك مَن لا يُعْرَفُ أنّه وكيلُه ....

(الإقناع ٤/٤١٦)

.... وإنْ أمْكَنَ القاضيَ توَلِّي الكتابَة بنَفْسِه ، جازَ ، والأوْلَى الاسْتِنابَةُ ، ويَجْعَلُ القِمَطرَ [٢٨] مَخْتُوماً بينَ يدَيْهِ ليَتْرُكَ فيه ما يَجْتمعُ من المَحاضِرِ والسِّجلَّات ....

(الإقناع ٤/٤١٨)

---

[٢٧] قوله : ويستحب أن يوكل " (إلخ).

قال في " المبدع ":" فإن تعذر ذلك، أو شق جاز لقصة أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ [١]"[٢].

[٢٨] قوله : " ويجعل القِمَطْر " .

هو بكسر القاف، وفتح الميم، وسكون الطاء ، أعجمي معرب ، وهو الذي [تصان][٣] فيه الكتب [٤].

---

(١) قصة أبي بكر فيما روته عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ زوج رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ . قالت : لما استخلف أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي أبكر من هذا المال، واحترف للمسلمين منه .

رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب: ما يكون للوالي الأعظم، ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٦/٣٥٣)، برقم (١٢٧٨٥) .

وعن الحسن أن أبا بكر ـــ رضى الله عنه ـــ خطب الناس حين استخلف، فذكر الحديث ، قال : فلما أصبح غدا إلى السوق ، فقال له عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أين تريد ؟ قال : السوق ، قال : وقد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال : سبحان الله يشغلني عن عيالي ، قال : تفرض بالمعروف، ثم ذكر الحديث .

البيهقي في السنن الكبرى ، باب: ما يكره للقاضي من الشراء، والبيع، والنظر في النفقة على أهله، وفي ضيعته لئلا يشغل (١٠/١٠٧) .

وقال في المغنى : " لما بويع أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ أخذ الذراع وقصد السوق ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين : قال : فإني لا أدع عيالي يضيعون ، قالوا : فنحن نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له كل يوم درهمين " . (١١/٤٣٩) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٤١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ت) هكذا : [تضاف] .

(٤) انظر :المطلع ، ص (٣٩٨) .

.... ويُستحَبُّ أن يَبْدأَ بالمَحْبُوسِينَ ، فيُنْفِذَ ثقةً يكتُبُ اسْمَ كلِّ مَحْبُوسٍ ، ومَن حَبَسَه ، وفيمَ حُبِسَ ، في رُقْعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ ، ويَأْمُرَ مُنادياً يُنادي في البَلَدِ[٢٩]: إنَّ القاضِيَ ينْظُرُ في أمْرِ المَحْبُوسِينَ يومَ كذا ، فمَن له خَصْمٌ منهم فليحضر ....

(الإقناع ٤/٤١٩ ــ ٤٢٠)

.... ويَنْظُرُ في مالِ الغائب، وإطلاقه المَحْبُوسَ مِن الحبسِ وغيرِه . وإذْنه ولو في قَضاءِ دَيْنٍ [٣٠] ونفَقةٍ، فيُرْجَعُ، ووَضْعِ ميزابٍ وبناءٍ وغيرِه، فيُمْنَعُ الضَّمانُ....

(الإقناع ٤/٤٢١)

---

[٢٩] قوله : " ويأمر منادياً ينادي في البلد " (إلخ) .

قال في " المقنع "، و " الشرح " : " ثلاثة أيام " [(١)] .

[٣٠] قوله : " وإذنه ولو في قضاء دين " (إلخ) .

أي : حكم ، أي : إن استفاد جواز الإذن فيه من الحكم كقضاء الدين ونحوه، وما ليس كذلك فلا ، فإذا سئل الحاكم عن فعل، أو عقد، فقال : يجوز، أو يباح ، أو [إفعله][(٢)]، فقد أذن فيه ، ولا نقول : إن هذا حكم ، وكذا لو سئل عن بيع عين غائبة فقال : يجوز بيعها، فقد أذن في ذلك ، ولا يقول أحد إن هذا حكم منه بصحة البيع .

---

(١) انظر : المقنع (٦١٣/٣) ، ولم أجده في مظنته من الشرح .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (م ، ع) هكذا : [فعله] .

.... وفِعْلُه حُكْمٌ [٣١]، كتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ، وشِراءِ عَيْنٍ غائبَةٍ [٣٢]، وعَقْدِ نِكاحٍ بلا وَلِيٍّ....

(الإقناع ٤/٤٢١)

.... قالَ الشيخُ : القَضاءُ نَوْعانِ : إخْبارٌ ، و هو إظْهارٌ وإبْداءٌ وأمْرٌ ، وهو إنْشاءٌ وابْتِداءٌ ، فالخَبَرُ يدْخُلُ فيه خَبَرُه عن حُكْمِه ، وعَن عَدَالَة الشُّهود ، وعن الإقْرار ، والشَّهادَة ، والآخَرُ ، و هو حَقِيقَةُ الحُكْمِ ، أمْرٌ ونَهْيٌ وإباحَةٌ ، ويحْصُلُ بقَوْله : أَعْطِه ، ولا تُكَلِّمْه ، و الْزَمْه . وبقَوْله : حكَمْتُ ، وألْزَمْتُ . وحُكْمُه بشيءٍ حُكْمٌ بِلازِمه [٣٣] . ذَكَره الأصْحابُ في " أحْكامِ المَفْقُودِ " .

(الإقناع ٤/٤٢١ ــ ٤٢٢)

---

[٣١] قوله : " وفعله حكم " .

أي: الفعل الذي يستفيده الحاكم، بولاية الحكم مثل إن زوج امرأة لا ولي لها غيره، وبيع مال المفلس ونحو ذلك، لا فعل لم يستفده بذلك كبيع عقار نفسه الغائب، أو ليتيم هو وصية، أو بوكالة، ذكره ابن قندس عن ابن شيخ السلامية [١]./ [٢١١/ ب]

[٣٢] قوله : " وشراء عين غائبة " .

يحتمل أن يراد بها البيع بالصفة ، فإنه مختلف فيه ، ذكره ابن قندس [٢].

[٣٣] قوله : " وحكمه بشيء حكم بلازمه " .

فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله كان [حكماً][٣] بإبطال العتق السابق، لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق .

---

(١) هو: حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران أبو يعلي المعروف بابن شيخ السلامية، العلامة الفقيه الحنبلي، كان له إطلاع جيد ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعتبرين واعتناء جيد بنصوص أحمد، وفتاوي ابن تيمية، وله عدة مصنفات، توفي سنة (٧٦٩هـ).

انظر ترجمته: في المقصد الأرشد (٣٦٢/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢).

وانظر : حواشي الفروع (٦٢٥ / ب) .

(٢) انظر : حواشي الفروع : (٢٦٢ / أ) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

وثُبوتُ شيءٍ عندَه ليس حُكْماً به ، وتَنْفيذُ الحُكْم [٣٤] يتَضمَّنُ الحُكْمَ بصِحَّة الحُكْمِ المُنَفَّذ .وفي كلام الأصْحاب ما يدُلُّ على أنَّه حُكْمٌ ، وفي كلامِ بعْضِهم أنَّه عمَلٌ بالحُكْمِ ، وإجازَةٌ له ، وإمْضاءٌ ، كتَنْفيذ الوَصيَّة ، والحُكْمُ بالصِّحَّة يَسْتَلْزِمُ ثبوتَ المِلْك والحيازَة قَطْعاً ، والحُكْمُ بالمُوجَب حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعْوَى الثابتَة ببَيِّنَة أو غيرِها ، فالدَّعْوَى المُشْتَملة [٣٥] على ما يقْتَضِي صِحَّةَ العَقْد المُدَّعَى به ، الحُكْمُ فيها بالمُوجَب حُكْمٌ بالصِّحَّة ، وغيرُ المُشْتَمِلَة على ذلك ، الحُكْمُ بالمُوجَبِ ليس حُكْماً بها . قاله ابنُ نَصْرِ الله .

(الإقناع ٤/٤٢٢ ـ ٤٢٣)

---

[٣٤] قوله : " وتنفيذ الحكم " . (إلخ) .

قال الغزي[١] : " التنفيذ هل يشترط فيه دعوى الخصم والحلف إذا كان الغريم غائباً ، أو ميتاً ؟ لا نَقْلَ فيه ، غير أنه في كلام من عاصر النووي أنه لا يحتاج إلى الحلف، وفي كلام ابن الصلاح لا يحتاج التنفيذ إلى دعوى في وجه الخصم "[٢] .

[٣٥] قوله : " فالدعوى المشتملة " (إلخ) .

قال الغزي:" الحكم [بالموجب][٣] إذا كان مستوفياً لما يعتبر من الشروط في الحكم بالصحة كان أقوى، وأعم، لوجود الإلزام، فيه وتضمنه للحكم بالصحة، كما إذا شهد عنده، الشهود أن هذا وقف، وذكروا المصرف على وجه معين، وكان مستوفياً شروطه عنده، فحكم بموجب شهادتهم، كان الحكم متضمناً للحكم بالصحة،

---

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ، شرف الدين ، من فقهاء الشافعية ، كان يلي نيابة الحكم في دمشق ، لم تُعرف سنة ولادته ، من كتبه " آدب الحكام في سلوك طرق الأحكام " فقه ، يُعرف " بـأدب القضـاء "، و " تلخيص زيادات الكفاية على الرافعي "، و " شرح المنهاج "، وغير ذلك ، توفي سنة (٧٩٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٥٩/٣) ؛ الدرر الكامنة (٢٠٥/٣) ؛ الأعلام (١٠٥/٥) .

(٢) انظر : أدب القضاء ، ص (٢٣٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (م ، ت ، ع) .

....

"قال السبكي[(١)] " لكنه دونه في الرتبة "[(٢)] ، ذكر السبكي هذه المسألة ، ونظر فيه بعضهم "[(٣)] .

تتمة: ذكر الغزي بين الحكم بالصحة والموجب فروقاً منها: أن الحكم بالصحة مُنْصَبٌّ إلى إنفاذ العقد الصادر من بيع، أو وقف ونحوهما، والحكم بالموجب مُنْصَبٌّ إلى ثبوت ذلك الشيء، والحكم على من صدر منه ذلك بموجب ما صدر عنه، ولا يدعي أنه مالك ما باع إلى حين البيع مثلاً، ولا يعتبر له ما في الحكم بالصحة، ومنها أن العقد إذا كان صحيحاً بالاتفاق، ووقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه [عند][(٤)] غير الذي حكم بالصحة، فلو حكم الأول فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه على الثاني، مثاله التدبير صحيح بالاتفاق، وفي منعه البيع خلاف، فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعاً من بيعه لمن يراه، وإن حكم بموجبه ممن لا يرى بيعه منع البيع، ومنها أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما يثبت عليه الحكم فيه بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة، لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم

---

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشافعي، تقي الدين، أبو الحسن، ولد سنة (٦٨٣هـ)، له مصنفات كثيرة منها: " الابتهاج في شرح المنهاج "في الفقه، و " الإبهاج في شرح المنهاج " في أصول الفقه، و " التعظيم والمنة " في " لتؤمنن به ولتنصرنه "، وغيرها. توفي سنة (٧٥٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨/٣) ؛ طبقات الفقهاء (٢٧٣/١) ؛ الأعلام (٣٠٢/٤) .

(٢) لم أقف على قول السبكي هذا في مظنته من كتاب " فتاوي السبكي " حيث أنه وردت بها مسائل قريبة من ذلك انظر على سبيل المثال (٤٤٦/٢) .

(٣) نظر فيه الغزي ، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي ، شرف الدين ، المتوفي سنة (٧٩٩هـ) ، حيث قال : " وفيه نظر ، لأني رأيت في كلام شريح أن القاضي إذا أراد ألا ينسب في الواقعة شيء قال : حكمت بما تقتضيه البينة فيه ، فإن كان صحيحاً صح ، وإن كان فاسداً فسد " .

انظر : أدب القضاء ، ص (٣٦٨) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، ح ، م) هكذا : [على] .

....

بالصحة إقراراً كان، أو غيره، ومنها الحكم على الزاني والسارق بموجب الزنا والسرقة لا يدخله الحكم بالصحة، ومنها: أن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة، فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس، ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما، ولو حكم بموجبه والإلزام به منع من الفسخ [١].

---

(١) انظر : أدب القضاء ، ص (٢٢٦ ـــ ٢٢٧) .

وقالَ السُّبْكيُّ ، وتَبعَه ابنُ قُنْدُسٍ : الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية المتصرف ويزيد الحُكْمَ بالصِّحَّة كَوْنُ تصرُّفه في مَحلّه . وقالَ السُّبْكيُّ أيضاً : الحُكْمُ بالمُوجَبِ هو الأثَرُ الذي يُوجِبُه اللّفْظُ ، وبالصِّحة كونُ اللّفْظِ بحيثُ يترَتّبُ عليه الأثرُ ، وهما مُخْتلفان ،فلا يحْكمُ بالصِّحَّة إلّا باجْتماعِ الشُّروطِ ، وقيلَ : لا فَرْقَ بيْنَهما في الإقْرارِ . والحُكْمُ بالإقْرارِ ونحوه كالحُكْمِ بِمُوجَبِه في الأصَحِّ ، والحُكْمُ بالمُوجَبِ لا يشْمَلُ الفَسادَ[٣٦] .انتهى ....

(الإقناع (٤/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣)

.... ثم ينْظُرُ وجُوباً في أمْرِ يَتامَى ، ومَجانِينَ ، ووُقُوفٍ ، ووَصايَا لِمَن لا وَلِيَّ لهم ولا ناظِرَ ، ولو نَفّذَ الأوّلُ وَصيَّةَ مُوصًى إليه ، أمْضَاها الثاني ، فدَلَّ أنَّ إثْباتَ صِفَةٍ ، كعَدالَةٍ ، وجَرْحٍ ، وأهْلِيَّةِ مُوصًى إليه وغيرِها ، حُكْمٌ يقْبَلُه حاكمٌ آخَرُ ، لكنْ يُراعيه ، فإن تغَيَّرَ حالُه بِفسْقٍ [٣٧]، أو ضَعْفٍ ، أضافَ إليه أميناً ، وإن كانَ الأوَّلُ ما نَفّذَ وصيَّتَه ، نَظَرَ فيه ، فإن كانَ قَوِيّاً أقَرَّه ، وإن كانَ أميناً ضَعِيفاً ، ضَمَّ إليه مَن يُعينُه ، وإن كانَ فاسقاً ، عَزَلَه وأقامَ غيرَه . ويَنْظُرُ في أُمَناءِ الحاكمِ ــ وهم من ردَّ إليه الحاكمُ النَّظَرَ في أمْرِ الأطفالِ ، وتَفْرِقَةِ الوَصَايا التي لم يُعَيَّنْ لها وَصِيٌّ ــ

(الإقناع (٤/ ٤٢٣)

---

[٣٦] قوله : " والحكم بالموجب لا يشمل الفساد " .

جواب عن قول من قال : موجبه يحتمل الصحة والفساد، وحاصله منع ذلك، لأن اللفظ الصحيح يوجب حكمه، والفاسد لا يوجب شيئاً .

[٣٧] قوله :" فإن تغير حاله بفسق ".

ذكره في " الفروع "[١] عن " الترغيب "، وقدم فيه، وفي " الإنصاف"[٢]، و " المبدع"[٣]، و " المنتهى "[٤]، وغيرها: "أنه يتعين عزله إذا فسق" .

---

(١) انظر : الفروع (٦/٣٩٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/١٦٧) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٥١) .

(٤) انظر : المنتهى (٥/٢٧٨) .

فإن كانُوا بحالِهم ، أقَرَّهُم [٣٨] ، ومَن تغَيَّرَ حالُه ، عَزَلَه إن فَسَق ....

(الإقناع ٤/٤٢٣)

.... ثم يَنْظُرُ في حالِ القاضِي قبلَه إن شاءَ ولا يجبُ، فإن كانَ مِمَّن يصلُحُ للقضاءِ، لم يَجُزْ أن يَنْقُضَ من أحْكامه إلَّا ما خالَفَ نَصَّ كتابٍ أو سُنَّةٍ مُتواتِرَةٍ أو آحادٍ، كقَتْلِ مُسْلِمٍ بكافرٍ لو مُلْتَزِماً، فيَلْزَمُ نقْضُه، نَصًّا. وجَعْلِ مَن وجَدَ عَيْنَ ماله عندَ مَن حُجِرَ عليه أسْوَةَ الغُرَمَاءِ، فيُنْقَضُ، نَصًّاً. ولو زَوَّجَت نفْسَها، لم يَنْقُضْ، أو خالَفَ إجْماعاً قَطْعياً لا ظَنِّيّاً. ويَنْقُضُ حُكْمَه بما لم يعْتَقده [٣٩]، وِفاقاً للأئمَّة الأرْبَعَة. وحكاه القَرَافِيُّ إجْماعاً. ويأْثَم ويَعْصِي بذلك، ولو حَكَم بشاهِدٍ ويَمِينٍ لم ينْقضْ. وحَكَاه القَرَافِيُّ أيضاً إجْماعاً. ولا يَنْقُضُ حُكْمَهَ، لعَدَمِ عِلْمِه بالخِلافِ في المَسْأَلة، خِلافاً لمالكٍ ولا لمُخالَفَة القِياسِ ولو جَلِيًّا.

(الإقناع ٤/٤٢٤)

---

[٣٨] قوله : " فإن كانوا بحالهم أقرهم " .

هكذا في " الفروع" وغيره[١]، وفي "الترغيب" : " حكمهم حكم نائب القاضي ، فينعزلون بعزله في الأصح "[٢] .

[٣٩] قوله : "وينقض حكمه بما لا يعتقده " .

هذا في المجتهد ، وأما المقلد فتقدم أنه يحكم بقول إمامه، ولو خالف اعتقاده [٣] .

فائدة : " إذا تغير اجتهاده قبل الحكم حَكَمَ [بما][٤] تغير إليه اجتهاده ، وكذا إن بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها . وإن كان بعده لم ينقضه "[٥] ، قال في " المبدع " : " أي : لاحتمال طروء فسقهم بعد الشهادة "[٦] .

---

(١) انظر :الفروع (٦/٣٩٩) .
(٢) انظر النقل عن الترغيب في الفروع (٦/٣٨٥) .
(٣) انظر : الإقناع (٤/٣٩٦) .
(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .
(٥) انظر : المبدع (١٠/٥٠ـ٥١) .
(٦) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ قُلْنا: يَنْقُضُ [٤٠]. فالناقِضُ له حاكِمُه إن كانَ، فيُثْبِتُ السَّبَبَ وينْقُضُه، ولا يُعْتَبَرُ لنَقْضِه طَلَبُ رَبِّ الحقِّ....

(الإقناع ٤/٤٢٤)

.... وإن اسْتَعْدَاه على القاضي قبلَه ، أو على مَن في مَعْناه ، كالخليفَة ، والعالِمِ الكبيرِ ، والشيخِ المَتْبوعِ ، وكلِّ مَن خيفَ تَبْذيلُه ، ونَقْصُ حُرْمَته بإحْضارِه ، لم يُعْدِه حتى يُحَرِّرَ دَعْوَاه ، بأنْ يعْرِفَ ما يَدَّعِيه ويسْأَلَه عنه ، صِيانَةً للقاضي عن الامْتِهان ، فإن ذَكَر أنَّه يدَّعِي عليه حَقًّا ، مِن دَيْنٍ ، أو غَصْبٍ ، أو رِشْوَةٍ أخذَها منه على الحُكْمِ ، راسَلَه ، فإن اعْتَرفَ بذلك ، أمَرَه بالخُروجِ مِن العُهْدَةِ ، وإن أنْكَرَ أحْضَرَه .

(الإقناع ٤/٤٢٦)

---

[٤٠] قوله : " وحيث قلنا ينقض " (إلخ) .

قال الغزي في شرحه : "إذا قضى بخلاف النص ، والإجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه "(١) ، وقال : " إذا كان الخلاف في نفس القضاء فبعضهم/ ينفذه ، وبعضهم يوقفه على إمضاء قاض آخر إن أجازه جاز ، ويصير [٢١٢/أ] الثاني كأنه قضى في فصل مختلف فيه ، وليس للثالث نقضه ، وإن أبطله الثاني ، وقال : فلو لم يتبين الخطأ بل حصل مجرد تعارض : كقيام بينة بعد الحكم تخالف البينة التي ترتب عليها الحكم، فلا تقبل ، والمرجح أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ في تقريره "(٢) .

---

(١) لم أقف على قول الغزي حيث أنه لم يتيسر لي الوقوف على شرحه .

(٢) راجع هامش (١) والمسألة رقم [٤٠] تقدمت على المسألة [٣٩] في الحاشية.

وإنِ أدَّعَى عليه الجَوْرَ في الحُكْمِ ، وكانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ، أحْضَرَه ، وحَكَم بالبَيِّنَةِ ، وإن لم تكنْ بَيِّنَةٌ ، أو قالَ : حَكَم عليَّ بشَهادَةِ فاسِقَيْنِ . فأنْكَرَ ، فقولُه بغيرِ يمينٍ [٤١] ....

(الإقناع٤/٤٢٦)

.... وأن أخْبَرَ حاكِمٌ حاكماً آخَرَ بحُكْمٍ أو ثُبوتٍ في عَمَلِهما ، أو في غيرِه، أو في عَمَلِ أحَدِهما ، قَبِلَ ، وعَمِلَ به إذا بَلَغَ عَمَلَه ، لا مع حُضُورِ المُخْبِرِ وهما بعَمَلِهما [٤٢] ....

(الإقناع ٤/٤٢٧)

---

[٤١] قوله :"وإن لم تكن له بينة ، أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر ، فقوله بغير يمين".

["مقتضاه أن يحضر لاحتمال أن يعترف، وهو أحد الوجهين ، والآخر لا يحضره ، فإن أحضره فاعترف حكم عليه، وإن أنكر قبل قوله بغير يمين](١) ، وإن ادعى أنه قتل ابنه ظلماً فهل يحضره من غير بينة ؟ فيه وجهان ، فإن أحضره فاعترف حكم عليه ، وإلا قبل قوله بغير يمين " ذكره في " المبدع "(٢) .

فائدة: قال الغزي في شرحه: " إذا أنكر الحاكم الحكم، وأكذب شاهدي حكمه، واختلفا، فالقول قول القاضي، وإن اتصل ثان بالبينة، وأنفذه، وأنكر الأول كون ذلك، وأكذب البينة لا عبرة بالثاني، لعل هذا في الحاكم العدل الثقة الذي لا يستمال، ولا تحمله الأغراض الفاسدة خصوصاً في هذا العصر مع ما عمت به البلوى من قبول الرشوة"(٣) .

[٤٢] قوله : " لا مع حضور المخبر ، وهما بعملهما " .

"يعني لو أخبر قاض قاضياً آخر، وكل منهما بعمله بثبوت شيء عنده، ولم يحكم به فليس للمخبَر - بفتح الباء - العمل بما أخبره الحاكم الآخر من ثبوت دون الحكم مع حضور المخبِر - بكسر الباء - ذلك كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٥٢) .

(٣) لم أقف على قول الغزي حيث أنه لم يتيسر لي الوقوف على شرحه .

....

الشهادة " ، قاله في شرح "المنتهى" [١] ولو بعدت المسافة حيث كان [بعمله][٢] ، قـــال في " المبدع " وغيره : " لأنه لابد من فصل الخصومة ، وقد تعين بذلك " [٣] .

(١) انظر : شرح المنتهى (٣/٥١١) .

ومعنى الشهادة على الشهادة أي شهادة العدول، فقبولها واجب.

انظر: المحلى (٩/ ٤٣٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [يعلمه] .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٥٥) .

وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله ، لم يُعْدَ عليه . وإن كان في عمَله ، وكانَ له في بَلَده خَليفَةٌ ، فإن كانتْ له بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ ، وثبَتَ الحقُّ عندَه ، كَتَب به إلى خَليفَتِه ولم يُحْضِرْه ، وإن لم يكنْ له فيه خَليفَةٌ ، وكانَ فيه مَن يَصْلُحُ للقَضاء ، أَذِنَ له في الحُكْمِ بيْنَهما ، وإن لم يكنْ فيه مَن يَصْلُحُ ، كَتَب إلى ثِقَاتٍ مِن أهْلِ ذلكَ الموضعِ ليَتوَسَّطُوا بيْنَهما ، فإن لم يقْبَلَا الوَساطَةَ ، قيلَ له : حَرِّرْ دَعْواكَ . فإذا تحرَّرَتْ ، أحْضَرَ خَصْمَه لو بَعُدَتِ المسافَةُ . ولو ادَّعَى قِبَلَه شَهادَةً ، لم تُسْمَعْ [٤٣] دَعْوَاه ، ولم يُعْدَ عليه ، ولم يَحْلِفْ ....

(الإقناع ٤/٤٢٧ ـ ٤٢٨)

---

[٤٣] قوله : " ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع " (إلخ) .

" خلافاً للشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل ، ولو قال : أنا أعلمها، ولا أؤديها ، فظاهره ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ، ولا يبعد، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب، وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينفي ضمانه في نفس الأمر "، ذكره في " الفروع " [(١)]، و " المبدع" [(٢)] قال ابن قندس : " كتمان [شهادة][(٣)] تعذر خلاص الحق معه، مثل إتلاف وثيقة تعذر إثبات ما فيها بدونها في الضمان [(٤)]" [(٥)].

---

(١) انظر: الفروع (٦/٤٠١)، وهو خلاف لما ذكره الشيخ تقي الدين، حيث ذكر: أنها تُسمع ، انظر : مجموع الفتاوى (٣١ / ٣١٠) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٥٥) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٤) انظر : حواشي الفروع : (٦٢٩ / ب) .

(٥) زيادة في (ح) في نهاية الباب قوله : [والله سبحانه أعلم] .

باب طريق الحكم وصفته

.... ولا تَصِحُّ دَعْوَى ولا تُسْمَعُ ، ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ اللهِ تعالَى ، كعبادَة، وحَدٍّ ، وكَفَّارَةٍ ، ونَذْرٍ ، ونحوِه ، فلو ادَّعَى عليه أنَّ عليه كفَّارَةَ يمينٍ أو غيرِها ، أو صَدَقَةً ، فالقَوْلُ قولُه من غيرِ يمينٍ ، ويأْتِي في اليَمِينِ في الدَّعاوَى . وتُسْمَعُ بوكالةٍ [٤٤]، ووَصِيَّةٍ من غيرِ حُضُورِ خَصْمٍ ....

(الإقناع ٤/٤٢٩)

باب طريق الحكم وصفته :

الحكم لغة : المنع ، ومنه سمي القاضي حاكماً، لأنه يمنع الظالم من ظلمه [١] .

وشرعاً : الفصل ــ كما ذكر المصنف ــ وإنشاء الإلزام[٢] ، كحكمه بلزوم [المنفعة][٣]، ونحوها ، فالإلزام هنا هو الحكم، لا الإلزام الحسي الذي هو الحبس، والترسيم ، فإنه ليس بحكم ، ذكره الغزي في شرحه ، قال : " ويتجه أن يكون حكماً إن كان بأمر القاضي وإذنه، لأن إذن القاضي، وأمره، وقرعته حكم يرفع الخلاف" [٤] .

[٤٤] قوله : " وتسمع بوكالة " (إلخ) .

قال في " الاختيارات " : " وتسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور خصم [مدعى عليه][٥] ، ونقله مهنا عن أحمد ، ولو كان الخصم في البلد "[٦] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٢/٩١) مادة [حكم].

(٢) انظر : القاموس الفقهي ، ص (٩٦ ــ ٩٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [الشفعة] .

(٤) لعله يقصد بشرح الغزي " شرحه للمنهاج "، ولم أقف على هذا الشرح، ولا علم لي بوجوده أم لا .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [بلا مدع] .

(٦) انظر : الاختيارات ، ص (٤٩٢) .

....وتُسْمَعُ دَعْوَى حِسْبَةٍ [٤٥] في حَقِّ اللهِ تعالَى، كحَدٍّ، وعِدَّة، ورِدَّة، وعِتْقٍ، واسْـتِيلادٍ، وطَلاق، وظِهارٍ، ونحوِ ذلك. قالَه في" الرِّعايَة" وغيرِها. وتُقْبَلُ شَهادةُ المُدَّعي فيه.
ولا تُقْبَلُ يَمِينٌ في حقِّ آدَميٍّ مُعَيَّنٍ إلاَّ بعدَ الدَّعْوَى وشَهادَةِ الشاهِدِ ، إن كــان [٤٦] ، ولا تُسْمَعُ الشَّهادةُ فيه قبلَ الدَّعْوَى [٤٧] ....

(الإقناع ٤/٤٣٠)

---

[٤٥] قوله : " وتسمع دعوى حسبة " (الخ) .

هو مقابل ما سبق من قوله: " ولا تسمع في حق الله تعالى/ والأول هو المذهب، وعليـه الأصحاب"، ذكره في "الإنصاف"[١]. [٢١٢ / ب]

[٤٦] قوله : " وشهادة الشاهد إن كان " .

قال في "الرعاية" :"والتزكية" [٢] .

[٤٧] قوله : " ولا تسمع الشهادة فيه قبل الدعوى " .

أي : في حق الآدمي المعين ، قــال في " الإنــصاف" : " علــى الــصحيح مــن المذهب"[٣] . انتهى . فظاهره حتى في الوقف على معين ، والعقود من بيع، وإجارة، ونحوهما ، مع عدم مخاصم ، ويقابله اختيار الشيخ تقي الدين الآتي [٤].

فائدة : قال في "الاختيارات" : " الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه ، وقد ذكـره قوم من الفقهاء ، وفعله طائفة من القضاة "[٥] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١١/١٨٤) .
(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٢٦ / ب) .
(٣) انظر : الإنصاف (١١/١٨٨) .
(٤) الآتي في المسألة رقم [٤٨] من كتاب القضاء .
(٥) انظر : الاختيارات ، ص (٤٩٢) .

.... ولو قال لمدع دينارً : لا تستحق عَليَّ حَبَّةً . فليس بجواب عند ابنِ عَقيلٍ ، لأنَّه لا يُكْتَفَى في دَفْعِ الدَّعْوَى إلَّا بنصٍّ ، ولا يُكْتَفَى بالظاهِرِ ، ولهذا لو حَلَفَ : واللهِ إنِّي لَصادقٌ فيما ادَّعَيْتُه عليه . أو حَلَفَ المنْكِرُ : إنَّه لكاذبٌ فيما ادَّعَاه عليَّ . لم يُقْبَلْ . وعندَ الشيخِ ، يَعُمُّ الحَبَّاتِ ، وما لم يَنْدَرِجْ في لَفْظِ حَبَّةٍ مِن بابِ الفَحْوَى ، إلَّا أنْ يُقالَ : يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً . والصَّوابُ ما قالَه الشيخ [٤٨] ....

(الإقناع ٤/٤٣١ــ٤٣٢)

---

[٤٨] قوله." والصواب ما قاله الشيخ " .

قاله في " تصحيح الفروع، " قال : " وهو الظاهر "[١] .

---

(١) انظر : تصحيح الفروع (٤٠٨/٦) ، ويقصد بالشيخ أي: الشيخ تقي الدين، وقد جاء قوله في الفروع (٤٠٨/٦) حيث قال : " يعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية ".

...ولا يجوزُ ولا يصحُّ الحُكْمُ بغيرِ ما يعْلَمُه ، بل يتَوَقَّفُ [٤٩] . ولا خلافَ أنَّه يجوزُ له الحُكْمُ بالإقْرارِ والبَيِّنَةِ في مَجْلسه ، إذا سَمِعَه معه شاهدَان ، فإن لم يسْمَعْه معه أحَدٌ ، أو سَمِعَه شاهدٌ واحدٌ فله الحكْمُ أيضاً ، والأَوْلَى إذا سَمْعَه شاهدَان . فأمَّا حُكْمُه بعلْمه في غيرِ ذلك ممَّا رَآهُ أو سَمِعَه ، قبلَ الوِلايَةِ أو بعدَها ، فلا يجوزُ إلاَّ في الجَرْحِ والتَّعْديلِ . ويَحْرُمُ الاعْتراضُ عليه لتَرْكه تَسْمِيَةَ الشُّهودِ . وقالَ الشيخُ : له طَلَبُ تَسْمِيَةِ البَيِّنَةِ ليَتمَكَّنَ مِن القَدْحِ بالاتِّفاقِ . قالَ في " الفُروعِ " : ويتَوَجَّهُ مثْلُه لو قال [٥٠] : حَكَمْتُ بكذا، ولم يذْكُرْ مُسْتَنَدَه .

(الإقناع ٤/٤٣٣)

---

[٤٩] قوله : " بل يتوقف " .

ذكره في " الترغيب"، وغيره[١] ، وقال الطوفي[٢] في شرحه : " وإن علم يقيناً خلاف ما شهدت به البينة، فينبغي أن يتعين عليه الحكم بما علمه، ويصير بمثابة منكر اختص بعلمه قادر على إزالته ،بل هذا هو عينه، أو صورة من صوره. "نقله ابن قندس في "حواشي الفروع"[٣] .

[٥٠] قوله : " ويتوجه مثله لو قال " (إلخ) .

أي : مثل تحريم الاعتراض عليه [كتركه][٤] تسمية الشهود تحريم الاعتراض عليه في عدم ذكر مستنده في الحكم .

---

(١) انظر النقل عن الترغيب في : الفروع (٦/٤١٠) ، كشاف القناع (٦/٣٣٥) .

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ ، الصَّرصري ، الفقيه الأصولي، أخذ عن : علي بن محمد الصرصري ، وتقي الدين الزَّرِيْراني وغيرهما .

من مصنفاته : " مختصر روضة الناظر " للإمام الموفق ، ويتميز هذا المختصر بالتحقيق والتدقيق ، وهو مطبوع باسم " البلبل في أصول الفقه " ، ومنها " شرح مختصر الروضة " ، و " الإكسير في قواعد التفسير " وغيرها ، توفي بالخليل سنة (٧١٦هـ) — رحمه الله تعالى — .

والطوفي -[بضم الطاء، وسكون الواو، بعدها فاء] نسبة إلى "طوف " وهي بلدة على بعد فرسخين من "بغداد" انظر ترجمته في : الذيل على الطبقات (٢/٣٦٦) ؛ المقصد الأرشد (١/٤٢٥) ؛ المدخل ، ص (٤٦٠) .

(٣) انظر : حواشي الفروع (٦٣٥ / ب) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٢).

وهذا قال به الحنفية والشافعية وغيرهم، أما الحنابلة والمالكية في أحد قوليهما قال : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً .

انظر : المحلى (٩ /٤٢٧) بتصرف.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ح) هكذا : [لتركه] .

قالَ في " الرِّعايَةِ " [٥١] : لو شَهِدَ أحدُ الشاهدَيْنِ ببَعْضِ الدَّعْوَى ، قالَ : شَهِدَ عندي بما وَضَع به خَطَّه فيه ، أو : عادَةَ حُكّام بلَدِه [٥٢] . وإنْ كانَ الشاهدُ عَدْلاً كَتَبَ تحتَ خَطِّه : شَهِدَ عندي بذلك . وإنْ قَبِلَه ، كَتَبَ : شَهِدَ بذلك عندي . وإن قَبِلَه غيرُه، أو أخْبَرَه بذلكَ ، كَتَب : وهو مَقْبُولٌ ....

(الإقناع (٤/٤٣٣))

.... وإن قال المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ. فَقَوْلُ المُنكِرِ مع يَمينه، إلاَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا ادُّعِيَ عليه، أو ادَّعى هو، فقولُه بلا يَمينٍ، فيُعْلِمُ المُدَّعِيَ أنَّ له اليَمينَ على خَصْمِه، فإن سأَلَ إحْلافَه، أحْلَفَه [٥٣] وخَلَّي سَبيلَه، وليس له استِحْلافُه قبلَ سُؤَالِ المُدَّعِي، فإن أحْلَفَه أو حَلَف قبلَ سُؤَالِ المُدَّعِي، لم يُعْتَدَّ بيَمينه، فإنْ سأَلَها المُدَّعِي، أعادَها له. ولا بُدَّ في اليَمينِ مِن سُؤَالِ المُدَّعِي طَوْعاً، وإذْنِ الحاكم فيها.

(الإقناع (٤/٤٣٥))

---

[٥١] قوله : " قال في " الرعاية " .

الأولى عطفه لمغايرته لما قبله .

[٥٢] قوله : " أو عادة حكام بلده " .

أي : أو كتب عادة حكام بلده وما تعارفوا عليه .

[٥٣] قوله :" فإن سأل إحلافه أحلفه " .

أي : على الفور .

وله مع الكَرَاهَةِ تَحْلِيفُه مع عِلْمِه بكَذِبِه وقُدْرَته على حقّه، نَصًّا [٥٤]....

(الإقناع ٤/٤٣٥)

.... وإن لم يَحْلِفْ ، قالَ له الحاكمُ : إن حَلَفْتَ ، وإلاّ قضَيْتُ عليكَ بالنُّكول . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَه له ثلاثاً . وكذا يقولُه في كلِّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه . فإن لم يَحْلِفْ ، قَضَى عليه [٥٥] إذا سأَلَه المُدَّعِي ذلك ، وهو كإقامَةِ بَيِّنَةٍ ، لا كإقْرارٍ ولا كَبَذْلٍ ، ولا تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِي ....

(الإقناع ٤/٤٣٦)

---

[٥٤] قوله :" وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصاً" .

" هذا ظاهر رواية أبي طالب ، وقاله الشيخ تقي الدين ، ونقله من حواشي تعليق القاضي " ، ذكره في " الفروع"[١] ، وقال في " التنقيح" : " وله [تحليفه][٢] مع علمه وقدرته على حقه نصاً "[٣] .انتهى. وقدمه في " الفروع" وغيره[٤] .

[٥٥] قوله : " فإن لم يحلف قضى عليه " .

أي : بالنكول[٥] لا فرق بين المأذون، والمريض، وغيرهم .

---

(١) انظر : الفروع (٦/٤١٤ ــ ٤١٥) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا : [إحلافه] .

(٣) انظر : التنقيح ، ص (٣٠٢) .

(٤) انظر : الفروع (٦/٤١٤) حيث قال : " له تحليفه مع علمه وقدرته على حقه ، نص عليه " .
وانظر النقل عن الشيخ تقي الدين في كشاف القناع (٦/٣٣٧)، وقال : " أما كونه له ذلك، فلأنه يتوصل به إلى حقه ، وأما كونه يكره له ذلك، فلأنه يحمله على اليمين الكاذبة " ، وقال في هامش نسخة (م) قوله : " هذا ظاهر رواية أبي طالب وقاله الشيخ تقي الدين، ونقله من حواشي تعليق القاضي ، ذكره في الفروع ، وقال في التنقيح : " وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصاً " . والمسألة رقم [٥٤] تقدمت على المسألة رقم [٥٣] في الحاشية.

(٥) النكول هو العقوبة الغليظة الراجعة للناس على قدر أمثال تلك المعصية وأصله الحبس والمنع.
انظر: التعاريف (١/ ٧١٠).

.... وإن شهدت البينة للمُدَّعي ، قال المُدَّعَى عليه : أحلِفُوه أنَّه يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البَيِّنَةُ . لم يُحَلَّفْ . وإنِ ادَّعَى أنَّه أقالَه في بَيْعٍ ، فله تَحْلِيفُه [٥٦] ....

(الإقناع ٤/٤٣٨ ــ ٤٣٩)

.... وإن كان مع المُقِرِّ بينة تشهد بها للغائب ، سمعها الحاكم ، ولم يقضي بها [٥٧]، ولكن تسقط اليمين والتهمة عن المُقِرِّ ....

(الإقناع ٤/٤٣٩ ــ ٤٤٠)

---

[٥٦] قوله :" وإن ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه " .

وكذلك لو ادعى إقالةً في إجارة، ولو قال: أبرئني من الدعوى، فقال في" الترغيب": "انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهب صحته، وإن قلنا لا يصح لم تسمع "[١]، و " للمقر له قيمتها على المقر"، قاله في " الروضة "[٢] .

مسألة : قال ابن حمدان: " إن من أقر بعين أو دين لزيد ، فكذبه، تصدق به عن ربه مضموناً له إذا علم بعد ، وإن بان لزيد لم يسقط حقه بإنكاره جهلاً ، ويغرمه المقر ، وفيه احتمال " ذكره في " المبدع"[٣].

[٥٧] قوله : " سمعها الحاكم ولم يقض بها " .

أي : بالبينة ، فلا يحكم بالعين للغائب ، قدمه الموفق[٤] ، وجزم به الزركشي[٥] ، لأن الغائب لم يدعها ولا وكيله ، وقدم في " الفروع" : " أنه يقضي بالملك له إن قدمت بينة داخل ، وكان للمودع، والمستأجر، والمستعير المحاكمة "[٦].

---

(١) انظر النقل عن الترغيب في : الإنصاف (١١/١٩٩) ، الفروع (٦/٤٢١).

(٢) انظر النقل عن الروضة في كشاف القناع (٦/٣٩٥) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٧١) .

(٤) انظر: المغنى (١٢/٢٠٣) حيث قال : " وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب، سمعها الحاكم، ولم يقضي بها ، لأن البنية للغائب، والغائب لم يدعها، ولا وكيله، وإنما سمعها الحاكم لما فيها من الفائدة، وهو زوال التهمة عن الحاضر " .

(٥) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٨٧) .

(٦) انظر : الفروع (٦/٤٢١) .

.... ولا تَصحُّ الدَّعْوَى إلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيراً يُعْلَمُ بــه المُدَّعَي ، إلَّا فيمــا نُصَحِّحُــه مَجْهــولاً [٥٨] ، كوَصِيَّة ، وإقْرارٍ ، وخُلْعٍ ، وعَبْدٍ من عَبِيدِه في مَهْرٍ . ويُعْتَبَرُ التَّصْريحُ بالــدَّعْوَى ، فلا يَكْفِي قَوْلُه : لي عندَ فُلانٍ كذا . حتى يقولَ : وأنا الآنَ مُطالِبٌ به . وظاهرُ كلامِ جَماعَةٍ ، يَكْفِي الظاهرُ [٥٩] . وأن تكونَ مُتعَلِّقَةً بالحالِّ ، لا بالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ ، إلاَّ في دَعْــوَى تَدْبيــرٍ [٦٠] ، وأن تَنْفَكَّ عمَّا يُكَذِّبُها ، فلو ادَّعَى أنَّه قَتَلَ أباهُ مُنْفَرِداً ، ثم ادَّعَى على آخَرَ المُشارَكَةَ فيه ، لم تُسْمَعِ الثانيَةُ لو أقَرَّ الثانِي ، إلاَّ أن يقولَ : غَلِطْتُ . أو : كَذَبْتُ في الأُولَى .فتُقْبَلَ....

(الإقناع ٤/٤٤٠ ــ ٤٤١)

---

[٥٨] قوله :" إلا فيما نصححه مجهولاً "

أي : إلا فيما يصح ثبوته مجهولاً لوصية وإقرار ، فيدعيه ، ويطالب ببيانه .

[٥٩] قوله : " وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر " .

قاله في " الفروع "[١] . وفي " الإنصاف " : " وهو أظهر "[٢] .

[٦٠] قوله : " إلا في دعوى تدبير " .

مثله كتابة واستيلاد ــ ويأتي قريباً[٣] ــ فتصح الدعوى بها لصحة الحكم بهــا إذ [المتأخر][٤] أثرها .

فائدة : قال في " الرعاية " : " ومن ادعى أن زيداً أقر له بألف لم تســمع حــتى يقول ادعي عليه ألفاً حالاً أطلبه منه، أو أطالبه به ، ولا يكفي قوله : لي عليــك، أو لي في ذمتك حتى يقول وهو حال وأنا أطالبك به، و أطلبه "[٥] .

---

(١) انظر : الفروع (٦/٤٠٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/٢٠٣) .

(٣) انظر : الإقناع (٤/٤٤٢) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت) هكذا : [لتأخر] .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٣٣/ أ) .

.... وإن ادُّعِيَ على أبيه دَيْنٌ ، لم يُسْمَعْ دَعْوَاه حتى يُثْبتَ أنَّ أبَاهُ ماتَ ، وتَرَكَ في يَـــده مَالاً فيه وَفاءٌ لدَينه [٦١] . فإن قالَ : تَرَكَ ما فيه وَفاءٌ لبَعْضِ دَيْنه . احْتاجَ أن يـــذْكُرَ ذلك البَعْضَ ، والقَوْلُ قولُ المُدَّعَى عليه في نَفْيِ تَرِكَةِ الأبِ مع يَمينه ....

(الإقناع ٤/٤٤٢)

---

[٦١] قوله : " وترك في يده مالاً فيه وفاء لدينه " .

اختاره " الموفق "[(١)] ، واختار القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في " الفروع " لا بد مـــن تحرير التركه [(٢)] ، وصححه في " الإنصاف"[(٣)] "، قطع به في " المنتهى "[(٤)] .

تتمة : قال في " الرعاية " : " وفي المعين ، أي : إذا ادعاه هذا ملكي استحق أخـــذه منه ، ويلزمه تسليمه إلي ، أو أنا أطلب تسليمه منه ، وأسأل سؤاله ، وإن لم يقلـــه/ [٢١٣ / أ] للقاضي سؤاله ، قال في الوديعة : يقول : وأنا أطلب إن يمكنني مـــن أخـــذها ، ولا يقول : أطلب تسليمها ، ولا يلزم تسليمها إليه ، بل التمكين منه ، ولا يجب ذكـــر قيمتها ، ويجب ذكر قيمة العارية، والغصب، ويقول : [وهما][(٥)] في يده يلزمه تسليمها إلي ، ويذكر في السلم شروطه "[(٦)] . انتهى. وذكر بعض ذلك في " المبدع"، وقال: " لو ادعى شجرة، و دابة لم يستحق النتاج والثمرة قبل ذلك، ولا الثمرة الظاهرة عنـــد إقامة البينة، ويستحق الموجود إذاً، وقيل: لا إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك "[(٧)] .

قال الغزي: " وإذا كانت في عقار ذكر البلد، والمحلة،والسكة، وهي الزقاق، والحدود ، فإن التحديد شرط في الدعوى والشهادة "[(٨)] .

---

(١) انظر : المغنى (٤٥٠/١١) .

(٢) انظر : الفروع (٤٢٢/٦ـــ ٤٢٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٠٦/١١) .

(٤) انظر : المنتهى (٢٨٤/٥) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [هما] .

(٦) انظر : الرعاية الكبرى (٢٣٣/٣ / أ) .

(٧) انظر : المبدع (٧٨/١٠ ـــ ٧٩) .

(٨) لم أقف على هذا القول للغزي ـــ رحمه الله ـــ .

.... تُعْتَبَرُ عَدالَةُ البَيِّنَةِ ظاهِراً و باطِناً ، ولو لم يَطْعَنْ فيه خَصْمُه ، فلا بُدَّ من العِلْمِ بهـا ، ولو قِيلَ : إنَّ الأصْلَ في المسلمينَ العَدالَةُ [٦٢] . قال الزَّرْكَشِيُّ : لأنَّ الغالِبَ الخُروجُ عنها . وقالَ الشيخ [٦٣] : مَن قال :إنَّ الأصْلَ في الإنْسان العَدالَةُ . فقـد أخْطـأَ ، وإنَّما الأصْلُ فيه الجَهْلُ والظُّلْمُ ، لقَوْلِه تعالَى : { إنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً } . انْتَهَى ....

(الإقناع ٤/٤٤٤ ــ ٤٤٥)

---

[٦٢] قوله :" فلا بد من العلم بها ، ولو قيل : إن الأصل في المسلمين العدالة " .

لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، والشرط لابد من تحقيق وجوده ، فلا يقبـل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه ، وقد ذكر في " المغنى" ، و " الشـرح" في موضع ، وابن رزين ، والطوفي في مختصره في الأصول، وشرحه : " أن العدالـة في المسلم أصل" [١].

[٦٣] قوله : " وقال الشيخ " (إلخ) .

تابعه على معناه ابن القيم في أواخر " بدائع الفوائد "[٢].قال في " الإنصاف" بعد أن ذكر كلام الأصحاب وتعارضه في أن الأصل في المسلم العدالة، أو عـدمها، "قلت: الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعاً يطـرأ، والعدالة ظاهراً وباطناً تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظـن بـه الفسق، ومما يستأنس به على القول بأن الأصل في المسلم العدالة قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:" ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانـه، [أو][٣] ينصرانه، أو يمجسانه [٤]" [٥].

---

(١) انظر : المغنى (١١/٤٢٤) ، الشرح الكبير (١١/٤٤٠ ــ ٤٤١) .

وانظر : البلبل وشرحه (٣/٦٦٥) حيث قال : " والعدالة أصلية في كل مسلم " .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (٣/٧٩٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [و] .

(٤) الحديث رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... برقم (١٣٥٨)، ص (٢٦٧).

ومسلم ، كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم (٢٦٥٨) ، (٤/٢٠٤٧) ، وقد اختلفت الروايات في كلمة (وينصرانه) فجاءت هكذا في مسلم، وفي البخاري وردت هكذا: (أو ينصرانه).

(٥) انظر : الإنصاف (١١/٢١٣) .

....

تتمة: قال الغزي في شرحه: " إذا جهل إسلام أحد سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار، قال: ويقبل قوله في إسلام نفسه "[١].

(١) لم أقف على قول الغزي ، حيث أنه لم يتيسر لي الوقوف على الشرح المذكور فيه هذا النص .

.... وليس له أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم [٦٤] ....

(الإقناع ٤/٤٤٥)

... وإن عدَّلَه اثْنان فأَكْثرُ، وجَرَحَه واحدٌ، قُدِّمَ التَّعْديلُ. وإن عدَّلَه اثْنان، وجَرَحَه اثْنان، قُدِّمَ الجَرْحُ وجُوباً.وإن قالَ الذينَ عدَّلُوه: ما جَرَحَاه به قد تابَ منه. قُدِّمَ التَّعْديلُ[٦٥]. فإن شَهِدَ عندَه فاسقٌ يعْرِفُ حالَه، قالَ للمُدَّعي:زِدْني شُهوداً. وإنْ جُهِلَ حالُه، طَلَبَ من المُدَّعي تَزْكيتَه، والتَّزْكِيَةُ حَقٌّ للشَّرْعِ، يَطْلُبُها الحاكِمُ، وإن سَكَت عنها الخَصْمُ...

(الإقناع٤/٤٤٦)

---

[٦٤] قوله : " وليس له أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم " .

أي : لا يجوز للحاكم ذلك له أن [يرتب][1] شهوداً يشهدهم الناس يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ، ويكتفي عن الكشف عن أحوالهم . قال أحمد: " ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، وهل هو مستحب، أو واجب ؟ فيه وجهان"[2] .

[٦٥] قوله :" وإن قال الذين عدلوه : ما جرحاه[3] قد تاب [4] قدم التعديل " .

لأن بينته ناقلة، وكذا إذا عصى في بلده، فانتقل عنه، فجرحه اثنان في بلده، وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدم التزكية.

تتمة: [إن][5] جهل الحاكم أن المزكي من أهل الخبرة الباطنة منعه، قال في"الشرح":"يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر، ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون [له][6] خبرة باطنة، فأما الحاكم إذا شهد

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [ترتب] .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٨٣) .

(٣) زيادة في الإقناع كلمة : [به] بعد كلمة :[جرحاه].

(٤) زيادة في الإقناع كلمة : [منه] بعد كلمة :[تاب].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [إذا] .

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ح، ك ، ع)وهو في : (ت) ، والشرح .

....

عنده العدل بالتعديل، و لم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال، كما فعل عمر فحسن "[1].

(١) انظر : الشرح الكبير (٤٥١/١١) ، وفعل عمر ــ رضي الله عنه ــ هو : أنه روي أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما عمر ، لست أعرفكما، ، ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فاتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم .

فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ ، قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟، قال : لا ،قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ ، قال : لا ، قال : يا ابن أمي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في " سننه " (١٠ / ١٢٥ ــ ١٢٦) كتاب آداب القضاء، باب : من يُرجع إليه في السؤال .... ألخ ، وهو من طريق الفضل بن زياد عن شيبان ، وقال العقيلي في " الضعفاء : (٣ /١١٤٢) : " لا يُعرف إلا بهذا ، وفيه نظر " ، وفيهما أنه شاهد واحد.

.... وإن سألَ المُدَّعِي حَبْسَ المَشْهُودِ عليه حتى يُزَكِّيَ شُهودَه ، أَجابَه ، وحبَسَه [٦٦] ثلاثاً ....

(الإقناع ٤/٤٤٧)

.... وإن حاكَمَ إليه من لا يَعْرِفُ لِسانَه ، تَرْجَمَ إليه من يعرفُ لسانه ، ولا يُقْبَلُ في ترجمة وجرح ، وتعديل ، ورسالة [٦٧] إلا قول رجلين عدلين في غير مال وزنى ....

(الإقناع ٤/٤٤٨)

---

[٦٦] قوله :" أجابه، وحبسه " .

ظاهر ما قدمه في " الإنصاف" وغيره ، " ولو في غير المال "[١]، وقيل :لا [يحبس][٢] إلا في المال ، ذكره في " الرعاية "[٣] .

[٦٧] قوله : " [ورسالة] "[٤] .

لعل المراد بها من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، [ثم يخبره بها][٥] ، وذكر ابن قندس: أنه لم يجد من فسرها، وذكر أنه يحتمل أن المراد من يرسل لغير البرزه [٦]، ليحلفها، أو إلى موضع لا حاكم به إلى من يتوسط بين متخاصمين، ونحو ذلك مما تقدم [٧] لكن ما قدمناه / أنسب . [٢١٣/ب

---

(١) انظر : الإنصاف (١١/٢١٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، م) هكذا : [يحسن] .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٢٨ / أ) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (م، ع، ت) هكذا: [وراسله]، وقد علق عليها أحد قراء النسخة: (ع) حيث قال: " لعله: ورسالة، كما في عبارة غالب النسخ، والمنتهى، وحاشيته "، وهذا يُرجح ما أثبته هناك، وأنه الصواب إن شاء الله.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، ك، م، ت) هكذا: [لم يخبره بها]، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.

(٦) يقال: " امرأة برزة، عفيفة تبرز للرجال، وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات . انظر : المصباح المنير (١/٥٠) مادة [برز] .

(٧) انظر : حواشي الفروع : (٦٣٨ / أ) .

.... وإن حاكَمَ إليه مَن لا يَعْرِفُ لسانَه ، تَرْجَمَ إليه مِن يَعْرِفُ لِسانَه . ولا يُقْبَلُ في تَرْجَمةٍ ، وجَرْحٍ ، وتَعْدِيلٍ ، ورِسالَةٍ ، وتعْرِيفٍ عندَ حاكمٍ ــ ويأْتي التَّعْرِيفُ عندَ الشاهدِ في كتابِ الشَّهاداتِ ــ إلَّا قَوْلُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ في غيرِ مالٍ وزِنًى ، وفي المالِ يُقْبَلُ في التَّرْجَمَةِ رَجُلانِ [٦٨] ، أو رَجُلٌ وامْرأتانِ ، وفي الزِّنى أرْبَعَةٌ ، وذلك شَهادَةٌ يُعْتَبَرُ فيها لَفْظُ الشَّهادَةِ وما يُعْتَبَرُ فيها ، وتجِبُ المُشافَهَةُ [٦٩] ....

(الإقناع ٤/٤٤٨)

---

[٦٨] قوله :" وفي المال يقبل في الترجمة رجلان " .

ورجل[١] وامرأتان، وكذا الجرح، والتعديل، والتعريف، كما هو مقتضى " المقنع"[٢] ، و "الفروع "[٣]، و " الإنصاف"[٤]، و "المبدع"[٥]، و "المنتهى"[٦]، وغيرها، من أن حكم الجميع واحد، وفي " الإنصاف"عن القاضي في النساء:"الصحيح لا يقبل تعديلهن "[٧].انتهى.والترجمة بفتح التاء، والجيم تأدية الكلام بلسان أخر، أي: بلغة أخرى، واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء، وضم الجيم، وهي أجود لغاته، وبضمها وفتحها معاً، والتاء والميم أصليتان، فوزن ترجم فعلل، ذكره في حاشيته.

[٦٩] قوله : " وتجب المشافهة " .

فلا يكتفي بالرقعة مع الرسول، وهل يعتبر حضور الشاهد حال الجرح، أو التزكية ؟ لم أقف فيه على شيء، وذكر في " الفروع" في كتاب القاضي: " أنه لا يعتبر حضور الخصمين حال التزكية "[٨] .

---

(١) زيادة في : (ز ، ك) كلمة : [يمين] بعد كلمة : [ورجل] .
(٢) انظر : المقنع (٦٢٨/٣) .
(٣) انظر : الفروع (٤١٤/٦) .
(٤) انظر : الإنصاف (٢٢٠/١١) .
(٥) انظر : المبدع (٨٨/١٠) .
(٦) انظر : المنتهى (٢٩١/٥) .
(٧) انظر : الإنصاف (٢٢١/١١) .
(٨) انظر : الفروع (٤٣٧/٦) .

وإنِ ادَّعَى على غائبٍ مَسافَةَ قَصْرٍ ، ولو في غيرِ عَمَلِه [٧٠] ، أو مُمْتَنِعٍ مُسْتَتِرٍ ، إمَّا في البَلَدِ ، أو في دون مَسافَةِ قَصْرٍ ، أو مَيِّتٍ ، أو صغيرٍ ، أو مجنونٍ ، بلا بَيِّنَـةٍ ، لم تُسْـمَعْ دَعْوَاه ، ولم يَحْكُمْ ، وإن كانَ له بَيِّنةٌ ، سَمِعَها الحاكِمُ ، وحَكَم بها في حُقوقِ الآدَمِيِّين ــ لا في حقِّ اللهِ تعالَى ــ كالزِّنَى ، والسَّرِقَةِ ، لكِنْ يقْضِي في السَّرِقَةِ بالمالِ فقط ، ....

(الإقناع ٤/٤٤٩)

---

[٧٠] قوله : " ولو في غير عمله " .

مقتضاه أنه إن كان بعمله سمعها بطريق الأولى، وهو صريح قوله تبعاً " للاختيارات " في أول كتاب القاضي: " وههنا ثلاث مسائل متداخلات " إلخ(١)، وهو ظاهر كـلام "الفروع"(٢)، و " المبدع"(٣) ، و " الإنصاف"(٤)،وغيرهم، حيث أطلقوا سماع الدعوى على الغائب فوق مسافة القصر ، ولا يعارضه قولهم فيما سبق إذا كان بعمله أحضره ولو بعدت المسافة، لأن لزوم إحضاره لا يمنع سماع الدعوى والبينة عليه في غيبتـه إذا أراد المدعي ذلك ، وظاهر " المنتهى " وشرحه : "لا تسمع إذا كان بعمله "(٥) .

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٥٠٣) .

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٢٤) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٨٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (١١/٢٢٣) .

(٥) انظر : المنتهى (٥/٢٩٩ ــ ٣٠٠) ، المعونة (١١/٣٩٠ ــ ٣٩١) .

ولا يمين مع بينة كاملة ، كمُقرٍّ له ، لكن تقدم في باب الحجر: إذا شهدت بينة بنفاد ماله أنه يحلف معها . قال في " المُحرَّر " : وتختص اليمين بالمُدَّعى عليه دون المـدَّعِي ، إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبوله ، وحيث يُحْكَمُ باليمين مع الشاهـد . وقال حفيـده [٧١] : " دعاوى الأمناء المقبولة غير مستثناة ، فيحلفون ، وذلك لأنهم أمناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط ، أو عدوان ، فإذا ادُّعِي عليهم ذلك ، فأنكـروا ، فهم مُدَّعى عليهم [٧٢] واليمين على المُدَّعَى عليه .وتُعَادُ البينةُ في غير الإرث [٧٣] .

(الإقناع ٤/٤٥٠)

---

[٧١] قوله : " وقال حفيده " .

هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية .

[٧٢] قوله : " فهم مدعى عليهم " (إلخ) .

عقبه تلويحاً بالمناقشة في " الإنصاف" بقوله : " قد صرح المصنف وغـيره في بـاب الوكالة: أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ، ونفى التفريط قبل قوله مع يمينـه ، وكـذا في المضاربة، والوديعة، وغيرهما "[١] .

[٧٣] قوله : " وتعاد البينة في غير الإرث " .

أي : إذا حضر الغائب ، وبلغ الصغير، ورشد، وادعيا بحق أعيدت البينـة إن كـان المدعى به غير إرث، وأما الإرث فقد ثبت بدعوى أخيه وإقامته البينة، فلا تعاد فيـه لأن الحكم قد وقـع له تبعاً ، " وإن أقام الحاضر الرشيد شاهد، أو حلـف معـه في الإرث أخذ حقه ، وإذا حضر الغائب، ورشد الأخر حلف بدون إعادة البينـة إلا في غير الإرث " ، ذكره في " الرعاية "[٢] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١١/٢٢٥) ، (٥/٢٩٣) .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٣٠ / ب) .

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه ، قُبل قول الحاكم وحده إن كان عـــدلاً، كقوله ابتداءً : حكمت بكذا . وإذا ادَّعَى أنه حكم له بحق ، ولم يذكره الحاكم، فشهد عدلان أنه حكم له به ، قَبِلَ شهادهما ، وأمضى القضاء [٧٤] ، ما لم يتـيقن صـواب نفسه ....

(الإقناع ٤/٤٥٢)

ومَن له على إنْسانٍ حَقٌ لم يُمْكِنْه أخْذُه بحاكمٍ ، وقَدَر له على مالٍ ، لم يَجُزْ له في الباطِنِ أخْذُ قَدْرِ حَقه[٧٥] ، إلَّا إذا تعَذَّرَ على ضَيْفٍ أخْذُ حَقِّه بحاكمٍ ، أو منَعَ زَوْجٌ ومـَن في مَعْنـاه [٧٦] ما وَجَبَ عليه مِن نفَقَةٍ ونحوِها ، فله ذلك .

(الإقناع ٤/٤٥٢)

---

[٧٤] قوله : " قبل شهادهما ، وأمضى القضاء " .

لقدرته على إمضائه ، ولأهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذا إذا شـهدا عنـده بحكمه بخلاف الشاهد كما يأتي[١] .

[٧٥] قوله : " لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه " .

" فإن أخذ شيئاً لزمه رده، أو مثله، أو قيمته ، فإن كان من جنس دينه تساقطا في قياس الذهب ، وإن كان من غير جنسه غرمه " ، قاله في " المبدع"[٢] .

[٧٦] قوله : " أو منع زوج ، ومن في معناه " .

أي : معنى الزوج كقريب منع نفقة قريبه الواجبة .

---

(١) انظر : الإقناع (٤/٤٥١) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٩٨) . ومسألة : " من كان له على إنسان حق وعجز عن أخذه بالحاكم لم يجز أن يأخذ من ماله بقدر حقه " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني : (٢/ ٤٩٩) ، منح الشفا الشفافيات (٢/ ٢٩١ ـــ ٢٩٢).

.... لكنْ لو غَصَبَ مالَه جَهْراً ، أو كانَ عندَه عَيْنُ ماله ، فله أخْذُ قَدْرِ المَغْصُوبِ جَهْراً أو عَيْنِ ماله ولو قَهْراً [٧٧] وعنه ، يجوز[٧٨] إن لم يكُنْ مُعْسراً به ، أو كانَ مُؤَجــّلاً [٧٩] ، فيأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه مِن جِنْسِه ، وإلّا قَوَّمَه وأخَذَ بقَدْرِه في الباطِنِ مُتَحَرِّياً للعَدْلِ . وإن كانَ لكُلّ واحدٍ منهما على الآخَرِ دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِه ، فجَحَد أحــدُهما ، فلــيس للآخَرِ أن يجْحَدَه ....

(الإقناع ٤/٤٥٢)

---

[٧٧] قوله : " أو عين ماله ولو قهراً " .

أي : يجوز له ذلك ، قال في " الترغيب" : " ما لم يفض إلى فتنة "[١].

[٧٨] قوله : " وعنه يجوز " (إلخ) .

نقله عن المحدثين من الأصحاب ابن عقيــل[٢]، وجــزم بــه في " الهدايــة"[٣]، و "المحرر"،[٤] وغيرهما.

[٧٩] قوله : " أو كان مؤجلاً " .

أي : فإذا كان مؤجلاً لم يجز له الأخذ حتى على الرواية الثانية .

---

(١) انظر النقل عن الترغيب في : المبدع (١٠/٩٨) .

(٢) انظر : التذكرة ، ص (٣٥٧) .

(٣) انظر : الهداية (٢/١٢٧) .

(٤) انظر : المحرر (٢/٢١١) .

.... وإن رَدَّ حاكِمٌ شَهادَةَ واحدٍ برَمَضانَ ، لم يُؤثِّرْ ، كمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وأَوْلَى ، لأنَّه لا مَـدْخَلَ لحُكْمِه في عِبادَةٍ ووَقْتٍ [٨٠] ، وإنَّما هو فَتْوَى ، فلا يُقالُ : حَكَمَ بكَذِبه ، أو أنَّه لم يَرَه ....

... ولو رَفَع إليه خَصْمانِ عَقْداً فاسداً عندَه ، وأقَرَّا بأنَّ نافذَ الحُكْمِ حَكَـم بصِـحَّته ، فلـه إلْزامُهما بذلك ، وله ردُّه [٨١] والحُكْمُ بمَذْهبِه ....

(الإقناع ٤/٤٥٣)

---

[٨٠] قوله : " لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت " .

قال في " الفروع" : " فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم ، فمن لم يره سبباً لم يلزمه شيء "(١) .

تتمة: قال في " الاختيارات": " لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يبـاح بالحكم ؟ على روايتين،/ والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى [٢١٤/ أ] أنه حرام، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز، لكـن لـو كـان [الحاكم](٢) غيره، أو ابتدأ الإمام بحكم، أو قسمة فهنا يتوجه القول بالحل "(٣). انتهى.

وكذا طهارة شيء أو نجاسته، فإذا ثبت وقوع الطلاق لوجود الصفة، فحكم بصـحة الطلاق، أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود صفة كان متضمناً للحكم بذلك.

[٨١] قوله : " فله إلزامهما بذلك ، وله رده " .

وجه إلزامهما به أنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقرا بغيره ، ووجه رده والحكم بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما ، وإنما يثبت بالبينة ، والبينة هنا معدومة، ذكـر هذا التوجيه شـارح " المحرر " قاله ابن قندس(٤) .

---

(١) انظر : الفروع (٦/٤٢٦) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [الطالب منا] .

(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٤٩٧) .

(٤) شارح المحرر هو: الفقيه، الفرضي، صفي الدين، أبو الفضل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي، ولـد سنة (٦٥٨هـ)، أخذ عن: عبد الصمد بن أبي الجيش، و أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، وغيرهما، من مصنفاته: " إدراك الغاية في اختصار الهداية " ، و " اللامع المغيث في علم المواريث " ، و " تحرير المقرر في شرح المحرر " .توفي ببغداد سنة (٧٣٩هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (٢/١٦٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٢٨) .

وانظر : المقرر في شرح المحرر (١٩٣ / ب) ، حواشي الفروع (٦٤٢ / أ).

....

تتمة: قال شارح " المحرر": " نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم أخر لزمه إنفاذه، لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به، فلزمه تنفيذه كغيره"[1].

(١) انظر: المقرر في شرح المحرر (١٩٣ / ب).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

.... وههنا ثلاثُ مسائلَ مُتَداخلاتٌ [٨٢] : مسألةُ إحْضَارِ الخَصْمِ إذا كانَ غائباً ، ومسألَةُ الحُكْمِ على الغائبِ ، ومَسْأَلَةُ كتابِ القاضي إلى القاضي.....

.... ويُقْبَلُ فيما حَكَم به لِيُنْفذه ، ولو كانَا ببَلَد واحد ، أو كلٌّ منهما ببَلَد ولو بعيداً ، إلَّا فيما ثَبتَ عندَه ليَحْكُمَ به ، إلَّا في مَسافة قَصْرٍ فأكْثَرَ [٨٣] ، ولو سَمِع البَيِّنَةَ ولم يُعَدِّلْها ، وجَعَل تعْديلَها إلى الآخَرِ ، جازَ مع بُعْدِ المَسافَةِ .

(الإقناع ٤/٤٥٦)

باب كتاب القاضي إلى القاضي :

[٨٢] قوله : " وههنا ثلاث مسائل متداخلات " (إلخ) .

ذكرة في " الاختيارات " قال: " ولو قيل: إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأن فيه فائدة، وهي تسليمه، وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكاتب الحاكم بما يثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً "(١).

[٨٣] قوله : " لا فيما [ثبت](٢) عنده ليحكم به [إلا](٣) في مسافة قصر فأكثر " .

لأنه نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتابة بالحكم ليس حكماً نقلاً، وإنما هو خبر.

فائدة: "لو أثبت مالكي وقفاً لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: ثبت كذا فكذلك، لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إن رأي الحنبلي الثبوت فكما نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه[فينبني](٤) على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه، ولهذا لاينفذ حنبلي حتى ينفذ، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة، ومع قربها"، الخلاف ذكره في " الفروع "(٥).

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٥٠٣ ــ ٥٠٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [يثبت] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [الآخر] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [فينبغي] .

(٥) انظر : الفروع (٦/٤٣٣) .

....

قال ابن نصر الله: " لأنه نقل إليه ثبوتاً مجرداً، وقال: ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي، فله الحكم وإبطال الوقف، وأمثلته كثيرة "[1].

---

(١) انظر: حواشي الفروع (١٩٠ / أ).

وله أن يكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ ، ومصْرٍ ، أو قَرْيَةٍ ، وإلى كُلِّ مَن يَصِلُ إليه مِن قُضاة المُسْلمينَ . ويُشْتَرَطُ لقَبُولِه أن يُقْرَأَ على عَدْلَين [٨٤] وهما ناقلاه ، ويُعْتَبرُ ضَبْطُهما لَمَعْنَاه وما يتعلَّقُ به الحكمُ فقطْ ، ثم يقولُ : هذا كتابي . أو : أشْهَدَا عَلَيَّ أنَّ هذا كتابي إلى فُلانِ بنِ فُلانٍ . وإن قالَ : أشْهَدَا عَلَيَّ بما فيه . كانَ أوْلَى ، ولا يُشْتَرَطُ . ويدْفَعُه إليهما ، والأَوْلَى خَتْمُه احْتِياطاً ، ويَقْبِضَانِ الكتابَ قبلَ أنْ يَغِيبَا ، لئلَّا يَدْفَعَ إليهما غيرَه، فإذا وَصَلا إلى المكْتُوبِ إليه ، دَفَعَا إليه الكتابَ ، فقَرَأَه الحاكمُ ، أو غيرُه عليهما ، فإذا سَمِعَاه ، قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كِتابُ فُلانٍ إليكَ ، كَتَبَه بعَمَلِه . ولا يُشْتَرَطُ قوْلُهما : قُرِئَ علينا . أو : أشْهَدَنا عليه . وإن أشْهَدَهما عليه مَدْرُوجاً [٨٥] مخْتُوماً مِن غيرِ أن يُقْرَأَ عليهما ، لم يَصِحَّ ....

(الإقناع ٤/٤٥٦ ـــ ٤٥٧)

---

[٨٤] قوله : " أن يقرأ على عدلين " .

أي : "سواء كانت القراءة من الحاكم، أو غيره، والأولى أن يقرأه الحاكم لأنه أبلغ، والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه ، ثم إن قل ما في الكتاب اعتمدا على حفظه، وإلا كتب كل منهما نسخة به "، ذكره في " المبدع"(1) .

فائدة :لا يشترط أن يذكر القاضي الكاتب اسمه في العنوان، ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه .

[٨٥] قوله " مدروجاً " (إلخ) .

أي مطوياً ، يقال : أدرجت الثوب، والكتاب بالألف، طويته ، قال في حاشيته : " وعليه فالقياس مدرجاً ".

---

(١) انظر : المبدع (١٠/١٠٧) .

.... وإذا وصَل الكِتابُ ، وأحْضَرَ الخَصْمَ المذْكُورَ فيه باسْمه ونَسَبه وحلْيَته ، فإن اعْتَرفَ بالحقِّ ، لَزِمَه أداؤُه ، وإن قالَ : ما أنَا المذْكُورَ في الكتاب . قَبِلَ قولَه بيَمينه ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ . فإن نَكَل قَضَى عليه ، وإن أقَرَّ بالاسْمَ والنَّسَبِ ، أو ثبتَ ببَيِّنَة ، فقالَ : المحْكُومُ عليه غيري . لم يقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَة تشْهَدُ أنَّ في البَلَد آخَرَ كذلكَ ، ولو مَيِّتاً يقَعُ به إشْكالُ [٨٦] ، فإن كانَ حَيَّاً ، أحْضَرَه الحاكِمُ وسأَله عن الحقِّ ، فإن اعْتَرفَ به ، ألْزَمَه به وتخَلَّصَ ، وإن أنْكرَه وَقف الحُكْمُ ، ويكْتُبُ إلى الحاكِم الكاتبِ يُعْلِمُه الحالَ ، وما وقَعَ مِن الإشْكالِ حتى يُحْضِرَ الشَّاهِديْنِ ، فيَشْهَدا عندَه بما يتَميَّزُ به المشْهُودُ عليه منهما (الإقناع ٤/٤٥٨) .

.... ويُقْبَلُ كِتابَةُ في حَيوان ، وعَبْد ، وجارِيَة بالصِّفَة اكْتِفاءً بها ، كمَشْهُودٍ عليه لا له . ولا يحْكُمُ بالعَيْنْ الغائبَة بالصِّفَةِ [٨٧] .

(الإقناع ٤/٤٥٧)

---

[٨٦] قوله : " ولو ميتاً يقع به إشكال " .

أي : " ولو كان المشارك في الاسم والصفة قد مات بعد الحكم، أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة، فيتوقف القاضي /كما لو كان حياً [٢١٤ / ب] لاحتمال أن يكون الدين على الذي مات، وإلا فلا إشكال " ، ذكره في " المبدع "(١) .

[٨٧] قوله : " ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة " .

كذلك لا يحكم على الغائب بالصفة إذا لم يذكر اسمه ونسبه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى إليه كما قلنا في المدعى به لتشهد على عينه، ذكره في " الترغيب "(٢) ، فلو كان المدعى به عقاراً محدوداً في بلد المكتوب إليه أنفذ حكمه القاضي الكاتب وأخذه ربه(٣)، وكذا حكم كل منقول معروف .

---

(١) انظر : المبدع (١١٠/١٠) والمسألة رقم [٨٥] متأخرة عن المسألة رقم [٨٦] في الحاشية .

(٢) انظر : النقل عن الترغيب في الفروع (٤٣٥/٦) .

(٣) هنا تنتهي النسخة (م) .

....

تتمة : قال في " الرعاية " : " يكتب في الكتاب اسم الخصمين، واسـم أبويهمـا، وجدهما، وحليتهما وقدر المال، وتاريخ الدعوى، وقيام البينة العادلة، وطلب الخصم الحكم، وإجابته إليه ، وقيل : لا يجب ذكر شهود المال "[١] ، قال في " الفروع" : " وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجـة "[٢] ، وذكـر في " المنتقى " وغيره : " أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه، فإنه يغني عن ذكـر الجد "[٣].

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ ٢٣٧ / أ) .

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٣٥) .

(٣) انظر : المنتقى (١٩٩/٣) إلا أنه قال :" أغنى عن ذكر الجد " و لم يقل :" فإنه يغني عن ذكر الجد" .

.... وإن ماتَ القاضي الكاتبُ ، أو عُزِلَ ، لم يقْدَحْ في كِتابِه ، وإن فسَقَ قبلَ الحُكْم بكتابِه ، لم يحْكُمْ به ، وإنْ فَسَق بعدَه لم يقْدَحْ فيه . وإن تغيَّرَتْ حالُ المكْتُوبِ إليه [٨٨] بموتٍ ، أو عَزْلٍ ، أو فِسْقٍ ، فعلى مَن وَصَل إليه الكتابُ ممَّن قامَ مَقامَه العَمَلُ به اكْتِفاءً بالبَيِّنَة ، بدَليلِ ما لو ضَاعَ الكِتابُ ، أو انْمَحَى وكانَا يَحْفَظانِ ما فيه ـ أي ما يتعلَّقُ به الحُكْمُ ـ فإنَّه يجوزُ أن يشْهَدَا بذلك ، ولو أدَّيَاه بالمَعْنَى ، كما لو شَهِدَا بأنَّ فُلاناً القاضي حَكَم بكذا ، لَزِمَه إنْفاذُه ، ومتى قَدِمَ الخَصْمُ المُثْبَتُ عليه بلَدَ الكاتِبِ ، فله الحُكْمُ عليه بلا إعادَةِ شَهادَةٍ ....

(الإقناع ٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩)

---

[٨٨] قوله : " وإن تغيرت حال المكتوب إليه " (إلخ) .

فإن كان المكتوب إليه بحاله، ووصل الكتاب إلى غيره عمل به، ذكره القاضي[١]، " وليس لشهود الكتاب أن يتخلفوا في موضع لا حاكم فيه ولهم كرى دوابهم فقط ، وإن كان فيه حاكم فإن شاءوا شهدوا عنده ليمضيه ويكتب إلى قاضي بلد الخصم، وإن شاءوا أشهد كل واحد منهم على شهادته شاهدين يشهدان عند المكتوب إليه"، ذكره في " المبدع"[٢] .

---

(١) انظر : الجامع الصغير ، ص (٣٦٥) .

(٢) انظر: المبدع (١١١/١٠) .

.... وإذا حُكِم عليه المكتوبُ إليه ، فسألَه أن يكتُبَ له إلى الحاكمِ الكاتب: إنَّكَ قد حكَمْتَ عليَّ ، حتى لا يَحْكُمَ عليَّ ثانياً . لم يَلْزَمْه ذلك ، وإن سأَلَه أن يُشْهِدَ عليه بما جَرَى ، لَئلاّ يَحْكُمَ عليه الكاتِبُ ، أو سأَلَه مَن ثَبَتَتْ بَراءتُه ، مثلَ أن أنْكَرَ وحَلَّفَه ، أو ثَبَتَ حقُّه عندَه ، أن يشهدَ له بما جَرَى مِن بَراءَةٍ ، أو ثُبوتِ مُجَرَّدٍ ، أو مُتَّصلٍ بحُكْمٍ ، أو تَنْفيذٍ ، أو الحُكْمَ له بما ثبتَ عندَه ، لَزِمَه إجابتُه . وإنْ سأَلَه مع الإشْهادِ كتابتَه ، وأَتاهُ بكَاغَدٍ [٨٩]، أو كانَ مِن بيتِ المالِ كاغَدٌ لذلك ، لَزِمَه ، كسَاعٍ يأْخُذُ زَكاةً ....

(الإقناع ٤/٤٥٩)

.... وصِفَةُ المَحْضَرِ : بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، حَضَرَ القاضيَ فُلانَ بنَ فُلانٍ قاضيَ عبدِ اللهِ الإمامِ على كذا . وإن كان نائباً ، كتَبَ : خَليفَةَ القاضي فُلانٍ قاضي الإمامِ ، في مَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه بموضِعِ كذا ، مُدَّعٍ ، ذَكَرَ أنَّه فُلانُ [٩٠] بنُ فُلانٍ ، وأحْضَرَ معه مُدَّعى عليه ، ذَكَر أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ ــ ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حاجَةٍ ....

(الإقناع ٤/٤٦٠)

---

[٨٩] قوله : " وأتاه بكاغد " .

بفتح الغين وبالدال المهملة، وربما قيل: بالذال المعجمة، وهو معرب[1]، قاله في حاشيته .

[٩٠]قوله : " مدع ذكر أنه فلان " (إلخ) .

أي : إذا جهلهما الحاكم، فإن كان يعرفهما باسمائهما ونسبهما ، قال فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٢/١٩٦) مادة [الكاغد] .

وقال في القاموس المحيط : الكاغد : القرطاس. (١/٤٥٦) مادة [كغد] .

ومسألة : " إذا قال القاضي بعد عزله : كنت حكمت على فلان في ولايتي بكذا ، قُبِل قولُهُ " من مفردات المذهب.

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٧٧).

بابُ القسْمَة

.... وهي تَمْيِيزُ بعضِ الأنْصِبَاءِ عن بعضٍ ، وإفْرازُها عنها .

وهي نَوْعانِ، أحدُهما، قِسْمَةُ تَراضٍ لا تجوزُ إلَّا برِضَا الشُّرَكاءِ كلِّهم، وهي ما فيها ضرَرٌ، أو رَدُّ عَوضٍ مِن أحَدِهما، كالدُّورِ الصِّغارِ، والحَمَّامِ، والطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، والعَضائدَ المُتلاصِقَة – أي المُتَّصِلَة صَفًّا واحداً، وهي الدَّكاكينُ اللِّطافُ الضَّيِّقَةُ – ، فإن طَلَبَ أحُدُهما قِسْمَةَ بعضِها في بعضٍ، لم يُجْبَرِ الآخَرُ، لأنَّ كلَّ واحد منها مُنْفَرِدٌ، ويُقْصَدُ بالسُّكْنَى، ولكُلِّ واحدٍ منها طرِيقٌ مُفْرَدٌ، فجَرَى مَجْرَى الدُّورِ المُتجاورَة، فلا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كلِّ عَيْنٍ ، وكذا الشَّجَرُ المُفْرَدُ ، والأرضُ التي ببَعْضِها بِئْرٌ أو بناءٌ ، أو نحوُه ولا يُمْكِنُ قِسْمَتُه بالأَجْزاءِ والتَّعْديل [٩١] ، فإنْ قسَمُوه برضاهم أعْياناً بالقِيمَة ، جازَ .

(الإقناع ٤/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤)

باب القسمة :

بكسر القاف ، والقسم بكسرها أيضاً : النصيب المقسوم ، قال الجوهري : القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمة المال، وتقاسماه، واقتسماه، والاسم القسمة [١].

[٩١] قوله : " ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل " .

" فإن أمكن قسمته بالأجزاء، مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ، ويجعل بينهما حاجز في أعلاها، أو البناء كثيراً يمكن أن يجعل لكل منهما نصفه، أو بالتعديل، مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة، وفي الآخر منها بناء يساوي مائة ، فالقسمة قسمة إجبار " ، ذكره في " المبدع "[٢] .

---

(١) انظر : الصحاح (٢٠١٠/٥) مادة : [قسم] .

(٢) انظر : المبدع (١٢٠/١٠) .

وحُكْمُها كبَيْعٍ. قالَ المَجْدُ: الذي تَحَرَّرَ عندِي [٩٢] فيما فيه رَدٌّ، أنَّه بيْعُ بما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإفْرَازٌ في الباقِي. انْتهى....

(الإقناع ٤/ ٤٦٤)

وإن كانَ بينَهما نَهَرٌ ، أو قَناةٌ ، أو عَيْنٌ يَنْبعُ ماؤُها، فالنَّفَقَةُ لحاجَةٍ بقَدْرِ حَقِّهما [٩٣] ،

(الإقناع ٤/ ٤٦٦)

---

[٩٢] قوله : " قال المجد : الذي تحرر عندي "[١] (إلخ)

يقربُ منه ما قاله [القاضي][٢] في التعليق، وصاحب " المبهج "[٣] والموفق في " الكافي" : " البيع [في][٤] ما فيه رد عوض ، وإن لم يكن فيها رد عوض فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين ، وليست بيعاً "[٥] ، واختاره الشيخ تقي الدين[٦] .

[٩٣] قوله : " فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما " .

فإن كان أحدهما أعلا شارك في الغرامة ما فوقه دون ما تحته، فإن احتاج النهر بعد الأسفل إصلاحا لتصرف [الماء][٧] فعليهما .

---

(١) انظر : قول المجد في الإنصاف(١١/٢٦٠) ، كشاف القناع (٦/٣٧١) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ك) .

(٣) صاحب المبهج هو : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، ثم المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي . أبو الفرج ، فقيه ، أصولي ، له مصنفات منها : " المبهج "، و " الإيضاح "، و " التبصرة "، وغيرها ، توفي سنة (٤٨٦هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨) ، المقصد الأرشد (٢/١٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ك) .

(٥) انظر : الكافي (٤/٣٠٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوي (٣٠/٣٨١) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [والمال] .

،والماءُ بينَهما على ما شرَطَاه عندَ استِخْراجه [٩٤] . وإن رَضِيَا بقَسْمه مُهَايأةً بالزَّمان، أو بِمزاز، بأن يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتوٍ، أو خَشَبَةٌ في مَصْدَمِ الماءِ، فيه ثُقْبَان على قَدْرِ حَقَّيْهما، جازَ، فإن أرادَ احدُهما أن يَسْقِيَ بنَصيبِه أرْضاً لا شِرْبَ لها من هذا الماءِ، لم يُمْنَعْ. وتقدَّمَ في بابِ إحْياءِ الَموات....

(الإقناع ٤/٤٦٦ ــ ٤٦٧)

.... ويَقْسِمُ حاكِمٌ مع غَيْبَةِ وَلِيٍّ . وكذا على غائبٍ في قِسْمَةِ إجْبارٍ ، فإن كانَ الُمشْتَرَكُ مِثْلِيَّاً ــ وهو المكيلُ والَموْزُونُ ــ وغابَ الشَّرِيكُ أو امْتَنعَ ، جازَ للآخَرِ أخْذُ قَدْرِ حقّـــه عندَ أبي الخَطَّابِ ، لا عندَ القاضي ، وإذْنُ الحاكمِ يرْفَعُ النِّزاعَ [٩٥] . وقالَ الشيخُ في قَرْيَةٍ مُشَاعَةٍ قَسَمَها فلَّاحُوها ، هل يَصِحُّ ؟ فقالَ : إذا تَهايَئُوا ، وزَرَعَ كلٌّ منهم حَصَّتَه ، فالزَّرْعُ له ، ولرَبِّ الأَرْضِ نَصِيبُه، إلاَّ أنَّ مَن ترَكَ مَن نَصِيبِ مالِكِه ، فله أَخْـــذُ أُجْـرَةِ الفَضْلَةِ ، أو مُقاسَمَتُها ....

(الإقناع ٤/٤٦٧ ــ ٤٦٨)

---

[٩٤] قوله : " والماء على ما شرطاه عند استخراجه " .

لعل المراد إذا كان ذلك على وجه الإحياء ، وأما إذا كان النهر مملوكاً لهما فالمـــاء والنفقة على قدر الملك ، ولا يجوز أن يشرط أحدهما زيادة على ملكه حيث اتفقوا كذلك، كما تقدم في آخر الصلح لأن مشترط الزيادة يأخذها بغير حق[(١)] .

[٩٥] قوله : " وإذن الحاكم يرفع التراع " .

توجيه قول القاضي بالمنع أن القسمة مختلف في كونها بيعاً، وإذن الحـــاكم يرفـــع التراع[(٢)] ، وقول القاضي مقتضي ما قدمه/ المصنف بقوله : " ومن قسمة الإجبـــار [٢١٥/أ] قسمة مكيل وموزون، إذ القول بالإجبار يمنع الأخذ بنفسه ، وقول أبي الخطاب

---

(١) انظر : الإقناع (٢/٣٨٤ ــ ٣٨٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/٢٥٨) .

....

ذكره هو وغيره في الوديعة [لو][١] إدعاه مكيلاً، أو موزوناً، وطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو امتناعه سلم إليه تبعاً "للمقنع"[٢] ، قال في " الإنصاف": "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[٣] ،قال: " وقيل : لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه، أو الحاكم، اختاره القاضي، والناظم "[٤] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [أو] .

(٢) انظر : الهداية (١ / ١٨٩) ، المقنع (٣/٦٤٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (١١/٢٥٩) .

(٤) انظر قول القاضي بالمنع في الإنصاف (١١/٢٥٨) ، النظم (٢/٤٠٧) .

.... وهي إفْرازٌ [٩٦] حَقٌّ لا بيعٌ ، فيَصِحُّ قَسْمُ وَقْفٍ بلا رَدٍّ من أحَـــدِهما ، إذا كـــانَ على جِهَتَيْنِ فأكْثَرَ ، فأمَّا على جَهَةٍ واحدةٍ ، فلا تُقْسَمُ عَيْنُه قِسْمَةً لازِمَةً [٩٧] اتفاقاً ، لتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبَقَةِ الثانيةِ و الثالثةِ ، لكنْ تجوزُ المُهَايأةُ ، وهي قِسْمَةُ المنافعِ . ونفَقَةُ الحيوانِ مَدَّةَ كلِّ واحدٍ عليه ، وإن نَقَص الحادِثُ عن العادَةِ ، فللأخَرِ الفَسْخُ .

(الإقناع ٤/ ٤٦٨)

---

[٩٦] قوله : " وهي إفراز " .

مصدر أفرز ، يقال : فرزت الشيء ، وأفرزته إذا عزلته[١] .

[٩٧] قوله : " فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة " (إلخ) .

قاله الشيخ تقي الدين[٢]، ووجهه ظاهر ، وظاهر كلام ابن رجـــب في آخـــر " القواعـــد " : " لا يجوز قسمته "[٣]، وقال في " الفروع" : " والظاهر أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه، وظاهر كلامهم لا فـــرق ، وهـــو أظهـــر" ، وفي " المبهج":" لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم، قال : وكذا إن تهـــايئوا ، قـــال : فـــإن انتقلت، كانتقال وقف، فهل تنقل مقسومة أو لا ؟ فيه نظر قاله شيخنا "[٤] ، قال في " تصحيح الفروع" : " وظاهر كلام كـــثير مـــن الأصـــحاب أنهـــا تنتقـــل مقسومة[٥]" .

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٤٠٢) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٦) .
(٣) انظر : القواعد ، ص (٤٠٠) .
(٤) انظر : الفروع (٦/٤٤١) .
(٥) انظر : تصحيح الفروع (٦/٤٤١) .

وتجوزُ قِسْمةُ ما بعْضُه وَقْفٌ ، وبعْضُه طِلقٌ [٩٨] ، لا رَدٌّ عِوَضٍ من رَبِّ الطِّلْقِ ، وبَرَدِّ عِوَضٍ مِن مُسْتَحِقِّ الوَقْفِ ، وقِسْمَةُ الدَّيْنِ في ذِمَمِ الغُرَماءِ [٩٩] وتقَدَّمَ في الشَّرِكَةِ ....
(الإقناع ٤/٤٦٨)

---

[٩٨]قوله : " وبعضه طِلق " .

بكسر الطاء وأصله الحلال، وسمى المملوك طلقاً لأن جميع التصرفات فيه حلال، والموقوف ليس كذلك .[١]

[٩٩]قوله : " وقسمة الدين في ذمم الغرباء "[٢] .

أي : تجوز، تبع فيه " الإنصاف "[٣] هنا، وتقدم في الشركة أنه لا يصح .[٤]

فائدة: " لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد، [فاشترى زيد وعمرو][٥] طعاماً مشاعاً، وتقاسماه، ثم أكل الحالف من نصيب عمرو، فذكر الآمدي[٦] أنه لا يحنث، لأن القسمة إفراز حق لا بيع، وقال القاضي: " يحنث مطلقاً لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيداً اشتراه، ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره ". ذكره في " القواعد "[٧] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٣١/١٠) مادة [طلق] ، القاموس الفقهي ، ص (٢٣١) .

(٢) قال الناسخ في هامش النسخة (ت) : تنبيه : مرادهم بقوله في الذمة : الجنس، فمحل الخلاف إن كان في ذمتين فأكثر ، قاله الأصحاب . إما إن كان في ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة قولاً واحداً، قاله في " المغني "، و " الشرح" ، و " الفروع "، وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أيضاً، وكره عنه في " الاختيارات "، وذكره ابن القيم رواية في " إعلام الموقعين "، قاله في " الإنصاف" في: باب الشركة، فليُراجع ، والله أعلم " .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٦٣/١١) .

(٤) انظر : الإقناع (٤٥٠/٢) حيث قال : " وإن تقاسما الدين في الذمة أو الذمم لم يصح " .

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ع) .

(٦) الآمدي هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن، البغدادي الحنبلي، أبو الحسن المعروف بالآمدي، من مصنفاته: " عمدة الحاضر " في الفقه، قال عنه ابن رجب: " يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة " أ هـ. توفي سنة (٤٦٧هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٣٤/٢) ، المقصد الأرشد (٢٥٢/٢) .

(٧) انظر : القواعد ، ص (٣٠٤ ـــ ٣٠٥) .

.... ويشترط أن يكون القاسم مُسْلِماً ، عدلاً ، عارفاً بالقِسْمَـةِ ، قال الموفـق وغـيره : [١٠٠] وعارفاً بالحساب . فإن كان كافراً ، أو فاسقاً ، أو جاهلاً بالقسـمة ، لم تلزمـه إلا بتراضيهم بها ....

(الإقناع ٤/٤٦٩ ــ ٤٧٠)

.... ويُعَدِّلَ السِّهامَ بالأجْزاءِ إنْ تَساوَتْ ، وبالقِيمَةِ إن اخْتَلَفَتْ ، وبالرَّدِّ إن اقْتَضَتْه ، فـإذا تَمَّتْ وأُخرِجَتِ القُرْعَةُ ، لَزِمَتِ القِسْمَة [١٠١]، لو كان فيهـا ضَـرَرٌ أو رَدٌّ ، تقاسَـمُوا بأنْفُسِهم ، أو بقَاسِمٍ ، لأنَّها كالحُكْمِ مِن الحاكمِ ، ولا يُعْتَبَرُ رِضَاهم بعدَها ....

(الإقناع ٤/٤٧٠)

---

[١٠٠] قوله : " قال الموفق[١]، وغيره " .

كالشارح[٢] ،والزركشي[٣] .

[١٠١] قوله : " فإذا تمت وأخرجت القرعة لزمت القسمة " (الخ) .

تقدم في البيع أن القسمة بمعنى البيع يثبت فيها خيار المجلس[٤]، قـال القاضـي في " الخلاف"، وابن الزاغوني في " الواضح" :" ويثبـت في القسـمة الخيـار، وإن علـى [الروايتين][٥] جميعاً، لأن وضعهما للنظر، وهذا يحتاج إليه هنا "[٦]، وفي " النهاية " : " القسمة إفراز حق على الصحيح، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن كان فيها رد عوض احتمل أن يدخلها خيار المجلس "[٧] .

---

(١) انظر : المغني (١١/٥٠٦) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١١/٥٠٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٧٠) .

(٤) انظر : الإقناع (٢/١٩٧) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ع ، ت) هكذا : [المدعيين]، وما أثبته هو الصواب إن شاء الله .

(٦) انظر النقل عن القاضي، وابن الزاغوني في : المبدع (١٠/١٣٢) .

(٧) لعله يقصد بها نهاية ابن أبي المجد ، وانظر النقل عنها في : المبدع (١٠/١٣٢) .

.... ومَن ادَّعَى غَلَطاً فيما تَقاسَمُوه بأنفُسِهم وأشْهَدُوا على رِضَاهم بـــه ، ولم يُصَـــدِّقْه المُدَّعَى عليه ، لم يُلْتَفَتْ إليه ولو أقامَ به بَيِّنَةً ، إلَّا أن يكونَ مُسْتَرْسِلاً [١٠٢]، فيُغْبَنَ بما لا يُسامَحُ به عادةً ....

(الإقناع ٤/٤٧٢)

.... وإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّ هذا مِن سَهْمِي ، تَحالَفَا ونُقِضَـــتْ . وإذا اقْتَسَـــما دارَيْنِ ونحوَهما قِسْمَةَ تَراضٍ ، فبَنَى أحدُهما أو غرَسَ في نَصِيبه ، ثم خـــرَجَ مُسْـــتَحَقاً ، ونُقِضَ بناؤُه ، وقُلِعَ غَرْسُه ، رَجَع على شَرِيكه بنصُفِ قِيمَته [١٠٣]، ولا يَرْجِعُ بـــه في قِسْمَةِ إجْبارٍ ....

(الإقناع ٤/٤٧٣)

---

[١٠٢] قوله : " إلا أن يكون مسترسلاً " .

قاله في "الرعايتين"[(١)]، و " الحاوي "، وقدم في " الإنصاف " المذهب لا يقبل .[(٢)]

[تتمة][(٣)] : " تقبل شهادة القاسم أن زيداً أخذ حقه ، وإن كان بجعل فلا ، ذكـــره في "المستوعب"، و " الرعاية "، قاله في " المبدع"[(٤)]

[١٠٣] قوله : " رجع على شريكه بنصف قيمته "

أطلقه القاضي وجماعة[(٥)] ، وقيده في " القواعد"[(٦)] بما إذا كان عالماً بالحال دونه ، وقال : " ذكره في " المغني"، ثم ذكر قول القاضي ، وعلى هذا، فالذي لم يستحق شيئاً من نصيبه يرجع الأخر بما فوته من المنفعة هذه المدة "[(٧)] .

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٤٤ / ب) ، الرعاية الصغرى (٢/٣٦٧) .

(٢) انظر: الإنصاف (١١/٢٦٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [قوله] .

(٤) لم أجده في مظنته من المستوعب ، وانظر الرعاية الكبرى (٣/٢٤٤ / ب) .
وانظر : المبدع (١٠/١٣٩ ــ ١٤٠)

(٥) انظر : الإنصاف (١١/٢٧٠) .

(٦) انظر : القواعد ، ص (٤٠٠) .

(٧) قال في المغني: " وإذا اقتسما دارين، فأخذ كل واحد منهما داراً وبنى فيها، أو اقتسما أرضين، فبنى أحدهما في نصـــيبه أو غرس، ثم استحق نصيبه، ونقض بناؤه وقلع غرسه، فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس، ذكره الشريف، وأبـــو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضي "، (١١/٥١٠)، وانظر: الإنصاف (١١/٢٧١) .

.... ولا يَمْنَعُ دَيْنُ المَيِّتِ انْتقالَ تَرِكَتِه إلى ورَثَته ، بخلافِ ما يَخْرُجُ مِن ثُلُثِها مِـن مُعَـيَّنٍ مُوصًى به [١٠٤] ، والنَّماءُ لهم ، لأنَّ تعَلُّقَ الدَّيْنِ بِها كتَعلُّقِ جِنَايَةٍ لا رَهْـنٍ ، وتَصِـحُّ قِسْمَتُها ....

(الإقناع ٤/٤٧٣)

---

[١٠٤] قوله : " بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به " .

يعني لغير معين كمسجد، وفقراء، وأما الموصى به لزيد، أو نحوه، فتقدم في الوصية: أنه ينتقل إلى الورثة ولا ينتقل إلى الموصى له به إلا بعد القبول، وأن النماء قبل ذلك للورثة إلا أن يقال المراد هنا بالنسبة إلى التصرف، فلا ينفذ صرفهم فيه إلا إن رد[1].

---

(١) انظر: الإقناع (٣/١٣٣) .

.... ولو تَنازَعَا دابَّةً أحدُهما راكِبُها ، أو له عليها حَمْلٌ ، والآخَرُ آخِـذٌ بزِمَامِهـا ، أو سائِقُها ، فهي للأوَّلِ ، وإن اختَلَفَا في الحِمْلِ ، فادَّعَاه الرَّاكِبُ وصاحِبُ الدَّابَّة ، فهـو للرَّاكِبِ ، بخِلاف السَّرْجِ [١٠٧] ....

.... وإن تَنازَعَ صاحِبُ الدارِ وخَيَّاطٌ فيها في إبْرَةٍ ومِقَصٍّ [١٠٨] ، فهما للخَيَّاط ....

(الإقناع ٤/٤٧٦)

.... ولا تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بوَضْعِ خشَبِ أحَدِهما عليه ، ولا بوُجُوه اجُرٍّ أو أحْجَارٍ مّما يَلِي أحَدَهما ، وبالتَّزْوِيقِ والتَّجْصِيصِ ، ولا بسُتْرَة عليه غيرِ مَبْنِيَّة ، لأنَّه مّما يُتَسَـامَحُ بـه ، ويُمْكِنُ إحْداثُه . ولا بمَعاقِد القُمُطِ [١٠٩] في الخُصِّ ، أي عُقَدِ الخُيوطِ التي يُشَدُّ بهـا الخُصُّ ، وهو بَيْتٌ يُعْمَلُ مِن خشَبٍ وقَصَبٍ ....

(الإقناع ٤/٤٧٧ ــ ٤٧٨)

---

[١٠٧] قوله : " بخلاف السرج " .

" فإنه لصاحب الفرس في العادة، ولو كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكب فهي للراكب " ، قاله الموفق[١] ، و [الشارح][٢] ، وصاحب " المبدع"[٣] .

[١٠٨] قوله : " ومقص " .

بكسر الميم ، ويسمى كل فردة منه مقصاً[٤] .

[١٠٩] قوله : " ولا بمعاقد القمط "[٥].

المعاقد جمع معقد بكسر القاف[٦] .

---

(١) انظر : المغني (١١/٢٢٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [الشيخ] ، وانظر : الشرح الكبير (١١ / ١٦٣).

(٣) انظر: المبدع (١٠/١٤٧ ــ ١٤٨) .

(٤) المِقصّ : المِقْراض ، وهما مِقَصَّان .
انظر : القاموس المحيط (١/٨٥١) مادة [قص] .

(٥) القمط: بكسر القاف ما يشد به الإخصاص ، والخص بيت يعمل من الخشب والقصب .
انظر : المطلع ، ص (٤٠٤) .

(٦) المَعْقِدُ : موضع العَقْد كمعقد الإزار .
انظر : المعجم الوسيط ، (٢/٦٢٠) ، وانظر : لسان العرب (٣/٢٩٧) مادة [عقد] ، والمسألة رقـم [١٠٩] تأخرت عن المسألة رقم [١١٠] في الحاشية.

.... وإن تَنازَعَا حائطاً مَعْقُوداً ببِنَاء أحَدِهما وحدَه ، أو مُتَّصِلاً به اتِّصالاً لا يُمْكِنُ إحْداثُه بعدَ بِناءِ الحائِطِ ، أو له عليه أَزَجٌ ، وهو ضَرْبٌ مِن البِناءِ [١١٠] ويُقالُ له : طَاقٌ ، أو له عليه بِناءٌ ، كحائطٍ مَبْنِيٌّ عليه ، أو عَقْدٍ مُعْتَمِدٍ عليه ، أو قُبَّةٍ ، أو له عليه سُتْرَةٌ مَبْنِيَّةٌ ونحوُ هذا ، فهو له ....

(الإقناع ٤/٤٧٧)

وإن تَنازَعَا داراً في أَيْديهما ، فادَّعاها أحدُهما ، وادَّعَى الآخَرُ نِصْفَها [١١١] جُعِلَتْ بيْنَهما نِصْفَيْنِ ، واليَمِينُ على مُدَّعِي النِّصْفِ ....

(الإقناع ٤/٤٧٩)

---

[١١٠] قوله : " أو له عليه أزج، وهو ضرب من البناء " .

ذكره الجوهري[(١)] ، قال ابن المنجا : " هو القبو "[(٢)] .

[١١١] [قوله][(٣)] " وادعى الآخر نصفاً " (إلخ) .

كذلك الحكم لو ادعى أقل من نصفها ، وادعى الآخر كلها، أو أكثر مما بقي ، " وإن كانت بيد ثلاثة، فادعى أحدهم نصفها، والآخر ثلثها ، والثالث سدسها فهي لهم كذلك سواءً أقام كل واحد منهم بينة أم لا " ، قاله في " المبدع "[(٤)] .

---

(١) انظر : الصحاح (١/٢٩٨) مادة : [أزج] .

(٢) القَبْوُ : بناء تحت الأرض تنخفض حرارته في الصيف، فيحفظ فيه الجبن، والزُبد، والفواكه، وغيرها. والجمع أقْباءٌ.
انظر : المعجم الوسيط (٢/٧٢٠)، ولم أقف على هذا النص في الممتع ، وانظر النقل عنه في المبدع (١٠ / ١٤٨)، كشاف القناع (٦/٣٨٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح) .

(٤) انظر : المبدع (١٠/١٥٢ ـــ ١٥٣) .

.... وإن تَنازَعَ زَوْجانِ ، أو ورَثَتُهما ، أو أحدُهما وورَثَـةُ الآخَـرِ، ولـو أنَّ أحـدَهما مَمْلُوكٌ في قُماشِ البيتِ ونحوه [١١٢] ، أو بعضه ، فما يَصْلُحُ للرِّجَالِ ، كالعمامَـةِ ، والسَّيْفِ ، فللرَّجُلِ ، وما يَصْلُحُ للنِّساءِ ، كحَلْيِهِنَّ ، وثِيابِهِنَّ ، فللمَرْأَة ....
(الإقناع ٤/٤٧٩)

.... و إن كانَتِ العَيْنُ بيَدِ أحَدِهما ، وكانَ لكُلٍّ منهما بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَةُ المُدَّعِي ـــ وهو الخارِجُ [١١٣]، وحُكِمَ له بها ، سَواءٌ أُقيمَتْ بَيِّنَةُ المُنْكِرِ ـــ وهو الداخِلُ ـــ بعدَ رَفْـعِ يَدِه أو لا ، وسَواءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَتُه أنَّها له نُتِجَتْ في مِلْكِه ، أو قَطِيعَةٌ من الإمامِ ، أو لا ...
(الإقناع ٤/٤٨٠)

---

[١١٢] قوله : " في قماش البيت ونحوه " .

فهم منه أنه لا ترجيح فيما خرج عن المسكن بالصلاحية فقط، لأنه ليس لهما يد حكمية أشبه سائر المختلفين ، وكذا ما خرج عن الدكان في مسـألة اخـتلاف الصانعين الآتية ، ويأتي بعضه في كلامه(١) .

[١١٣] قوله : " سمعت بينة المدعي ـــ وهو الخارج ـــ " (إلخ) .

فلو لم تكن للداخل بينة حاضرة، فرفعنا يده، فجاءت بينة وقد ادعى ملكاً مطلقاً فبينة خارج ، وان ادعاه مسنداً إلى ما قبل رفع يده فبينة داخل .

---

(١) انظر : الإقناع (٤/٤٧٩ ـــ ٤٨٠)، حيث قال : " وكذا لو اختلف صانعان في آلة وكان لهما ، حُكم بآلة كل صنعة لصانعها ، فآلة العطارين للعطار ، وآلة النجارين للنجار ، فإن لم يكونا في دكان واحد واختلفا في عـين ، لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له ، وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما ... "، ومسـألة : " إذا تنازع الزوجان في قماش البيت فما كان يصلح للرجل فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمـرأة ، ومـا يصلح لهما فهو بينهما " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٩٨).

.... وإنْ تَنازَعَا صغيراً دُونَ التَّمْييزِ في أيْديهما ، فهو بَيْنَهما رَقِيقٌ ، ويَتَحالَفان ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَاه الحُرِّيَّةَ إذا بَلَغ بلا بَيِّنَة ، إلَّا أن يُعْرَفَ أنَّ سَبَبَ يَده غيرُ المِلْك ، مثلَ أن يَلْتَقطَه ، فلا تُقْبَلُ دَعْوَاه لرِقِّه ، لأنَّ اللَّقيطَ مَحْكُومٌ بحُرِّيَّته ، وإن كانَ لكُلٍّ منهما بَيِّنَةٌ ، فهو بَيْنَهما أيضاً . وإن كانَ مُمَيِّزاً ، فقالَ : إنِّي حُرٌّ . فهو حُرٌّ ، إلَّا أن تقومَ بَيِّنَةٌ برِقِّه ، كالبالِغ ، إلَّا إنَّ البالِغَ إذا أقَرَّ بالرِّقِّ ، ثَبَتَ رِقُّه [١١٤] ....

(الإقناع ٤/٤٨١)

---

[١١٤] قوله : " إلا إن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه " .

قالَ في " المبدع" : " إذا ادعيا رق بالغ فصدقهما فهو لهما ، وإن كذبهما ولا بينة حلف لهما وخُلِّي ، وإن صدق أحدهما فهو له لأن رقه إنما ثبت بإقراره ، وإن جحدهما قبل قوله في الأشهر"، وفي " الرعاية ": إن سكت هو ،أو المميز لم يصح بيعهما ، وقيل : بلى فإن أقاما بينة برقه أو أحدهما ، أو أقام بينة بحريته تعارضتا ، وقيل : تقدم بينة الحرية ، وقيل : عكسه "[١] . انتهى . وتقدم في اللقيط : أن إقراره بالرق غير مقبول على الصحيح لأن اللقيط محكوم بحريته بخلاف ما هنا[٢] .

---

(١) انظر : المبدع (١٥٩/١٠) ، الرعاية الكبرى : (٢٥١/٣ / ب) .

(٢) انظر: الإقناع (٥٨/٣). ومسألة: " إذا ادعى اثنان رق رجل، فأقر لأحدهما لم يُقبل إقراره " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٩٥).

.... وإن كانَ لأَحَدِهما بَيِّنَةٌ بالعَيْنِ ، حُكِمَ له بها ، وإن كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، لم يُقَدَّمْ أسْبَقُهما تاريخاً [١١٥] بل سَواءٌ ، فإن وُقِّتَتْ إحْدَاهما ، وأُطْلِقَتِ الأُخْرَى ، والعَيْنُ بيَدَيْهِما ، أو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بالمِلْكِ وسَبَبِه ، كَنِتاجٍ ، أو سَبَبٍ غَيْرِه ، وبَيِّنَةٌ بالمِلْكِ وحدَه ، أو بَيِّنَةُ أحَدِهما بالمِلْكِ له منذُ سَنَةٍ ، وبَيِّنَةُ الآخَرِ بالمِلْكِ منذُ شَهْرٍ ، ولم تَقُل : اشْتَراه منه . فهما سَواءٌ ....

(الإقناع ٤/٤٨١)

---

[١١٥] قوله : " لم يقدم أسبقهما تاريخاً " .

فإذا شهدت [إحداهما][(١)] أنه له منذ سنة، وإلا أنه للأخر منذ سنتين فهما سواء قدمه في " المحرر "[(٢)]، و " الرعايتين "[(٣)]، و " الحاوي الصغير "[(٤)]، و " الفروع "[(٥)] قال في " الإنصاف": " وهو المذهب ، ومثل ذلك في الحكم لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين ، قاله في " الانتصار" "[(٦)] .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة في : (ز) .

(٢) انظر : المحرر (٢/٢٢٨)، حيث قال : " وإن شهدت بينة بالملك وسببه ، وبينة بالملك وحده ، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر ، فهما سواء . وعنه تقدم ذات السبب والسبق " .

(٣) انظر :الرعاية الكبري (٣/٢٤٨/أ) ، حيث قال : " فإن شهدت بينة أحدهما بالملك وسببه، أو من سنة وبينة الآخر بالملك وحده، أو من شهر فهما سواء ، وقيل تُقدم ذات السبق والسبب " .

الرعاية الصغرى (٢/٣٧٣)، حيث قال : " فإن شهدت بينة أحدهما بالملك وسببه ، أو من سنة ، وبينة الآخر بالملك وحده ، أو من شهر ، فقيل : استويا ، وعنه : تقدم ذات السبق والسبب" .

(٤) انظر: الإنصاف (١١/٢٨٨) .

(٥) انظر : الفروع (٦/٤٦٥)، حيث قال : " وإن شهدت بينة بالملك ، وبينة به وبسببه ، أو بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر ، ولم تقل اشتراه منه فسواء ، وعنه : يقدم بسبب وسبق" .

(٦) انظر : الإنصاف (١١/٢٨٨) .

.... ولا تُقَدَّمُ إحداهُما بكَثْرَةِ العَدَدِ ، ولا اشْتِهارِ العَدالَةِ ، ولا الرَّجُلانِ علـى الرَّجُـلِ والمرْأَتَيْنِ ،ولا الشَّاهِدانِ على الشَّاهِدِ ويَمينٍ . وإذا تَساوَتَا مِن كُلِّ وَجْهٍ ، تَعارَضَـتا ، وتَحالَفَا فيما بأَيْديهما ، وقُسِمَت بَيْنَهما ، وأُقْرِعَ [١١٦] إذا لم تكنْ في يَدِ أحـدٍ ، أو بيَدِ ثالثٍ ولم يُنازِعْ ، وكانَا كمَنْ لا بَيِّنَةَ لهما ، فيَسْقُطانِ بالتَّعارُضِ .

وإن ادَّعَى أحدُهما أنَّه اشْتَرَاها مِن زَيْدٍ ، وهي مِلْكُه ، وشَهِدَتِ البَيِّنَةُ بذلك ، سُمِعَتْ ، وإنْ لم تَقُلْ : وهي مِلْكُه . لم تُسْمَعْ [١١٧]؛

(الإقناع ٤/ ٤٨٢)

---

[١١٦] قوله : " وأقرع " .

أي : إذا لم يكن في يـد أحدهما لعله مبني على روايـة صالــح وحنبـل[(١)] ، وقـدمـه في " الفروع"[(٢)] ، وقد جزم المصنف أنهما يتناصفاها فيما قبل تبعاً لمـا قدمه في " المحرر"[(٣)] ، و " الرعايتين"[(٤)] ، و " الحاوي"، والبينتان هنـا تعارضـتا ، وعبارة " المنتهى " كذلك[(٥)] .

[١١٧] قوله : " وإن لم تقل وهي ملكه لم تسمع " .

أي : بينته لأن مجرد [الشراء][(٦)] لا يوجب نقل الملك/ لجواز أن يقع مـن غـير مالك، فلم يكن بد من إضافة الملك للبائع، قال في " الإنصـاف": " وأعلـم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في غير يد البائع كمـا صـرح بـه في " الكافي" وغيره"[(٧)] . [٢١٦/أ]

---

(١) لم أقف على رواية صالح وحنبل ــ رحمهما الله ــ .

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٦٤)، حيث قال :" فيقرع، فمن قرع أخذها " .

(٣) انظر : المحرر (٢/٢٢٨)، حيث قال : " يقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذ العين " .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٤٨ / أ)، حيث قال : " من قرع وحلف في رواية أنها له أخذها " .

الرعاية الصغري (٢/٣٧٣)، حيث قال : " من قرع وحلف في رواية أنها له أخذها إن أمكن " .

(٥) انظر : المنتهى (٥/٣٢٩) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ع) هكذا [الشرك]، وفي (ت ، ح) هكذا : [الشر] .

(٧) انظر : الإنصاف (١١/٢٩٣) ، الكافي (٤/٣٢٠) .

وادَّعَى الآخَرُ أنّه اشْتَرَاها مِن عَمْرٍو ، وهي مِلْكُه ، تَعارَضَتَا ، حتى ولو أُرِّخا [١١٨] . وإنْ كانتْ في يَدِ أحدِهما ، فهي للخارِجِ ، ولو أقامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أنّ هذه الدَّارَ لأبي ، خَلَّفَها تَرِكَةً ، وأقامَتِ امْرَأَتُه بَيِّنَةً أنّ أبَاه أصْدَقَها إيَّاهَا ، فهي للمـرأةِ ، داخِلَـةً كانـتْ أو خارِجَةً ....

(الإقناع ٤/٤٨٢)

---

[١١٨] قوله " تعارضتا حتى ولو أرخا " .

قاله في " التنقيح "[١] ، وقال في " الإنصاف" : " مراده إذا لم يؤرخا ، قاله في " الفروع" وغيره "[٢] .

تتمة : " من ادعى داراً في يده فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمـر ، وحـين كانت ملكه وسلمها إليه فهي لزيد وإلا فلا ، وكذا دعوى وقفها عليـه مـن عمرو ، وهبتها له منه ، ومن أقر لزيد بشيء ادعاه ، وذكر [تلقيه][٣] منه سمع، وإلا فلا ". ذكره في " المبدع"[٤] .

فائدة : قال في " الاختيارات " : " لو شهدت بينة بملكه إلى حين وقفه ، وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لأن معهـا زيادة علم ، كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له أنه ورثـه من أبيه "[٥] .

---

(١) انظر : التنقيح ، ص (٣١١) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١/٢٩٤) ، الفروع (٦/٤٦٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ز) هكذا : [تلفه] .

(٤) انظر : المبدع (١٠/١٦٣) .

(٥) انظر : الاختيارات ، ص (٤٩٣) .

.... القِسْمُ الثالثُ ، تَداعَيَا عَيْناً في يَدِ غيرِهما ، فإنِ ادَّعَاها لنَفْسه ، حَلَف لكلِّ واحدٍ منهما يَميناً ، فإن نَكَل عنهما ، أَخَذَاها منه وبَدَلَها ، واقْتَرَعَا عليهما . وإنْ لم يَدَّعِها لنَفْسه ، ولم يُقِرَّ بها لغيره ولا قامَتْ بَيِّنَةٌ ، أُقْرِعَ بَيْنَهما ، فمَن قَرَع حَلَف وأَخَذَها . فإن كانَ المُدَّعَى به عَبْداً مُكَلَّفاً، فأَقَرَّ لأَحَدهما، فهو له [١١٩]، وإنْ صَدَّقَهما، فهو لهما، وإنْ جَحَدَ ، قُبِلَ قَوْلُه ، وإنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُرَجَّحْ بإقْرَاره ....

(الإقناع ٤/٤٨٢ــ ٤٨٣)

---

[١١٩] قوله : " فإن كان المدعى به عبداً مكلفاً، فأقر لأحدهما فهو له " (إلخ) .

قدمه في " الفروع "(١)، وقال في: " المبدع": " وهو المذهب"(٢)، وهو معنى كلامه في" التنقيح"(٣)، وقال في " المقنع": لا يرجح أحدهما بإقراره له "(٤)، وجزم به في " الشرح"(٥)، و " شرح ابن منجا"(٦)، و" الهداية"(٧)، و "المذهب"، و" المستوعب"(٨)، و "الخلاصة ".

فائدة: لو أخذ ثوباً من زيد بعشرة وآخر من عمرو بعشرين، فادعى كل منهما الأكثر قيمة ولا بينة اقترعا، فمن قرع حلف وأخذ الأكثر والباقي للآخر، نص

---

(١) انظر: الفروع (٦/٤٦٧)، ومسألة: " إذا تداعيا شيئاً في يد غيرهما، فقال: هي لأحدهما لا أعرف عينه، أقرع بينهما " من مفردات المذهب.
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر : المبدع (١٠/١٦٦) .

(٣) انظر : التنقيح ، ص (٣١٢)، حيث قال : " وإن كان في يد عبد، وادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيداً أعتقه، أو ادعى شخص أن زيداً باعه، أو وهبه له، أو ادعى الأخر مثله وأقام واحد بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا نصاً ، وإن كان العبد بيد نفسه، أو يد أحدهما فكذلك نصاً " .

(٤) انظر : المقنع (٣/٦٦٤ ــ ٦٦٥) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٢/ ١٩٦) .

(٦) انظر : الممتع في شرح المقنع (٦/٢٩٠ــ ٢٩١) .

(٧) انظر : الهداية (٢/١٤١) .

(٨) انظر : المستوعب (٣/٣٧٩) .

....

عليه، لأنهما تنازعا عيناً في يد غيرهما، قاله في " الشرح "[١] وغيره، قلت: مقتضى ما جزم به المصنف تبعاً لما قدمه في " المحرر "[٢] وغيره، كما قدمته أنهما يتناصفان ذلك، وفي " الرعاية ": " وكذا إن اشتراهما منهما اثنان، أو باعه لهما واحد "[٣].

(١) انظر : الشرح الكبير (١٩٩/١٢) .

(٢) انظر : المحرر (٢٣١/٢ ــ ٢٣٢) .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٢٥١/٣/ ب) .

وإنْ كانَ في يَدِه عَبْدٌ ، وادَّعَى أنَّه اشْتَراه مِن زَيْدٍ ، وادَّعَى العَبْدُ أنَّ زَيْداً أعْتَقَه ، أو ادَّعَى شَخْصٌ أنَّ زَيْداً باعَه ، أو وَهَبَه له ، وادَّعَى الآخَرُ مِثْلَه . وأقامَ كلٌّ واحدٍ منهما بَيِّنةً ، صحَّحْنا أسْبَقَ التَّصرُّفَيْنِ إنْ عُلِمَ التاريخُ ، وإلَّا تَعارَضَتا [١٢٠] . وكذا إن كانَ العَبْدُ بيَدِ نفْسِه أو بيَدِ أحَدِهما . وإنْ كانَ العَبْدُ في يَدِ زَيْدٍ ، فالحُكْمُ فيه حُكْمُ ما إذا ادَّعَيا عَيْناً في يَدِ غيرِهما [١٢١] .

(الإقناع ٤/ ٤٨٤)

---

[١٢٠] قوله : "وإلا تعارضتا " .

أي : وإن لم يعلم أسبق التصرفين تعارضت البينتان لعدم المرجح ، وقال أبو العباس : " الأصوب عدم التعارض ، فإنه من الممكن أن يقع العقدان ، لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة ، وجهل السابق ، فأما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم "(١) .

[١٢١] قوله : " وإن كان العبد في يد زيد ـــ أي البائع ـــ فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما " .

" فيرجع إلى قول زيد، فإن أنكرهما، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر لأحدهما قبل إقراره ، وحلف للأخر، وإن أقام أحدهما بينة حكم له بها ، وإن أقام كل منهما بينة قدمت السابقة ، وإن قلنا بالقرعة وأقرع بين المشتري والعبد، فمن خرجت له القرعة حلف ، وحكم له ، وإن قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعاً ، ونصفه حراً، ثم يسري إلى باقيه إن كان البائع موسراً " ، قاله في " المبدع "(٢) .

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٥١٠) ، والمسألة رقم [١٢٠] تأخرت عن المسألة رقم [١٢١] في الحاشية.

(٢) انظر: المبدع (١٦٩/١٠ ـــ ١٧٠) .

وإن ادَّعَيَا زَوْجِيَّةَ امرأةٍ ، وأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، ولَيْسَتْ بِيَدِ أحَدِهما [١٢٢] ، سقَطَتا . وإن ادَّعَى على رَجُلٍ أنَّه عَبْدُه ، فقالَ : بل أنا حُرٌّ . وأَقَامَا بَيِّنَتَيْن ، تَعارَضَتَا . وإن كانَ في يَده عَبْدٌ ، فادَّعَى اثْنان كُلٌّ منهما : أنَّه اشْتَرَاه منِّي . بثَمَنٍ سَمَّاه ، فصَدَّقهما ، لَزِمَه الثَّمَنان [١٢٣] ، فإنْ أنْكَرَ ، حَلَف لهما وبَرِيءَ ، وإن صدَّق أحدَهما ، أو أقامَ به بَيِّنَةً ، لَزِمَه الثَّمَنُ ، وحَلَف للأخرِ ....

(الإقناع ٤/٤٨٤)

---

[١٢٢] قوله : " وأقاما بينتين ، وليست بيد أحدهما " (إلخ) .

فلو كانت بيد أحدهما فكذلك على الصحيح من المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين : " مقتضى كلام القاضي إذا كانت بيد أحدهما، فهي مسألة الخارج والداخل "، ذكره في " الإنصاف" في الإقرار [(١)] ، وإن اختلف تاريخ البينتين فهي للأسبق تاريخاً ، فإن[(٢)] جهل الأسبق عمل بقول الولي ، نص عليه ، قال ابن حمدان : " المجبر، فإن جهل فسخا "[(٣)]، ويأتي في الإقرار "[(٤)] .

[١٢٣] قوله : " لزمه الثمنان " .

" لكل واحد منهما ثمن ، لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما، ثم ملكه لآخر فاشتراه منه ، فإن قال : اشتريته من كل واحد منهما صفقة واحدة، فقد أقر لكل منهما بنصف الثمن ، وله تحليفه على الباقي " ، ذكره في "الكافي"[(٥)]./ [٢١٦ / ب]

---

(١) انظر : الإنصاف (١٢/١١٢) .

(٢) زيادة في (ز) كلمة: [كان] بعد : [فإن] .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٥٢ / ب) .

(٤) انظر مسألة رقم [١٧] من كتاب الإقرار .

ومسألة : " إذا ادعى اثنان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما لم يُقْبَلْ إقرارُها " . من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٩٠).

(٥) انظر : الكافي (٤/٣٢٢) .

بابُ تَعارُض البَيِّنَتَيْن

التَّعارُضُ : التَّعَادُلُ من كُلِّ وَجْه .

.... إذا قالَ لعَبْده : متى قُتلْتُ فأنتَ حُرٌّ . فادَّعَى العَبْدُ أنّه قُتِلَ ، وأنْكَرَ الوَرَثَةُ ، فالقَوْلُ قولُهم [١٢٤] إنْ لم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ ....

(الإقناع ٤/٤٨٧)

.... قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : لو اخْتَلَفَتْ بَيِّنَتانِ في قِيمَةِ عيْنٍ قائمةٍ ليَتيمٍ ، يُرِيدُ الوَصِيُّ بيعها، أُخِذَ بَيِّنَةُ الأكثَرِ [١٢٥] فيما يظْهَرُ ....

(الإقناع ٤/٤٨٨)

باب تعارض البينتين :

تقول عارضته بمثل ما صنع ، أي : أتيت بمثل ما أتى، فتعارضهما أن تشـهد أحـدهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بالعكس ، فالتعارض التقابل في كل وجه[1] .

[١٢٤] قوله : " فالقول قولهم " .

" لكن تحلف الورثة على نفي العلم " ، ذكره في " الرعاية "[2] .

فائدة: " إذا قال الورثةُ: [أعتقك][3] في مرض موته، قال: بل في صحته، فأنكر، وهو دون الثلث عتق، وإلا صدق الورثة "، قاله في " المبدع "[4] .

[١٢٥] قوله : " أخذ ببينة الأكثر " .

أي : إن احتمل، وإلا قدم بينة ما يصدقها الحسن .

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٤٠٥) .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٥٣ / أ) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ك) هكذا : [أعتقتك] .

(٤) انظر : المبدع (١٠/١٧٥) .

...إذا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ على مَيِّت أنَّه أوْصَى بعتق سالم، وهو ثُلُثُ ماله، وبَيِّنَةٌ أنَّه أوْصَى بعتق غانم، وهو ثُلُثُ ماله، ولم يُجزِ الوَرَثَةُ، أُقْرِعَ، فمَن قَرَعَ، عَتَقَ وَحْدَه، سَواءٌ اتَّفقَ تاريخُهما أو اخْتَلَفَ، فلو كانتْ بَيِّنَةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً، عتقَ سالمٌ، ويَعْتِقُ غانمٌ بقُرْعَة، وإن كانتْ عادلةً، وكَذَّبَت الأجْنبيَّةَ، لَغَا تَكْذيبُها دُونَ شَهادَتِها، وانْعكَسَ الحُكْمُ، فيَعْتِقُ غانمٌ، ثم وَقَفَ عتْقُ سالمٍ على القُرْعَة، وإن كانتْ فاسقةً مُكَذِّبَةً، أو فاسقةً وشَهِدَتْ برُجُوعه عن عتْق سالم، عَتَقَ العَبْدان. ولو شَهِدَتْ ـــ أي الوَارِثَةُ ـــ، ولَيْسَتْ فاسِقَةً، ولا مُكَذِّبَةً برُجُوعه، قُبِلَتْ شَهادَتُها وعتَقَ غانمٌ وحدَه، كما لو كانت أَجْنبيَّةً. ولو كانَ في هذه الصُّورَة غانمٌ سُدْسَ المَال، عَتَقَا، ولم تُقْبَلْ شَهادَتُها، والوارِثَةُ العادلَةُ فيما تَقولُه خَبَراً لا شهادة، كالفاسقة [١٢٦] في جميع ما ذكرنا....

(الإقناع ٤/٤٨٨ـ٤٨٩)

.... وإن مات عن ابنين ، مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أنه مات على دينه ، فإن عُرِف أصْلُ دينه ، فالقَوْلُ قَوْلُ مَن يدَّعيه ، وإن لم يُعْرَفْ ، فالميراثُ للكافر إن اعْتَرَفَ المُسْلمُ أنَّه أخوه ، أو قامَتْ به بَيِّنَةٌ ، وإلَّا فبَيْنَهما . وإن أقامَ كُلٌّ منهما بَيِّنَةً أنَّه مات على دِينه ، ولم يُعْرَفْ أصْلُ دِينه ، تَعارَضَتا [١٢٧] .

(الإقناع ٤/٤٩٠)

---

[١٢٦] قوله : " فيما تقوله خبراً : لا شهادة كالفاسقة " .

نصب خبر على الحال من ما، أو الضمير في تقوله، وكالفاسقة خبر عن الوراثة العادلة .

[١٢٧] قوله : " ولم يعرف أصل دينه تعارضتا " .

لأنهما تساوتا، وفي " الكافي ": " إن اختلف تاريخهما عمل بالأخيرة منهما، لأنه ثبت بها أنه [ابتذل](١) عما شهدت به الأولى، وإن اتفق تاريخهما تعارضتا، وإن أطلقتا، أو إحداهما قدمت بينة المسلم "(٢).

تتمة: " يصلى عليه مع الاشتباه تغليباً للإسلام، قال القاضي: " ويدفن معنا " وقال ابن عقيل: " بلى وحده "(٣).

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ح) هكذا : [استبدل]، وفي الكافي: [انتقل] .

(٢) انظر : الكافي (٤/٣٢٥) .

ومسألة : " إذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً ، فادَّعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ، ولم يُعْرفْ أصل دينه ، ولا بينة لواحد منهما قسم الميراث بينهما " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر النقل عن القاضي وابن عقيل في : الفروع (٦/٤٧٠) .

وإن قالَ شاهِدَانِ : نَعْرِفُه مُسْلِماً . وشاهِدَانِ : نَعْرِفُه كافِراً . ولم يُؤَرِّخَا مَعْرِفَتَهم ، ولا عُرِفَ أصْلُ دِينِه ، فالميراثُ للمُسْلِمِ...

(الإقناع ٤/٤٩٠)

.... ولو مات مُسْلِمٌ وخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، مسلِماً وكافِراً ، فأسْلَمِ الكافِرُ ، وقال : أسْلَمْتُ قبلَ مَوْتِ أبي [١٢٨] ، وقالَ أخُوه : بل بعدَه . فلا ميراث له [١٢٩] . فإنْ قالَ : أسْلَمْتُ في المُحَرَّمِ ، وماتَ أبي في صَفَرٍ . وقالَ أخُوه : بل في ذي الحِجَّةِ، فله الميراثُ مع أخيه ....

(الإقناع ٤/٤٩١)

---

[١٢٨] قوله : " وقال : أسلمت قبل موت أبي " .

كذلك لو قال : أسلمت بعد موته ، وقبل قسم تركته على المذهب .

[١٢٩] قوله : " وقال أخوه : بل بعده ، فلا ميراث له " .

أي : للذي كان كافراً، لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله ، وعلى أخيه اليمين لأنه منكر ، ويكون على العلم لأنها على نفى فعل أخيه ، وقدم في " الرعاية"[(١)] : " أن الميراث بينهما " ، " فإن أقاما بينتين بما قالا قدمت بينة الكافر سواء اتفقا على وقت موت أبيهما، أم لا " ، ذكره في " الرعاية "[(٢)] ،وإن [لم][(٣)] يثبت أنه كان كافراً، فادعى أنه كان كذلك، فأنكر، فالميراث بينهما .

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٥٥ / أ) .

(٢) راجع هامش (١) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

كتابُ الشَّهادات

.... وتَحَمُّلُها في غيرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايَة، وإذا تَحمَّلَها وجَبَتْ كِتابَتُها [١] . ويتَأكَّدُ ذلك في حَقِّ رَدِيءِ الحِفْظ ....

وأَداؤُها فَرْضُ عَيْنٍ ، فإن قام بالفَرْضِ في التَّحمُّلِ والأداءِ اثْنانِ ، سَقَط عن الجميعِ[٢] ، وإن امْتَنَعَ الكُلُّ ، أَثِمُوا .

(الإقناع ٤/٤٩٣)

كتاب الشهادات :

الشهـــادة خبر قاطع ، قاله الجوهري [١]، واشتقاقها من المشاهدة، لأن الشاهد يخـبر عمـا شاهده ، وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس [٢] .

[١] قوله : " وإذا تحملها وجبت كتابتها " .

أي الشهادة . قال في [الاختيارات][٣] :" وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتـها في ظاهر كلام أبي العباس ، وأبي محمد المقدسي[٤] "[٥] .

[٢] قوله : " فإن قام بالفرض بالتحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع " .

هذا واضح في التحمل لأنه فرض كفاية ، وأما الأداء فهو عين على مـا ذكــره ، وهــو المذهب ، وإنما يتوجه على قول الموفق ومن وافقه أنه فرض كفاية كالتحمل [٦] .

---

(١) قال : الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف .
انظر : الصحاح (٤٩٤/٢) مادة : [شهد] .

(٢) انظر: المغني (٤/١٢)، والمراد بالشهادة هنا تحمل الشهادة، وأداؤها بمعنى المشهود به ، فهو مصدر بمعنى المفعول ، فالشهادة تطلق على التحمل ، تقول : شهدت على فلان بمعنى تحملت ، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحـاكم شهادة أي أديتها ، وعلى المشهود به تقول : تحملت الشهادة بمعنى المشهود به .
انظر : الدر النقي ، ص (٨١٤) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز) .

(٤) هو : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي ، أبو محمـد ، تقـي الدين ، حافظ للحديث ، من العلماء برجاله ولد في جماعيل سنة (٥٤١هـ) ــ قـرب نـابلس ــ وانتقـل إلى دمشق، ثم الإسكندرية وأحبها ، وامتحن مرات ، وتوفي بمصر سنة (٦٠٠هـ) ، له : " الكمال في أسماء الرجال " و " الدرة المضيئة في السيرة النبوية "، و " المصباح "، و " أشراط الساعة "، وغيرها ــ رحمه الله تعالى ــ
انظر ترجمته:في سير أعلام النبلاء (٤٢/٢٢)،تذكرة الحفاظ (١٦٠/٤)،شـذرات الذهب (٣٤٥/٤)،الأعـلام (٣٤/٤).

(٥) انظر : الاختيارات ، ص (٥١٣) .

(٦) انظر : المغني (٣/١٢) .

ويُشْتَرطُ في وُجوبِ التَّحمُّلِ والأداءِ ، أنْ يُدْعَى إليهما مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه ، ويَقْدِرُ عليهما بلا ضَرَرٍ يلْحَقُه في بَدَنِه ، أو مالِه ، أو أَهْلِه ، أو عِرْضِه . ولا تُبْذَلُ في التَّزْكِيَةِ [٣] . ويَخْتَصُّ الأداءُ بمَجْلِسِ الحُكْمِ ....

(الإقناع ٤/٤٩٣)

.... ولو دُعِيَ فاسِقٌ إلى تَحَمُّلِها ، فله الحَضورُ ، لو مع وُجودِ غيرِه ، لأنَّ التَّحمُّلَ لا يُعْتَبَرُ له العَدالَةُ . ومَن شَهِدَ مع ظُهورِ فِسْقِه ، لم يُعزَّرْ لأنَّه لا يَمْنَعُ صِدْقَه ، فدَلَّ أنَّه لا يَحْرُمُ أداءُ الفاسِقِ [٤] ، ولا يَضْمَنُ مَن بانَ فِسْقُه .

(الإقناع ٤/٤٩٣ ـ ٤٩٤)

ويَحْرُمُ أخْذُ أُجْرَةٍ ، وجُعْلٍ عليها ـ تَحَمُّلاً وأداءً ـ ولو لم تتَعَيَّن عليه . لكنْ إن عَجَزَ عن المَشْيِ ، أو تأذَّى به ، فله أخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ من رَبِّ الشَّهادَةِ . وفي " الرِّعايَةِ " : وكذا مُزَكٍّ ، ومُعَرِّفٌ ، ومُتَرْجِمٌ ، ومُفْتٍ [٥] ، ومُقِيمُ حَدٍّ وقَوَدٍ ، وحافِظُ مالِ بيتِ المالِ ، ومُحْتَسِبٌ ، والخَليفَةُ . ولا يُقِيمُها على مُسْلِمٍ بقَتْلِ كافِرٍ .

(الإقناع ٤/٤٩٤)

---

[٣] قوله : " ولا تبذل في التزكية " .

قال ابن قندس: " يعني أن الشاهد إذا طلب منه تزكية نفسه لحقه بذلك هنة وتبذل"(١) . انتهى. أي : فلا يلزمه الشهادة إذا [لذلك .

[٤] قوله : " فدل على أنه لا يحرم أداء الفاسق " (إلخ) .

قاله في " الفروع "(٢) .

[٥] قوله](٣) : " [ومفت](٤) ".

تقدم في باب أدب القاضي ما فيه من التفصيل (٥).

---

(١) انظر : حواشي الفروع : (٦٥٩ / ب) .

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٧٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ح ، ت) هكذا : [لذلك فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق إلخ ، قوله] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ع) هكذا : [وصفته] .

(٥) انظر : الإقناع (٤/ ٤١٦) .

ويُباحُ لَمن عندَه شَهادةٌ بحَدٍّ للهِ إقامَتُها [٦] مِن غيرِ تقَدُّمِ دَعْوَى ، ولا تُستَحَبُ ، وتَجُوزُ الشَّهادَةُ بحَدٍّ قديمٍ . وللحاكِمِ أن يُعَرِّضَ للشُّهودِ بالوُقُوفِ عنها في حَقِّ اللهِ تعالى ، كتَعْريضِه للمُقِرِّ به ليَرْجِعَ . ومَن عندَه شَهادَةٌ لآدَمي يَعْلَمُها [٧] ، لم يُقِمْها حتى يسْأَلَه .

(الإقناع ٤/٤٩٤)

---

[٦] قوله : " ويباح لمن عنده شهادة [بحق][1] لله إقامتها " (إلخ) .

هذا المذهب ، قاله في " الإنصاف"[2] ،" وقال القاضي، وأصحابه، وأبو الفرج، والموفق، وغيرهم" : " يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر " ،وقال الناظم، وابن عبدوس في تذكرته وصاحب " الرعاية " : " تركها أولى "[3] . قال في " الفروع ": " وهذا يخالف ما جزم به في آخر " الرعاية " من وجوب الإغضاء عن [ستر][4] المعصية، فإنهم لم يفرقوا، وهو ظاهر كلام الخلال " ، قال : " ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد إن لا يستر عليه "[5] قال /في " الإنصاف " : " وهو الصواب ، [٢١٧ / أ] ولو قيل بالترقي إلى الوجوب لاتجه خصوصاً إن كان يترجر به "[6] .

[٧] قوله : " ومن عنده شهادة لأدمي يعلمها " (إلخ) .

فإن لم يعلمها استحب إعلامه ، وله إقامتها قبل ذلك، وهو خير الشهود .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [بحد].

(٢) انظر : الإنصاف (١٢/٨) .

(٣) انظر: النظم (٢/٤٢٤) .الرعاية الكبرى(٣/٣٠٧/ أ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح) .

(٥) انظر : الفروع (٦/٤٧٥) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٢/٨) .

.... وقال أحمدُ أيضاً :

لا يَشْهَدُ على امرأةٍ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه لا يَدْخُلُ عليها بَيْتَها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها [٨] ....

(الإقناع ٤/٤٩٥)

.... و مَن شَهِد بنِكاحٍ أو غيرِه مِن العُقُودِ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُروطِه [٩] ....

(الإقناع ٤/٤٩٧)

---

[٨] قوله : " وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها " .

ذكره الموفق[(١)]، والشارح [(٢)] .

[٩] قوله : " فلا بد من ذكر شروطه " .

أي : شروط العقد المشهود به " لئلا يعتقد الشاهد صحته، وهو فاسد "[(٣)] ، ذكره الموفق، وغيره [(٤)] ، قال في " الفروع " : " ولعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التعيين ، ونقل عبد الله[(٥)] فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته ، وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه ، وإذا ادعت أن هذا الميت زوجها لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث، والبينة أنه تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز أمره "[(٦)] ، قال في "الفروع" : " ومراده هنا إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، أو احتياطاً لنفي الاحتمال "[(٧)] .

---

(١) انظر : المغني (١٢/٢٢) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٢/٩) .

(٣) انظر : الفروع (٦/٤٧٨) .

(٤) انظر : المبدع (١٠/١٩٩) ولم أقف على قول الموفق في ذلك .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (٢١٣هـ) ، وحدث عن أبيه ، وتوفي سنة (٢٩٠هـ) ـ رحمهما الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ، المقصد الأرشد (٢/٥) ، مناقب الإمام أحمد ، ص (٣٠٦) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، ص (٣٤٨) .

(٧) انظر : الفروع (٦/٤٧٨) .

.... وإن شَهِد برَضاعٍ ، فلا بُدَ مِن ذِكرِ عَدَدِ الرَّضَعاتِ ، وأنَّه شَرِب مِن ثَدْيَها [١٠] أو مِن لَبَنٍ حُلِب منه في الحَوْلَيْنِ ، فلا يَكْفِي أن يَشْهَدَ أنَّه ابْنُها مِن الرَّضاعِ .

... وإن شَهِد بِزنًى ، ذَكَر المَزْنيَّ بها ، وأينَ [١١] ، وكيفَ ، وفي أيِّ زَمانٍ ، وأنَّه رأى ذَكَره في فَرْجِها ....

...وإن شَهِد بقَتْلٍ ، احْتاجَ أن يقولَ : ضَرَبَه بِسَيْفٍ . أو : غيرِه . أو : جَرَحه فقَتَلَه . أو : مات مِن ذلك . وإن قال : جَرَحَه فماتَ . لم يُحْكَمْ به [١٢] .

(الإقناع ٤/٤٩٧)

---

[١٠] قوله : " [وإن][1] شرب من ثديها " (إلخ) .

قال في " الكافي " وأن رأى امرأة اتخذت [صبياً][2] تحت ثياها، فأرضعته لم يجز أن يشهد بإرضاعه ، لأنه يجوز أن تتخذ شيئاً على الثدي تمصه له "[3].

[١١] قوله : " ذكر المزني بها ، وأين " .

" هذا الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال ابن حامد " لا يعتبر "[4] ومشى عليه المصنف في حد الزنا، وتقدم[5] .

[١٢] قوله : " وإن قال : جرحه فمات لم يحكم به " .

" لجواز أن يكون مات بغير هذا الجرح ، وإن قال : ضربه، فأوضحه، فوجد في رأسه موضحتين وجب دية موضحة، لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص لأنا لا ندري أيتها التي شهد بها " ، ذكره في " المبدع "[6] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [وأنه].
(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .
(٣) انظر : الكافي (٤/٣٥٦) .
(٤) انظر : الإنصاف (١٠/١٤٥) .
(٥) انظر : الإقناع (٤/٢٢٤) حيث قال : " ولا يعتبر ذكر مكان الزنى، ولا ذكر المزني بها " .
(٦) انظر : المبدع (١٠/٢٠٠ ـــ ٢٠١) . والمسألة رقم [١٢] تقدمت على المسألة رقم [١١] في الإقناع.

.... ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على النَّفْيِ ، بدَليلِ المسألةِ المذْكُورَةِ ، ومسألةِ الإعْسارِ، والبَيِّنَةِ فيه [١٣] وإن كان النَّفْيُ مَحْصُوراً ، قُبِلَتْ ، كقولِ الصَّحابِيِّ : فطَرَحَ السِّكِّينَ وصَلَّى ، ولم يتوَضَّأْ ....

(الإقناع ٤/٤٩٨)

.... وإن شَهِد واحدٌ بعَقْدِ نكاحٍ ، أو قَتْلِ خطَأً ، وآخَرُ على إقْرارِه ، لم تُجْمَعْ . ولِمُدَّعِي القَتْلِ أن يَحْلِفَ مع أحَدِهما ، ويأْخُذَ الدِّيَةَ [١٤] ....

(الإقناع ٤/٥٠٠)

.... وإن شَهِد شاهدٌ أنَّه أقَرَّ له بألْفٍ ، وآخَرُ أنَّه أقَرَّ له بألْفَيْنِ ، أو شَهِد أحدُهما أنَّ له عليه ألْفاً ، وآخَرُ أنَّ له عليه ألْفَيْن ، كَمَلَت بَيِّنَةُ الأَلْفِ وثَبَت [١٥] ، وله أن يَحْلِفَ مع شاهِدِه على الأَلْفِ الأُخْرَى ....

....وإن شَهِدا أنَّه أقْرَضَه ألْفاً ، ثم قال أحدُهما :قَضاه خَمْسَمائة صَحَّت شَهادَتُهما بالأَلْفِ [١٦] ، وإذا كانت له بَيِّنَةٌ بألْفٍ ، فقال : أُرِيدُ أن تَشْهَدَا لي بخَمْسمائة.

(الإقناع ٤/٥٠١)

---

[١٣] قوله : " والبينة فيه " .

ثبتت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه .

[١٤] قوله : " [ولمدعي][1] القتل[2] أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية " .

فإن حلف مع شاهد القتل كانت الدية على العاقلة، ومع شاهد الإقرار فالدية على المقر .

[١٥] قوله : " كملت بينة الألف وثبت " (إلخ) .

قال في " الشرح " : " وهذا إذا أطلق الشهادة، و لم تختلف الأسباب والصفات "[3] .

[١٦] قوله : "صحت شهادتهما بالألف " .

فيحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، ويمين، كما في " المحرر "، وغيره [4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ك) هكذا : [وله في] .

(٢) زيادة في (ز) كلمة [كانت] .

(٣) انظر : الشرح (١٢/٢٧) .

(٤) انظر : المحرر (٢/٢٤٢) ، المنتهى (٥/٣٥٧) .

لم يَجُزْ إذا كان الحاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكْمَ فوقَها [١٧] ....

(الإقناع ٤/٥٠١)

[١٧] قوله : " لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها " .

أي فوق الخمسمائة، وأجازه أبو الخطاب[١]. ، والقيد المذكور ذكره في " المحرر "[٢]، وتبعه في " الفروع "[٣]، وفي " الوجيز " ، وزاد " وإلا جاز "[٤] . قال ابن قندس في " حواشي المحرر " : " وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل "[٥] ، قال : " ولهذا لم يذكر في "المقنع"[٦]، و " الكافي "[٧] هذا القيد، لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به، ولا يقال إنه لم يطلع عليه لأنه في كلام أبي الخطاب[٨]، وهو قد نقل كلامه وأطال في ذلك ، ونقل عن الإمام نصوصاً تخالف كلام " الوجيز "[٩] وقد نقله عنه في " الإنصاف "[١٠] وقال القاضي في [آخر][١١] " الأحكام السلطانية " : " للشاهد أن يشهد بالألف، والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه "، وذكره نصاً[١٢] .

تتمة: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه [اقتضاه][١٣] ذلك [الحق][١٤]

(١) انظر : الهداية (٢/١٤٨) .

(٢) انظر : المحرر (٢/٢٤٢) .

(٣) انظر : الفروع (٦/٤٧٢) .

(٤) انظر : الوجيز ، ص (٤٣٦) .

(٥) انظر : حواشي المحرر : (٢٥٦ / ب) .

(٦) انظر : المقنع (٣/٦٨٥ ــ ٦٨٦) .

(٧) انظر : الكافي (٤/٣٥٨) .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) راجع هامش (٤) .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٢/٢٦) .

(١١) زيادة ما بين المعقوفين في (ز) .

(١٢) انظر : الأحكام السلطانية ، ص (٦٨) .

(١٣) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [قضاه] .

(١٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

....

أو قد [بـــاع][1] ما اشتراه/ لم يشهد له " نقله ابن الحكم[2] ، وسأله ابن هاني: لـــو [٢١٧/ب] قضاه نصفه، ثم جحد بقيته أله أن يدعيه، أو بقيته ؟ قال :" يدعيه كله وتقوم البينـــة فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه "[3] ، "[4] ولو علق طلاقاً إن كان لزيد عليه شيء فشهد شاهدان أنه أقرضه لم يحنث ، بل إن شهد أن لـــه عليـــه فحكم بهما "[5] ، قال في " الفروع" : " ومرادهم في صادق ظاهر ، ولهذا قـــال في " الرعاية " : " من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحـــق لزيـــد حنث حكماً "[6] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [باعه] .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن الحكم ، من خاصة الإمام أحمد ، وكان الإمام يبوح إليه بشيء من الفتيا بما لا يبوح به لكل أحد ، وكان شديد الفهم عالماً حافظاً ، سمع من الإمام أحمـــد عـــدة مسائـــل ، تـــوفي سـنة (٢٢٣هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/٢٩٥) ، المنهج الأحمد (١/١٦١) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن هاني (٢/٣٥) .

(٤) زيادة في (ح) قبل قوله : [لو علق ..] كلمة : [فائدة] .

(٥) انظر : الفروع (٦/٤٧٢) .

(٦) انظر : الفروع (٦/٤٧٢) ، ولم أقف على هذا النص في الرعاية .

باب شروط من تقبل شهادته

.... العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية [١٨] ....

.... العَقْلُ ، وهو نَوْعٌ مِن العُلومِ الضَّرُورِيةِ . والعاقِلُ : مَن عَرَفَ الواجِبَ عَقْلاً ، الضَّرُورِيَّ وغيرَه ، والمُمْكِنَ ، والمُمْتَنِعَ ، وما يَضُرُّه وما يَنْفَعُه غالِباً . فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ ، ولا مَعْتُوهٍ، وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْتَنَقُ أحْياناً في حالِ إفاقَتِه [١٩] ....

.... الرابِعُ : الإسْلامُ [٢٠] ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ كافِرٍ ، ولو مِن أهْلِ الذِّمَّة ....

(الإقناع ٥٠٣/٤)

باب شروط من تقبل شهادته :

[١٨] قوله : " وهو نوع من العلوم الضرورية " .

كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١] في "شرح أدب البحث: "قال، أي الغزالي: ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة وإنما أطلق على العلوم مجازاً من حيث أنها ثمرته، كما يعرف الشيء بثمرته فيقال: العلم الخشية "[٢].

[١٩]قوله : " وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته " .

أي إذا كان تحمل أيضاً في إفاقته .

[٢٠] قوله : " الرابع : الإسلام " .

" هو الشهادتان نطقاً، أو حكماً تبعاً، أو بدار مع التزام أحكام الدين، قاله الأصحاب " ذكره في " الإنصاف "[٣] : وتقدم في الردة[٤] .

---

(١) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري ، المصري ، الشافعي ، أبو يحي ، ولد سنة (٨٢٣هـ) له مؤلفات منها : " تحفة الباري على صحيح البخاري "، و " شرح ألفية العراقي " ، و " شرح الجزرية " وغيرها ، توفي سنة (٩٢٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٨٦/١٠) ، الأعلام (٤٦/٣) .

(٢) انظر : الإحياء (٨٦/١) ، ولم أقف على قول الأنصاري في " شرح آداب البحث " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣٣/١٢) . ومسألة " تجوز شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت " .من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٨١)، منح الشفا الشافيات (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) انظر : الإقناع (٢٩٥/٤) .

.... السادسُ : العَدالَةُ [٢١] ، ظاهِراً وباطِناً ، وهي : اسْتِواءُ أحْوالِه في دينِه ، واعْتِدالُ أقْوالِه وأَفْعالِه .

(الإقناع ٤/٥٠٤)

---

[٢١] قوله : " السادس : العدالة " (إلخ) .

قال في " الاختيارات " العدل في كل زمان ومكان ، وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه أخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما لو كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها، أو غالبها "[١] ، وقال أبو العباس في موضع أخر :" إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر، أو [بالمتهم][٢] فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة، وعدمها كما قلنا في الكفار "[٣] ، وقال في موضع : " ويتوجه أن يقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة [مثل الجيش، وحوادث البلد][٤]، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل ، وله أصول منها : شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وشهادة بعضهم على بعض في قول ، وشهادة [النساء][٥] فيما لا يطلع عليه الرجال "[٦] . انتهى . ويؤيده ما تقدم في القاضي إذا تعذرت عدالته، ولعل كذلك الإمام[٧] .

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٥١٦ ــ ٥١٧) .
(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ع ، ح) هكذا [بالمبهم] .
(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٥١٦) .
(٤) بدل ما بين المعقوفين في مجموع الفتاوي (٢/٣٣٣) هكذا : [مثل الحبس، وحفاة البدو] .
(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢/٣٣٣) .
(٧) انظر : الإقناع (٤/٣٩٨) حيث قال : " فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً " .

ويُعْتَبَرُ لها شَيْئَان ، الصَّلاحُ في الدِّينِ : وهو أداءُ الفَرائِضِ بسُنَنِها الرَّاتِبَة ، فلا تُقْبَلُ إن دَاوَمَ على تَرْكِها ، لِفِسْقِه [٢٢] ....

(الإقناع ٤/٥٠٤)

---

[٢٢] قوله : " فلا تقبل إن داوم على تركها لفسقه ".

" قال الإمام: " من ترك الوتر فهو رجل سوء هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال في رواية جعفر بن المحمد"[١] هو رجل سوء لا شهادة له "، " قال في " الفصول": " الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز "، واحتج بقول أحمد في الوتر، وقال بعد قول أحمد في الوتر : " وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه "[٢] . انتهى . وقال القاضي أيضاً : " يأثم "[٣]. قال في "الفروع" : " ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بترك سنة ، وإنما قال أحمد هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك ، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها، لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة ، وكلام الإمام أحمد خرج على هذا "[٤] .

---

(١) هو: جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ، ولد قبل سنة (١٩٠هـ)، سمع محمد بن سابق وعفان بن مسلم، والإمام أحمد ، وكان يحضر مجلسه ويسمع فتاويه وسمع من خلق كثير كان عابداً ، زاهداً ، ثقة، صادقاً متقناً ، وضابطاً ، مات سنة (٢٧٩هـ) ودفن في مقابر باب الكوفة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/١٢٤)؛ سير أعلام النبلاء(١٣/١٩٧).

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٨٣ ــ ٤٨٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

والكَذِبُ صغيرةٌ إلَّا في شَهادَةِ زُورٍ ، أو كَذِبٍ على نَبِيٍّ ، أو رَمْيِ فِتَنٍ ونحوِه ، فكَبيرَةٌ ، ويَجِبُ أن يُخَلِّصَ به مُسْلِمٌ مِن قَتْلٍ [٢٣] . ويُباحُ لإِصْلاحٍ ، وحَرْبٍ ، وزَوْجَةٍ .
(الإقناع ٤/٥٠٤)

---

[٢٣] قوله : " ويجب أن يخلص به مسلم من قتل " (إلخ) .

قال في " الآداب الكبرى " : " مهما أمكن المعاريض حرم، وهو ظاهر كلام غير واحد ، صرح به آخرون لعدم الحاجة إذاً، وظاهر كلام أبي الخطاب أنه/ يجوز(١) ، [٢١٨ / أ] ولو أمكن المعاريض ، والظاهر أنه غير مراد ، ولعله [تنبيه](٢) بالإنشاء من المعذور، كمن أكره على الطلاق، فأوقعه ولم يتأول ، وفيه خلاف ، ومن دليله الآية، لأنه لا يحضره التأويل في تلك الحال، فتفوت الرخصة ، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ، وجزم في " رياض الصالحين " بالقول الثاني(٣) .

تتمة : قال في " في الهدي : يجوز كذب الإنسان على نفسه، وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، قال : ونظير هذا الإمام، أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمان عليه السلام إحدى المرأتين شق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه(٤) " (٥) .

---

(١) انظر : الهداية (١٤٨/٢) حيث قال : " وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في الحدود الخالصة لله ؟ يحتمل وجهين " .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ك) هكذا : [شبيه] .

(٣) انظر : الآداب الكبرى (٣٩/١) ، رياض الصالحين ، ص (٣٨٢) .

(٤) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كانت امرأتان الوقوف إبناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بإبنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام ، فأخبرتاه ، فقال إئتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو إبنها ، فقضى به للصغرى" .

(٢٤٨٥/٦) كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابناً، برقم (٦٣٨٧) .

ومسلم في كتاب الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين (١٣٤٤/٣) برقم (١٧٢٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٣١٠/٣) .

.... ومن أخذ بالرخص فسق [٢٤] ....

(الإقناع ٤/٥٠٥)

... ومِن الكَبائرِ ، على ما ذكَرَ أصحابُنا [٢٥] ، الشِّركُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، وأكْلُ الرِّبَا ، والسِّحْرُ ، والقَذْفُ بالزِّنَى واللِّوَاطِ ، وأكْلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حَقٍّ ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ ، والزِّنَى ، واللِّواطُ ، وشُرْبُ الخمرِ ، وكُلِّ مُسْكِرٍ ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ ، والسَّرِقَةُ ،

(الإقناع ٤/٥٠٥ ــ ٥٠٦)

---

[٢٤] قوله : " ومن أخذ بالرخص فسق " .

"نص عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، وذكر القاضي [غير][(١)] متأول أو مقلد"[(٢)] .

[٢٥]قوله : " على ما ذكره أصحابنا " .

نقله ابن كثير[(٣)] في تفسيره عند قوله تعالى : {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}[(٤)] عن شيخه ابن القيم[(٥)] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ت) ومطموس في : (ك) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٢٥) حيث قال : " ذكر الشيخ تقي الدين ، متأول لا مقلد " ولم يقُل القاضي، وهكذا أيضاً جاءت في كشاف القناع (٦/٤٢٠) .

(٣) هو : اسماعيل بن عمر بن كثير بن عماد الدين ، أبو الفداء الدمشقي، الشافعي ،فقيه متفنن، ومحدث متقن ، ومفسر ناقد ، ومؤرخ بارع ، صاحب التصانيف النافعة المفيدة، ولد سنة (٧٠١هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : أنباء الغمر بأبناء العمر (١/٣٩) ، طبقات المفسرين (١/١١٠) ، البدر الطالع (١/١٥٣) .

(٤) ما ههنا جزء من آية ، قال تعالى : {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا} [النساء ، آية (٣١)].

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (١/٤٨١ ــ ٤٨٨) ، إعلام الموقعين (٤/٤٠١) .

وأكْلُ الأَمْوالِ بالباطِلِ، ودَعْوَاه ما لِيس له، وشَهادَةُ الزُّورِ، والغِيبَةُ، والنَّمِيمَةُ [٢٦]
(الإقناع ٤/٥٠٥ ـــ ٥٠٦)

---

[٢٦] قوله : " والغيبة والنميمة " .

قال في " شرح التحرير " :" الصحيح أنهما من الكبائر "[١] ، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "[٢]، وهو ظاهر ما قدمه في "فروعه"[٣] ، قال الفراء : " لا خلاف أن الغيبة من الكبائر "[٤] .انتهى. وقيل: أنها من الصغائر، اختاره جماعة منهم صاحب " الفصول " ، و " الغنية"، و " المستوعب "[٥]. انتهى. وقال عدي ابن حاتم[٦] " الغيبة مرعى اللئام "[٧] .

---

(١) انظر : التحبير شرح التحرير : (٤/١٨٧٠) .

(٢) انظر : أصول الفقه (٤/١٥١٢) .

(٣) انظر : الفروع (٦/٤٨٧) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٦/٤٢٠) ولكنه ذكر أن هذا قول القرطبي، وليس الفراء .

والفراء هو : يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور ، الأسدي ، الكوفي ، النحوي ، أبو زكريا ، الفراء ، كان رأساً في النحو واللغة ، ولد سنة (١٤٤هـ)، وله مؤلفات عديدة منها : " معاني القرآن " ، وكتاب " البهي "، وكتاب " اللغات "، وغيرها ، توفي سنة (٢٠٧هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨) ، شذرات الذهب (٣/٣٩) ، معجم المؤلفين (٤/٩٥) ، ومما يؤكد أنه قول القرطبي وجود هذا القول في تفسيره (٢٠/ ٢٣٩) .

(٥) انظر: المستوعب (٣/٤٠٨)، الغنية (١/١١٧)، والنقل عن الفصول في الفروع (٦/٤٨٧)، والمبدع (١٠/٢٢١).

(٦) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو طريف ، الجواد بن الجواد ، أسلم سنة تسع، وقيل عشر ، وثبت على إسلامه في الردة ، سكن الكوفة ، توفي سنة (٦٨هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١/٣٢٢) ؛ الاستيعاب (٣/١٠٥٧) ؛ الإصابة (٤/٤٦٩) .

(٧) انظر النقل عن ابن حاتم في كشاف القناع (٦/٤٢١) .

....

وقال أبو عاصم النبيل"[لا يذكر في الناس ما يكرهون][(١)] إلا سفلة [لا][(٢)] دين له "[(٣)].

تنبيه : يرخص في الغيبة في مواضع تقدمت في الصوم إجمالاً[(٤)] منها : التظلم بذكر المظالم عند السلطان ليدفع ظلمه ، فأما عند غير السلطان وعند من لا يقدر على دفع ظلمه فلا يجوز ، ومنها : أن يغتاب على تغيير المنكر ، ومنها : المستفتي إذا احتاج إلى ذكر المسؤول عنه كما قالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح[(٥)] ، ومنها : تحذير المسلم من شر الغير فيذكره لمن يتوقع ضرره فقط ، ومنها : أن يكون معروفاً باسم فيه غيبة كالأعمش ونحوه ، والعدول إلى اسم أخر إذا أمكن أولى ، ومنها : أن يكون

---

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (ح) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [فلا] .

(٣) هو : أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني ، كان ثقة فقيهاً ، مات بالبصرة ليلة الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة (٢١٢هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٩٥/٧) ، سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٩) . وانظر: الآداب الشرعية (٣١/١) .

(٤) انظر : (ح / ٥٣ / أ) .

(٥) وهذا في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " .

أخرجه مسلم (١٣٣٨/٣) كتاب الأقضية ، باب : قضية هند، برقم (١٧١٤)، واللفظ لمسلم .

وأخرجه البخاري (٧٦٩/٢) كتاب البيوع ، باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن ... الخ برقم (٢٠٩٧) .

، وفي كتاب النفقات (٢٠٥٢/٥) ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . وغيرها .

....

مجاهراً [بذلك][١] العيب لا يكره أن يذكر به كالمخنث ، ذكره الغـزالي، وابـن أبي الفتح البعلي[٢] من أصحابنا[٣] ، ونقل حرب : " سمعت أحمد يقول : إذا كان الرجـل معلناً بفسقه، فليس له غيبة "[٤]، وقال في رواية[٥] أبي طالب : " وقد سـئل الرجـل يخطب إليه فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، فيخبره، يكون غيبة إن أخبره ؟ فقـال : " المستشار مؤتمن يخبره بما فيه ، ولكن يقول : ما أرضاه لك ونحو هـذا أحسـن "[٦] . انتهى .ولا يقصد في ذلك [الازدراء][٧]، والطعن .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا [بذا] .

(٢) هو : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، الفقيه، المحدث، النحوي، اللغوي، شمس الدين، أبو عبـد الله ، عني بالحديث وجمعه ، وبرع في النحو واللغة ، وصنف فيها تصانيف ودروس بعدة مدارس ، وتخرج به جماعـة ، ولد سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٠٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (٤٨٥/٢) .

(٣) انظر: الإحياء (١٥٢/٣ ـ ١٥٣) ، المطلع ، ص (١٤٩) .

(٤) لم أقف على ما نقله حرب في هذه الرواية .

(٥) زيادة في (ت) كلمة : [ابن] قبل قوله [أبي طالب] .

(٦) لم أقف على هذه الرواية وانظر المعنى في كشاف القناع (١١/٥) .
وذلك لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المستشار مؤتمن " .
أخرجه الترمذي (١٢٥/٥) كتاب الأدب ، باب : إن المستشار مؤتمن ، برقم (٢٨٢٢) . وقال هذا حـديث حسن.
وأبو داود (٣٣٣/٤) كتاب الديات ، باب : في المشورة ، برقم (٥١٢٨) .
وابن ماجه (١٢٣٣/٢) كتاب الأدب ، باب : المستشار مؤتمن ، برقم (٣٧٤٥) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ح) هكذا : [الإزراء] .

واليَمينُ الغَمُوسُ ، وتَرْكُ الصَّلاةِ ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ الله ، وإساءَةُ الظَّنِّ بالله تعالَى ، وأَمْنُ مَكْرِ الله ، وقَطيعَةُ الرَّحِمِ ، والكِبْرُ والخُيَلاءُ ، والقيادَةُ ، والدِّياثَةُ ، ونكاحُ المُحلِّلِ، وهجْرةُ المُسْلِم العَدْلِ [٢٧] ، وتَركُ الحَجِّ للمُستَطيعِ ، ومَنْعُ الزَّكاة ، والحُكْمُ بغيرِ الحَقِّ والرِّشْوَةُ فيه، والفِطْرُ في نَهارِ رَمَضانَ بلا عُذْرٍ ، والقَوْلُ على الله بلا عِلْمٍ [٢٨]، وسَبُّ الصَّحابَةِ ، والإصرارُ على العِصْيانِ ، وتَرْكُ التَّنَزُّهِ [٢٩] من البَوْلِ ، ونُشُوزُها على زَوْجِها ،

(الإقناع ٤/٥٠٥ ـ ٥٠٦)

---

[٢٧] قوله : " وهجره المسلم العدل " .

قال ابن القيم : " وهجره أخيه المسلم سنة "، واستدل له[1] ، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله أعلم " .

[٢٨] قوله : " والقول على الله بلا علم " .

أي : " في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه ، [وتقديم][2] الخيال المسمى بالعقل، والسياسة الظالمة، والعوائد الباطلة، والآراء الفاسدة، [والأذواق][3]، والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله " ، قاله ابن القيم[4] .

[٢٩] قوله : " وترك التتره " .

من حديث أنس مرفوعاً : ((تتزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه/ [٢١٨/ب] الدارقطني[5] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤/٤٠٤) .
واستدل له بدليل أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٨٠) برقم (٧٢٩٢) من حديث أبي خراش، الهذلي، السلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من هجر أخاه سنة فهو كقتله "، ولفظه : " فهو كسفك دمه " . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ك ، ع ، ت) هكذا : [وتقدم] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ع ، ت) هكذا : [والأذوات]، ولعل ما أثبته أصوب إن شاء الله .

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٠٢) ولكنه قال : " والعقائد الباطلة، والآراء الفاسدة .المتفتت، والكشوفات ... الخ .

(٥) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : نجاسة البول (١/١٢٧) ، وقال المحفوظ مرسل .
ورواه أيضاً في كتاب الطهارة، وباب نجاسة البول (١/١٢٨) من حديث أبي هريرة، وصوّب إرساله.ورواه أيضاً بنحوه في الموضع السابق من حديث ابن عباس (١/١٢٨)، وكذا رواه الحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤)، وإسناده حسن، انظر: تلخيص الحبير (١/١٠٢) .

... ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا ، الشرك .... وترك الجمعة لغير عذر ، وسبي المَلَكةِ ، وغير ذلك [٣٣]....

(الإقناع ٤/٥٠٥ ـــ ٥٠٦)

فأمَّا مَن أتَى شَيئاً مِن الفُروعِ المُختَلفِ فيها [٣٤]، كمَن تزَوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو شَرِبَ مِن النَّبيذِ ما لا يُسكِرُه، أو أخَّر زَكاةً، أو حَجّاً مع إمْكانِهما، ونحوِه، مُتَأَوِّلاً له [٣٥] لم تُرَدَّ شَهادتُه.

(الإقناع ٤/٥٠٦)

---

[٣٣] قوله : " وغير ذلك " .

كلطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت، وغيره، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمن بالصدقة، وغيرها من عمل الخير، والاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيب المرأة على زوجها، والعبد على سيده ، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه ، ولعن من لم يستحق اللعن ، والحلف بغير الله ، واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثاناً يسجدون لها تارة، ويصلون إليها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها، ويعبد، ويصلى له، ويسجد، ومعاداة أولياء الله ، واتباع الهوى ، وإطاعة الشح ، والإعجاب بالنفس ، [وإضاعة][1] من يلزمه مؤنته، ونفقته من أقاربه، وزوجته، ورقيقه ، والذبح لغير الله، والشفاعة في إسقاط حدود الله ، وتكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، والتبجح، والافتخار بالمعصية بين أصحابه، وأشكاله، ونحو ذلك ، [ذكره ابن القيم، ونقله عنه ابن كثير][2] كما قدمناه [3] .

[٣٤] قوله : " من الفروع المختلف فيها " .

أي : بين الأئمة اختلافاً شاسعاً ، ذكره في " المستوعب "[4] و " الرعاية "[5] .

[٣٥] قوله : " متأولاً له " .

يعني أو مقلداً لمتأول .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [وإمناعه] .

(٢) زيادة ما بين المعقوفين في (ز) .

(٣) أي في المسألة السابقة برقم [٢٥] من كتاب الشهادات .

(٤) انظر : المستوعب (٣/٤١٢) .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٧٠ / ب) .

وإن اعْتَقَدَ تَحْرِيمَه ، رُدَّتْ [٣٦] ....

(الإقناع ٤/٥٠٦)

.... الشيءُ الثاني : استِعْمالُ المُروءَةِ [٣٧]، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه ، وتَـرْكُ مـا يُدَنِّسُه ويَشِينُه عادةً ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مُصَافِعٍ [٣٨]، ومُتَمَسْخِرٍ ،

(الإقناع ٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

---

[٣٦] قوله : " [وإن][1] اعتقد تحريمه ردت " .

أي: شهادته، قال في " الشرح": "إذا تكرر لأنه فعل ما يعتقد تحريمه أشبه فعل المحرم إجماعاً "[2].

[٣٧] قوله : " استعمال المروءة " .

بالهمز [بوزن][3] سهولة الإنسانية ، قال الجوهري : " ولك أن تشدد "[4].

[٣٨] قوله : " فلا تقبل شهادة مصافع " (إلخ) .

قال الجوهري :" الصفع كلمة مولدة ، والمصافع من يصفع غيره ويمكن غيره مـن قفاه فيصفعه " [5] ، قال في " المبدع " : " وحاصله أن كلام المؤلف مشـعر بـأن شهادة من ذكر لا تقبل لعدم المروءة "[6] قال ابن منجا : " وفيه نظـر، وهـو أن المتصف بخصلة مما ذكر ينبغي أن ينظر فيما اتصف به ، فإن كان محرماً كان المـانع من قبول شهادته كونه فاعلاً للمحرم لا يقال فعل المحرم مرة لا يمنـع مـن قبـول شهادته لأن الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك، مستمر عليه، مشهور بـه ، وذلك يقتضي المداومة عليه ، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة ،

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ع ، ح ، ت ، ك) هكذا : [إذا]، وما أثبته في : (ز)، والإقناع ، ولعله الصواب إن شاء الله .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٢/٤١) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٤) انظر : الصحاح (١/٧٢) مادة : [مرأ] .

(٥) انظر : الصحاح (٣/١٢٤٣) مادة : [صفع] .

(٦) انظر : المبدع (١٠/٢٢٦) .

....

وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كونه فعل دناءة وسفهاً، وذلك من فقد المروءة "[1] .

(١) انظر : الممتع في شرح المقنع (٦/٣٣٨) .

ومُغَنٍّ ويُكْرَهُ سَماعُ الغناءِ ، والنَّوْحُ [٣٩] بلا آلَةِ لَهْوٍ ، ويَحْرُمُ معها ، ويُباحُ الحُـداءُ [٤٠] الذي تُساقُ به الإبِلُ ، ونَشيدُ الأعْرابِ [٤١] ، ولا شَهادَةُ شاعِرٍ مُفْرِطٍ ....
(الإقناع ٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

---

[٣٩] قوله : " ويكره سماع الغناء والنواح " (إلخ) .

قاله في " الرعاية "[١]، وفيه نظر لأن النواح محرم بل عده في الكبائر قريباً، فاستماعه حرام، ولا بلا آلة لهو .

[٤٠] قوله : " ويباح الحداء " .

بالمد وضم الحاء ، وقيل بكسرها[٢] .

[٤١] قوله : " ونشيد الأعراب " .

قال في الشرح، وغيره: " وسائر أنواع [الإنشاد][٣] ما لم يخرجه إلى حد الغناء"[٤] .

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ ٢٧١ / ب) .

(٢) حدوت بالإبل أحدو حدواً : حثثتها على السير بالحداء، مثل غراب، وهو الغناء لها .
انظر : المصباح المنير (١/١٣٦) مادة: [حدا] .
وقال في لسان العرب: " حَدا الإبل، وحَدَا بها يحدُو حَدْواً وحُداءً ممدود، زجرها خلفه، وساقها".(١٤/ ١٦٨) مـادة : [حدا] .
وقال في الزاهر : " وقد جاء بالكسر مثل النداء والغناء " (١/٤٢٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ح) هكذا : [الإنشاء] .

(٤) انظر : الشرح الكبير (١٢/٥٢) ، وانظر : المغني (١٢/٤٣)، المبدع (١/٢٢٩) .

.... ومَن يَلْعَبُ بنَرْدٍ ، أو شِطْرَنْج [٤٢] ، لتَحْرِيمِهما ، وإن عَرِيَا عن القِمَارِ ، غيرَ مُقَلّدٍ في الشِّطْرَنْجِ ، كمعَ عَوَضٍ ، أو تَرْكِ واجِبٍ ، أو فِعْل مُحَرَّمٍ ، إجْماعاً ،
(الإقناع ٤/ ٥٠٧)

---

[٤٢] قوله : " ومن يلعب بنرد[١] ، أو شطرنج[٢] " (الخ) .

أي : لا تقبل شهادته ، قال في " الآداب " : "يكره لكل مسلم أن يجالس من يلعب بشطرنج، أو نردَ ، وإن يسلم عليه بل ينكر عليه ويهجره إن لم يترجر عنها "[٣] ، قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج : " ما هو بأهل أن يسلم عليه" وهذا معنى كلام الشيخ/ عبد القادر[٤] ، وغيره، وأنه لا يسلم على المتلبس [٢١٩ / أ] بالمعاصي ، قال الشيخ عبد القادر : " وإن سلموا عليه رد عليهم السلام إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد عليهم فإذا لا يرد "[٥] . قال في " الرعاية "، وغيرها: " ويكره أن يجالس دنيئاً، أو سخيفاً، أو فاسقاً، أو مرابياً، أو متهماً في دينه، أو عرضه "[٦] .

---

(١) النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين تعتمد على الحيظ، وتُنقل فيها الحجارة ما يأتي في الفصُّ الزَّهر، وتُعرف عند العامة بـ (الطاولة) يقال : لعب بالنرد .
انظر : المعجم الوسيط (٢/٩٢٠) .

(٢) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين، والوزيرين، والخيَّالة، والقلاع، والفيلة، والجنود (هندية).
انظر : المعجم الوسيط (١/٤٨٥) .

(٣) لم أقف على هذا القول في الآداب .

(٤) هو : عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني ، الحنبلي ، أبو محمد ، ولد سنة (٤٧١هـ) فقيه ، واعظ ، له مصنفات منها : " الغنية لطالبي طريق الحق " ، و " فتوح الغيب " ، وغيرهما ، توفي سنة (٥٦١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩) ، شذرات الذهب (٦/٣٣٠) .

(٥) انظر : الغنية (١/١٣) .

(٦) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ ٣٠٨ / ب) .

ولا من يَلْعَبُ بحَمَامٍ طَيَّارَةٍ ، أو يَسْتَرْعِيها مِن المَزارِعِ [٤٣] ، أو لِيَصِيدَ بها حمامَ غيرِه .... ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ، ونومه بين جالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وطُفيلي [٤٤]...

(الإقناع ٤/٥٠٧)

---

[٤٣] قوله : " أو يسترعيها من المزارع " (إلخ) .

قال مهنا سألت [أبا][(١)] عبد الله عن بروج الحمام التي تكون [بالشام][(٢)]، فكرهها فقال: ما تأكل زرع الناس، فقلت له: إنما [كرهتها][(٣)] بحال أنها تأكل الزرع، فقال: أكرهها أيضاً [لأنه قد أمر بقتل الحمام، فقلت له: تقتل ؟ قال : " تذبح "][(٤)] .

[٤٤] قوله : " وطُفيلي "

نسبة إلى رجل يُقال له الطفيل][(٥)] من بني عبد الله بن غطفان[(٦)]: كثر منه الإتيان إلى الولائم من غير دعوة، فسمي [طفيلي][(٧)] العرائس ، وهل يجوز التطفل، أو يحرم ؟ الأظهر جوازه [ابتداءً][(٨)]، ثم إن شاء صاحب الدعوة منعه أو أذن له، لأن أبا شعيب الأنصاري[(٩)] دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فأتبعهم، فلما

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا : [أبي] .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا : [في الشام] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت ، ع) هكذا : [كرهها] .

(٤) انظر كشاف القناع (٦/٤٢٣) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [لأنه أمر يقال له الطفيل] .

(٦) هو طفيل العرائس ، رجل من بني عبد الله بن غطفان ،قال أبو عبيد : اسمه : طفيل بن زلّال ، رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم من غير دعوة ، وكان أول رجل لابس هذا العمل في الأمصار ، فصار اسمه مثلاً يضرب لكل من حذا حذوه .

انظر : مجمع الأمثال (٢/٣٨٠) ، لسان العرب (١١/٤٠٤) مادة : [طفل] .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [طفيل] .

(٨) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٩) هو صحابي جليل ،سماه ابن حجر ، أبو شعيب اللحام الأنصاري ، و لم يعرف عنه شيء أكثر من هذا .

انظر : ترجمته في : الاستيعاب (٤/ ١٦٨٩) ؛ الإصابة (٧/ ٢٠٥).

....

بلغ الباب قـــال صلى الله عليه وسلم: ((هذا تبعنا، فإن شئت أن تـــأذن لـــه، وإن شئت يرجـــع))[١] قال : بل آذن له " لكنه مقيد بالحاجة، وبعضهم حرمـــه، هـــذا [ملخص] [٢] كلامه في " عمدة الصفوة في حل القهوة " في التطفل على شرابها[٣] .

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٩٦/١٧)، برقم (٥٢٤) ، وفي الأوسط (٢١/٢)، بـــرقم (١٩٨) ، وقـــال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٤) : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [لمحض] .

(٣) انظر : عمدة الصفوة في حل القهوة ، ص (١٤٢) حيث قال : "هل يجوز التطفل على شرب، أم يحرم، كمـــا نقل عن بعضهم أنه يتبع شُرّاهما حيث ما مضوا بدون دعوة ، الذي يظهر أن من قصد التطفل لم يمنـــع ابتـــداءً، ولصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه .. " .

ولا يُعْتَبَرُ في التَّائبِ إصْلاحُ العَمَلِ ، وتَوْبَةُ غيرِ قاذفٍ [٤٤] نَدَمٌ ، وإقْلاعٌ ، وعَزْمٌ أن لا يَعُودَ [٤٥] . وإن كان فِسْقُه بتَرْكِ واجِبٍ ، فلا بُدَّ مِن فعْله ، ويُسارِعُ ، ويُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَةٍ إلى رَبِّها ، أو إلى وَرَثَته إن كان مَيِّتاً [٤٦] ، أو يَجْعَلُه منها في حِلٍّ ، ويَسْتَمْهِلُه مُعْسِراً .

(الإقناع ٤/٥١٠)

---

[٤٤] قوله : " وتوبة غير قاذف " (إلخ) .

تقدم في المحرمات في النكاح أن توبة الزانية أن تراود، فتمتنع[١] .

[٤٥] قوله : " وعزم على أن لا يعود " .

أي : عزمه على الترك دائماً لله تعالى لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس اختياراً لا بإكراه، أو إلجاء، وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ أني تائب، أو استغفر الله، ونحوه ، وقيل : بلى .

تتمة :قال في " الاختيارات " : " وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الأخر، أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف"[٢] .

[٤٦] قوله : " أو إلى ورثته إن كان ميتاً " .

فإن لم يكن له ورثة فإلى بيت المال، وإن كانت للميت في عرضه كسَّبه، وقذفه، فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه، ذكره في "الإنصاف"[٣]، والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين، فتقبل شهادته، وتصح إمامته، قاله ابن نصر الله في" حواشي الفروع"[٤] .

تتمة : إذا علق توبته بشرط، فإنه غير تائب حالاً، ولا عند وجوده .

---

(١) انظر : الإقناع (٣/٣٤٣) .

(٢) انظر : الاختيارات ، ص (٤٢٨) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٢/٤٤) .

(٤) انظر : حواشي الفروع (١٩٣ / ب) .

وتَوْبَةُ قاذفٍ بزِنى ، أن يُكْذِبَ نَفْسَه لكَذِبِه حُكْماً ، وتَصِحُّ تَوْبَتُه قبلَ الحَدِّ ، لصِحَّتِها مِن قَذْفٍ ، وغِيبَةٍ ، ونحوِهما ، قبلَ إعْلامِه والتَّحَلُّلِ منه . والقاذِفُ بالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهادَتُهُ [٤٧] ورِوايَتُه ، وفُتْياه حتى يَتُوبَ ....

(الإقناع ٤/٥١٠)

---

[٤٧] قوله : " والقاذف بالشتم ترد شهادته " (إلخ) .

أي إذا لم يحقق قذفه، فإن حققه بالبينة، أو كان زوجاً ولاعن لم ترد شهادته"، ذكره في "المبدع"[1] .

---

(١) انظر : المبدع (٢٣٥/١٠) .

ومسألة : " لا تتم توبة القاذف إلا أن يكذب نفسه " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢ / ٤٧٩).

باب موانع الشهادة

.... الثاني: الزَّوْجِيَّةُ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لصاحِبِه ولو بعدَ الفِراقِ إن كانت رُدَّتْ قبْلَه، وإلَّا قُبِلَت [٤٨]، وتُقْبَلُ عليه في غيرِ الزِّنَى، ولا شَهادَةُ السَّيِّدِ لعَبْدِه، ولا العَبْدِ لسَيِّدِه.

(الإقناع ٤/٥١٣)

باب موانع الشهادة :

أي الحوائل بين الشهادة ومقصودها، وهو قبولها والحكم بها [١] .

[٤٨] قوله : " وإن كانت ردت قبله ، وإلا قبلت " .

أي: وإن تكن شهادة أحد الزوجين للأخر ردت قبل الفراق بأن أداها ابتداء بعد الفراق قبلت، [وقال][٢] في " التنقيح" : " ولو في الماضي "[٣] ،أي : لا تقبل ، وإن كان زوجاً في الماضي ، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة ردت قبل الزوجية، أو لا ، قال المصنف في الحاشية : وهو غريب مناقض لكلامه . انتهى،لكن كلامه في " المبدع" موافق " للتنقيح". قال: و"ظاهره ولو بعد الفراق" [٤]. انتهى، ويؤيدهما ما ذكره المصنف، وغيره لا تقبل [شهادته][٥] لموكله فيما هو وكيل فيه، ولو كانت بعد العزل من الوكالة[٦].

---

(١) انظر : المطلع ، ص (٤١٠) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [ولو قال] .

(٣) انظر : التنقيح ، ص (٣١٧) حيث قال : " ولو بعد الفراق " . ومسألة : " لا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه" من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٨٥).

(٤) انظر : المبدع (١٠/٢٤٤) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [شهادة] .

(٦) انظر : الإقناع (٢/ ٤٤٢ ــ ٤٤٣).

قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : لو شَهِدَ عندَ الحاكم مَن لا تُقْبَلُ شَهادَةُ ا لحاكمِ له ، كشَهادَةِ وَلَـد الحاكمِ عندَه لأجْنَبيٍّ ، أو والِدِه ، أو زَوْجَته فيما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ ، يتَوَجَّهُ عـدَمُ قَبُولِها [٤٩] . وقال : لو شَهِد على الحاكمِ بحُكْمِه مَن شَهِدَ عنـدَه بـالمَحْكُومِ فيـه ، الأَظْهَرُ لا تُقْبَلُ [٥٠] . وقال : تَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ رَفِيقَه في الشَّهادَةِ لا تُقْبَلُ [٥١] .انتهى.

(الإقناع ٤/٥١٣ ــ ٥١٤)

---

[٤٩] قوله : " ويتوجه عدم قبولها " .

أي قبول شهادة ولد الحاكم/، ونحوه لأن قبوله تزكية له ، وهي شهادة، اقتـصر [٢١٩/ب] عليه في" الإنصاف "[1] ،لكن تقدم ذلك في بـاب أدب القاضـي ، ويجـوز أن يستخلف والده، وولده كحكمه لغيره بشهادتهما .

[٥٠] قوله : " الأظهر لا تقبل " .

لأنه يشهد عليه أنه قبل شهادته، وحكم بما ثبت عنده بشهادته بكذا، فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

[٥١] قوله : " لا تقبل " .

أي : لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

تتمة : " لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة زيد، فشهد المشهود لهما للسابقين بوصية من تلك التركة قبلت شهادتهما " ، ذكره في " المبدع "[2] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٢/٥٠) .ومسألة :"ما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء كالحيض، والولادة، والبكارة، والثيوبـة تُقبل فيه شهادة امرأة واحدة " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٧٨).

(٢) انظر : المبدع (١٠/١٧٧) .

.... الثالثُ: أنْ يَجُرَّ إلى نَفْسه نَفْعاً، كشَهادَةِ السَّيِّدِ لُمكاتَبِه، والُمكاتَبِ لسَيِّده، والوارِثِ بجَرْحِ مَوْرُوثه قبل اندماله، فلا تُقْبَلُ [٥٢]....

(الإقناع ٥١٤/٤)

---

[٥٢]قوله : " والوارث بجرح مورثه قبل اندماله ، فلا تقبل " .

" لأنه قد يسري، فتجب الدية، ولو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثاً سمعت دون عكسه، فالمانع ما يحصل له به نفع حال الشهادة، ولهذا جازت شهادة الوارث لمورثه بالدين مع أنه إذا مات [ورثه][١]،وبشهادة لامرأة يحتمل أن يتزوج بها، وشهادته لغريم يحتمل أن يوفيه منه، أو مفلس فيتعلق به حقه، ومنعت الشهادة لمورثه بالجرح قبل الاندمال، وإن لم يكن له حق في الحال، لأنه ربما أفضى إلى الموت، فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء، فيكون شاهداً لنفسه موجباً له به حقاً ابتداء، وهذا بخلاف الشاهد لمورثه المريض بحق، فإنها تقبل لأنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل، فلم يمنع الشهادة له"[٢]، ذكره في " المبدع "، لكن الصحيح أن الدية تجب للمقتول ابتداء ثم تنتقل للوارث [فيَجرِ الفرق بين الجرح، والمرض][٣] ،فإن قيل : قد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال ، كما أجزتم شهادة بمال ، قلنا : إنما أجزنا ذلك لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداء ، إنما تجب للقتيل، أو الورثة، ثم يستوفي الغريم منها، فأشبهت الشهادة له بمال "[٤] ، ذكره في "الشرح" .

تتمة: قال الشيخ تقي الدين:[في قوم في ديوان: أجَّروا شيئاً][٥]لا تقبل شهادة واحد منهم على مستأجره، لأنهم وكلاء، أو ولاة، ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ك ، ت ، ع ، ح) هكذا : [مورثه]، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله .

(٢) انظر : المبدع (٢٤٦/١٠) .

(٣) ما بين المعقوفين :

في (ت) هكذا : [فيجوز الفرق بين الجرح، والدين] .

وفي (ع) هكذا : [فيجوز الفرق بين الجرح والدية] .

وفي (ز) هكذا : [فيحرر الفرق بين والدين] .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٧٧/١٢) ، المغنى (٥٨/١٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [في ديوان أجروا شيئاً] .

....

الخصوم"[١] وذكر القاضي في مسألة السرقة من بيت المال، والغنيمة:" لا تقبل شـــهادة الغانمين بمال الغنيمة مطلقاً "[٢] قال ابن رجب: " وهو أظهر "[٣].

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٥٢١) .

(٢) انظر النقل عن القاضي في الإنصاف (٥٤/١٢) .

(٣) انظر : القواعد ، ص (٣٩٩) .

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

.... لا يُقْبَلُ في الزِّنَى واللِّواط أَقَلُّ مِن أَرْبَعَة رِجالٍ. وكذا الإِقْرارُ به ، يَشْهَدُونَ أنَّه أقَرَّ أرْبَعاً ، فإن كان المُقِرُّ بِهما أعْجَمِيّاً ، قُبِلَ فيه تُرْجُمانان [٥٣] ....

(الإقناع ٤/٥١٨)

.... ويقبل في مال [٥٤] ، وما يقصد به المال كالبيع وأجَلِه وخِيَاره ، ورهن .... وتدبير ونحو ذلك ، رجلان، أو رجل، وامرأتان، أو رجل، ويمين المدعى ....

(الإقناع ٤/٥١٨ ــ ٥١٩)

ذكر المشهود به وعدد شهوده :

[٥٣] قوله : " قبل فيه ترجمانان " .

قدمه في " الرعاية "[١]، وجزم المصنف، وغيره في طريق الحكم وصفته " لا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال "[٢] .

[٥٤]قوله : " ويقبل في مال " (إلخ) .

ظاهره لا فرق بين الدعوى على الغائب، وغيره ، قال ابن قندس في " حواشي الفروع" : " فدل كلامه على قبول الشاهد واليمين "[٣] .أي : في الدعوى على الغائب بالمال وما يقصد به .

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٧٥ / أ) .

(٢) انظر : الإقناع (٤/٤٤٦) .

(٣) انظر : حواشي الفروع: (٦٧٠ / أ) .

ومسألة :" إذا حُكِم في المال بشاهد ويمين ، ثم رجع ، غرم المال كله".

انظر : الفتح الرباني(٢/ ٤٨٣) ، منح الشفا الشافيات(٢/٣٠٠).

.... قال القاضي [٥٥] يَجوزُ أن يَحْلِفَ على ما لا تَجوزُ الشَّهادَةُ عليه ، مثلَ أن يَجِـدَ بخَطِّه دَيْناً له على إنْسان ، وهو يَعْرِفُ أنّه لا يَكتُبُ إلَّا حَقّاً ، ولم يَـذْكُرْهُ أو يَجِـدَ في رُوزْمانَجِ أَبيه بخَطِّه دَيْناً له على إنْسانٍ ، ويَعْرِفُ مِن أَبيه الأَمانَةَ ، وأنّه لا يَكْتُـبُ إلَّـا حَقّاً، فله أن يَحْلِفَ عليه ، ولا يَجوزُ أن يَشْهَدَ به ، ولو أخْبَرَه بحَقٍّ أبيه ثِقَـةٌ ، فسَـكَنَ إليه، جازَ أن يَحْلِفَ عليه ، ولم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به . والأَوْلَى الوَرَعُ عن ذلك . ولو نَكَل عن اليَمينِ مَن أقامَ شاهِداً ، حَلَف المُدَّعَى عليه ، وسَقَط الحقُّ [٥٦] ، فإن نَكَلَ ، حُكِمَ عليه ....

(الإقناع ٤/٥١٩ ـــ ٥٢٠)

---

[٥٥] قوله : " قال القاضي " (إلخ) .

جزم به المصنف بمعناه فيما تقدم[١] ، وجزم به هنا في " المبدع"، قال : " والفـرق أن الشهادة لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ، ولا يحتمل هنـا فيمـا يحلف عليه لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه، ولأن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة "[٢] .

[٥٦] قوله : " وسقط الحق " .

قاله في " الإنصاف" ،وغيره[٣] ، والمراد انقطعت الخصومة كما يأتي[٤] .

---

(١) انظر : الإقناع (٤/٥١٣ ـــ ٥١٤ ـــ ٥١٥ ـــ ٥١٧) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٦٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٢/٦٣) ، المبدع (١٠/٢٥٩) ، الفروع (٦/٥٠٦) .

(٤) انظر مسألة [٧١ ، ٧٢ ، ٧٣] من كتاب الشهادات .

.... وإن ادَّعَى رَجُلٌ على آخرَ أمَةً بيَدِه لها وَلَدٌ أنّها أُمُّ وَلَدِه ، وأنَّ وَلَدَها وَلَدُه ، وشَهِدَ بذلك رَجُلٌ وامْرَأتانِ ، حُكِمَ له بالأمَةِ ، وأنّها أُمُّ وَلَدٍ له [٥٧] ولا يُحْكَمُ له بالوَلَدِ ، ولا بحُرِّيَّته ، ويُقَرُّ في يَدِ المُنْكِرِ مَمْلُوكاً له . وإن ادَّعَى أنَّها كانت مِلْكَه فأعْتَقَها ، وشَهِدَ بذلك رَجُلٌ وامْرَأَتانِ ، لم يَثْبُتْ مِلكٌ ، ولا عِتْقٌ [٥٨] ....

(الإقناع ٥٢١/٤)

---

[٥٧] قوله : " حكم له بالأمة ، وأنها أم ولد له " .

لأنه يدعي ملكها، وقد أقام بينة كافية فيه، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ، وظاهر كلام المصنف، وغيره أنه/ حصل بقول البينة وليس هو بمراد ، بل مرادهم [٢٢٠/أ] الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه" ذكره في " المبدع"[1] تبعاً لابن منجا [2] ، قال : " وقطع بذلك في " المغني "[3] .

[٥٨]قوله : " لم يثبت ملك ، ولا عتق " .

"قدمه في "الكافي"، و " الشرح" ،و "الرعاية " لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت ، والحرية لا تثبت برجل وامرأتين " ، ذكره في " المبدع "[4] .

---

(١) انظر : المبدع (٢٦٢/١٠) .

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع (٣٦٨/٦) .

(٣) انظر : المغني (١٤/١٢ ــ ١٥) .

(٤) انظر : الكافي (٣٥٢/٤) ، الشرح الكبير (١٠١/١٢) ، الرعاية الكبرى (٣ / ٢٧٥ / أ) ، المبدع (٢٦٣/١٠) . ومسألة : " يثبت العتق بشاهد ويمين " من مفردات المذهب .

انظر : الفتح الرباني (٤٨٢/٢).

ولو وُجد على دابَّة مكتوبٌ : حبيس في سبيل الله ، أو على أُسْكُفَّة،... أو مسجد ، أو مدرسة ، حُكِم به ، ولو وُجدّ على كُتُبِ علمٍ في خزانة [٥٩]: مُدةً طويلةً، فكـــذلك، وإلا تُوُقِّفَ فيها وعُمِلَ بالقرائنِ.

(الإقناع ٤/٥٢٣)

---

[٥٩] [قوله][١] : " في خزانة ".

بكسر الخاء مثل المخزن، وجمعها خزائن[٢] قاله في " الحاشية " .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١/١٨١) مادة : [خزن] .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها

.... لا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ إلَّا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضِـي إلى القاضِـي ، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه ، ولا يُحْكَمُ بها إلَّا أن تَتَعَذَّرَ شَهادَةُ شُهودِ الأصْلِ ، بِمَوْتٍ ، أو مَرَضٍ أو غَيْبَةٍ إلى مَسافَةِ قَصْرٍ ، أو خَوْفٍ من سُلْطانٍ، أو غيرِه ، أو حَبْسٍ . قال ابـنُ عبدِ القَوِيّ: وفي مَعْناه الجَهْلُ بمَكانِهم، ولو في المِصْرِ . والمرأةُ المُخَدَّرَةُ [٦٠] كالمريضِ ....

(الإقناع ٤/٥٢٥)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة بعد أدائها :

كان قوم يسمون الشهادة على الشهادة التأويل، قال أبو عبيد[١] : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز، والعراق إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال "[٢] .

[٦٠] قوله : " المخدرة " .

أي : الملازمة للخدر، وهو الستر ، ويقال : امرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الراء شديدة الحياء، يقال : خفرة بكسر الفاء تخفر خفراً، فهي خفرة، ومتخفرة [ضد][٣] البرزة [٤] .

---

(١) هو : الإمام ، العلامـة ، الحافظ ، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي ، أبو عبيـد ، البغـدادي ، ولد سنـة (١٥٧هـ) ، سمع : هُشيماً ، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك، وغيرهم ، وقرأ القرآن على الكسائي ، وأخـذ اللغة عن أبي عبيدة ، وأبي زيد، وغيرهما . حدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو بكـر الصـاغاني ، وعبـاس الدوري، وغيرهم ، من مصنفاته : " غريب الحـديث " ،و " كتـاب الطهـور " ،و " كتـاب الأمـوال "، وغيرهـا . توفي بمكـة سنة (٢٢٤هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠ ـــ ٥٠٩) ، طبقات ابن سعد (٧/٢٥٣) .

(٢) لم أقف على هذا القول لأبي عبيد .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا [مند] .

(٤) انظر : لسان العرب (٤/٢٥٣) مادة [خفر] .

.... ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فيقول : أشهد أني أشهد على فلان بكذا . أو أشْهَدَني أنَّه يَشْهَدُ أنَّ فُلاناً أقَرَّ عندي بكذا . وإن سَمِعه يُشْهِدُ غيرَه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أشْهَدَ على شَهادَته أنَّ لفُلان بن فُلانٍ على فُلان بنِ فُلان كذا . وإن كان سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ [٦١] ، قال : أَشْهَدُ أنَّ فُلان بنَ فُلانٍ شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ عندَ الحاكمِ بكذا ....

(الإقناع ٤/٥٢٥ ـ ٥٢٦)

..... ولا يَجِبُ على فَرْعٍ تَعْديلُ أصْلِه ، ويتَوَلَّى الحاكِمُ ذلك ، وإن عَدَّلَه الفَرْعُ ، قُبِلَ . ولا تَصِحُّ تَزْكِيَةُ أصْلٍ لرَقيقِه [٦٢] ....

(الإقناع ٤/٥٢٧)

---

[٦١]قوله : " وإن [كان][١] سمعه يشهد عند الحاكم " (إلخ) .

فلو شهد عند الحاكم فعزل، فهل يصير الحاكم المعزول فرعاً على الشاهد ؟ قال ابن حمدان: " يحتمل وجهين "[٢] .

[٦٢] قوله : " وإن عدله الفرع قبل ، ولا تقبل تزكية أصل [لرقيقه][٣] "

يمكن أن يفرق بينهما بأن تزكية الشاهد[رقيقه][٤] ترجع إلى ما شهد به لأنه من تمام البينة، والذي يشهد به أحدهما هو الذي يشهد به الآخر، فصار كشهادته لنفسه بالتزكية بخلاف الفروع، فإن الحق يثبت بشهادتهم فقط، وإنما عدالة الأصول شرط

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في: (ت، ح، ك،ع) وما أثبته في:(ز) ،والإقناع، ولعله الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٢٧٧/٣ / ب) . ومسألة : " لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول : أشهد على شهادتي أني أشهدُ بكذا " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٤٨٦/٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ح ، ع) هكذا : [لرفيقه] وما أثبته في (ت) والإقناع ، ولعله الصواب كما يُفهم من سياق الكلام، والله أعلم .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ح ، ع) هكذا : [رفيقه] .

....

في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي ترجع إلى ذات الشاهد، هـــذا ملخـــص كلام ابن قندس[١].

تتمة: لا يجوز لشاهد أصل أن يكون فرعاً أصل أخر معه [٢].

---

(١) انظر : حواشي الفروع : (٦٧٣ / ب) .

(٢) ومسألة : " يكفي أن يشهد على كل شاهد أصل شاهد فرع " من مفردات المذهب .
انظر : الفتح الرباني (٢/ ٤٨٨).

.... وإذا حُكِمَ بشَهادَةِ شُهودِ الفَرْعِ ، ثم رَجَعوا ، لَزِمهم الضَّمانُ ما لم يقولُوا : بأنَ لنا كَذِبُ الأُصُولِ . أو : غَلَطُهُم . وإن رَجَع شُهودُ الأَصْلِ قبلَ الحُكْمِ ، لم يُحْكَمْ بها ، وإن رَجَعُوا بعدَه ، فقالُوا : كذَبْنا . أو : غَلِطْنا ، ضَمِنُوا [٦٣] ....

(الإقناع ٤/٥٢٧)

.... وإن رَجَع شُهودُ قَصاصٍ ، أو حَدٍّ ، بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوفَ ، ووَجَبَت دِيَةُ قَوَدٍ للمَشْهُودِ له ، ويُسْتَوفَى إذا طَرَأَ فِسْقُهم [٦٤] . وإن كان بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لم يَبْطُلِ الحُكْمُ ....

(الإقناع ٤/٥٢٨)

---

[٦٣]قوله : " وإن رجعوا بعده فقالوا : كذبنا، أو غلطنا ضمنوا " .

لأن الإتلاف كان بسببهم ، وإن رجعوا بعد الحكم ، ولم يقولوا : كذبنا، ولا غلطنا لم يضمنوا ، قدمه عامة الأصحاب[١] ، قال في " الإنصاف" : " وهو المذهب "[٢]، كالمتسبب مع المباشر لأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم .

[٦٤] قوله : " ويستوفى إذا طرأ فسقهم " .

مقتضى السياق : يستوفي القصاص، أو الحد إذا طرأ فسقهم بعد الحكم، وهو مقتضى كلامه في " الإنصاف"[٣] ،و "المبدع"[٤]، لكن تقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفي حد، ولا قود، بل المال [٥] .

---

(١) انظر : المبدع (٢٧٠/١٠) ، الفروع (٥١٤/٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (٧٢/١٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٧٤/١٢) .

(٤) انظر : المبدع (٢٧٤/١٠) .

(٥) انظر : الإقناع (٥١٧/٤) حيث قال : " وإن حدث مانع بعد الحكم ، لم يستوف حد ــ ولو قَذْفاً ــ ولا قودٌ ، بل مالٌ " .

.... وإن رَجَع شُهودُ قَرابَةٍ ، غَرِمُوا قيمَتَه لعتْقه . وإن رَجَعَ شُهودُ كِتابَةٍ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَته سَليماً ومُكاتَباً ، فإن عَتَق ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَته ومالِ كِتابَتِه . وكذا شُهودُ باسْتِيلادِ أمَةٍ فيَضْمَنُونَ نَقْصَ قِيمَتِها [٦٥] ، فإن عَتَقت بالموت ، فتَمامُ قِيمَتِها . وإن رَجَع شُهودُ تأْجيلِ ثَمَنِ مَبيع ، ونحوِه ، بعدَ الحُكْمِ ، غَرِمُوا ما تَفاوَتَ بينَ الحالِّ والمُؤجَّلِ، ولا ضَمانَ برُجُوعٍ عن شَهادَةٍ بكَفالَةٍ بنَفْسٍ ، أو براءَةٍ منها ، أو أنَّها زَوْجَتُه ، أو أنَّه عَفَا عن دَمِ عَمْدٍ ، لعَدَمِ تضَمُّنِه مالاً [٦٦] ....

(الإقناع ٤/٥٣٠)

---

[٦٥] قوله : " فيضمنون نصف قيمتها " .

هكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها نقص قيمتها، وهو الصواب ، كما هي عبارة " الإنصاف" [١] ، وغيره .

فائدة: إذا شهد اثنان بالعقد، واثنان بالدخول، واثنان بالطلاق، ثم رجعوا، فالغرم على شاهدي الطلاق[٢]، و"أفتى أبو العباس في شاهد قاس [بكذا][٣] ، وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس، وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيل الزيادة "[٤] ، قال أبو العباس : " غرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب، أو الخطأ بالرجوع "[٥] .

[٦٦] قوله : " لعدم تضمنه مالاً " .

قال القاضي : " هذا لا يصح لأن الكفالة قد [تتضمن][٦] المال بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال "[٧] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٢/٧٦) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٧٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ح ، م ،ع ، ت ، ك) هكذا : [بلدا] ، وفي : (ز)، و " الفروع "، و " كشاف القناع " كما هي مثبتة ولعلها أصوب، والله أعلم .

(٤) انظر : الفروع (٦/٥١٨) ، كشاف القناع (٦/٤٤٥) .

(٥) انظر : الاختيارات ، ص (٥٢٦) ، والنص فيها هو : " يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب، أو أخطأ كالرجوع " .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ح ، ع ، ت) هكذا : [تقتضي] .

(٧) انظر النقل عن القاضي في : المبدع (١٠/٢٧٦) ، الفروع (٦/٥١٧) .

.... وإن بانَ بعدَ الحُكْم أنَّ الشاهِدَيْنِ كافِرَانِ ، أو فاسِقَانِ ، نُقِضَ ، فيَنْقُضُه الإمامُ أو غيرُه [٦٧] ، ورَجَع بالمالِ أو ببَدَلِه ، ويبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوفّى على المَحْكُوم له ....

.... وإن شَهِدُوا عندَ الحاكمِ بحَقٍّ ، ثم ماتُوا ، أو جُنُّوا ، حَكَم بشَهادَتِهم إذا كانُوا عُدُولاً . وإن بانَ الشُّهودُ عَبيداً ، أو والِداً ، أو وَلَداً ، أو عَدُوّاً ، والحاكِمُ لا يَرَى الحُكْمَ به ، نَقَضَه [٦٨] ، ولم يَنْفُذْ ....

(الإقناع ٤/٥٣١)

---

[٦٧] قوله : " فينقضه الإمام، أو غيره " .

تقدم قوله: كغيره[١]، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان، وتقدم كلام الغزي[٢] .

[٦٨] قوله:/ " والحاكم لا يرى الحكم به نقضه " . [٢٢٠/ب]

أي : إذا كان مجتهداً، وأما المقلد [فعلى][٣] القول بصحة توليته للضرورة يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها وتقليد كبار [مذهبه في ذلك، ويحكم به ، ولو اعتقد خلافه ، وتقدم، فإن خالف وحكم بغير][٤] مذهب إمامه فهل ينقض ؟

قال صاحب " الفروع" في " أصوله " :" ينبني نقضه على منع تقليد غيره "[٥]، ذكره الآمدي[٦]، وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا ، وذكر ابن هبيرة أن عمله بقول الأكثر أولى ، وهذا إذا لم يكن وُلِّيَ على أن يحكم بمذهب معين، هذا ملخص كلام ابن قندس في "حواشي المحرر"[٧] .

---

(١) حيث قال : " وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران، أو فاسقان نقض " . انظر : الإقناع (٤/٥٣١) .

(٢) انظر المسألة رقم [٣٩ ـــ ٤٠] من كتاب القضاء .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ع) هكذا : [ففي]، ولعل ما أثبته أصوب إن شاء الله .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في : (ز) .

(٥) انظر : أصول الفقه (٢/١٩٣) .

(٦) انظر : الإحكام (٤/٢٠٣) .

والآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي، بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي، ثم الشافعي، الأصولي، المتكلم، تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات، والمنطق، والكلام، ولد بعد (٥٥٠هـ)، وتوفي سنة (٦٣١هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦).

(٧) انظر : حواشي المحرر : (٢٥٦ / أ) .

بابُ اليَمين في الدَّعاوَى

.... ويُسْتَحْلَفُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمي، غيرِ نِكاحٍ، ورَجْعَةٍ، وطَلاقٍ، وإيلاءٍ، وأَصْلِ رِقٍّ — كدَعْوَى رِقِّ لَقيطٍ — ، ووَلاءٍ، واسْتيلادٍ [٦٩] ، ونَسَبٍ ، وقَذْفٍ ، وقِصاصٍ في غيرِ قَسامَةٍ . وفي " التَّرْغيبِ " وغيرِه : ولا يَحْلِفُ شاهِدٌ، وحاكِمٌ [٧٠] ولا وصِيٌّ على نَفْيِ دَيْنٍ على المُوصي [٧١] ، ولا مُنْكِرُ وَكالَةِ وَكيلٍ ....

(الإقناع ٤/٥٣٣)

باب اليمين في الدعاوى :

[٦٩] قوله : " واستيلاد " .

" فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمةٍ فتنكره ، وقال الشيخ تقي الدين :" بل هي المدعية"[١] .

[٧٠] قوله : " وحاكم " .

قال في " المبدع" : " ولا حاكم على حكمه، أو نفيه، أو عدله، أو نفي جوره، وظلمه، ولو معزولاً "[٢] .

[٧١] قوله : " ووصي على نفي دين على الموصي " .

أي:لا يحلف على ذلك، قال ابن حمدان: "بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعي"[٣].

فائدة: " لا يستحلف المدعي إذا طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني، ولا المدعى عليه إذا قال المدعي ليحلف أنه ما [أحلفني][٤] أن لا أحلفه، ولا من حكم له بشيء، فقال خصمه: إنه لا يستحقه، وإن رأى الحاكم في دفتره ديناً على رجل لميت لا وارث له، ولم يحلف حبس حتى يحلف، أو يقر، ولا يحلف الحاكم في الأصح "، [ذكره][٥] في " المبدع "[٦] .

---

(١) انظر : الاختيارات ، ص (٤٩٢) ، المبدع (١٠/٢٨٤) ، الفروع (٦/٤٥٨) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٨٢) .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى (٣/ ٢٥٩ / ب) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [حلفني] .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [ذكر] .

(٦) انظر : المبدع (١٠/٢٨٢) .

.... ومَن حَلَف على فِعْلِ غيرِه ، أو ادُّعِيَ عليه في إثْبَاتٍ [٧٢] ، أو فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه [٧٣] ، حَلَف على البَتِّ ، ومَن حَلَف على نَفْيِ فِعْلِ غيرِه ، أو نَفْيِ دَعْوَى عليه [٧٤] ، فعلى نَفْيِ العِلْمِ ....

(الإقناع ٤/٥٣٤)

---

[٧٢] قوله : " ومن حلف على فعل غيره ، أو [ادُّعِيَ][١] عليه في [إثبات][٢] "

مثال الأولى : أن يدعي أن ذلك الغير أجر، أو أقرض، أو استأجر، ونحوه ، ويقيم بذلك شاهداً فيحلف مع الشاهد على البت ، ومثال الثانية : أن يدعي على وارث زيد ديناً، ويقيم به شاهداً فيحلف معه على البت .

[٧٣] [قوله : " أو فعل نفسه ، أو دعوى عليه " .

مثال الأول: أن يُدَّعى عليه غَصَّبٌ ونحوه، ولا بينة، فيحلف [أيضاً][٣] على البت [ومثال الثاني أن يدعى عليه ديناً، فينكر ولا بينة ، فيحلف أيضاً على البت][٤]][٥] .

[٧٤] قوله : " ومن حلف على نفي فعل غيره ، أو دعوى عليه " (إلخ) .

الأول نحو أن يدعي عليه أن أباه غصب، أو اقترض، والثاني: أن يدعي عليه ديناً بذمة أبيه [ونحوه][٦] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ت ، ح ، ع) هكذا : [دعوى] .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ت ، ع) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في : (ح) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ز ، ك ، ع) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في : (ع) .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في : (ع) .

.... ولو ادَّعَى واحدٌ حُقُوقاً على واحدٍ [٧٥] ، فعليه في كُلِّ حَقٍّ يَمينٌ ....

.... واليَمينُ المَشْرُوعَةُ هي اليَمينُ باللهِ جَلَّ اسْمُه ، فإن رَأى الحاكِمُ تَغْليظَها بلَفْظٍ ، أو زَمانٍ ، أو مَكانٍ ، جازَ ، ولم يُسْتَحَبَّ ، ففي اللَّفْظِ يقولُ: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو ، عالِمُ الغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطالِبِ ، الغالِبِ ، الضَّارِّ ، النافِعِ ، الذي يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ [٧٦]، وما تُخْفِي الصُّدورُ ....

(الإقناع ٤/٥٣٤)

---

[٧٥] قوله : " ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد " (إلخ) .

قاله في " الإنصاف "(١)، وقال في " المبدع " : " ومن ادعى على زيد شيئاً بدعاوى في مجلس واحد فلكل دعوى يمين ، وقيل : ضده ، وإن ادعى الكل دعوى واحدة فيمين واحدة " ، وقال : " إذا توكل لجماعة في دعوى واحدة في حقوق صح دعواه بالكل دفعة واحدة ، وهل [يكفي](٢) يمين للكل، أو أيمان ؟ فيه وجهان " (٣) . انتهى.

أي: يمين من المدعى عليه إذا أنكر الكل، أو أيمان بعدد أصحاب الحقوق .

[٧٦] قوله : " خائنة الأعين " .

هي أن يضمر في نفسه شيئاً، ويكف لسانه ويوحي بعينيه فإذا ظهر ذلك سميت خائنة الأعين(٤)، ولم يذكر الحلف بالمصحف، قال ابن المنذر: " ولا أعلم أحداً أوجب اليمين على المصحف "، وقال الشافعي: " رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن(٥) قاضي صنعاء يغلظ اليمين به، قال أصحابه فيغلظ عليهم بإحضار المصحف "، قال ابن المنذر: " لا تترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ابن مازن، ولا غيره "(٦) .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٢/٨٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [تكفي] .

(٣) انظر : المبدع (١٠/ ٢٨٨) .

(٤) انظر : المطلع ، ص (٤١٢) .

(٥) هو: مطرف بن مازن بن أيوب الكناني مولاهم اليماني الصنعاني، ولي القضاء بصنعاء اليمن، توفي سنة (١٩١هـ).

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥/٢١٠) ، ميزان الاعتدال (٤/١٢٥) .

(٦) انظر النقل عن ابن المنذر، والشافعي في : المبدع (١٠/٢٩٠) .

.... ويَحْلفُ أهْلُ الذِّمَّة بالمواضعِ التي يُعَظِّمُونها ، واللَّفْظُ أن يقـولَ اليَهُـوديُّ : و اللهِ الذي أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى ، وفَلَقَ له البَحْرَ ، وأنْجاهُ مِن فرعَوْنَ ومَلَئه .
والنصْرانِيُّ : واللهِ الذي أنْزَلَ الإنْجيلَ على عِيسَى [٧٧] ، وجَعَله يُحيي المَوْتَى ، ويُبْرِي الأكْمَهَ والأبْرَصَ ....

(الإقناع٤/٥٣٤ ـــ ٥٣٥)

.... ولو أبى مَن وجَبَتْ عليه اليَمينُ التَّغْليظَ ، لم يَصِرْ ناكِلاً ، ولا يُحَلَّفُ بطَلاقٍ ، وِفاقاً للأَئمَةِ الأرْبَعَةِ . قاله الشيخُ [٧٨] ....

(الإقناع ٤/٥٣٥)

---

[٧٧] قوله : " والنصراني ، والله الذي انزل الإنجيل على عيسى " (إلخ) .

قال في " المبدع":" ظاهره أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك ، وفيه إشكال ، لأن منهم من لا يعتقد أن عيسى رسول الله ، وإنما يعتقدونه/ ابناً لله [تعالى الله عن [٢٢١/أ] ذلك][1] ، فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يميناً فضلاً عن أن تكون مغلظة "[2] .

[٧٨] قوله : " وفاقاً للأئمة الأربعة " [قاله][3] الشيخ " .

[نقل][4] ابن عبد البر الإجماع عليه.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [منزه عن ذلك]، وفي : (ع) هكذا : [تنزه الله عن ذلك]، وما أثبته في : (ح ، ت)، والمبدع .
(٢) انظر : المبدع (٢٩٠/١٠) .
(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت) هكذا : [قال] .
(٤) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ك) .

.... ولو ادَّعَى عليه حقّاً ، فقال : أبْرأتَني منه . أو : اسْتَوْفَيْتَه منِّي ، فأنْكَرَ ، فقَوْلُه مع يَمِينِه [٧٩] ، فيَحْلِفُ باللهِ : أنَّ هذا الحقَّ ، ويُسَمِّيه بعَيْنِه ، ما بَرِئتْ ذِمَّتُكَ منه ، ولا مِن شيءٍ منه . وإنِ ادَّعَى اسْتِيفاءَه ، أو البَراءَةَ بجِهَةٍ مَعْلُومَةٍ [٨٠] ، كَفَى الحِلَفُ على تلك الجِهَةِ وحدَها ....

(الإقناع ٥٣٦/٤)

---

[٧٩] قوله : " فقال : أبرأتني، [أو استوفيته][١] مني، فأنكر ، فقوله مع يمينه " .

أي : قول المدعي [مع يمينه][٢] ، يعني إذا قال ذلك منفصلاً عن إقراره بالحق، فإن قاله متصلاً به، فسيأتي كلامه فيه فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره [٣] .

[٨٠] قوله : " أو البراءة [لجهة][٤] معلومة " .

كما لو [قال][٥] برئت لدفعة [عنك][٦] في دين، أو نفقة واجبين عليك، أو لزيد [بذلك][٧] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، ت) هكذا : [واستوفيته] .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك ، ع) هكذا : [بيمينه] .

(٣) انظر : الإقناع (٥٤٩/٤) حيث قال : " أو قال : لي عليك مائة، فقال : قضيتك منها عشرة، فهو مُنْكِرٌ، والقول قوله مع يمينه " .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا :[بجهة].

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك).

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز ، ك) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ز ، ع) هكذا : [بإذنك].

كتابُ الإقْرار

وهو إظْهَارُ مُكَلَّف مُخْتارٍ ما عليه ، لَفْظاً ، أو كتابَةً ، أو إشارَةَ أَخْرَسَ ، أو على مُوَكِّله، أو مُوَلِّيه ، أو مَوْرُوثه بما يُمْكنُ صدْقُه ، وليس بإنْشاء ، فيَصحُّ منه بما يُتَصَوَّرُ منه الْتزامُه ، بشَرْطِ كَوْنه بيَده ، وولايَته ، واخْتصاصه [١] ، لا مَعْلُوماً ....

(الإقناع ٤/ ٥٣٧).

كتاب الإقرار :

" وهو الاعتراف لغة، وهو آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمعُ عليه الشهادة، وإن كذب المدعي بينته لم تسمع، فلو كذب المقر ثم صدقه سمع "، قاله في "المبدع" [(١)] .

[١] قوله : " بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه " .

أي: المقر، " فإقراره على ما في يد غيره وتصرفه شرعاً دعوى، أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه شرعاً لزمه حكم إقراره "، قاله في " المبدع "[(٢)]، ومعناه كلام الآزجيّ [(٣)] ، " وفي طريقة بعض الأصحاب في مسألة إقرار الوكيل، أو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه صح "[(٤)] . انتهى. وتقدم في الشفعة يؤخذ بالشفعة ما ادعى شراءه لموليه لأنه يملك الشراء، فصح إقراره به، بخلاف ما إذا ادعى أنه ملك موليه، ثم أقر بشرائه، فإنه لا يصح لأنه إقرار على موليه ففرقوا بين إقرار الولي بماله فعْلُهُ وبين إقراره ابتداء [(٥)] .

---

(١) انظر : المبدع (١٠/٢٩٤) ، وقال في المطلع : " يقال : أقر بالشيء إقراراً : إذا اعترف به ، فهو مقر ، والشيء مقَرٌّ به ، وهو إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء ، فلو قال : داري لفلان ، لم يكن إقراراً ، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها " ، ص، (٤١٤) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢٩٥) .

(٣) قال الأزجي : " ليس إقراره على ملك الغير إقراراً ، بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم " انظر : الإنصاف (١٢/٩٤) .

والأزجي هو: يحي بن يحي الأزجي، الحنبلي، صاحب كتاب " نهاية المطلب في علم المذهب " أكثر استمداده من " المجرد " للقاضي أبي يعلي، ومن " الفصول " لابن عقيل، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٢٠)، المقصد الأرشد (٣/١١٣).، المدخل لابن بدران، ص (٤٢٠).

(٤) انظر : الإنصاف (١٢/ ٩٤) .

(٥) انظر : الإقناع (٢/٦١٥) .

.... ويَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ والعبدِ المأْذُونِ لهما في البَيْعِ والشِّراءِ ، في قَدْرِ ما أُذِنَ لهما فيه [٢]دونَ ما زاد ....

.... وإن أقَرَّ مُراهِقٌ غيرُ مَأْذُون له ، ثم اخْتَلَفَ هو والمُقَرُّ له في بُلُوغِه ، فقَوْلُ المُقِرِّ [٣]، ولا يُحَلَّفُ ، إلاَّ أن تقومَ بَيِّنَةٌ ببُلُوغِه ....

(الإقناع ٤/ ٥٣٧)

[٢] قوله : " في قدر ما أذن لهما فيه " .

أي : إذا كان ما أقرا به متعلقاً بالتجارة، كما تقدم في الحجر، ويأتي[١] ، وكذا تصح منه الدعوى، والبينة، والتحليف ونحوه، وتقدم [٢] ، قال في " المبدع" بعد ذكر إقرار العبد المأذون : " ولا يحبس به " [٣] .

[٣] قوله : " فقول المقر " .

أي : في أنه لم يبلغ ، قاله الشيخان[٤]، ذكره في " المبدع"[٥]، ونقله في "الإنصاف"[٦] عن " المغني "[٧]، و" الشرح"[٨]، وقال : " الصواب أنه لا يقبل قوله، واستدل بما تقدم في البيع والضمان "[٩]، وقال في " الاختيارات " : " نص أحمد في رواية ابن منصور

(١) انظر : الإقناع (٢/٤١٤) ، (٤/٥٤٠) .

(٢) انظر : الإقناع (٤/٤٧٥) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٢٩٦) .

(٤) المراد بالشيخين هما الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفي سنة (٦٨٢هـ) ، والشيخ مجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ، وانظر قولهما في : المغنى (٥/٢٧٢) ، المحرر (٢/٢٦٩) .

(٥) انظر : المبدع (١٠/٢٩٦) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٢/٩٦ ــ ٩٧) .

(٧) انظر : المغنى (٥/٢٧٢) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٥/٢٧٢) .

(٩) ما تقدم في البيع قوله : " وإن اختلفا في أجل، أو شرط، فالقول قول من ينفيه " .

انظر: الإنصاف (٤/٣٢٨)، وأما قوله في الضمان، فقد قال في ضمان الصبي: "خرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه، على الروايتين في صحة بيعه، فعلى المذهب: لو ضمن، وقال: كان قبل بلوغي، وقال خصمه: بل بعده، فقال القاضي:قياس قول الإمام أحمد رضي الله عنه، أن القول قول المضمون له، وقيل: =

....

إذا قال البائع : بعتك قبل البلوغ ، وقال المشتري : بعد بلوغك ، أن القول قول المشتري[(١)] ، وهكذا يجئ في الإقرار، وسائر التصرفات ، هل [وقعت][(٢)] قبل البلوغ، أو بعده ؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال :هذا عام ، وإما أن يفرق بين إن تيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه[(٣)]، أو لا يتيقن، فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته ، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة ، وأما في الحالة الأخرى، فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها ، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها"[(٤)] ، وقد سئل الشيخ تقي الدين عمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، فأفتى بأنه :" إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة

القول قول الضامن "، ثم قال المرداوي ـــ رحمه الله ـــ :" قلت : وهي شبيهه بما إذا باع ، ثم ادعى الصغير بعد بلوغه على ما تقدم في الخيار عند قوله : وإن اختلفا في أجل ، أو شرط ، فالقول قول من ينفيه ، والمذهب هناك : لا يقبل قوله ، فكذا هنا ".

انظر : الإنصاف (٥/ ١٤٥ ـــ ١٤٦).

(١) لم أقف على هذه الرواية لابن منصور .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [وقف] .

(٣) زيادة في : (ت) كلمة : [لم يثبت] بعد كلمة : [ببلوغه] .

(٤) انظر : الاختيارات ، ص (٥٢٨) .

....

ما إذا أقرت بانقضاء العدة بعد أن ارتجعها " . قال : [وهذا](١) يجيء في كل من أقـــر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمـــة [تبعـــاً](٢) لأبيه ، [أو لو](٣) ادعى البلوغ بعد تصرف الولي، وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولي أبعد منه "(٤) .

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت ، ح) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [يبعاً] .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [ولو] .

(٤) انظر : النقل عن الشيخ تقي الدين ــ رحمه الله ــ في : الإنصاف (١٢/٩٧) .

.... ومَن أقَرَّ بحَقٍّ ، ثم ادَّعَى أنَّه كانَ مُكْرَهاً ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَة ، إلَّا أن تكُونَ هناكَ دَلالةٌ على الإكْراهِ ، كقَيْدٍ ، وحَبْسٍ ، وتَوَكُّلٍ به [٤]، فيكونَ القَوْلُ قولَه مع يَمينه ....

(الإقناع ٥٣٧/٤)

.... وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، أو أعطَاه ، صَحَّ [٥] وإن صار عندَ الموتِ وارِثاً ....

(الإقناع ٥٣٩/٤)

---

[٤]قوله : " كقيد، وحبس، وتوكل به " (إلخ) .

قال في " النكت ":" وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال " [١] .

[٥] قوله :" أو أعطاه صح " .

مقتضاه أن العبرة في عطية المريض بحال الإعطاء، كإقراره، ونقله في " الفروع"[٢] هنا عن " الترغيب " وغيره ، واقتصر عليه ، وتبعه في " المبدع"[٣]، و " الإنصاف"[٤]، وتقدم في تبرعات المريض أن المعتبر وقت الموت كالوصية[٥] ، وقطع به صاحب "الفروع"[٦] هناك ، قال في "تصحيح الفروع"[٧]:" وهذا هو المعتمد عليه"، وكان الأولى والأحرى للمصنف أن يذكر كلام "الترغيب"، وغيره في باب تبرع المريض عقب المسألة، ليعلم أن فيها خلافاً، ولا يقطع في مكان بشيء[٨]، ويقطع بضده في غيره[٩].

---

(١) انظر : النكت (٣٦٨/٢) .

(٢) انظر : الفروع (٥٢٥/٦) .

(٣) انظر : المبدع (٢٩٨/١٠ — ٢٩٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (٩٩/١٢) .

(٥) انظر : الإقناع (١١٧/٣) ، (١٣٢/٣) .

(٦) انظر : الفروع : (٥٠٧/٤) .

(٧) انظر : تصحيح الفروع (٥٢٥/٦) .

(٨) يقصد ف:ي باب تبرع المريض، وهو قوله : " أن المعتبر وقت الموت كالوصية " .

(٩) يقصد بغيره أي: ما ذكره المصنف في كتاب الإقرار في هذه المسألة التي هي برقم [٥]، حيث قال : " إن العبرة في عطية المريض بحال الإعطاء كإقراره " .

... وإن أقَرَّتْ في مرَضِها أن لا مَهْرَ لها عليه ، لم يَصِحَّ ، إلَّا أن يُقِيمَ بَيِّنَةً [٦] بأخْذِه، أو إسْقاطِه ....

(الإقناع ٤/٥٣٩ ـــ ٥٤٠)

---

[٦] قوله :" لم يصح : إلا أن يقيم بينة " (إلخ) .

هذا معنى رواية مهنا[١] ، واقتصر عليها في " الفروع "[٢] هنا ، ونقل في " الفروع" في تبرعات المريض: " لو كان مهرها عشرة آلاف ، فقالت في مرضها : " مالي عليه إلا ستة القضاء ما قضت "، نقله إبراهيم [الحربي][٣] واقتصر عليه هناك"[٤]، قال ابن قندس : " والظاهر أن كل واحدة من الروايتين تخالف الأخرى، فيحرر ذلك، فإن كان المراد بقوله لو كان مهرها عشرة ، فقالت مالي ستة ، أي : لم يتزوجني إلا على ستة، لأنها أقرت بقبض أربعة حصل الفرق بين الروايتي، فيكون المذكور هنا في رواية مهنا أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه ، ورواية إبراهيم يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه فيُقبل ، وإن كان دون مهر المثل لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت

---

(١) رواية مهنا هي : " فلو أقرت أنه لا مهر لها عليه ، لم يجز إلا أن تقيم بينة أنها أخذته منه " .
انظر : المبدع (١٠/٣٠١) .
وروايته في الفروع : " لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته " (٦/٨٠٤) .

(٢) انظر : الفروع (٦/٤٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ز ، ك ، ح ، ع) .
وإبراهيم هو : الشيخ الإمام الحافظ ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله الحربي ، ولد سنة (١٩٨هـ) ، أخذ عن : أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة، وخلق كثير سواهم ، وكان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، حافظاً للحديث ، أخذ عنه خلق كثير منهم: أبو محمد بن صاعد ، وأبو بكر النّجاد ، وأبو بكر الشافعي ، من مصنفاته : " غريب الحديث "، و " دلائل النبوة " ، و "سجود القرآن " ، توفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/٨٦ ـــ ٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦ ـــ ٣٧٢) .

(٤) انظر : الفروع : (٦/٨٠٥) ، وقد جاء في " الفروع " قوله : "نقله ابن إبراهيم " .

....

بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة الإقرار له بمال فاحتاج إلى البينة[(١)] .

تتمة : قال في " المبدع " :" إذا أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته لأجنبي صح، لأنه واهب وارثاً "، وقال : " يصح إقرار المريض بإحبال الأمة، لأنه يملك ذلك، فملك الإقرار به ، وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار به، فإذا أقر بذلك، ثم مات، فإن تبين أنه استولدها في ملكه، فولده حر الأصل، وأمه أم ولد تعتق بموته من رأس المال ، وإن قال من نكاح، أو وطء شبهة عتق الولد، ولم تصر أم ولد له ، فإن كان من نكاح فعليه الولاء لأنه مسترق، وإن لم يبين السبب فالأصل الرق، ويحتمل أن تصير أم ولد لأن العادة استيلادها في ملكه، ولا ولاء على الولد، لأن الأصل عدمه، وإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها "[(٢)]، ويأتي في كلام المصنف بعضه [(٣)] .

فائدة : قال في "الاختيارات " : " وإذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم، أو قطاع طريق، ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لوارثه، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً، فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم، ويحفظ المال لصاحبه مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه ، أو يقران له عليه كذا، وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره [بأن][(٤)] يعني بقوله : " ابني " كونه صغيراً، أو بقوله " أخي " أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيده له ، أي : له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضاً إلى مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا [الإقرار][(٥)] تلجئة، تفسيره كذا، وكذا "[(٦)] .

---

(١) انظر :حواشي الفروع : (٦٨٠ / أ ــ ٦٨١ / ب) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٣٠٣ ــ ٣٠٤)

(٣) انظر : مسألة رقم [٢١] من كتاب الإقرار .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا : [أقر] .

(٦) انظر : الاختيارات ، ص (٥٢٧ ــ ٥٢٨) .

.... وإن أقَرَّ عَبْدٌ ولو آبِقاً بحَدٍّ ، أو طَلاقٍ [٧] ، أو قِصاصٍ فيما دُونَ النَّفْسِ ، أُخِذَ به في الحالِ ....

.... وإن أقَرَّ العَبْدُ بجنايَةِ خَطَأً ، أو شِبْهِ عَمْدٍ ، أو غَصْبٍ ، أو سَرِقَةِ مالٍ ، أو غيرُ المأْذُونِ له بمالٍ عن مُعامَلَةٍ ، أو مُطْلَقاً ، أو مأْذُونٌ له بما لا يَتعلَّقُ بالتِّجارَةِ [٨] وكَذَّبَه السَّيِّدُ ، لم يُقْبَلْ على السَّيِّدِ ....

(الإقناع ٤/٥٤٠)

---

[٧] قوله : " [وإن أقر عبد][١]، ولو آبقاً بحد، أو طلاق " (إلخ) .

في " الكافي "[٢] : " أو نكاح ". قال أبو العباس :" وهذا في النكاح فيه نظر، فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده، لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد "[٣] . انتهى . وينبغي حمل كلام الكافي على ما إذا أذنه سيده في النكاح، واختلفا في صدوره، فيقبل قول العبد حينئذ لصحته منه .

[٨] قوله : " أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة " .

قال في "المبدع" : " [كالقرض][٤] ، والجناية "[٥] . انتهى . والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة كالقن .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٢) انظر : الكافي (٣٧٣/٤) .

(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٥٣٠) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٨٨/٢) ، كشاف القناع (٤٦٩/٦) . والدليل على ذلك ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر " .

رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٢٨/٢) برقم (٢٠٧٨) .

والترمذي ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٤٢٠/٣) برقم (١١١٢) وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ح ، م ، ع ، ت) هكذا : [كالعرض] .

(٥) انظر : المبدع (١٠/ ٣٠٦) .

.... وإن أقَرَّ العَبْدُ برقِّه لغيرِ من هو في يَده ، لم يُقْبَل [٩] ، وإن أقَرَّ السَّيِّدُ أنَّه باعَ عَبْدَه من نَفْسه بألْفٍ ، وصَدَّقَه ، صَحَّ ولَزِمَه الألْفُ ، ويكونُ كالكِتابةِ ، فإن أنْكَرَ ، حَلَفَ ولم يَلْزَمْه شيءٌ ، ويَعتِقُ فيهما [١٠] ....

.... وإن أقَرَّ لعَبْد غيره بمالٍ، صَحَّ ، وكانَ لمالكِه ، ويَبْطُلُ بردِّه ، أي رَدِّ مالكه . وإن أقَرَّ له بنكاحٍ ، أو قِصاصٍ، أو تَعْزيرٍ لقَذْفٍ ، وصَدَّقَه العَبْدُ ، صَحَّ [١١] ، وله المُطالَبَةُ به والعَفْوُ ، وليس لسَيِّده مُطالَبَةٌ بذلك ، ولا عَفْوٌ ....

(الإقناع ٤/ ٥٤١)

---

[٩] قوله : " وإن أقر العبد برقيته لغير من هو في يده لم يقبل ".

بخلاف ما لو أقر به من هو بيده فيقبل، لأنه في يد السيد لا في يد نفسه .

[١٠] قوله : " ويعتق فيهما " .

أي : فيما إذا صدق سيده على أنه باعه نفسه بألف وفيما إذا كذبه في ذلك لإقرار السيد بحريته ، وإن ادعى سيده أنه باعه أجنبياً، فاعتقه، وأنكره [عتق][1] على سيده، وحلف المنكر على [الثمن][2] .

[١١] قوله : " فصدقه العبد صح " .

أي : الإقرار ، لكن يناقش في النكاح بما تقدم عن أبي العباس رحمه الله[3] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ت) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [اليمين] ، وفي (ح) هكذا : [التب] .

(٣) بما تقدم في مسألة رقم : [٧] من كتاب الإقرار.

.... وإن أقَرَّ لبَهيمَةٍ ، لم يَصِحَّ . وإن قال : علَيَّ ألفٌ بسَبَبِ هذه البَهيمَةِ . لم يكنْ مُقرًّا لأحَدٍ [١٢] . وإن قال لمالِكِهَا : علَيَّ ألْفٌ بسَبَبِها . صَحَّ . وإن قال : بسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهيمَةِ ، لم يَصِحَّ [١٣] ....

(الإقناع ٤/٥٤١)

---

[١٢]قوله : " لم يكن مقراً لأحد " .

لأنه لم يذكر لمن هي، ومن شروط صحة الإقرار ذكر المقر له، قاله في "المغني "[(١)] ، و" الشرح"[(٢)]، وجزم به في " الرعاية " :" بأنه يصح "[(٣)] ، وقدمه في "الفروع"[(٤)] ، وتبعهما في "المنتهى"[(٥)] .

[١٣] قوله : " وإن قال : بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح " .

أي : الإقرار إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل ، قال في " المغني"[(٦)]، و " الشرح"[(٧)]، وقال في " الفروع" : " لو قال لمالكها عليَّ كذا بسبب حملها، فإن انفصل ميتاً وادعى أنه بسببه صح، وإلا فلا "[(٨)] ، وتبعه في " المنتهى " [(٩)] .

---

(١) انظر :المغني (٥/٢٧٦) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٥/٢٧٦) .

(٣) انظر : الرعاية الصغرى (٢/٤٠٧) .

(٤) انظر : الفروع (٦/٥٢٦) حيث قال : " ولا يصح لبهيمة ، وقيل : يصح " .

(٥) انظر : المنتهى (٥/٣٩٣) .

(٦) انظر : المغني (٥/٢٧٦) .

(٧) الشرح الكبير (٥/٢٧٦) .

(٨) انظر : الفروع (٦/٥٢٧) .

(٩) انظر : المنتهى (٥/٣٩٣) .

.... ومَن أقَرَّ بنَسَبِ أخٍ، و عَمٍّ في حَياةِ أبيه، أو جَدِّه، لم يُقْبَلْ، وإن كان بعدَ مَوْتِهما، وهو الوارثُ وَحْدَه، صَحَّ إقْرارُه، وثَبَت النَّسَب [١٤]، وإن كان معه غيرُه لم يَثْبُتْ....

(الإقناع ٤/٥٤٢)

.... وإن أقَرَّ بأب ، أو وَلَد ، أو زَوْجٍ ، أو مَوْلًى أعْتَقَه ، قُبِلَ إقْرارُه ــ ولو أسْقَطَ به وارِثاً مَعْرُوفاً ــ إذا أمْكَن صِدْقُه ولم يَدْفَعْ به نَسَباً لغيره ،وصَدَّقَه المُقَرُّ به [١٥] ....

(الإقناع ٤/ ٥٤٣)

---

[١٤] قوله : " صح إقراره ، وثبت النسب " .

أي إلا أن يكون الميت قد نفاه فلا يثبت، كما تقدم في اللعان، لأنه يحمل على غيره نسباً قد حكم بنفيه ، ويدخل في كلامه ما لو كان الوارث ابنة واحدة، فإنها تحوز المال فرضاً، ورداً[1] .

[١٥] قوله : " فصدقه المقر به " .

أي : إن كان مكلفاً كما في " المبدع "[2] .

تتمة: قال في " الاختيارات ": " إن ادعى نسباً، و لم يثبت لعدم تصديق المقر به، أو قال: أنا فلان بن فلان، وانتسب إلى غير معروف، أو قال: لا أب لي أو لا نسب لي، ثم ادعى هذا نسباً آخر، أو ادعى له أباً، فقد ذكر الأصحاب في باب " ما يلحق من النسب ": أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه، فكذلك غيره، لأن هذا النفي، أو الإقرار لمجهول، أو منكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم نجعله لبيت المال، فإنه إذا ادعى المقر بعد ذلك أنه له قبل منه "[3] .

---

(١) انظر : الإقناع (٣/٦٠٩) .

(٢) انظر : المبدع (١٠ /٣١٢ ــ ٣١٣) .

(٣) انظر : الاختيارات ، ص (٥٣١) .

.... ولا يَصِحُّ إقْرارُ مَن له نَسَبٌ مَعْروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأرْبَعَةِ ، إلَّا وَرَثَةً أقَرُّوا [١٦] لمن أقَرَّ به مُوَرِّثُهم ....

.... وأن أقَرَّتِ امْرَأةٌ ولو بِكْراً بِنِكاحٍ على نَفْسِها ، قُبِلَ إن كان مُدَّعِيه واحِداً [١٧]..

(الإقناع ٥٤٣/٤)

---

[١٦] قوله : " إلا ورثة أقروا لمن " (إلخ) .

عبارة غيره : إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه .

[١٧] قوله : " قبل أن كان مدعيه واحداً " .

ظاهره أنه لا يقبل إن كان مدعيه اثنين، " وهي رواية الميموني [(١)]، واختارها القاضي، وأصحابه"[(٢)]، وجزم بها في " الوجيز"[(٣)]، وفي " المغني"[(٤)] في [أثناء][(٥)] الدعاوى، وصحح في " الإنصاف"[(٦)]، و " تصحيح الفروع"[(٧)] أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها، وقال:"صححه المجد في محرره[(٨)]، وصاحب التصحيح[(٩)]،

---

(١) الميموني هو : أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقي ، سمع من ابن عليه ، ويزيد بن هارون ، والإمام أحمد، وغيرهم ، وكان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره ، وكان جليل القدر ، لازم الإمام نحو ثلاث وعشرين سنة ، وعنده عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٧٤هـ)، وكانت سنه يوم مات دون المائة — رحمه الله تعالى — .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (١٤٢/٢ — ١٤٣) ، الطبقات (٢١٢/١— ٢١٦) .

(٢) انظر النقل عن الميموني، والقاضي، وأصحابه في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٩٥/٢)، المبدع (٣١٤/١٠).

(٣) انظر : الوجيز ، ص (٤٥٠) .

(٤) انظر : المغني (١٦٥/١٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ع) هكذا : [آخر] .

(٦) انظر : الإنصاف (١١٢/١٢ — ١١٣) .

(٧) انظر :تصحيح الفروع (٥٢٨/٦) .

(٨) انظر : المحرر (٣٩٤/٢) .

(٩) انظر هامش (٧) .

....

واختاره الشيخ الموفق، وجزم به في " المغني " في النكاح[١] وجزم به في " المنـــور "، وغيره [٢] ، وقدمـــه في " النظـــم"، وغيره [٣] . انتهى. وقدمه المصنف في طريـــق الحكم وصفته[٤].

فائدة: قال الشيخ تقي الدين فيمن أنكر زوجية امرأة، فأبرأته فأقر بها "لهـــا طلبـــه بحقها"[٥].

---

(١) انظر : المغني (٧/ ٤٠٨).

(٢) لم أقف عليها في المنور ، وانظر : التنقيح ، ص (٣٢٣) .

(٣) انظر: النظـــم (٢/٤٥٢) حيث قـــال:

وعنه ليقبل عند دعـــوى نكاحهـــا فتى لا لدعـــوى اثنين أو متزيـــد، المنتهى (٥/٣٩٦).

(٤) انظر : الإقناع (٤/ ٤٤٣ ــ ٤٤٤) حيث قال :" وإن ادعت امرأة علىّ رجل نكاحاً ، لطلب نفقة ، أو مهر، أو نحوه، سمعتُ دعواها".

(٥) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين في : المبدع (١٠ / ٣١٥)، الفروع (٦/ ٥٢٩).

وإن أقَرَّ بنِكاحِ صغيرةٍ بيَدِه ، فُرِّقَ بَيْنَهما ، وفَسَخَه حاكِمٌ ، وإن صَدَّقَتْه إذا بلَغَتْ قُبِلَ فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعَتَ [١٨] أنَّ فُلاناً زَوْجُها ، فأنْكَرَ ، فَطَلَبَتِ الفُرْقَةَ ، يُحْكَمُ عليه . ولو أقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بولَدٍ ، لَحِقَها دُونَ زَوْجِها وأهْلِها [١٩] ....

.... وإن أقَرَّ الوارِثُ لرَجُلٍ بدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، ثم أقَرَّ بمِثْلِه لآخَرَ في مَجْلِسٍ ثانٍ [٢٠] ، لم يُشارِكِ الثاني الأوَّلَ ، ويَغْرَمُه المُقِرُّ للثاني ....

(الإقناع ٤/٥٤٤)

---

[١٨] قوله : " فدل أن من ادعت " (إلخ) .

قاله صاحب " الفروع" قال : "وسئل عنها الموفق، فلم يجب فيها بشيء"[(١)] .

[١٩] قوله : " لحقها دون زوجها ، وأهلها " .

عبارة " الرعاية " [(٢)] .

[٢٠]قوله : " في مجلس ثان " (إلخ) .

فإن كان في مجلس واحد تحاصا [(٣)] ، ويأتي [(٤)] .

---

(١) انظر : الفروع (٦/٥٢٩) .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٢٨٨ / أ) .

(٣) يحاص: فعل مضارع حاصه ، وهو مفاعلة من الحصة . قال الجوهري:يتحاصُّون : إذا اقتسموا حِصصاً ، ويحاص مرفوع على الخبر ، ويجوز فتحه على الجزم محركاً لالتقاء الساكنين .

انظر : المطلع ، ص (٤١٤) ، الصحاح (٣/١٠٣٣) مادة [حصص] .

(٤) انظر : الإقناع (٤/٥٥٨) .

.... وإن أقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأةٍ بمالٍ ، صَحَّ ، إلَّا أن تُلْقِيَه مَيِّتاً ، أو يَتَبَيَّنَ أن لا حملَ ، أو لا يُتيَقَّنَ أنَّ الحَمْلَ كان مَوْجُوداً حالَ الإقْرارِ [٢١] فيَبْطُلَ ....

.... ومَن أقَرَّ لكَبيرٍ عاقِلٍ بمالٍ في يَدِه، ولو كان المُقَرُّ به عَبْداً، أو نَفْسَ المُقِرِّ، بأن أقَرَّ برِقِّ نَفْسه للغيرِ فلم يُصَدِّقْه، بَطَل إقْرارُه، ويُقَرُّ، فإن عادَ المُقِرُّ فادَّعاه لنَفْسه أو لثالث، قُبِلَ منه، ولم يُقْبَلْ بعدَها عَوْدُ المُقَرُّ له أوَّلاً إلى دَعْواه. وكذا لو كان عَوْدُه إلى دَعْوَاه قبلَ ذلك ....[٢٢]

(الإقناع ٤/٥٤٥)

[٢١] قوله : " أو لا [نتيقن][1] أن الحمل كان موجوداً حال الإقرار " .

بأن ولدته لأكثر من ستة أشهر ، وقيل : أربع سنين مع زوج، أو سيد يطؤها [2].

[٢٢] قوله : " وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك " .

أي : لو عاد المقر له أولاً إلى دعواه أنه له قبل أن يدعيه المقر لنفسه، أو الثالث، لم يقبل لبطلان الإقرار بتكذيبه [3].

(١) بدل ما بين المعقوفين في الإقناع هكذا : [يتيقن].

(٢) انظر : المبدع (١٠/٣١٦) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٣١٨) .

بابُ ما يَحْصُلُ به الإقْرارُ

إذا ادَّعَى عليه ألْفاً ، فقالَ : نَعَمْ ، أو : أجَلْ [٢٣]، أو : صَدَقْتَ ، أو : أنا مُقِّر بـــه، أو : بدَعْواكَ . كانَ مُقِرًّا ....

(الإقناع ٥٤٧/٤)

باب ما يحصل به الإقرار :

[٢٣] قوله : [١] **" أو أجل " .**

بفتح الهمزة والجيم، وسكون اللام ، حرف تصديق كنعم ، قال الأخفش[٢] : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام[٣] ، ويدل عليـــه قوله تعالى : " {فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ }" [٤]، وقيل لسلمان رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة ؟ قال : نعم [٥] .

---

(١) زيادة في (ع) قوله : [إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال نعم] قبل [أو أجل] .

(٢) هو : سعيد بن مسعدة البلخي ، ثم البصري ، أبو الحسن ، مولى مُجاشع ، المعروف بالأخفش الأوسط ، وعنـــد إطلاق الأخفش مجرداً من الوصف ، يكون هو المعني ، وهو لغوي ، نحوي ، لم أقف على من أرخ سنة ولادته ، له مصنفات منها : كتاب " معاني القرآن "، و " الاشتقاق "، و " معـــاني الـــشعر "، وغيرهـــا ، تـــوفي ســـنة (٢١٥هــ)، وقيل : سنة (٢٢١هــ) ، وقيل سنة (٢٢٥هــ) ــ رحمه الله تعالى ــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) ، البداية والنهاية (٣٠٦/١٠) ، شذرات الذهب (٧٣/٣) .

(٣) انظر : المطلع ، ص (٤١٤) .

(٤) ما ههنا جزء من آية ، قال تعالى:{ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَـــلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [الأعراف ، (٤٤)] .

(٥) رواه مسلم في: كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة برقم (٢٦٢)، (٢٢٣/١) .

.... وإن قال : أنا مُقِرٌّ ، أو : خُذْها ، أو : اتَّزِنْها ، أو : أحْرِزْها ، أو : اقْبِضْها ، أو : هي صِحَاحٌ . كانَ مُقِرًّا ، وإن قال : أَلَيْسَ لي عليكَ كذا ؟ فقالَ : بَلَى ، فإقْرارٌ . لا : نعم ، وقِيلَ : إقْرارٌ مِن عامِّيٍّ [٢٤] ....

(الإقناع ٤/٥٤٧)

---

[٢٤] قوله : " [وقيل](١) إقرار من عامي " .

قال في " الفروع" : " ويتوجه في غير العامي احتمال "(٢) قال في " الإنصاف " : " وما هو ببعيد ، وفي نهاية ابن رزين : " إذا قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم، أو بلى، فمقر "(٣) . انتهى .وفي قصة إسلام عمر ابن عبسة (٤)، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : ((نعم ، أنت الذي أتيتني بمكة))، فقال : فقلت : بلى(٥) .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ح) هكذا : [ويقبل] .

(٢) انظر : الفروع (٦/ ٥٣٤) .

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١٢٠) .

(٤) هو عمرو بن عَبَسَة بن خالد بن عامر السلمي ، أبو نجيح ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح ، سكن الشام ،قال ابن حجر : "وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان " ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/٢١٤) ؛ الإصابة (٤/٦٥٨)؛ الاستيعاب (٣/١١٩٢) .

(٥) هذه القصة من رواية أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراء عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له : من أنت ؟ قال : " أنا نبي "، فقلت : وما نبي ؟ قال : " أرسلني الله " ، فقلت: وبأي شيء أرسلك ؟ قال : " أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به من آمن به "، فقلت : إني متبعك ، قال: " إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن أرجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني " ، قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار ، وأسأل الناس حتى قدم المدينة ، حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ، فقاموا الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك؟ ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : " نعم أنت الذي لقيتني

=

....

قـــال في " شرح مسلم " : " فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفـــي ، وصحة الإنكار بها ، قال : وهو الصحيح من مذهبنا " [١] .

=

بمكة " ، قال : فقلت : بلى ، فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال " صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قـــرني شـــيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستطيل الظل بـــالرمح ، ثم أقصـــر عـــن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار "، قال: فقلت : يا نبي الله فالوضوء ، حدثني عنه ، قال " ما منكم رجل يقرب الرفع، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلاخرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع المـــاء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايـــا رأســـه مـــن أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هـــو قـــام، فصلى، فحمد الله ، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو أهل له، وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)) .

انظر قصة إسلام عمر بن عبسة في صحيح مسلم (٥٦٩/١ ــ ٥٧٠)، كتاب صلاة المســـافرين وقصـــرها ، باب : إسلام عمرو بن عبسة حديث رقم (٨٣٢) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : إسلام عمرو بن عنبسة برقم (٨٣٢)، وانظر : شـــرح النووي على صحيح مسلم (٦ /١١٦).

....فإن قالَ : إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ [٢٥] ، أو : وَقْتُ كذا ، فعَلَيَّ لزَيْدٍ ألْفٌ . إقْرارٌ ..
(الإقناع ٥٤٨/٤)

---

[٢٥] قوله : " فإن قال : إذا جاء رأس الشهر " (إلخ) .

صوابه أن يؤخر الشرط ، ويقال لزيد : ألف إذا جاء رأس الشهر، أو وقت كذا ليكون موافقاً لما في " التنقيح "[1] ، وظاهر ما قدمه في " الفروع "[2] : " ولئلا يناقض قوله : إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ليس بإقرار، إلا أن يدعي الفرق بين إذا، وإن، ولم أجده في كلامهم " .

---

(١) انظر : التنقيح ، ص (٣٢٤) حيث قال : " وله علي ألف إذا جاء رأس الشهر إقرار " .

(٢) انظر : الفروع (٥٣٤/٦) حيث قال : " وإن أخر الشرط ، نحو له علي كذا إن شاء فلان ، أو قدم ، أو شهد به فلان ، أو جاء المطر " .

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره :

إذا وصل به ما يسُقطه، مثل أن يقول: عليَّ ألفٌ لا يلزمني، أو : قد قبضه، أو: استوفاه [٢٦]...

(الإقناع ٤/ ٥٤٩)

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره:

[٢٦] قوله[١]:" أو قد قبضه، أو استوفاه".

أي : فيكون مقراً، قال في " الإنصاف":" فيلزمه الألف بلا نزاع[٢]". انتهى ، ولعله إنما يتمشى على قول أبي الخطاب[٣]، والموفق[٤]، أما على كلام الخرقي[٥]، والقاضي[٦]، وعامة الشيوخ في : كان له علي ألف، وقضيته، فليس بإقرار، كما يدل عليه كلام ابن ظهيرة في " شرح الوجيز" إلا أن يكون فرق بين قبضه، أو استوفاه، وقضيته[٧].

---

(١) زيادة في (ع) قوله : [إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول: علي ألف لا يلزمني] قبل قوله : [أوقد قبضه، أو استوفاه].

(٢) انظر : الإنصاف (١٢/ ١٢٤).

(٣) انظر : الهداية (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٨٥).

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص(٧٤).

(٦) انظر : الجامع الصغير ، ص (١٧٤).

(٧) انظر : كشاف القناع (٦/٤٦٨)، ولا أعلم من يقصد بابن ظهيرة، ولعله يريد " بشرح الوجيز "، شرحه لقاضي مكة ابن العز محمد بن أحمد النابلسي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ـ رحمه الله ـ ، و لم أقف على هذا الشرح.

.... فإن قال : لي بَيِّنَةٌ بالوَفاءِ . أو : الإبْراءِ . أو قالَه بعدَ ثُبوتِ الحقِّ بِبَيِّنَةٍ ، أو إقْرارٍ ، أُمْهِلَ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، وللمُدَّعِي مُلازَمتُه فيها يُقيمَها ، فإن عَجَز ، حَلَفَ المُدَّعِي علــى بَقـاءِ حَقِّه ، أو أقامَ به بَيِّنَةً ، وأخَذه [٢٧] بلا يَمينٍ معها ، وإن نكَلَ ، قُضِيَ عليه بنُكُولِــه ، وصُرِفَ ....

(الإقناع ٤/٥٤٩ ـــ ٥٥٠)

.... ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما زادَ على النِّصْفِ ، ويَصِحُّ في النِّصْفِ وما دُونَه [٢٨]،

(الإقناع ٤/ ٥٥٠)

---

[٢٧] قوله : " أو أقام به بينة وأخذه " .

أي: أقام بينة ببقاء حقه إن أمكن إذ قد يقال: لا تتأتى في البينة على بقاء الحق، لأنها على نفي غير محصور، إلا أن تشهد البينة [بإقراره به قبيل الدعوى][1] بحيــث لم يمض زمن يمكن فيه القبض.

[٢٨] قوله : " ويصح في النصف وما دونه " .

أي : دون النصف، وإلا، وغير، وسائر أدوات الاستثناء في ذلك سواء ، " فإذا قال له :على عشرة لا يكون درهماً، أو [غيرَ][2] درهم" :بفتح الراء كان مقراً بتسعة ، وإن قال : " غيرُ درهم ": بضم الراء، وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة، لأنها صفة للعشرة المقر بها . ولا يكون استثناء، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة، لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء، وإنما ضمها جهلاً "، ذكره في الشرح [3] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكــذا : [بإقــراره قولــه بــه قبيــل الــدعوى]، وفي : (ح ، ت) هكــذا : [بإقراره قبيل الدعوى].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا [غيره] .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٥/٣٠٥) ، المبدع (١٠/٣٣١) .

فإذا قالَ : له عليَّ هؤلاءِ العَبيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِداً . لَزِمَه تَسْلِيمُ تِسْعَة [٢٩] ....

(الإقناع ٤/٥٥٠)

.... وإذا أقَرَّ له بألْفِ دِرْهَمٍ دَيْناً، أو قالَ: وَدِيعَةً. أو: غَصْباً. ثم سكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُه الكَلامُ فيه، أو أخَذَ في كَلامٍ آخَرَ غيرِ ما كانَ فيه، ثم قالَ: زُيُوفاً. أو: صِغَاراً [٣٠].

(الإقناع ٤/٥٥١)

---

[٢٩] قوله : " لزمه تسليم تسعة " .

أي لأنه استثناء أقل من النصف ، ويرجع في تعيين المستثنى إليه، لأنه أعلم بمراده .

تتمة: إن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم، ويرجع في تفسير إليه ، " ولو قال: غصبتهم إلا واحداً، فماتوا، أو قتلوا إلا واحداً، صح [تفسيره به ، وإن قال : غصبت][1] هؤلاء العبيد إلا واحداً صدق في تعيين الباقي "[2] .

[٣٠] قوله : " ثم قال : زيوفاً ، أو صغاراً " (إلخ) .

الزيوف المعيبة، يقال: زافت الدراهم تزيف زيفاً من باب [بار ردأت][3] ، ثم وصف بالمصدر، فقيل: درهم زيف، وجمع على معنى الإسمية، فقيل: زيوف، كفلس، وفلوس، قال بعضهم: الدراهم الزيوف هي: المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا، قاله في " الحاشية "، و الصغيرة: الطبرية ، ثلثا درهم إسلامي، وإلى شهر أي: مؤجلة إليه[4] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفين: (ح) هكذا: [تفسير به، وغطيت هؤلاء]، وفي (ت، ع) هكذا: [تفسير به، وإن غصبت هؤلاء].

(٢) انظر : الإنصاف (١٢/١٢٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ز ، ك) هكذا [سار دوت] . وفي (ت) هكذا [ردات] .

(٤) زافت الدراهم تزيف زيفاً من باب: بار: ردأت، ثم وصف بالمصدر، فقيل: درهم زيف، وجمع على معنى الإسميه، فقيل: زيوف مثل فِلس وفلوس، وربما قيل: زائف على الأصل، ودراهم زيف مثل راكع وركع، وزيفتها تزييفاً: أظهرت زيفها، قال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق، المعقود بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سيخ الميزان.

انظر المصباح المنير (١/٢٨٠) مادة : [زيف] .

أو: إلى شَهْرٍ. لَزِمَه أَلْفٌ جِيَادٌ وافِيَةٌ حالَةٌ، إلَّا أن يكونَ في بَلَدٍ أَوْزَانُهم ناقِصَةٌ، أو مَغْشُوشَةٌ، فيَلْزَمَه مِن دَرَاهِمِ البَلَدِ. وكذلكَ في البيعِ، والصَّداقِ ، وغيرِ ذلك [٣١]....

(الإقناع ٤/٥٥١)

.... وله عندي رَهْنٌ . فقالَ المالكُ : وَديعَةٌ . فقَوْلُهُ مع يَمينه . وكذا لو أَقَرَّ بدارٍ، وقال : استأجَرْتُها . أو بِثَوْبٍ وادَّعَى أنَّه قَصَرَه، أو خاطَه بأجْرٍ يَلْزَمُ المُقَرَّ له ، لم يُقْبَلْ . وكذلك لو قالَ : هذه الدارُ له ، ولي سُكْناها [٣٢] ....

(الإقناع ٤/٥٥٢)

---

[٣١] قوله : " وكذلك في البيع، والصداق، وغير ذلك " .

أي : إذا عقد بدراهم، وأطلق، إنما ينصرف إلى الجياد الوافية الحالة، إلا أن يكون ببلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة[١] ، فيلزمه من دراهمه لتبادرها .

[٣٢] قوله : " وكذا لو قال : هذه الدار له ، ولي سكناها " .

لأن العين تثبت لمالكها بالإقرار، وادعاء المقر فيها حقاً لا يقبل بمجرده، وكذا لو أقر بسكنى دار غيره وادعى أنه سكنها بإذنه، أو بعبد، وادعى استحقاق خدمته سنة، ونحو ذلك .

---

(١) المغشوشة : المشوبة بغير الفضة، من الغشش ، وهو المشْرَبُ بالكَدِرِ .

انظر : المطلع ، (٤١٥) .

.... وإن قالَ :له هذه الدارُ عارِيَّةٌ . ثَبَتَ لها حُكْمُ العارِيَّةِ [٣٣] . وكذا لو قالَ : لـــه هذه الدَّارُ هِبَةً . أو : سُكْنَى ....

(الإقناع ٤/٥٥٤)

---

[٣٣] قوله : " ثبت لها حكم العارية " .

عملاً بالبديل، ولا يكون إقرار بالدار، لأنه رفع بأخر كلامه ما دخل في أوله ، وهو بدل اشتمال لأن الأول يشتمل على الثاني، لقوله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ** "(١) . فكأنه قال له : الدار منفعتها كذا له هذه الدار هبة، ونظر فيه، بأن الدار لا تشتمل على الهبة ، وأجيب أنه بالنسبة إلى الملـــك، لأن قوله : له الدار إقرار بالملك، والملك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه، وهو الهبة، فكأنه قال له : ملك الدار هبة، وحينئذ تعتبر شروط الهبة (٢) .

---

(١) ما ههنا جزء من آية، وتمامها ، قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَــن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِــي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة ،آية (٢١٧)].

(٢) انظر : المبدع (٣٤٤/١٠) .

.... ولو قال: بِعْتُكَ جارِيَتي هذه. قالَ: بل زَوَّجْتَنيها. وَجَب تَسْليمُها للزَّوْجِ، لاتِّفاقِهما على حِلِّها له، واسْتحقاقه إمْساكَها ، ولا تُرَدُّ إلى السَّيِّد ، لاتِّفاقِهما على تَحْرِيمِها عليه ، وله على الزَّوْجِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن ثَمَنِها، أو مَهْرِها ، ويَحْلِفُ لزائد ، فإنْ نَكَلَ لَزِمَه ، وإن أوْلَدَها ، فهو حُرٌّ، ولا وَلاءَ عليه ، ونفقَتُه على أبِيه ، ونفقَتُها على الزَّوْجِ ، لأنَّه إمَّا زَوْجٌ، أو سَيِّدٌ . فإنْ ماتَتْ، وترَكَتْ مالاً ، فللْبائع منه قَدْرُ ثُلُثِها ، وتَرِكَتُها للمُشْتَرِى ، والمُشْتَرِي مُقِرٌّ للبائعِ بها ، فيَأخُذُ منها قَدْرَ ما يدَّعِيه ، وبَقِيَّتُه مَوْقُوفَةٌ [٣٤] ....
(الإقناع ٤/٥٥٤)

---

[٣٤] قوله : " بقيَّته موقوفة " .

أي : بقية المال الذي تركته، وهو الفاضل بعد ما أخذه السيد من تتمة الثمن الذي يدعيه، ولعلها توقف حتى ينكشف الحال، أو يصطلحا ، وذكر في " المبدع " في هذه المسألة ": أنه لا يحلف السيد أنه لا نكاح، ويحلف منكر الشراء على نفسه، وترد الأمة إلى سيدها ملكاً، ولا بيع، ولا نكاح، ولا شيء على الأخر سواء دخل بها، أو لا ، وهل لسيدها وطئها إذا عادت ؟ فيه وجهان "[1]، ثم ذكر ما ذكره المصنف، وغيره .

---

(١) انظر : المبدع (١٠/٣٢٤ ــ ٣٢٥) .

.... وإن أَقَرَّ لرَجُلٍ بعَبْد، أو غيره ، ثم جاءَه به ، فقالَ : هذا الذي أَقْرَرْتُ لَكَ بِه ، فقالَ : بل هو غيرُه . لم يَلْزَمْه تَسْليمُه إلى المُقَرِّ له ، ويَحْلفُ المُقِرُّ أنَّه ليس له عندَه عَبْدٌ سِوَاه ، فإن رَجَع المُقَرُّ له فادَّعَاه ، لَزِمَه دَفْعُه إليه [٣٥] ....

(الإقناع ٤/٥٥٦)

.... وإن ادَّعَى على مَيِّت [٣٦] مائةً دَيْناً، وهي جميعُ التَّركَة ، فأقَرَّ لَه الوارِثُ ، ثم ادَّعَى آخَرُ مثلَ ذلك ، فأقَرَّ له ، فإنْ كانَ في مَجْلسٍ واحدٍ ، فهي بَيْنَهما ، وإن كانَ في مَجْلِسَيْنِ ، فهي للأَوَّلِ ، ولا شيءَ للثاني ....

(الإقناع ٤/٥٥٨)

---

[٣٥] قوله : " لزمه دفعه إليه " .

أي : إلى المقر له لأنه لا منازع له فيه ، لكن تقدم آخر كتاب الإقرار: أنه لا يقبل عود المقر له إلى دعواه بعد تكذيبه ، وإن قال المقر له : صدقت والذي أقررت به أخر عندك، لزمه تسليم هذا، ويحلف على نفي الأخر[١] .

تتمة : " إذا قال : [ملكت][٢] هذه العين من زيد، فقد أقر له بملكها، ولا يحكم[٣] له إلا ببينة، أو تصديق زيد ، وإن قال : أخذتها من زيد، فقد اعترف له باليد، ويلزمه ردها إليه ، وإن قال : ملكتها على يده لم يكن مقراً له بالملك، ولا باليد، لأنه يريد معاونته، وسفارته "[٤] .

[٣٦] قوله : " وإن ادعى على ميت ديناً " (إلخ) .

قال الأزْجّي : لو خلف ألفاً، فادعى إنسان الوصية بثلثها، فأقر له، ثم ادعى أخر ألفاً ديناً، فأقر له، فللموصى له ثلثها، وبقيتها للثاني ، وقيل : كلها للثاني ، وإن أقر لهما معاً احتمل ربعها للأول، وبقيتها للثاني .

---

(١) انظر مسألة رقم [٢٢] من كتاب الإقرار .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ز ، ح ، ت ، ك)، وهو في : (ع)، والمبدع مكان وجود النص .

(٣) زيادة في : (ع) بعد قوله : [ولا يحكم] قوله : [بزواله إلى المقر] .

(٤) انظر : المبدع (١٠/٣٤٦) .

بابُ الإقْرار بالمُجْمَل

وهو ما احْتَمَلَ أمْرَيْن، فأكْثَرَ على السَّواءِ ، ضَدُ المُفَسَّرِ .

إذا قال : له عليَّ شيءٌ ، أو : شيءٌ وشيءٌ ، أو : شيءٌ شيءٌ ، أو : كذا ، أو كذا وكذا، أو : كذا كذا ، قِيلَ له : فَسِّرْه ، فإن أَبَى ، حُبِسَ حتى يُفسِّرَه . فإن فَسَّرَه بحَقِّ شُفْعَةٍ ، أو مالٍ وإن قَلَّ ، أو حَدِّ قَذْفٍ ، أو ما يَجبُ رَدُّه ، كجِلْدِ مَيْتَةٍ نَجُسَ بمَوْتها [٣٧]، ولو غيرَ مَدْبُوغٍ ، و مَيْتَةٍ طاهِرَةٍ أو كَلْبٍ يُباحُ نَفْعُه ، قُبِلَ ، إلَّا أن يُكَذِّبَه المُقَرُّ له ، ويَدَّعِيَ جِنْساً آخَرَ ، أو لا يَدَّعِيَ شيئاً ، فَيبْطُلَ إقْرارُه .

(الإقناع ٤ /٥٦١)

باب الإقرار بالمجمل :

وهو ما تتضح دلالته، نقيض المبين والإقرار به صحيح [١]، قال في " المبدع"، وغيره: " بغير خلاف نعلمه، ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى [له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله، ولأن الدعوى][٢] إذا لم تصح، فله تحريرها والمقر لا داعيَ له إلى التحرير، ولا يؤمن من رجوعه عن إقراره فألزمناه مع الجهالة "[٣] .

[٣٧] قوله : " كجلد ميتة نجس بموتها "

قطع في الغصب بأنه لا يجب رده [٤]، وما ذكره هنا يتمشى على كلام الحارثي [٥]،

---

(١) المجمل : ضد المفسر ، وهو : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

انظر : المطلع ، ص (٤١٦) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/٣٥٥) .

(٤) انظر : الإقناع (٢/٥٦٨) حيث قال : " إن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده لأنه لا يطهرُ بدبغه ولا قيمة له".

(٥) الحارثي : هو الفقيه ، الحافظ ، القاضي ، مسعود بن زيد بن عباس الحارثي ، سعد الدين ، أبو محمد ، ولد سنة (٦٥٢ هـ) ، سمع من : الرضا بن البرهان ، والنجيب الحراني ، وتفقه على الشيخ : ابن أبي عمر ، عني بالحديث ، وأقرأ المذهب ، وروى عنه جماعة من الشيوخ منهم : أبو الحجاج المزي ، وأبو محمد البرزالي =

....

وصححه في "تصحيح الفروع"، وقدمناه هناك [١] .

=

وغيرهما، من مصنفاته : شرح بعض سنن أبي داود ، وشرح قطعة من " المقنع " من العارية إلى آخر الوصايا، توفي بالقاهرة سنة (٧١١هـ) ، والحارثي نسبة إلى " الحارثية " قرية من قرى بغداد غربيها — رحمه الله تعالى — .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٢/٢ ـ٣٦٤) ، المقصد الأرشد (٢٩/٣ — ٣٠) .

(١) انظر : تصحيح الفروع (٥٤٨/٦) .

وإن فَسَّرَه بمَيْتَةٍ ، أو خَمْرٍ [٣٨] ، أو كَلْبٍ لا يجوزُ اقْتناؤُه ، أو ما لا يُتَمَوَّلُ ، كقِشْرَةِ جَوْزَةٍ ، وحَبَّةِ بُرٍّ ، أو رَدِّ سَلامٍ ، وتَشْميتِ عاطِسٍ ، ونحوِه ، لم يُقْبَلْ . فإن عَيَّنَه ، و المُدَّعِي ادَّعاه ، ونَكَل المُقِرُّ ، فعلى ما ذَكَرُوه [٣٩]، فإن مات قبلَ أن يُفَسِّرَ ، أُخِذَ وارِثُه بمثلِ ذلك [٤٠] إن خَلَّفَ تَرِكَةً ، وإلَّا فلا ....

(الإقناع ٤/٥٦١)

---

[٣٨] قوله : " وإن فسره بميتة، أو خمر " (إلخ) .

أي: ميتة نجسة، وخمر لا يجب ردها، أما خمر الذمي المستترة، وخمر الخلال، فالذي يظهر أنه يقبل، لأنه يجب رده، فهو داخل في قوله: أو يجب رده، لكن لم أره في كلامهم.

[٣٩] قوله : " فإن عينه المدعي وادعاه ، ونكل المقر، فعلى ما ذكروه " .

لعل المراد بما ذكروه أنه يجعل ناكلاً ، ويحكم عليه، كما حكاه قولاً في " الفروع "[١] ، " وهو قول القاضي، والأشهر إن أبى حبس حتى يفسر، كما قدمه، أولا "، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ، قاله في "تصحيح الفروع"[٢] .

[٤٠] قوله : " أخذ وارثه بمثل ذلك " .

أي بمثل ما يؤخذ به المقر، وهذا مبني على القول بأنه لا يقبل تفسيره بحد قذف كما في "المحرر "[٣] ،و "الرعاية"[٤] ، و "الفروع"[٥] ، وغيرهم، فإن قلنا : يقبل كما هو المذهب لم يؤخذ وارثه بشيء ، وجزم به في " المنتهى "[٦] .

---

(١) انظر : الفروع (٥٤٧/٦) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٥٤٧/٦)

(٣) انظر : المحرر (٤٤٣/٢) .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى (٣/٣٠١ / ب) .

(٥) انظر : راجع هامش (١) .

(٦) انظر : المنتهى (٤١٠/٥) .

..وإن قال: غَصَبْتُ منه شيئاً. ثم فَسَّرَه بنَفْسِه، أو بوَلَدِه، لم يُقْبَلْ. وإن فَسَّرَه بخَمْرٍ، ونحوِه [٤١] قُبِلَ ...

.... وإن قال: له عليَّ كذا دِرْهَم. أو كذا أو كذا، أو: كذا كذا دِرْهَــم. بــالرَّفْعِ أو النَّصْبِ [٤٢]، لَزِمَه دِرْهَمٌ، وبالخَفْضِ، أو الوَقْفِ، يلْزَمُه بعضُ دِرْهَمٍ [٤٣] يُرْجَــعُ في تفْسِيرِه إليه....

(الإقناع ٤/٥٦٢)

---

[٤١] قوله : " وإن فسره بخمر، ونحوه " .

كجلد ميتة، وكلب مباح .

[٤٢] قوله : " بالرفع، أو بالنصب " (إلخ) .

أما في الرفع، فلأن الدرهم بدل من كذا مفرداً، أو مكرراً، أو معطوفاً، وأمـــا في النصب، فلأنه تمييز، والمميز مفسر، وقال بعض النحاة : هـــو منـــصوب علـــى القطع[1] .

[٤٣] قوله : " [و][2] بالخفض، أو الوقف يلزمه بعض درهم "

أما في الأول فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة، فيكون المعنى له علي بعض درهـــم، وقال المجد: "من جهل العربية يلزمه بعض درهم"[3]، وقال القاضي: " الإقـــرار لا يعتبر فيه العربية بدليل أنه لو قال: كذا درهم بالخفض لم يلزمه مائة، لأنها أقـــل عدد يفسر بواحِد [مخفوض][4] قال في " المستوعب": " [وإنما][5] لم يلزمه المائة،

---

(١) الدرهم : جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية ، وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة ، والجمع دراهم . انظر : المعجم الوسيط (١/٢٨٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [أو] .

(٣) انظر النقل عن المجد في الفروع (٦/٥٥٠) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [مخصوص] ، وانظر النقل عـــن القاضـــي في المبـــدع(١٠/٣٦١)، والمستوعب (٣/٤٧٠)، لكنه قال في المستوعب :[بواحد مخصوص].

(٥) بدل ما بين المقعوفين في: (ت) هكذا: [وأنما] والصواب ما أثبته إن شاء الله كما يدل عليه السياق وكما هو مثبت في المستوعب (٣/٤٧٠).

....

لأن إقراره يحتمل المائة، ويحتمل [نقص](١) درهم ، فحمل على الأقل لأنه اليقين ، وما زاد لا يلزمه لأنه مشكوك فيه "(٢) ، [وأما الوقف](٣) ، فلأنه يحتمل الخفض، [فيحمل](٤) [عليه لأنه المتيقن](٥) لقلته .

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ز) هكذا : [بعض] .

(٢) انظر : المستوعب (٣/٤٧٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [وأما في الوقف] .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [فحُمل] .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [على الأقل لأنه اليقين] .

.... و : له علَيَّ ألْفٌ . يُرْجَعُ في تفْسِيره إليه ، فإن فسَّره بجِنْس ، أو أجْنَاسٍ ، قُبِلَ منه ، لا بنَحْوِ كِلَابٍ [٤٤]، و : له علَيَّ ألْفٌ ودِرْهَمٌ ، أو : ألْفٌ ودِينارٌ ، أو : ألْفٌ وثَوبٌ ، أو : و فَرَسٌ ، أو : دِرْهمٌ وألْفٌ ، أو : دينارٌ وألْفٌ ، أو : ألْفٌ وخَمْسُون دِرْهَماً ، أو : خَمْسُونَ وألْفُ دِرْهَمٍ ، ونحوه ، فالْمُجمَلُ مِن جِنْسِ الْمُفسَّرِ معه ، ومثلُه : دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . وله اثْنَا عشَرَ دِرْهَماً ودِينارٌ ــ برَفْعِ الدِّينارِ ــ فدِينارٌ واثْنَا عشَرَ دِرْهَماً ، وإن نَصَبَه ، فالاثْنَا عشَرَ دَرَاهِمُ ودَنانِيرُ [٤٥] ....

(الإقناع ٤/٥٦٢ ــ ٥٦٣)

---

[٤٤] قوله : " لا بنحو كلاب " .

أي: لا يقبل تفسير الألف بها، " صححه ابن أبي المجد "[١] ، وقطع به في " المنتهى"[٢] وقال في " الإنصاف" : " قلت ظاهر كلام الأصحاب قبول تفسيره بذلك" [٣] . انتهى . قلت : العرف يبعد ذلك مع الألف، ونحوه من العدد الكثير .

[تتمة : ذكر في "المستوعب"، و "الرعاية": إذا قال : " لي عليك ألف ، فقال لك علي من الذهب أكثر فسر الأكثر [،ونوع الذهب ، وإن قال : أكثر عدداً أصدق في قدر الأكثر، ونوع الذهب، وإن قال : أكثر عدد أصدق في قدر الأكثر][٤]، ونوع الذهب من جيد، ورديء، وتبر، ومضروب "[٥] .

[٤٥] قوله : " فالاثنا عشر دراهم، ودنانير " .

أي : نصفين ، ذكره الموفق في فتاويه .

---

(١) انظر النقل عن ابن أبي المجد في الإنصاف (١٥٩/١٢) .

(٢) انظر : المنتهى (٤١٢/٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥٩/١٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في : (ك ، ت ، ح ، ع) .

(٥) انظر : المستوعب (٤٧٢/٣) ، الرعاية الكبرى (٣/ ٣٠٣ / ب) .

.... وإن قال : له علَيَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وعشَرَةٍ [٤٦] . لَزِمَه ثمانِيَةٌ ، و : له ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ ، أو : من دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ . يَلْزَمُه تِسْعَةٌ ، وإن قال : أرَدْتُ بقَـوْلِي : مِـن دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ . مَجْمُوعَ الأعْدادِ كلها ـــ أي الواحِدَ ، والاثْنَيْن ، والثَّلاثَةَ ، والأرْبَعَةَ ، والخَمْسَةَ ، والسِّتَّةَ ، والسَّبْعَةَ ، والثَّمانِيَةَ ، والتِّسْعَةَ ، والعَشَرَةَ ـــ لَزِمَـه خَمْسَـةٌ وخَمْسُونَ [٤٧] .

وإن قال: له علَيَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِينارٌ، أو : بعدَه، أو : قَفِيزٌ من حِنْطَـةٍ ، أو : معـه ، أو : تحتَه، أو : فوْقَه ، أو : مع ذلك ، فالقولُ في ذلك كالقولِ في الدَّرَاهِمِ [٤٨] .

(الإقناع ٤ /٥٦٤)

---

[٤٦] قوله : " ما بين درهم وعشرة " .

وكذا إن عرفهما بالألف واللام .

[٤٧] قوله : " لزمه خمسة وخمسون " .

طريق اختصار ذلك أن تزيد أول العدد، وهو واحد على عشرة، وتضرب الحاصل في نصف العشرة، وهو خمسة يخرج الجواب .

[٤٨] قوله : " كالقول في الدراهم " .

أي الآتي قريباً [١]][٢] .

---

(١) انظر : الإقناع (٤/٥٦٤ ـــ ٥٦٥) حيث قال : " له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم أو فوقه ، أو تحته ، أو معه ، أو قبله، أو بعده درهم، أو له درهم، بل درهم ... لزمه الأكثر ... " .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ع) وهو التتمة ومسألة : [٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨].

، و: له علَيَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِرْهَمٌ ، وبعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه ثلاثَةٌ ، و : له علَيَّ مِن عشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ ، أو : ما بينَ عشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ . لَزِمَه تِسْعَةَ عشَرَ ، و : له ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ . لا يدْخُلُ الحائطان [٤٩] .

(الإقناع ٤/٥٦٤)

---

[٤٩] قوله : " لا يدخل الحائطان " .

ذكره القاضي في " الجامع الكبير " محل وفاق ، وفرق ، أي: بين هذه المسألة، ومسألة ما بين درهم إلى عشرة بأن العدد لا بُدَّ له من ابتداء يبنى عليه .

[تتمة : " إذا قال لزيد : علي عشرة إلا ثلث ما لعمر، وعلي عشرة إلا ربع ما لزيد علي فخذه، فخرج الثلث، والربع " اثني عشر " أسقط منه واحداً يبقى أحد عشر، وهو المقسوم عليه ، ثم [أسقط من][1] المخرج من الثلث أربعة يبقى ثمانية تضربها في عشرة تبلغ ثمانين تقسمها على الأحد عشر يخرج سبعة وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من واحد، وهو دين زيد ، ثم [أسقط][2] من المخرج ربعه يبقى تسعة، تضربها في العشرة تبلغ تسعين، تقسمها على الأحد عشر يخرج ثمانية [وجزآن][3] من أحد عشر جزء من واحد، وهو دين عمرو "][4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ح ، م ، ع ، ت ، ك) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في : (ت) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في : (ت) هكذا : [وجزوان] .

(٤) انظر : المبدع (١٠/٣٥٢ ــ ٣٥٣) ، وهذه التتمة في (ع) بعد مسألة [٤٤] مباشرة حيث ظنها الناسخ التتمة الموجودة في المسألة رقم [٤٤].

الخاتمة

خـــاتـــمـــة :

ونسأل الله حسن الخاتمة، عليك ــ رحمك الله ــ بتقوى الله، وإيثار طاعته، ورضاه على كل شيء سواه سراً وجهراً، مع صفاء القلب من كل كدر ، ولكل أحـــد، وترك حب الغلبة والرئاسة، والرفعة، قال إبراهيم بن أدهم: " لا ينبغي للرجـــل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع نفسه فوق قدره " رواه الحـــاكم في " تاريخـــه"[١] وكل وصف مذموم شرعاً، أو عقلاً أو عرفاً، فالغل، وحقد، وحسد، وغـــضب، وعجب، وكبر، وخيلاء، ورياء، وهوى، وغرض سوء، وقـــصد رديء، ومكـــر، وخديعة، ومجانبة كل مكروه لله تعالى، وإذا جلست مجلس علم أو غـــيره فـــأجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر والاستبشار، وحادثهم بما ينفع من الأخبار، [ولا تجالس غير الأمناء الأخيار][٢] ، وأقبل على من يقبل عليك، وأرفع مترلة من عظم لديك، وأنصف حيث يجب الإنصاف، واستعف حيث يجـــب الاســـتعفاف، ولا تسرف فإن الله لا يحب المسرفين والإسراف، وإن رأيت نفسك مقبلة على الخـــير فأشكر، وإن رأيتها مدبرة عنه فانزجر، وإن بليت بضر فأصبر، وإن جنيت فأستغفر، وإن هفوت فاعتذر، وإن ذكرت فالله فاذكر وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك الله وبحمدك [٣]، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فإنه يغفر لك مـــا كان في مجلسك، [قال][٤] : وهذا أخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعـــم نفعـــه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والســـلام على [نبينا][٥] محمـــد

((١) ابن أدهم فيما غلب عليه ظني هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي ، أبو إسحاق ، زاهد مـــشهور ، لا تُعرف سنة ولادته، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ، فتفقه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق، والـــشام، والحجاز ، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة . أخباره كثيرة ،وفيها اضـــطراب، واخـــتلاف في نـــسبته، ومسكنه، ومتوفاه، ولعل الراجح أنه مات ودفن في " سوفنن " (حصن من بلاد الروم) سنة (١٦١هـــ) ـــــ رحمه الله تعالى ـــ.

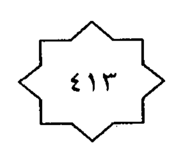
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٠/١٣٥) ، الأعلام (١/٣١) .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في : (ح) .

(٣) زيادة في : (ز) [أشهد أن لا إله إلا الله] بعد كلمة : [وبحمدك] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في (ح) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في : (ز) هكذا : [سيدنا] .



[سيد السادات](١)، وعلى آله وصحبه [أولي الفضل والكرامات](٢) على ممر [ا لساعات و](٣) الأوقات [السابق على الخلق نوره، ورحمته للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ، ومن بقي، ومن سعد منهم ، ومن شقي ، صلاة تستغرق العد ، وتحيط بالحد ، صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ، ولا أمد لها ولا انقضاء ، صلاة دائمة بدوامك ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم كذلك ، والحمد لله على مثل ذلك ، باقية ببقاء ملكه ، آمين . قال مؤلفه لطف الله تعالى به](٤) : ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة أربعين وألف على يد جامعه أفقر الورى إلى رحمة ربه العلي منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، البهوتي، الحنبلي، عفا الله عنه، ولطف به في الدارين بمحمد خير الفريقين صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في : (ز).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهذا ما وفقني الله ـــ تبارك وتعالى ـــ لكتابته ، لإتمام كتاب " حواشي الإقناع " ، والذي بإتمامه ينتهي القسم المراد تحقيقه في هذه الرسالة ، وقد كان العمل في ذلك على قسمين ، هما :ـــ

١ ـــ قسم الدراسة :ـــ

وكانت دراسة موجزة للمؤلفين (الحجاوي ، البهوتي) ـــ رحمهما الله تعالى ـــ ، ثم كانت دراسة موجزة للتعريف بكتابيهما (الإقناع ، وحواشية) ، ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، وبيان لمنهج التحقيق.

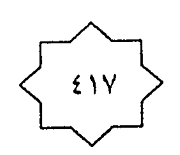
٢ ـــ قسم التحقيق :ـــ

وهو عبارة عن النص المحقق من الكتاب ، ويبدأ من كتاب (الجنايات) ، إلى آخر كتاب (الإقرار)، ثم تلاها خاتمة الكتاب.

هذا وأسأل الله ـــ العلي القدير ـــ أن يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا إتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



سورة الإسراء		
الآية	رقمها	الصفحة
{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }	١٥	١٨٧

سورة لقمان		
الآية	رقمها	الصفحة
{ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ }	١٨	٨٦

سورة فصلت		
الآية	رقمها	الصفحة
{ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ }	٣١	٣١٧

فهرس الأحادية النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

(الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة ، والأعلام المترجم لهم في الكتاب، مرتبه حسب حروف المعجم).

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة:ـــ

٢٠.	عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بـــ (أبي جدة).	٥
٢١.	علي بن إبراهيم الحلبي.	١٢
٢٢.	عمر بن إبراهيم بن مفلح الدمشقي.	٤
٢٣.	محمد بن أبي السرور البهوتي.	١٣
٢٤.	محمد بن أحمد السفاريني.	١٨
٢٥.	محمد بن أحمد البهوتي (الخلوتي).	١٣
٢٦.	محمد بن أحمد المرداوي.	١٢
٢٧.	محمد بن أمين المحبي.	١٣
٢٨.	محمد بن حمزة الحسيني.	٤
٢٩.	محمد بن طريف الدمشقي.	٥
٣٠.	محمد بن عبدالله العامري النجدي (ابن حميد).	١٩
٣١.	محمد بن علي المقدسي.	١٩
٣٢.	محمد بن محمد أحمد الدمشقي.	٥
٣٣.	مرعي بن يوسف الكرمي.	٢٦
٣٤.	منصور بن يونس البهوتي.	١١
٣٥.	موسى بن أحمد الحجاوي.	٣
٣٦.	ياسين بن علي اللبدي.	١٤
٣٧.	يحيى بن موسى الحجاوي.	٥، ١٢
٣٨.	يوسف بن يحيى بن مرعي كرمي.	١٤

ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب (*)

(*) تحبير رقم الصفحة أمام العلم دالة على أن ترجمته في تلك الصفحة.



١٠٤)	لبيد بن الأعصم.	١٨٩
١٠٥)	ماعز بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ.	١٢٩
١٠٦)	مالك ابن أنس الأصبحي.	٢٦٠، ٣٣٥
١٠٧)	المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري (ابن الأثير).	**١٠٥**
١٠٨)	محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب).	**٥٣**، ٧١، ١٠٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٣٧، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٩٧
١٠٩)	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم).	١٨٤، ١٨٥، ٢٨٩، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠
١١٠)	محمد بن أبي الفتح البعلي .	**٣٤٧**
١١١)	محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر).	١٧٦، ٣٧٥
١١٢)	محمد بن أحمد الهاشمي (ابن أبي موسى).	**١٦٥**، ١٧٥
١١٣)	محمد بن أحمد الأزهري.	**٢١١**
١١٤)	محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار).	**٢٥٢**
١١٥)	محمد بن إدريس الشافعي.	٢٥٧، ٣٧٥
١١٦)	محمد بن تميم الحراني.	**١٥٧**، ٢١٠
١١٧)	محمد بن الحسين البغدادي (القاضي أبو يعلى).	**١٢**، ١٤، ١٩، ٤٨، ٧١، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٨، ١١٦، ١٣٣، ١٥٥، ١٦١، ١٨٣، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٧١،

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس القواعد الفقهية

فهرس مفردات المذهب

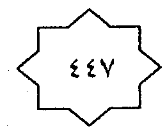
مرتبة حسب حروف المعجم دون اعتبار لأل التعريف.

م	فهرس المفردات	رقم الصفحة
١.	ابنُ عِرْسٍ حرام.	١٩٢
٢.	إذا أتى على العصير ثلاثة أيامٍ حَرُمَ، وإن لم يشتد.	١٤٢
٣.	إذا اجتمعت حدود الله كفى حدٌ واحدٌ ، وسقط سائرها.	١٢٠
٤.	إذا ادّعى اثنان رق رجل، فأقر لأحدهما لم يقُبل إقراره.	٣٢١
٥.	إذا ادعى اثنان زوجته امرأة، فأقرت لأحدهما لم يقُبل إقرارها.	٣٢٨
٦.	إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقله كل واحد منهما دية الآخر.	٥٩
٧.	إذا أفضى زوجته في الوطء فلا دية عليه إذا كانت ممن يوطأ مثلها.	٩٣
٨.	إذا ألقاه في مضيق فنهشته حية ، أو أصابته صاعقة ففيه دية.	٥٧
٩.	إذا تاب من عليه حداً لله تعالى سقط عنه ، ولا يعتبر بصلاح العمل.	١٢٠
١٠.	إذا تداعيا شيئاً في يد غيرهما، فقال: هي لأحدهما لا أعرف عينه، أقرع بينهما.	٣٢٥
١١.	إذا ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل.	٢٠٣
١٢.	إذا تنازع الزوجان في قماش، البيت فما كان يصْلُحُ للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، وما يصلح لهما فهو بينهما.	٣٢٠
١٣.	إذا جنى على سن فاسودت، لزمه ديتها.	٤٨
١٤.	إذا حصل مع الإفضاء عدم استمساك البول لم يجب أكثر من دية.	٩١
١٥.	إذا حُكم في المال بشاهد ويمين ، ثم رجع غرم المال كله.	٣٦٣

٣٤.	إذا قال هو يهودي، أو كافر ، أو بريء من دين الله تعالى إن فعل كذا، فقد فعل محرماً، وعليه كفارة إن حنث.	٢٢٣
٣٥.	إذا قال : وأمانة الله ، فهو يمين وإن لم ينو.	٢١٩
٣٦.	إذا قتل المرتدُ ذمياً قُتل به.	٢٥
٣٧.	إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فسرق بعد ذلك ، حُبِس و لم يقطع.	١٦٣
٣٨.	إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص ، وعليه دية كاملة.	٧٩
٣٩.	إذا قلع سن مثغور وأيس من عودها، ففيها حكمة .	٤٧
٤٠.	إذا لم تكمل شروط الإحصان في أحد الزوجين مثل كونه صغيراً ، أو مجنوناً، أو رقيقاً لم يحصل الإحصان لواحد منهما.	١٢٤
٤١.	إذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، ولم يُعرف أصل دينه، ولا بينه لواحد منهما قسم الميراث بينهما.	٣٣٠
٤٢.	إذا نذر الحج في عام بيعنه فُحصِرَ عن الحج فيه قضاه في عام آخر.	٢٤٦
٤٣.	إذا نذر الصدقة بجميع ماله، أجزاه ثلثه.	٢٤٤
٤٤.	إذا نذر صوم شهر مطلق لزمه شهر متتابع.	٢٤٤
٤٥.	أسباب التغليظ لا تتداخل ، بل يجمع بينها ، فلو قتل في الشهر الحرام والإحرام ذا رحم وجب ديتان وثلث دية.	٦٨
٤٦.	البقر والغنم مقدران في الدية بالعدد لا بقيمة الإبل، فيجب مائتا بقرة، أو ألفا شاة.	٦٧
٤٧.	تغلظ دية النفس في قتل الخطأ في ثلاث مواضع : حرم مكة ، وإحرام، وأشهر حرم فقط.	٧٣
٤٨.	التغليظ زيادة الدية في العدد لا في الصفة ، فيزداد بكل سبب من أسباب التغليظ بثلث الدية.	٦٨

.٤٩	تباح ذبيحة الذميين وإن كانوا قد دخلوا في الدين بعد النسخ والتبديل.	٢٠٣
.٥٠	تجوز شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت.	٣٤٠
.٥١	تحريم كل ذي ظفر على اليهود باقٍ، وكذا تحريم الشحوم، وفائدته أنه لا يُباح بذكاة اليهود.	٢٠٥
.٥٢	حد الخمر ثمانون.	١٤٣
.٥٣	حكم الرِّدْءِ من المحاربين حكم المباشر.	١٦٧
.٥٤	دية الخطأ أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.	٦٨
.٥٥	دية العمد وشبه العمد أرباعاً، خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة.	٦٧
.٥٦	سراية العمد مضمونة بالقصاص.	٤٢
.٥٧	في الترقوة بعيران.	٩٤
.٥٨	في الضلع الواحد بعير.	٩٤
.٥٩	في عين الأعور دية كاملة.	٧٩
.٦٠	في كل واحد من الذراع، والزَّنْد والعَضُدِ ، والساعد، والفخذ بعيران.	٩٤
.٦١	في كل واحد من الشعور الأربع الدية.	٧٩
.٦٢	القسامة توجب القصاص.	١٠٤
.٦٣	كل واحد من الأصناف المأخوذة في الدية أصلٌ بنفسه ، يجوز إخراجه مع القدرة على الإبل ، ويجب على صاحب الدم قبوله.	٦٧
.٦٤	لا تتم توبة القاذف إلا أن يكذب نفسه.	١٥٨

.٨٤	لو نذر الصدقة بنصف ماله ، أو ثلثه لم يتعلق النذر إلا بما تجب فيه الزكاة.	٢٤٤
.٨٥	ما سُقي من الزرع والثمر بالماء النجس نجس محرمٌ.	١٩٦
.٨٦	ما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء كالحيض ، والولادة ، والبكارة ، والثيوبه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.	٣٦٠
.٨٧	ما لا يقطع بسرقته من الثمار يضمن قيمته مرتين.	١٦١
.٨٨	ما يحمله كل إنسان من العاقلة غير مقدر ، بل يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.	٩٩
.٨٩	الممسك للقتل يُحبس حتى يموت.	٢١
.٩٠	من أفزع إنساناً فأحدث بغائط أو بول فعليه ثلث ديته.	٦٣
.٩١	من اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه إياه حتى مات جوعاً، أوعطشاً ضمن.	١٩٨
.٩٢	من زنا بجارية امرأته حُدّ مائة، ولم يُرجم.	١٤٧
.٩٣	من كان له على إنسان حق وعجز عن أخذه بالحاكم لم يجز أن يأخذ من ماله بقدر حقه.	٢٩٧
.٩٤	من لم تبلغه الدعوة لا دية له ، والله أعلم.	٦٨
.٩٥	من مرّ بثمر في شجر ولا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل.	١٩٧
.٩٦	ولاية القضاء فرض كفاية.	٢٤٨
.٩٧	يثبت العتق بشاهد ويمين.	٣٦٥
.٩٨	يجب بالإفضاء ثلث الدية لا كمالها.	٩١
.٩٩	يجب على كل مسلم ضيافة المجتاز به يوماً وليلة.	٢٠٠
١٠٠	يجزيء القصاص في بعض السن بأن يَبْرُدَ من الجاني مثلَهُ إذا أُمِن قَلعُها.	٤٨
١٠١	يجوز تقديم التكفر بالصيام على الحنث.	٢٢٦

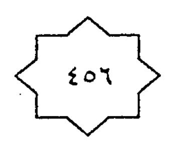




فهرس الكتب الواردة في الكتاب

(مرتبة حسب حروف المعجم)





فهرس القبائل والأمم والفرق



فهرس الأماكن والبلدان

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع في قسم الدراسة والتحقيق

أولاً : المصادر المخطوطة

ثانياً : المصادر المطبوعة

وهي مرتبة حسب حروف المعجم كالأتي.

أولاً : المصادر المخطوطة

١ ـ "الإقناع".

لموسى بن أحمد الحجاوي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. رقم [٤٥٧ / خ].

٢ ـ " تحرير المقرر في شرح المحرر".

لعبد المؤمن بن عبدالحق ، صفي الدين القطيعيّ. جامعة برنستون بأمريكا برقم [١٨٤٦]، وهذه النسخة كانت ضمن مكتبة برل بهولندا تحت رقم [٩٠٥]، بروكلمان تاريخ الأدب العربي.

وقد حُقق منه قسم العبادات في رسالة علمية ، للدكتور / علي بن أحمد الغامدي، بالجامعة الإسلامية، عام (١٤١٢هـ).

٣ ـ " حواشي الفروع".

لأبي بكر بن قندس ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، رقم [٤٦٨ /٨٦].

٤ ـ " حواشي الفروع".

لأحمد بن نصر الله البغدادي ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، رقم [٨٦/٢٩].

٥ ـ " حواشي المحرر".

لأبي بكر بن قندس ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، رقم [٨٦/٦٨].

٦ ـ " الرعاية الكبرى" (الجزء الثالث).

قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم [٤٨٩١].

ثانياً : المصادر المطبوعة

١ ـ " الإحكام في أصول الأحكام".

لسيف الدين أبي الحسن الآمدي ، تحقيق / عبدالمنعم إبراهيم. الطبعة الأولى ، نشر مكتبة نزار الباز سنة (١٤٢١هـ).

٢ ـ "الأحكام السلطانية".

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي ، نشر دار الفكر ، بيروت، لبنانسنة (١٤٠٦ هـ).

٣ ـ "الأحكام السلطانية والولايات الدينية".

تأليف ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت (٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٤ ـ " أحكام القرآن ".

لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي. نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة (١٤٠٥هـ).

٥ ـ " إحياء علوم الدين".

للإمام أبي حامد الغزالي ، وبذيله كتاب " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" لزين الدين بن الحسين العراقي. نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٦ ـ " الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام بن تيمة ".

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل، ط (١) سنة (١٤١٨هـ) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

٧ ـ " الاختيار لتعليل المختار".

تأليف الإمام عبدالله بن محمود بن موهوب الموصلي الحنفي ، ت (٦٨٣ هـ)، علق عليه وخرج آحاديثة: عبداللطيف محمد عبدالرحمن .

توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط (١)(١٤١٩ هـ).

٨ ـــ " الآداب الشرعية".

لمحمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٣ هـــ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، عمر القيَّام. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٢) (١٤١٧هـــ) وط (٣) سنة (١٤١٩هـــ).

٩ ـــ " أدب القضاء ".

لعيسى بن عثمان بن عيسى الغُزِّي شرف الدين. تحقيق مركز الدراسات والبحــوث بمكتبة الباز، ط(١) سنة (١٤١٧هـــ). مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربيــة السعودية ، مكة المكرمة.

١٠ ـــ "الإرشاد إلى سبيل الرشاد".

للشريف محمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٩هـــ).

١١ ـــ "إرواء الغليل ".

لمحمد بن نوح الألباني ، ط (٢)، (١٤٠٥هـــ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢ ـــ " الاستيعاب في معرفة الأصحاب".

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق / علي محمد البجادي ، نشر دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـــ).

١٣ ـــ " أسد الغابة في معرفة الصحابة ".

لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزر ، المتوفى سنة (٦٣٠هـــ)، تحقيق : الشــيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد الموجود، ط (١) ســنة (١٤١٥هـــــ). دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٤ ـــ " الإصابة في تميز الصحابة ".

للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عادل الموجود، والشيخ علــي معوض، ط(١) سنة (١٤١٥هـــ).

دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، كما رجعت إلى طبعة سنة (١٤١٢هــــــ) دار الجيل ، بيروت. وطبعة(١٣٩٦ هـــ) ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٥ــ " الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد".

لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ أحمد أبو العينين ، ط (١) ، (١٤٢٠هـــ). دار الفضيلة، الرياض.

١٦ــ "الأعلام ،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين".

لخير الدين الزركلي ، ط (١٣) ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، وط (٨) سنة (١٩٨٩م).

١٧ ــ "إعلام الموقعين".

لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م) تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد.

١٨ــ " أصول الفقه".

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق/ فهد بن محمد السدحان.

الطبعة الأولى ، نشر مكتبة العبيكان سنة(١٤٢٠هـ).

١٩ ــ "الطبقات الكبرى ".

لمحمد بن سعد . نشر دار صادر ، بيوت.

٢٠ــ "الإفصاح عن معاني الصحاح".

ليحيى بن محمد بن هبيره ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢١ــ " الإقناع لطالب الانتفاع".

لشرف الدين بن موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط (٢) سنة (١٤١٩هـ). دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

٢٢ ــ" الأموال ".

لأبي عبيدالقاسم بن سلام،(١٤٠٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان.

٢٣ ــ " إنباء الغمر بأبناء العمر ".

لأحمد بن علي العسقلاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ).

٢٤ــ " الإنباه على قبائل الرواه".

لابن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق / إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

٢٥ــ " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ".

لشيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط(١) سنة (١٤١٩هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . كما رجعت إلى طبعة بتحقيق محمد حامد الفقي.

٢٦ــ " إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون".

لإسماعيل باشا، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١٣هـ).

٢٧ــ "البحر الزخار (مسند البزار)".

لأبي بكر أحمد البزار، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ) وما بعدها.

٢٨ــ " بدائع الفوائد ".

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ). تحقيق : بشير محمد عيون ، ط (١) سنة (١٤١٥هـ) دار البيان ــ دمشق ، بيروت. مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

وطبعة سنة (١٤١٦هـ) مكتبة نزار الباز، تحقيق/ هشام عطا وآخرون.

٢٩ــ " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع".

لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣٠ــ" البداية والنهاية ".

لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).

٣١ــ" بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة".

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت.

٣٢ ــ"بلغة الساغب وبغية الراغب".

لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخُضر ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢هـ). تحقيق بكر أبو زيد، ط (١) سنة (١٤١٧هـ). دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣٣ــ"تاريخ بغداد".

لأبي بكر الخطيب، تصوير المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٤ــ" التاريخ الكبير".

لعبد الله إسماعيل البخاري ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٥ــ"تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري".

لأبي القاسم علي بن عساكر الدمشقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٣٩٩هـ).

٣٦ــ"التحبير شرح التحرير".

للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق :د/ عوض القرني، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الرشد، الرياض، سنة (١٤٢١هـ).

٣٧ــ" تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه".

للإمام يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، نشر دار القلم ، دمشق(١٤٠٨هـ) ط(١) تحقيق: عبدالغني الدقر.

٣٨ـ" تحفة المودود بأحكام المولود".

لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق/ سليم بن عيد الهلالي السلفي ، دار ابن عفان ، نشر دار ابن القيم ، مصر، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٢١هـ).

٣٩ـ" تدريب الراوي".

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق :د/ عمر أحمد هاشم. نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ)

٤٠ـ"تذكرة الحفاظ".

لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤١ـ"التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل".

لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق:د/ ناصر بن سعود السلامة. نشر دار اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٤٢ـ" تصحيح الفروع ".

للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١)(١٤١٨هـ).

٤٣ـ" التعاريف ".

لمحمد عبدالرؤوف المناوي. تحقيق:د/ محمد رضوان الداية. ط (١) لسنة (١٤١٠ هـ) دار الفكر، دمشق، بيروت.

٤٤ـ"التعريفات ".

لعلي بن محمد الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٥هـ) ط(١) تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤٥ـ" تفسير القرآن العظيم".

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم ، يوسف المرعشلي، ط (٥) ،(١٤١٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت . كما رجعت إلى طبعة (١٤٠١هـ).

٤٦ــ" تفسير الطبري".

لمحمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر، بيروت سنة (١٤٠٥هـ).

٤٧ــ" تفسير القرطبي".

لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله . تحقيق / أحمد عبدالعليم البردوني. الطبعة الثانية ، نشر دار الشعب ، القاهرة سنة(١٣٧٢هـ).

٤٨ــ" تلخيص الحبير".

لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني. نشر في المدينة المنورة سنة (١٣٨٤هـ).

٤٩ــ" تلخيص المستدرك".

لمحمد الذهبي، (بحاشية المستدرك).

٥٠ــ " التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ــ رضي الله عنه ــ".

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبعة السلفية ومكتبتها ، طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش وجعله وقفا لله تعالى.

٥١ــ" تهذيب الأسماء واللغات ".

للامام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٥٢ــ" تهذيب التهذيب".

للإمام الحافظ شيخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١٥هـ)، كما رجعت إلى طبعة دار الفكر سنة (١٤٠٤ هـ).

٥٣ ــ" جامع البيان".

لابن جرير الطبري، (١٤٠٥هـ) دار الفكر ــ بيروت.

٥٤ـ" الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ".

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). تحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة ، ط(١) سنة (١٤٢١هـ) ، دار أطلس ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض.

٥٥ـ" الجرح والتعديل".

للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تصوير دار الكتاب الإسلامي ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى سنة(١٣٧٢هـ)، الطبعة الهندية.

٥٦ـ"حاشية الروض المربع".

لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، نشر دار ابن الجوزي.

٥٧ـ" حاشية المنتهى".

لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع منتهى الإرادات ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ)

٥٨ـ " حسن المحاضرة ".

لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد إبراهيم ، نشر المكتبة الفيصلية ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٧ هـ.

٥٩ ـ " حلية الأولياء".

لأبي نعيم الأصبهاني، تصوير دار إحياء التراث العربي.

٦٠ـ" حلية الفقهاء".

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق:د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ، نشر الشركة المتحدة ، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).

٦١ـ" حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل".

للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق:د/ يحيى بن أحمد بن يحيى الجُردي، الطبعة الأولى ، نشر دار المنار، القاهرة، سنة (١٤١٢هـ).

٦٢ـ" حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح".

لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس ، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس، نشر مؤسسة قرطبة.

٦٣ـ"خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر".

محمد أمين المحبي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦٤ـ" خلاصة البدر المنير".

لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري. تحقيق/ حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

٦٥ـ" الداء والدواء أو الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي".

لأبن قيم محمد بن أبي بكر الجوزية ،تحقيق/ يوسف علي بديوي، نشر مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة ، الطبعة الرابعة سنة (١٤١٢هـ).

٦٦ـ " الدارس في تاريخ المدارس".

لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق / جعفر الحسني ، نشر مكتبة الثقافة الدينية.

٦٧ـ" الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد".

لعبد الله بن علي بن حميد المكي ، تحقيق/ جاسم بن سليمان الدوسري، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

٦٨ـ" الدراية في تخريج أحاديث الهداية".

لأحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة ، بيروت.

٦٩ـ" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة".

لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد خان ، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند، الطبعة الثانية سنة (١٩٧٢م).

٧٠ ــ" الدرر المضيئة، الفتاوى المصرية،(مختصر فتاوى ابن تيمية)".

للعلامة بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي. ت(٧٧٧هـ)، دار القلم ، بيروت.

٧١ــ" الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي".

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـابن المَبْرِدْ، المتوفى سنة (٩٠٩هـ). إعداد :د/رضوان مختار بن عزيبة ، ط(١) سنة (١٤١١هـ)، نشر دار المجتمع ، المملكة العربية السعودية ــ جدة ، رسالة دكتوراه.

٧٢ــ" دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل".

لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط(٢) (١٣٨٩هـ).

٧٣ــ" الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب".

لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٤ــ" الذيل على طبقات الحنابلة".

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، نشر دار المعرفة ، بيروت.

٧٥ــ "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل".

لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي، المتوفى سنة(٦٩٥هـ)، ومعها حاشية مختصرة، تحقيق :د/ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة ، ط(١) سنة (١٤٢٣هـ). دار أشبيليا، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

٧٦ــ " روضة الطالبين وعمدة المفتين".

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي ، بيروت ط(٢) (١٤٠٥هـ).

٧٧ــ" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين".

للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي، نشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٧٨ــ " زاد المستقنع في اختصار المقنع".

للعلامة شرف الدين أبو النجا. نشر دار الصميعي . المملكة العربية السعودية ــ الرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٧٩ ـ" زاد المسير في علم التفسير".

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٤هـ).

٨٠ـ " زاد المعاد في هدي خير العباد".

لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقي / شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة (١٤١٧هـ).

٨١ ـ " الزاهر ".

لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ط(١) (١٣٩٩هـ). تحقيق :د/ محمد جبر الألفي.

٨٢ ـ" سبل السلام".

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق / محمد عبدالعزيز الخولي، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٣٧٩هـ).

٨٣ ـ " السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ".

لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين ـ مؤسسة الرسالة، ط(١) ، سنة (١٤١٦هـ)بيروت.

٨٤ ـ" سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر".

لأبي الفضل محمد المرادي ، نشر دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة (١٤٠٨هـ).

٨٥ ـ " سننابن ماجه".

لمحمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، كما رجعت إلى طبعة دار الفكر بيروت.

٨٦ ــ " سنن أبي داود".

لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : صدقي محمد جميل (١٤١٤هـ) دار الفكر للطباعة ــ بيروت ــ لبنان. كما رجعت إلى طبعة بتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر.

٨٧ ــ" سنن الترمذي".

لمحمد بن عيسى ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ــ تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، دار الحديث القاهرة . وطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٨هـ).

٨٨ ــ " سنن الدارقطني ".

لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة القاهرة .كما رجعت إلى طبعة ، دار المعرفة بيروت (١٣٨٦هـ) ، تحقيق : السيد: عبدالله هاشم المدني.

٨٩ ــ " السنن الكبرى".

لأحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، ط (الأولى ١٣٤٤هـ) تصوير دار المعرفة ، وطبعة بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٤١٤هـ).كما رجعت إلى الطبعة (١) نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن سنة (١٣٥٥هـ).

٩٠ ــ" السنن الكبرى ".

لأحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) تحقيق : عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي ، ط(الأولى ١٤١١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩١ ــ " سنن النسائي ".

لأحمد بن شعيب النسائي، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

٩٢ ـ" سير أعلام النبلاء".

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٩) سنة (١٤١٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد نعيم العرقسوسي

كما رجعت إلى طبعة سنة (١٤٠٩هـ).

٩٣ ـ " شذرات الذهب في أخبار من ذهب ".

لعبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤ ـ " شرح العقيدة الطحاوية ".

للإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق:د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شعيب الأرنؤوط. نشر دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة سنة (١٤١٨ هـ).

٩٥ ـ " الشرح الكبير ".

لشمس الدين بن قدامه المقدسي، نشر دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

٩٦ ـ " شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)".

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط (٢) سنة (١٤١٦هـ) عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

٩٧ ـ " شرح النووي على صحيح مسلم".

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط(٢) (١٣٩٢هـ).

٩٨ ـ" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ".

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت ، ط(٤) سنة (١٩٩٠م).

٩٩ ــ " صحيح البخاري"..

لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ط(١) ،(١٤١٧هـ). دار السلام ــ الرياض. كما رجعت إلى طبعة دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت ، ط(٣) (١٤٠٧هـ). تحقيق ، د:مصطفى ديب البغا.

١٠٠ ــ " صحيح ابن حبان"...

لمحمد بن حبان التميمي. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت. الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

١٠١ ــ " صحيح مسلم".

لمسلم بن الحجاج، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.وطبعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٢ ــ " صفة الصفوة".

لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد ، نشر دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).

١٠٣ ــ " الضعفاء".

لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى، نشر دار الصميعي، الرياض. سنة (١٤٢٠هـ).

١٠٤ ــ " طبقات الحنابلة".

لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، نشر دار المعرفة ، بيروت. تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠٥ ــ " طبقات الشافعية ".

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، نشر عالم الكتب ، بيروت . ط(١) ،سنة(١٤٠٧هـ).تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان.

١٠٦ ــ " طبقات الشافعية الكبرى".

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق:د/ عبدالفتاح محمد الحلوود / محمود محمد الطناحي ، نشر هجر، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

١٠٧ ــ " طبقات الفقهاء".

لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، نشر دار القلم ،بيروت ، تحقيق : خليل الميس.

١٠٨ ــ " الطبقات الكبرى".

لمحمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت.

١٠٩ ــ " طبقات المفسرين".

للحافظ شمس الدين محمد التاؤديّ. تحقيق / علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة ــ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٢هـ).

١١٠ ــ " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ).

قدم له د/ محمد الزحيلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، ط(١) (١٤١٠هـ) بيروت ، لبنان. مكتبة دار البيان ، سوريا.. مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية.

١١١ ــ " عقد الفرائد وكنز الفوائد" ــ النظم.

لمحمد بن عبدالقوي المقدسي، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

١١٢ ــ " العلل المتناهية ".

لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ).

١١٣ ــ " علماء نجد خلال ثمانية قرون".

لعبدالله البسام ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ).

١١٤ ــ " عمدة الصفوة في حل القهوة".

لعبدالقادر الجزيري، تحقيق / عبدالله الحبشي، نشر المجمع الثقافي في أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٦ م).

١١٥ ــ " عمدة الفقه".

لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٥٤١هـــ). مكتبة الطرفين ، الطائف، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي.

١١٦ ــ " عنوان المجد في تاريخ نجد".

لعثمان بن بشر النجدي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٧ ــ " العين ".

لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د/ إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

١١٨ ــ " غذاء الألباب شرح منظومة الأداب".

لمحمد بن أحمد السفاريني، الطبعة الأولى ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت سنة(١٤١٧هـ).

١١٩ ــ " غريب الحديث".

لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق/ حسين محمد شرف ، نشر الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث بمصر، والهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية سنة (١٤٠٤هـ).

١٢٠ ــ " الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصرف والآداب الإسلامية".

لعبدالقادر الجيلاني، نشر مطبعة الباب الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة سنة (١٣٧٥هـ).

١٢١ ــ" الفائق في غريب الحديث ".

للزمخشري، محمود بن عمر ، نشر دار المعرفة ، بيروت توزيع دار الباز ، مكة .

١٢٢ ــ " فتاوى السبكي".

للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي. نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

١٢٣ ــ " الفتاوى الكبرى".

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة ، بيروت ط(١) سنة (١٤٠٩هـ).

١٢٤ ــ " فتح الباري شرح صحيح البخاري".

لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب، وتعليقات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) الطبعة الثانية، نشر دار الريان للتراث القاهرة سنة (١٤٠٩ هـ).

١٢٥ ــ " الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني".

للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف الدمنهوري، المتوفى سنة ((١١٩٢هـ) تحقيق:د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار ود/ عبدالعزيز بن محمد الحجيلان ،ط(١) (١٤١٥هـ) دار العاصمة ــ المملكة العربية السعودية ، الرياض.

١٢٦ ــ " فتح القدير".

لمحمد علي الشوكاني ، نشر دار الفكر ، بيروت.

١٢٧ ــ " الفرق بين الفرق ".

لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت، سنة (١٤١٣هـ).

١٢٨ ــ " الفروع".

لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله ، المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١) (١٤١٨هـ) تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

١٢٩ ــ " الفروق".

لأحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب، بيروت.

١٣٠ ــ " الفقيه والمتفقة ".

للخطيب البغدادي ، تحقيق / عادل العزازي ، نشر دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

١٣١ ـــ " فهرس الفهارس ".

لعبدالحي الكتاني ، نشر دار الغرب الإسلامي.

١٣٢ ـــ " الفوائد المجموعة ".

لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي، تصوير دار الباز، مكة .

١٣٣ ـــ " فوات الوفيات والذيل عليه".

تأليف / محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق د/ إحسان عباس.دار صادر بيروت.

١٣٤ ـــ " القاموس الفقهي ".

لسعدي أبو جيب ، ط(١) (١٤١٩هـ) ، دار الفكر ، دمشق ـــ سوريا.

١٣٥ ـــ " القاموس المحيط".

للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط(١) سنة (١٤١٧هـ) دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان.

١٣٦ ـــ " القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية".

لمحمد بن طولون الصالحي ، تحقيق/ محمد احمد دهمان، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٣٧ ـــ " القواعد في الفقه الإسلامي".

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار الكتب العالمية، لبنان ، بيروت.

١٣٨ ـــ " القواعد والفوائد الأصولية".

لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة (١٣٧٥هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي.

كما رجعت إلى طبعة بتحقيق : عبدالكريم الفضيلي ط(١) سنة (١٤١٨ هـ)، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان.

١٣٩ ــ " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ".

لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، خرج أحاديثه ورجاله الشيخ سليم يوسف، تحقيق سعيد محمد اللحام (١٤١٤هــ). دار الفكر، بــيروت ، لبنان.

١٤٠ ــ " الكامل في التاريخ".

لأبن الأثير، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(٦) سنة (١٤٠٦هــ).

١٤١ ــ " كرامات الأولياء".

لأبي القاسم اللالكائي، المتوفى سنة (أحمد سعد حمدان ، ط (السادسة ١٤٢٠ هــ) دار طيبة ، الرياض.

١٤٢ ــ " كشاف القناع عن متن الإقناع".

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٢هــ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٤٣ ــ " كشف الأستار عن زوائد البزار".

لنور الدين الهيثمي، تحقيق : حبيب الــرحمن الأعظمــي، ط (١)، (١٤٠٥ هــــ) مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٤٤ ــ " كشف الظنون".

لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة ، نشر دار الكتــب العلميــة بــيروت (١٤١٦هــ).

١٤٥ ــ " كشف المخدرات".

لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي نشر دار النبلاء ، ط(١) سنة (١٤١٦هــ).

١٤٦ ــ " كشف المشكل من حديث الصحيحين".

للإمام أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ت (٥٩٧ هــ) تحقيق : / علــي حســين البواب، ط (١) سنة (١٤١٨هــ)، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

١٤٧ ــ " الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ".

لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي ، تحيق/ جبرائيل جبور ، نشر دار الأفاق الجديدة،ط(٢) سنة (١٩٧٩م) بيروت.

١٤٨ ــ " لسان العرب".

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. دار صادر ، بيروت ، لبنان ط(١٤١٤هـ).

١٤٩ ــ " لطف السمر وقطف الثمر".

لمحمد بن محمد الغزي ، تحقيق / محمود الشيخ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق.

١٥٠ ــ " المبدع".

لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ).

١٥١ ــ " مجمع الأمثال".

لأحمد بن محمد الميداني، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٥٢ ــ " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،ط(الثالثة ١٤٠٢هـ)تصوير ،دار الكتاب العربي ، كما رجعت إلى طبعة نشر دار الريان للتراث سنة (١٤٠٧هـ).

١٥٣ ــ " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ".

لأحمد بن تيميه الحراني أبو العباس ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

١٥٤ ــ " المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل".

لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) مكتبة المعارف ، الرياض(١٤٠٤هـ) ط(٢) . ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ن لأبن مفلح المقدسي.

١٥٥ ــ " المحلى ".

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي. كما رجعت على طبعة بتحقيق: عبدالغفار البنداري ، نشر الكتب العلمية، بيروت سنة (١٤٠٨هـ).

١٥٦ ــ " مختصر اختلاف العلماء".

للجصاص أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق:د/ عبدالله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٧هـ).

١٥٧ ــ " مختصر الخرقي".

لعمر بن الحسين الخرقي، تحقيق/ زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٣) سنة (١٤٠٣هـ).

١٥٨ ــ " مختصر طبقات الحنابلة ".

لمحمد جميل بن عمر الشطي ، تحقيق / فواز زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(١) سنة (١٤٠٦هـ).

١٥٩ ــ " المخصص ".

لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). تحقيق : لجنة التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

١٦٠ ــ " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل".

لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق / عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(٣) سنة (١٤٠٥هـ). كمارجعت الى طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة (١٤١٧هـ).

١٦١ ــ " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب".

لبكر بن عبدالله أبو زيد، ط(١) سنة (١٤١٧هـ) دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

١٦٢ ـــ " مسائل الإمام أحمد برواية أسحاق بن إبراهيم بن هاني".

تحقيق : زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

١٦٣ ـــ مسائل الإمام أحمد براوية إسحاق بن منصور الكوسج.

تحقيق خالد بن محمود الرباط وزملاءه ، ط(١) سنة (١٤٢٥هـــ)، نشر دار الهجرة ، الخبر ، المملكة العربية السعودية .

١٦٤ ـــ " مسائل الإمام أحمد برواية أبنه صالح بن أحمد.

تحقيق : زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان.

١٦٥ ـــ " مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبنه عبدالله بن أحمد".

تحقيق : زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، الطبعـــة الأولى سنة(١٤٠١هـــ).

١٦٦ ـــ " المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ".

للقاضي أبي يعلى ، تحقيق:د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط(١) سنة (١٤٠٥هـــ) ، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

١٦٧ ـــ " المستدرك على الصحيحين".

لأبي عبدالله الحاكم،ط(١) ،(١٣٣٤هـــ) دائرة المعارف العثمانية ، تصـــوير : دار المعرفة. كما رجعت إلى طبعة بتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ، نشر الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١١هـــ).

١٦٨ ـــ" المستوعب ".

للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكة المكرمة.

١٦٩ ـــ " المسند ".

للإمام أحمد بن حنبل ، ط(الأولى ١٣١٣هـــ) مصورة عن الطبعة الميمنية ، القاهرة. كما رجعت إلى طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧٠ ـ " مسند الدارمي" .

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّارَاني، ط(١) ، (١٤٢١هـ)، دار المغني ، الرياض.

١٧١ ـ " المسند".

لأبي داود الطيالسي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت.

١٧٢ ـ " المسند ".

لأبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط(١)، (١٤٠٤هـ) دار المأمون، دمشق.

١٧٣ ـ ". المصباح المنير".

لأحمد بن محمد الفيومي ، نشر مكتبة ، لبنان ، بيروت سنة (١٩٨٧م).

١٧٤ ـ" المصنف ".

لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط (٢)، (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٧٥ ـ " المصنف في الأحاديث والآثار".

لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة ت : كمال الحوت ، ط (الأولى) (١٤٠٩هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، وطبعة مكتبة الرشد، الرياض .

١٧٦ ـ " المطلع".

لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت (١٤٠١هـ) تحقيق : بشير الأدلبي.

١٧٧ ـ " مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى".

لمصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٥هـ).

١٧٨ ـ "المعارف ".

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قيتبة الدينوري ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ).

١٧٩ ــ " معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ".

تصنيف أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط(١)، (١٤١١هـ).

١٨٠ ــ " معجم ألفاظ العقيدة ".

تصنيف أبي عبدالله عامر عبدالله فالح. تقديم فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، ط(١)،(١٤١٧هـ) مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

١٨١ ــ " معجم البلدان ".

لياقوت الحموي ، نشر دار صادر بيروت ، الطبعة (٢) سنة (١٩٩٥م) . كما رجعت إلى طبعة بنشر دار الفكر ، بيروت.

١٨٢ ــ " معجم تهذيب اللغة".

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق:د/ رياض زكي قاسم، الطبعة (١) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان سنة (١٤٢٢هـ).

١٨٣ ــ المعجم الكبير ".

لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، ط (٢) تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٨٤ ــ "معجم مقاييس اللغة ".

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر.

١٨٥ ــ " معجم المؤلفين ".

تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ــ بيروت ، دار إحياء التراث العربي .وطبعة نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط(١) سنة (١٤١٤هـ).

١٨٦ ـــ " المعجم الوسيط".

لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق د/ ابراهيم انيس، د/ عبدالحليم منتصر وزملاءهما ،ط(٢). كما رجعت على طبعة بتحقيق ، قسم التحقيق بدار الحرمين، نشر دار الحرمين ، القاهرة سنة (١٤١٥هـ). كما رجعت إلى طبعة قام بإخراجها إبراهيم مصطفى ، وأحمد حامد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون. المكتبة العلمية، طهران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨٧ ـــ " معونة أولى النهى شرح المنتهى ".

لأبن النجار الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، تحقيق :د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.ط(٣) سنة (١٤١٩هـ) ، دار خضر ت بيروت ، لبنان . مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة.

١٨٩ ـــ " المغني ".

لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت ط(١) (١٤٠٥هـ).

١٩٠ ـــ " مفتاح السعادة ومصباح السيادة".

لطاش كجري زاده، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩١ ـــ " المقاصد الحسنة".

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق/ محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

١٩٢ ـــ " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد".

لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق/ عبدالرحمن العثيمين ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، ط(١) سنة (١٤١٠هـ) .

١٩٣ ـــ " المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني"..

للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته، ط(٢). مكتبة السلفية . القاهرة.

١٩٤ ــ " المقنع في شرح مختصر الخرقي".

للحسن بن احمد البنا، تحقيق/ عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، الطبعة الثانية، نشر مكتبة الرشد، الرياض سنة ١٤١٥هـ.

١٩٥ ــ " الملل والنحل"

لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، سنة (١٤٠٢هـ).

١٩٦ ــ " مناقب الإمام أحمد بن حنبل".

لبعدالرحمن بن الجوزي ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ).

١٩٧ ــ " الممتع في شرح المقنع ".

لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق:د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط(١) سنة (١٤١٨هـ). دار خضر ، بيروت ، لبنان، مكتبة النهضة الحديثة ، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة.

١٩٨ ــ " مناقب الشافعي".

لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد الصقر، تصوير دار التراث ، القاهرة.

١٩٩ ــ " المنتقى في الأحكام الشرعية ، من كلام خير البرية ".

لأبي البركات المجد بن تيمية ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة(١)، سنة (١٤٢٣ هـ) ، نشر دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ــ الدمام.

٢٠٠ ــ " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ".

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار مع حاشيته المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق:د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي،ط(١) سنة (١٤١٩هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

٢٠١ ــ" منح الشفا الشافيات في شرح المفردات".

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، من منشورات المؤسسة السعيدية ، بالرياض.

٢٠٢ ــ " المنور في راجح المحرر".

لأحمد بن محمد الأدمي ، تحقيق د/ وليد المنيس، نشر دار البشائر الاسلامية ، بيروت سنة (١٤٢٤هــ).

٢٠٣ ــ " المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد".

لعبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، ط(١) سنة (١٤٠٣هــ).

٢٠٤ ــ " الموطأ".

مالك بن انس ، تحقيق: بشّار عواد معروف، ط (الثانية ١٤١٧هــ) دار الغرب الأسلامي ، بيروت. كما رجعت إلى طبعة البابي الحلبي بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر

٢٠٥ ــ " ميزان الاعتدال ".

لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق/ علي البجاوي، ط(١) نشر دار المعرفة ، بيروت سنة (١٣٨٢هــ).

٢٠٦ ــ" نصب الراية".

لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق/ محمد يوسف البنوري ، نشر دار الحديث ، مصر سنة (١٣٥٧هــ).

٢٠٧ ــ " النظم المستعذب".

لبطال بن أحمد الركبي ، تحقيق/ مصطفى عبدالحفيظ سالم ، نشر المكتبة التجارية بمكة سنة (١٤٠٨ هــ).

٢٠٨ ــ " النعت الأكمل لتراجم اصحاب الإمام أحمد بن حنبل".

لكما الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي ، تحقيق : مطيع الحافظ ونزار أباظة ، نشر دار الفكر المعاصر ، سنة (١٤٠٢هــ) بيروت.

٢٠٩ ــ " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ".

لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق ، المتوفى سنة (٨٨٤ هــ) مكتبة المعارف ، الرياض ، (١٤٠٤ هــ) ط(٢).

٢١٠ ـ " النهاية في غريب الحديث والأثر".

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزادي ، محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢١١ ـ" الهادي = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم".

لشيخ الإسلام : موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، طُبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني ، حاكم قطر وجعله وقفاً على طلبة العلم، وهذه نسخة مكتبة الشيخ حسن محمد المشاط(١٤٢٢هـ).

٢١٢ ـ " الهداية ".

تصنيف الشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، راجعه: الاستاذ: ناصر السليمان العمري، ط(١) سنة (١٣٩١هـ) طبع في مطابع القصيم وعلى نفقتها.

٢١٣ـ " هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين".

لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١٣هـ) . وطبعة مؤسسة التاريخ العربي.

٢١٤ ـ " الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ".

لحسين بن يوسف بن محمد أبي السُّرِّيِّ، تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة ، ط(١) سنة (١٤٢٣هـ) دار الفلاح ، مصر.

٢١٥ ـ " الوفيات ".

لمحمد بن رافع السلامي ، تحقيق/ صالح عباس ، وبشار معروف ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط(١) سنة (١٤٠٢هـ).

٢١٦ ـ " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان".

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلّكان، تحقيق د/ إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت ، سنة (١٣٩٧هـ).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات